الصرافة والمضاربات على العملة

دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي



الدكتور

محمد رشدي إبراهيم مسعود

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

دار النشر للجامعات

الصرافـة والمضـاربـات على العملة

دراسة مقـارنــة

بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

مسعود، محمد رشدي إبراهيم
الصرافة والمضاربات على العملة (دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي/د. محمد رشدي إبراهيم مسعود .
ط1- القاهرة: دار النشر للجامعات، 2009.
344 ص، 24سم.
تدمك 4 326 316 977 978
1- الاقتصاد المقارن 2- الاقتصاد الإسلامي
أ- العنوان 330.155

رقم الإيداع: 2009/17976م

الترقيم الدولي: ISBN: 978 – 977 – 316 – 326 – 4

الكـــــــــــــــــــود: 2/238

دار النشر للجامعات
ص.ب (130 محمد فريد) القاهرة 11518
ت: 26347976 – 26321753 ف: 26440094
E-mail: darannshr@link.net



a

الصرافـة والمضـاربـات على العملة

دراسة مقـارنــة

بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

الدكتور

محمد رشدي إبراهـيم مسعـود

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

بسم اللـه الرحمن الرحيم

الإهــــــــــداء

إلى سيد الأمة وكاشف الغمة محمد ﷺ .
إلى من توفاه اللـه ... والدي ـ رحمه اللـه ـ طيب اللـه ثراه .
إلى رمز الكفاح ونبع الحنان والدتي أطال اللـه في عمرها .
إلى أخوتي وأخواتي وزملائي وكل من ساهم في هذه الدراسة.

أهـدي إليهم جميعًا ثواب هذا العمـل



الشكـر والتقـديـــــــر

أحمده سبحانه على ما أحاطني من رعاية، وما تغمدني به من رحمة وعناية، ويسر لي طريق البحث في تلك الرسالة، فسبحانه له الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء كل شيء،

وبعـد ،،،

فإن العبد لن يبلغ شكر ربه حتى يشكر من أجرى النعمة على يديه، فإني أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري وإجلالي لأستاذي العالمين الجليلين الكبيرين:

فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد محمد الحصـري

أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

وفضيلة الأستاذ الدكتور / يسري محمد أبو العلا

أستاذ ورئيس قسم المالية العامة والاقتصاد

ووكيل كلية الحقوق بجامعة بنها

لتفضلهما بقبول الإشراف على تلك الرسالة، رغم ضيق وقتهما وكثرة أعبائهما، وقد لمست فيهما حنان الآباء، وأخلاق العلماء ويقين المخلصين المتقين، أحسبهما كذلك، ولا أزكي على الـلـه أحدًا .

فقد أخذا بيدي وأحاطاني بتوجيهاتهما السديدة وإرشاداتهما الدقيقة، مما أبعدني عن مواطن الزلل، وبثَّ فيّ الأمل، رغم صعوبة البحث وكثرة مسائله الدقيقة، أطال الـلـه في عمرهما ومتعهما بدوام الصحة والعافية، وجعلهما الـلـه ذخرًا لخدمة العلم والعلماء .

محمد رشدي إبراهيم مسعود



المقــدمـــة

الحمد لله الذي وهب المال لعباده ويسر لهم طرق اكتسابه، وفصل لهم ما حرم عليهم ولم يجز كنزه واحتكاره، فسبحانه له في كل حكم آية، فمن امتثل به نجا، ومن خالفه فحسبه جهنم وبئس المأوى .

وأصلي وأسلم على النبي الأمي، خير من تعامل بين الناس بالصدق والأمانة، وتجنب التعامل بالغش والخيانة، فأتم الـلـه به الدين، وختم به المرسلين، وجاهد في الـلـه حتى أتاه اليقين فصلاة وسلامًا عليه إلى يوم أن نلقاه بقلب سليم .

وبعــد ،،،

أولا : أهمية الموضوع :

يعد هذا الموضوع من الموضوعات المهمة والتي يجب أن تأخذ قدرًا أكبر من الاهتمام من الباحثين المعاصرين، سواء من ناحية تشخيص المشكلة أو كيفية معالجتها، كما أنه يجب ألا ينظر إلى مسألة صرف العملة ومسألة المضاربة على أنهما مسألتان منفصلتان، وذلك لأنه بالنظر الدقيق يتبين الأمر بأنه عكس ذلك؛ لأن كل عمليات المضاربة والتي تتم في العصر الحاضر إنما هي نتيجة لعمليات صرف فاسدة، لم تطبق فيها شروط الصرف الشرعية والتي وردت في الأحاديث الصحيحة، ونص عليها الفقهاء في مؤلفاتهم والتي لو روعيت في المعاملات المصرفية لتجنب العالم كثيرًا من الويلات التي يتخبط فيها الآن، فمثلًا لو تحقق في عقد الصرف شرط القبض في مجلس العقد، بأن أحضر كلًّا من المتصارفين نقده ولم تحدث عملية تأجيل أو خيار لهما أو لأحدهما، فمن أين ستنشأ عمليات المضاربة، خاصة وأن تلك العمليات ـ والتي هي بمعنى المقامرة والمجازفة ـ إنما هي عمليات صرف لم يتحقق فيها شرط التسليم والتسلم في الحال، وإنما تتم إما نتيجة لعمليات صرف وهمية أو صورية ، وإما نتيجة تأخر صرف البدلين- كما هو الحال في الصرف الآجل ـ إلى عدة شهور تكون فيها العملات قد تغيرت بالارتفاع أو الانخفاض، وبذا يجني هؤلاء المضاربين، إما أرباحًا طائلة أو يجتنبوا خسائر متوقعة .

إن كل ما يحدث الآن في العالم الآن على الساحة النقدية من فوضى واضطرابات نقدية وانهيار اقتصاديات دول كان من الممكن أن يكون لها شأن على الساحة الدولية، إنما هـو نتيجة لعمليات المضاربة والتي يقوم بها أشخاص لهم دوافع وأهداف متعددة قد تكون سياسية أو اقتصادية بل وحتى دينـية .

كما أنه نظرًا لأن عملة الدولة تمثل عصب اقتصادها، فإن أي تدهور في قيمتها تكون نتائجه سيئة على اقتصاد الدولة ككل، فمن استنزاف لاحتياطيتها النقدية إلى حدوث تضخم في الأسعار، وانهيار في معاملات التنمية الاقتصادية ... إلخ. وذلك لأن اقتصاد الدولة يمثل حلقات أي خلل يحدث في إحداها يؤثر بالسلب على باقي العناصر الأخرى، ويكون التأثير أشد إذا كان التدهور قد حدث في العملة .

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع فقد خصصت **الباب الأول** من الدراسة للمفاهيم الاقتصادية للصرافة، وقدمت الصرافة في الاقتصاد الوضعي على الصرافة في الاقتصاد الإسلامي لمعرفة ما يجري على الساحة الدولية من معاملات تتم في سوق الصرف، ثم الحكم عليها من خلال الضوابط والشروط التي نصت عليها الشريعة الإسلامية بالنسبة لعقد الصرف، ثم كان ختام هذا الباب لمعرفة أساليب الصرف الشرعية، أما **الباب الثاني** - وفي فصله الأول- فقد كان محور الحديث فيه عن القيمة الخارجية للعملة، وذلك لأنه قديمًا لما كان التعامل بين الدول والأفراد بالدراهم والدنانير ـ أو الذهب والفضة ـ فإن قيمتهما السلعية كانت هي نفس قيمتهما الاسمية ـ أي: أن وزنهما كان مساويًا لقيمتهما ـ ولذا كانت تلك النقود نقودًا عالمية لا تتغير قيمتها بتغير الدولة، إلا أن هذا النظام انهار، ومن ثم جرى التعامل بالنقود الورقية والتي ظلت فترة مربوطة بالذهب ـ أي: أن قيمتها الخارجية كانت تتحدد بوزن معين من الذهب ثم انهار ذلك النظام أيضًا بقرار من الولايات المتحدة وبصفة منفردة في 15 أغسطس 1971م. وبذا أصبح التعامل الآن بالنقود الورقية وأن نظام تثبيت العملة أو ربطها أصبح نظامًا صوريًّا من حق الدولة أن تخرج منه في أي وقت وبإرادة سلطاتها النقدية بصفة منفردة، أما النظام الأساسي والذي يجري عليه العمل الآن في تحديد القيمة الخارجية فهو إما نظام حرية التعويم- أي: ترك العملة تتحدد قيمتها الخارجية في السوق الأجنبي وفقًا لقوى العرض والطلب- وإما وفقًا لنظام الرقابة على الصرف، والذي يتم فيه تحديد القيمة الخارجية للعملة بطريقة

إدارية أو تحكمية من قبل الدولـة، ثم كانت تتمة هذا الفصل بالعوامل المؤثرة في تحديد القيمة الخارجية للعملة. أما **الفصل الثاني** من هذا الباب فكان عن الدوافع التي يمكن من خلالها أن تتم عملية المضاربة والتي قد تكون سياسية أو اقتصادية. أما **الفصل الثالث** فكان عن الآثـار المترتبة على عملية المضاربة. ثم كان ختام الرسالة بالباب الثالث والذي تناولت فيه سبل مواجهة عمليات المضاربة التي قيل بها سواء في النظم الوضعية أو الشريعة الإسلامية .

وبالرغم من صعوبة البحث في هذا الموضوع، فقد حاولت بذل قصارى جهدي في أن أصل من خلاله إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ، والتي لو أخذت طريقها نحو التطبيق العملي على عمليات المضاربة فإنها ـ إن شاء الـلـه ـ سوف تقضي على تلك العمليات، أو على الأقل سوف تخفف من حدتها، كما أنها عند وقوعها فإن سبل المعالجة تعد كفيلة بالحد من المخاطر التي قد تنجم عن تلك العمليات .

وبعد، فهذا بحثي بين يدي أساتذتي الأجلاء، فإن أصبت فيما قصدت فهذا فضل الـلـه يؤتيه من يشاء و الـلـه ذو الفضل العظيم، وإن كانت الأخرى فحسبي أني بشر ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (286) ﴾ [البقرة].

ثانيًا : منهجي في البحــث :

1ـ قمت بشرح المفاهيم الأساسية للصرافة في الباب الأول، ثم تناولت الأمور المتعلقة بالقيمة الخارجية للعملة ودوافع المضاربة عليها، والآثار المترتبة على ذلك في الباب الثاني، وأخير زيلت البحث بالكيفية التي من خلالها يمكن مواجهة عمليات المضاربة قبل أو بعد وقوع هذه العمليات .

2ـ بالنسبة لكيفية كتابة مراجع كتب التراث قدمت فيها اسم المؤلف على اسم صاحبه لشهرته، وذلك على عكس الحال في المراجع الحديثة حيث قدمت فيها اسم صاحب المؤلف على مؤلفه .

3ـ رقمت الآيات القرآنية حسب ورودها في المصحف، ثم عزوتها إلى سورها .

4ـ خرجت الأحاديث الواردة في البحث، واقتصرت على التخريج في حال وروده في صحيح البخاري ومسلم أو في أحدهما، أما عند وروده في غيرهما فقمت بالحكم عليه.

5ـ قمت بالترجمة للأعلام الواردة في الرسالة .

6ـ زيلت الرسالة بخاتمة وبفهرس للآيات القرآنية وفهرس للأحاديث النبوية وفهرس للأعلام وبفهرس للموضوعات .

ثالثًا : خطـة البحــث :

قسمت بحثي إلى ثلاثة أبواب يسبقها فصل تمهيدي على النحو التالي :

ـ الفصل التمهيدي : في تعريف الصرافة والمضاربة على العملة .

وفيه ثلاثة مباحـث :

المبحث الأول : تعريف الصرف في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : تعريف المضاربة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثالث : تعريف العمـلة لغـة واصطلاحًا .

ـ أما الباب الأول : فهو عن المفهوم الاقتصادي للصرافة :

وفيه ثلاثة فصـول :

ـ الفصل الأول : الصرافة في الاقتصاد الوضعي :

وفيه ثلاثة مباحـث :

المبحث الأول : خصائص سوق الصرف الأجنـبي .

المبحث الثاني : أغراض التعامل في سوق الصرف الأجنبي .

المبحث الثالث : أنـواع عمليات الصـرف الأجنبي .

ـ الفصل الثاني : الصرافة في الاقتصاد الإسلامي :

واشتمل على أربعة مباحـث :

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للصرف [تعريفه - دليل مشروعيته - الحكمة منه].

المبحث الرابع : جذب المزيد من رءوس الأموال الأجنبية .

المبحث الخامس : رفع سعر الفائـدة .

المبحث السادس : إنشاء صندوق طوارئ لإدارة الأزمات .

ـ الفصل الثاني : سبل مواجهة المضاربة على العملة في الاقتصاد الإسلامي :

وفيه أربعة مباحـث :

المبحث الأول : استقرار قيمة النقد داخليًّا وخارجيًّا من مقاصد الشريعة .

المبحث الثاني : حرمة المضاربة على العمـلة .

المبحث الثالث : تحريم الإسلام الفائدة الربوية .

المبحث الرابع : إقـرار الإسلام للعقوبات الرادعة .

ـ وأخيراً زيلت البحث بخاتمة:

واشتملت على الآتي :

ـ ملخص الدراسة .

ـ أهم النتائـــج .

ـ التوصـــيات .

* * *

الفصل التمهـيدي
تعريف الصرف والمضاربة على العملة

نظرا لأن التعريف بالشيء فرع عن تصوره لذا فإنه قبل الدخول في حيثيات هذا الموضوع سنتناول بالتعريف المصطلحات التي اشتمل عليها عنوان البحث في ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف الصرف في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : تعريف المضاربة في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثالث : تعريف العملة في اللغة والاصطلاح .

* * *

المبحث الأول
تعريف الصـرف في اللغة والاصطـلاح

لما كان للصرف تعريف في اللغة قد يتفق وقد يفترق عن مدلوله الاصطلاحي؛ لذا سنلقي الضوء في هذا المبحث على المدلول اللغوي في طلب، ثم نعقبه بالتعريف الاصطلاحي عند الفقهاء في مطلب ثان، وأخيراً نتناول التعريف الاصطلاحي للصرف عند علماء الاقتصاد .

المطلب الأول : تعريف الصـرف في اللغـة .

المطلب الثاني : تعريف الصـرف في اصطلاح الفقهاء .

المطلب الثالث : تعريف الصـرف في اصطلاح علماء الاقتصاد الوضعي .

المطلب الأول
تعريف الصـرف في اللغـــة

تطلق كلمة صرف في اللغة على معان متعددة منهـا :

1ـ الفضل والزيادة : يقال لهذا صرف على هذا، أي: فضل، وبين الدرهمين صرف، أي: فضل، لجودة فضة أحدهما [1] .

والصرف في الدرهم هو فضل بعضه على بعض في القيمة [2] .

فالصرف هو فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار ؛ لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه [3] .

---

(1) **مختار الصحاح**: للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ـ رحمه اللـه تعالى ـ عنى بترتيبه محمود خاطر بك ، طبع بمطابع الأميرية ببولاق ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة 1355هـ ـ 1937م ، ص361 ـ 362 .

(2) **القاموس المحيط:** لمجد الدين الفيروز آبادي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مطبعة دار المأمون، 1357هـ ـ 1938م ، الطبعة الرابعة ، جـ3 ص161 ، 162 .

(3) **لسان العرب:** لابن منظور ، دار صادر للطباعة والنشر ، دار بيروت للطباعة والنشر ، 1375هـ ـ 1956م ، جـ9 ، مادة " صرف "، ص190 .

2ـ البيع والمبادلة : فيطلق الصرف على بيع الذهب بالفضة [1]؛ لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر، وصرفت الذهب بالدراهم ؛ أي: بعته [2]. وصرف النقد بمثله، بدله، والصراف هو من يبدل نقدًا بنقد [3].

3ـ الرد والتحويل : صرف الشيء صرفًا : رده عن وجهه، وانصرف عنه تحول عنه وتركه [4]، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللـهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (152)﴾[آل عمران:].

والمعنى: ردكم اللـه عن الكفار بالهزيمة بعد أن استوليتم عليهم ليمتحنكم فيظهر المخلص من غيره [5].

4ـ التقلب والحيلة : يقال: فلان يصرف ويتصرف ويصطرف لعياله، أي: يكتسب لهم، وصرفت الصبيان قلبتهم [6]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (164) ﴾ [البقرة] .

أي: تقلبيها جنوبًا وشمالًا، باردة وحارة بما ينفع الناس، والمخلوقات والزرع [7].

5ـ الصرف الإنفاق : صرف المال أنفقه، والتصريف في جميع البياعات إنفاق الدراهم، والتصريف في الدراهم إنفاقها [8].

6ـ الصرف : هو التوبة، أو القيمة، والميل، والنافلة :

---

(1) **لسان العرب:** لابن منظور ، 190/9.

(2) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** للرافعي ، العالم العلامة أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي المتوفى سنة 770هـ ، المطبعة الأميرية ، الطبعة السابعة ، 1928م ، جـ1 مادة " صرف" ص462 .

(3) **المعجم الوسيط:** قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار، وأشرف على طبعه عبد السلام هارون ، مطبعة مصر شركة مصرية ، سنة 1380هـ ـ 1960م ، جـ 1 مادة " "صرف " ص515 ، 516 .

(4) **المعجم الوسيط:** جـ1 مادة " صرف " ص515 ، 516 .

(5) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ، للشيخ الإمام الخطيب الشربيني ، وبهامشه التفسير المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل ، للقاضي البيضاوي ، طبع بالمطبعة الخيرية ، الكتبخانة ، الأزهر 209/1 .

(6) **لسان العرب:** لابن منظور 190/9 .

(7) السراج المنير للخطيب الشربيني ، المرجع السابق 90/4 .

(8) **لسان العرب:** لابن منظور 190/9 .

قيل: الصرف التوبة، والعدل الفدية [1]. ومنه قوله ﷺ : " لا يقبل الـلـه منه صرفًا ولا عـدلًا " [2].

وقيل: الصرف النافلة، والعدل الفريضة [3]. وقيل: الصرف القيمة، والعدل المثل. وقيل: الصرف الميل، والعدل الاستقامة [4].

أما الصراف فهو من يبدل نقدًا بنقد، وهو المستأمن على أموال الخزينة يقبض ويصرف ما يستحق [5].

أما الصرافة : بكسر الصاد، فهي مهنة الصراف والجمع صروف [6].

المطلب الثاني
تعريف الصـرف في اصطلاح الفقه الإسلامي

للصرف مفهومان مختلفان عند الجمهور وفقهاء المالكية وذلك على النحو التالي :

[أ] **اتفق جمهور الفقهاء** من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والأباضية، على أن مصطلح الصرف يطلق على مبادلة النقد بالنقد، بجنسه ومن غير جنسه، وإن كانت تعبيراتهم مختلفة في اللفظ، ولكنها متفقة في المعنى .

(1) من شرح القاموس المسمى بتاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، الكتبخانة ، الأزهر ، 162/2 ، 163.

(2) **أخرجه أبو داود في سننه**: عن أبي هريرة ، في كتاب الأدب، مرة في باب ما جاء في المتشدق في الكلام، حديث رقم 5006 ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الـلـه ﷺ : " من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال ، أو الناس لم يقبل الـلـه منه صرفًا ولا عدلًا " جـ4 ص2131 ، كما ذكر مرة أخرى أيضًا في كتاب الأدب ، باب الرجل ينتمي إلى غير مواليه ، حديث رقم 5114 ، عن أبي هريرة ، عن رسول الـلـه ﷺ قال: " من تولى قومًا بغير إذن مواليه ، فعليه لعنة الـلـه والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل الـلـه منه يوم القيامة عدل ولا صرف" جـ4 ص2177 ـ سنن أبي داود، الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، المولود سنة 202هـ ، المتوفى بالبصرة في شوال سنة 275هـ ، تحقيق / عبد القادر عبد الخير وآخرون ، دار الحديث ، القاهرة، 1420هـ ـ 1999م ، جـ6 ص162 .

(3) تـاج العـروس ، المرجـع السابـق جـ6 ص162 .

(4) **لسان العـرب**: لابـن منظـور ، مرجع سابق 190/9 ، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية: تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا ، الطبعة الثانية ، 1402هـ ـ 1982م ، جـ4 ص1385 ، 1386 .

(5) **المعجم الوسـيط:** مرجـع سابـق جـ1 مادة " صرف " ص515 .

(6) **المعجم الوسـيط:** مرجـع سابـق جـ1 مادة " صرف " ص515 .

ولإيضاح ما أجمل نذكر تعريفًا لكل مذهب، وذلك على الوجه الآتي :

ـ تعريف الصرف عند الحنفية: هو مبادلة الأثمان بعضها ببعض [1].

ـ أما الشافعية فالصرف عندهم: هو بيع النقد من جنسه ومن غير جنسه [2].

ـ أما الحنابلة فعرفوا الصرف: بأنه هو بيع الأثمان بعضها ببعض [3].

ـ وعند الظاهرية الصرف: هو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والذهب بالفضة [4]. وهذا يستشف من كتاب البيوع .

ـ وعند الزيدية الصرف : هو بيع الذهب والفضة بذهب أو فضة، وسواء كانا مضروبين، أو أحدهما، ولا يسمى غير ذلك صرفًا [5].

ـ أما تعريف الصرف عند الإمامية : هو بيع الأثمان بالأثمان [6].

ـ وعند الإباضية الصرف هو: تبديل الفضة أو الذهب بالآخر أو بجنسه حاضرًا، فتبديل فضة بفضة، أو ذهب بذهب، أيضًا صرف [7].

وبالنظر في التعريفات السابقة يتبين أنها تتفق في معنى واحد للصرف ـ وإن اختلفت

---

(1) الفتاوى الهندية ، المطبعة الأميرية ، ببولاق مصر المحمية ، 1310هـ ، الطبعة الثانية جـ3 ص217 . المبسوط للسرخسي ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، جـ2 ص14 .

(2) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ: محمد الشربيني الخطيب ، على متن المنهاج ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، سنة 1352هـ ـ 1933م ، جـ2 ص25 . حاشية البيجرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ، 1370هـ ـ 1951م ، جـ2 ص20 .

(3) المغنى لابن قدامة ، بتصحيح الدكتور / محمد خليل هراس ، المكتب الإسلامي ، القاهرة ، جـ4 ص47 . شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، جـ2 ص201 .

(4) المحلى لابن حزم ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت جـ2 ص493 .

(5) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، تأليف الإمام: أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة 840هـ ، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار ، المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة محمد بن يحيى بهران 957هـ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، جـ4 ص385 . الروض النضير في مجموع الفقه الكبير للصنعاني ، مكتبة اليمن الكبرى ، صنعاء ، اليمن ، الطبعة الثانية جـ3 ص217 .

(6) المختصر النافع في فقه الإمامية ، تأليف: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة 676هـ ، مطبعة وزارة الأوقاف ، الطبعة الثانية ، ص152 .

(7) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، تأليف الإمام العلامة: محمد بن يوسف أطفيش ، مكتبة الإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ، سنة 1405هـ ـ 1985م ، جـ 8 ص303 .

لفظًا ـ وهو أنه بيع نقد بنقد من جنسه أو بغير جنسه، وتأكد ذلك المعنى من خلال النقاط التالية :

1ـ فمثلًا التعريف الأول للسادة الحنفية وهو أن الصرف " مبادلة الأثمان بعضها ببعض" يفهم منه أن كل عملية مبادلة للأثمان تندرج تحت مصطلح الصرف .

ومما يؤكد هذا المعنى عبارة " بعضها ببعض" والتي لم تقيد ما تنطوي عليه عملية المبادلة للنقد سواء أكان من جنسه أو من غير جنسه، ويتبين ذلك الأمر من خلال ما أوضحته تعريفات أخرى لفقهاء الحنفية من ذلك :

" إن الصرف هو اسم لعقود ثلاثة، بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو أحدهما بالآخر "(1) .

وإن كان التعريف الأول فيه كلمة " الأثمان "، والتي تعد شاملة لكل ما يستجد على مر العصور، كأداة لتقويم الأشياء كالفلوس مثلًا .

من ذلك ما ورد في موضع آخر في عقد الشركة ما نصه " ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ـ الرائجة ـ ولا تجوز الشركة بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بالتبر "(2) .

2ـ تعريف كل من الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية للصرف، وهو أنه بيع النقد بجنسه ومن غير جنسه يتفق مع التعريف السابق للحنفية.

وإن كان البعض أيضًا صرح في تعريفه بكلمة النقد أو الذهب والفضة، والبعض الآخر ذكر كلمة الأثمان، وتعد التعاريف التي ذكرت كلمة الأثمان أعم وأشمل من غيرها التي ذكرت كلمة النقد أو الذهب والفضة، للعلة التي ذكرناها سابقًا، وهو أن كلمة الأثمان فيها من العموم والشمول لأن تكون صالحة لكل لما يستجد ويعد أداة لتقدير الأشياء، وتقويم المتلفات .

---

(1) تبيين الحقائق للزيلعي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان الطبعة الثانية ، جـ4 ص134 ، البناية على الهداية للعيني ، دار الفكر ، 1401هـ ـ 1981م ، جـ6 ص687 .

(2) شرح فتح القدير ، للإمام كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد الحنفي ، المعروف بابن الهمام ، المتوفى عام 861هـ ، المطبعة الكبرى ببولاق ، مصر المحمية ، الطبعة الأولى ، 1316هـ ، جـ5 ص14 .

[ب] **تعريف الصرف عند المالكية :**

إن للصرف مفهومًا عند فقهاء المالكية يختلف عن مفهومه عند الجمهور، فإذا كان مصطلح الصرف عند الجمهور يطلق على كل بيع نقد بنقد، سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه، فإن فقهاء المالكية يخالفون هذا المفهوم ـ بناء على ما يتضح من تعريفاتهم ـ ويقصرون مفهوم الصرف على بيع النقد بغير جنسه، بمعنى آخر إذا كان الجمهور يطلق على بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والفضة بالذهب مصطلح الصرف، فإن فقهاء المالكية يقصرون مفهوم الصرف على بيع الذهب بالفضة أو العكس، أما بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة فلا يشمله مصطلح الصرف، وإن كان له مفهوم آخر سنذكره في محله. أما الآن فسنتعرف على مفهوم الصرف عند فقهاء المالكية على النحو التالـي :

الصرف : هو دفع أحد النقدين من الذهب والفضة في مقابلة الآخر كدفع ذهب في مقابلة الفضة وبالعكس [1].

وتعريف آخر في نفس المعنى: الصرف : هو بيع النقد بنقد مغاير لنوعه [2].

يتبين من تعريفات فقهاء المالكية بأن مصطلح الصرف يعد مقصورًا على حالة بيع النقد بغير جنسه ـ ذهب بفضه أو العكس ـ أما في حالة اتفاق جنس النقد ـ ذهب بذهب أو فضة بفضة ـ فعملية المبادلة في تلك الحالة لا تعد صرفًا، وإنما يطلق عليها مراطلة أو مبادلة، وتفصيل ما أجمل كالتالي :

المراطلة : هي بيع ذهب بذهب بالميزان [3]. فبيع الجنس بجنسه موازنة يسمى مراطلة وقد استدل المالكية على مشروعية المراطلة بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [4] أن رسول الـلـه ﷺ قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا

---

(1) شرح الخرشي على مختصر خليل ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ، مصر المحمية ، الطبعة الثانية 1317هـ ، جـ5 ص4 .

(2) حاشية شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه المذكور مع تقريرات سيدي الشيخ محمد عليش ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر ، سنة 1353هـ ـ 1934م ، جـ3 ص2 .

(3) شرح الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابـق ، جـ4 ص5 0

(4) **أبو سعيد الخدري:** هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد ، ولد سنة 10 ق هـ ـ 613م ، غزا مع النبي ﷺ اثني عشر غزوة ، وروى عنه أحاديث كثيرة ، وله 1170 حديثًا ، توفي في المدينة سنة 74 هـ = 693م. تهذيب التهذيب ، دار المعارف ، الطبعة الأولى ، سنة 1325هـ ، جـ3 ص=

بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز "[1] .

فإن المثلية المشترطة في الحديث في الوزن لا في العدد، حيث جاء النهي عن الشف[2]، وهي الزيادة في الوزن .

أيضًا ما روي أن سعيد بن المسيب[3] كان يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان، ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى[4].

فقوله: يراطل الذهب بالذهب، يريد بذلك مبادلة أحدهما بالآخر وزنًا بوزن وهي المراطلة[5] .

أيضًا ما ورد أن الإمام مالك قال: " الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة، أنه لا بأس بذلك، أن يأخذ أحد عشر دينارًا بعشرة دنانير يدًا بيد، إذا كان

=479 ـ 481 ، الأعلام للزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة السابعة ، أيار مايو 1986 ، جـ3 ص87 .

(1) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه: صحيح البخاري [كتاب البيوع ـ باب بيع الفضة بالفضة ـ رقم الحديث 2031] ، دار التقوى للتراث ، الطبعة الأولى ، سنة 1421هـ ـ 2001م ، جـ1 ص517 ، ورواه مسلم في صحيحه ، صحيح مسلم [كتاب البيوع ، باب ما جاء في الربا ، رقم الحديث 1584/75]، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار المنار ، القاهرة ، سنة 1423هـ ـ 2003م، جـ11 ص 197 .

(2) **الشف:** الفضل والربح والزيادة ، وهو أيضًا النقصان ، فهو من الأضداد ، يقال: شف الدرهم يشف: إذا زاد وإذا نقص. لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق جـ9 ص181.

(3) **سعيد بن المسيب:** هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ، أبو محمد ، سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد سنة 13 هـ ـ 634م ، جمع بين الحديث والفقه ، والزهد والورع ، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته ، حتى سمي راوية عمر ، توفي بالمدينة سنة 94 هـ ، 713م.

الأعلام للزركلي ، مرجع سابق ، جـ3 ص102 . شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الأديب: أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة 1089 هـ ، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ، جـ1 ص102 ، 103 .

(4) الموطأ مع شرحه ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، للإمام العارف محمد الزرقاني على صحيح الموطأ للإمام مالك بن أنس، يطلب من المكتبة التجارية الكبرى ، مطبعة مصطفى محمد ، سنة 1355هـ - 1936م ، جـ3 رقم 1371 ص284.

(5) المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه ، تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف ابن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ، المولود سنة 403هـ ، المتوفى سنة 494هـ ، ـ رحمه الله ورضي عنه ـ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 1332هـ ، جـ4 ص276.

وزن الذهبين سواء عينًا بعين، وإن تفاضل العدد، والدراهم في ذلك بمنزلة الدنانير[1]" يقول صاحب المنتقى شارحًا هذا النص، أنه لا يراعى في مراطلة الذهب بالذهب والورق بالورق العدد، وإنما يراعى فيه الوزن، ووجه ذلك أن الاعتبار في الورق والذهب الوزن[2].

من هذا النص أيضًا يتبين أن المعتبر في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق هو الوزن، وهذه هي حقيقة المراطلة، فإذا كان مثلًا وزن الأحد عشر دينارًا يساوي وزن العشرة دنانير صح البيع لأن المعتبر في الذهبين هو الوزن لا العدد .

ثانيًا : تعريف المبادلة عند المالكية :

بيع النقد بنقد من جنسه عددًا [3].

فالمبادلة المعتبر فيها العدد، بخلاف المراطلة التي يعتبر فيها الوزن، إلا أنه لصحة جواز المبادلة لابد فيها من توافر الشروط التالية :

" وجازت جوازًا مستويًا مبادلة القليل من أحد النقدين بشروط، أن تقع بلفظ المبادلة، وأن تكون معدودة، وأن تكون قليلة دون سبعة، وأن تكون الزيادة في الوزن لا في العدد، وأن يكون في كل دينار أو درهم سدسًا فأقل، وأن تقع على قصد المعروف"[4].

من ذلك يتبين أن شروط المبادلة هي :

1ـ أن تقع بلفظ المبادلة : فلا تصح بلفظ آخر، كالصرف أو المراطلة؛ لأن الصرف المعتبر فيه الوزن والعدد، أما المراطلة فالمعتبر فيها الوزن .

2ـ أن تكون معدودة : خرج بذلك المراطلة لأنها بالوزن .

3ـ أن تكون قليلة دون سبعة : أي ستة فأقل؛ لأنها جاءت على خلاف الأصل، وذلك بقصد المعروف، فيقتصر على ذلك في القليل دون الكثير، كما أن السبعة بأوزن منها لا تجوز لزيادتها على ضعف الجمع .

---

(1) الموطأ مع شرحه ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، مرجع سابق ، جـ3 رقم 1371 ص284.

(2) المنتقى شرح الموطأ للباجي ، مرجع سابـق ، جـ4 ص276.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابـق ، جـ3 ص40.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المرجع السابـق ، جـ3 ص40 ،41 ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، الكتبخانة ، الأزهـر ، جـ2 ص527 ، 528.

4ـ أن تكون الزيادة في الوزن لا في العدد : فالمعتبر في المبادلة أن تكون الزيادة في الوزن، بمعنى أن تكون أربعة دنانير وازنة بأربعة ناقصة .

5ـ أن يكون في كل دينار أو درهم سدسًا فأقل : بمعنى الزيادة في الوزن ليست مطلقة، وإنما محددة بالسدس فأقل، فلا تصح في الخمس أو الربع؛ لأن هذا القدر هو الذي من الممكن أن يتسامح فيه .

6ـ أن تقع المبادلة على وجه المعروف : بمعنى أن تكون تلك الزيادة مقصودة، والقصد منها المعروف، لأنها لو لم تكن كذلك خرجت من دائرة المبادلة ودخلت في دائرة الربا المحـرم .

* * *

المناقشـة والترجــــيح

بعد ذكر آراء المذاهب المختلفة في تحديد مفهوم الصرف، يتبين منها أن جمهور الفقهاء يوسعون من مفهوم الصرف ويجعلونه شاملًا لكل عمليات مبادلة النقد بالنقد، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، أما فقهاء المالكية فإنهم يضيقون من مفهوم الصرف ويقصرونه على حالة واحدة، وهي حالة مبادلة النقد بنقد من غير جنسه، أما في حالة مبادلة النقد بنقد من جنسه، فإن كانت على جهة العدد فتسمى مبادلة، وإن كانت على جهة الوزن فتسمى مراطلة، ولكل أحكامها الخاصة عندهم كما تبين سابقًا .

من خلال تلك الخلاصة يتضح الآتي :

1ـ الظاهر من تعريف فقهاء المالكية للصرف أنهم يجعلون المعنى اللغوي في تعريف الصرف ظاهرًا، فقد تبين أن مفهوم الصرف في لغة العرب قد يراد به تحويل الشيء عن وجهه وتغييره، وفي حالة بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، فتلك العملية ليس فيها تحويل للشيء عن وجهه، أما إذا بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، فقد حصل التحويل والتبديل؛ لأن البائع يحول ما بحوزته من

ذهب إلى فضة أو العكس، وكذلك المشتري، وهذا ما يقتضيه المعنى اللغوي، فيكون تعريف المالكية للصرف بأنه بيع النقد بخلاف جنسه راجحًا من جهة اللغة .

2ـ أما رأي الجمهور : فيعد راجحًا من جهة النصوص، فإن النصوص الصحيحة تدل على أن الصرف إذا أطلق أريد به بيع الذهب والفضة دون اعتبار لكيفيته، سواء كان بالعد أو بالوزن، وسواء كان بجنسه أو بخلاف جنسه[1] .

ومما يؤيد هذا الرأي ويقويه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[2] أنه قال في الصرف : سمعت رسول اللـه ﷺ يقول: " الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والورق بالورق مثلًا بمثل"[3] .

(1) د / عباس أحمد محمد الباز ، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دار النفائس للتوزيع والنشر ، الأردن ، الطبعة الثانية ، سنة 1420هـ ـ 1990م ص26.

(2) أبو سعيد الخدري ، سبقـت ترجمـته.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، صحيح البخاري [كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ، رقم الحديث 2030] جـ1 ص517.

فالحديث بدلالة المنطوق، يدل على أن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة يسمى صرفًا، ولو لم يكن كذلك لما سماه أبو سعيد الخدري صرفًا .

3ـ أما الحديث الذي استدل به فقهاء المالكية في معرض حديثهم عن المراطلة: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز ".

فإن هذا الحديث يؤيد رأي الجمهور في أن الزيادة التي قد تحصل في بيع النقد بجنسه تحرم مطلقًا، فهي من الربا المحرم، والربا لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، سواء حصلت الزيادة من جهة الوزن أو العدد، وبيع النقد بالمبادلة مع إباحة الزيادة في الوزن، فيه مخالفة صريحة لنص حديث رسول الله ﷺ : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم"(1) .

4ـ يبقى الخلاف بين المالكية والجمهور في المبادلة دون المراطلة، فإن المالكية والجمهور يتفقون في وجوب التساوي في الوزن عند اتحاد الجنس، أما في المبادلة فإن المالكية ـ كما تبين سابقًا ـ يجيزون بيع النقد مع الزيادة اليسيرة، إذا اتحد العدد واختلف الوزن قليلًا فالبيع عندهم جائز وعند الجمهور لا يجوز، للزيادة الحاصلة في الوزن؛ لأن لفظ الصرف يشمل العمليات الثلاث المبادلة، والمراطلة، والصرف، وإذا كان المالكية أباحوا الزيادة فإنما هي على جهة المعروف، وفي حالة انتفاء العلة تكون الزيادة محرمة، سواء كانت يسيرة أم كثيرة، فهم إذا لم يقولوا بجواز الزيادة ابتداء وعلى أنها أصل، وإنما أجازوا الزيادة بشروطها التي تم ذكرها سابقًا، وبغير ذلك لا تكون المبادلة صحيحة (2) .

بعد هذه المناقشة يتبين أن رأي الجمهور هو الراجح لموافقته للأدلة الصحيحة، أما كون الزيادة في المبادلة جائزة على جهة المعروف أو العرف فإن هذا الأمر لا يعتد به ويعد عرفًا فاسدًا في ظل مناقضته للنصوص الصحيحة .

* * *

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، عن أبي بكرة [كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب ، رقم الحديث 2029] جـ1 ص516 ، 517.

(2) د / عباس أحمد محمد الباز ، أحكام صرف النقود والعملات ، مرجع سابـق ، ص26 ـ 28.

المطلب الثالث
تعريف الصـرف في اصطلاح علماء الاقتصاد الوضعـي

ينصرف اصطلاح الصرف في الاقتصاد الوضعي إلى معنـيين :

فقد يقصد به : عملية شراء وبيع وسائل تسوية المدفوعات في بلد آخر[1] .

كما يقصد به : النقود الأجنبية أو الأوراق التي تعطي حقًّا في الحصول على تلك النقود[2] .

إلا أن هناك تعريفًا آخر أوجز لمفهوم الصرف هو : مبادلة العملة الوطنية بالعملة الأجنبية وبالعكس[3] .

أما تعريف سعر الصرف أي العلاقة السعرية بين العملة الوطنية في مقابلة العملات الأجنبية الأخرى فيعرف بالآتي :

هو ما يدفع من وحدات النقد الوطني للحصول على وحدة أو عدد معين من وحدات النقد الأجنبي[4] . أو هو سعر العملة الوطنية مقومًا بعملة أخرى[5] .

من خلال ما سبق من تعريفات للصرف أو لسعر الصرف يتبين أن مصطلح الصرف لا يطلق إلا في حالة مبادلة العملة الوطنية بعملة أجنبية، أو بمصطلح آخر: عدد الوحدات الأجنبية التي يتم تبادلها مقابل العملة الوطنية .

أيًّا كان الأمر فإن مصطلح الصرف لا يطلق إلا في حالة واحدة، وهي بيع النقد بغير جنسه، أما في غير تلك الحالة فلا ينطبق عليه مصطلح الصرف، وخاصة في ظل التوحيد الداخلي للنقد .

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن تعريف الصرف في الاقتصاد الوضعي. يتفق مع تعريف الصرف عند فقهاء المالكية، والذين يقصرون مصطلح الصرف على مبادلة النقد بغير جنسـه .

---

(1) د / محمد لبيب شقير: العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1961م ، ص171.

(2) د / محمد لبيب شقير ، المرجـع السابـق ، ص171.

(3) مصطفى عبد اللـه الهمشري: الأعمال المصرفية والإسلام ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة ، سنة 1405هـ ـ 1985م ، ص261.

(4) د / محمد لبيب شقير ، المرجـع السابـق ، ص173.

(5) د / أحمد جامع ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، سنة 1979م ، ص148.

د/ حمدي رضوان ، أسعار الصرف ، دراسة في الاقتصاد الدولي ، مكتبة التجارة والتعاون ، ص25.

المبحث الثانــي
تعريف المضاربـة في اللغة والاصطــلاح

بما أن المضاربة في عرف علماء الاقتصاد الوضعي تختلف اختلافًا بينًا عن المضاربة التي تناولها الفقهاء في مؤلفاتهم؛ لذا سنتناول في هذا المبحث تعريف المضاربة في اللغة والاصطلاح على النحو التالي :

المطلـب الأول: تعريف المضاربـة في اللغـة .

المطلــب الثاني: تعريف المضاربة في اصطلاح علماء الاقتصاد الوضعي .

المطلب الثالث: تعريف المضاربة في اصطلاح الفقـه الإسلامــي .

المطلب الأول
تعريف المضـاربة في اللغـــة

إن المضاربة التي نقصد تناولها بالبحث والتحليل ليست المضاربة الشرعية ـ والتي تعد عامرة بها كتب الفقهاء ـ وإنما القصد هو المضاربة على العملة أو بمعنى أصح المقامرة أو المخاطرة .

يقول بعض الباحثين[1] في تعريفها: إن استخدام مصطلح المضاربة وإن كان استخدامًا في غير محله المعروف لغة وشرعًا، لكنها الترجمة الغير صحيحة للمصطلح الأجنبي Speculation، علمًا بأنه في لغته الأجنبية لا يعني من بعيد أو قريب ما يعنيه مصطلح المضاربة في لغته العربية وإنما الذي يعنيه هو المراهنة والمخاطرة والمقامرة التي لا تخضع لضوابط، واستخدام هذا النهج إنما كان لاستخدامه في عرف الناس، ومن ثم المزيد من التأثير.

وتتميمًا للفائدة سنتعرض لتعريف المضاربة الشرعية في اللغة، وفي المطلب الثالث من هذا المبحث سنتناول تعريفها عند الفقهاء .

---

(1) **د / شـوقي أحمد دنـيا** ، المضاربات على العملة ، ماهيتها وآثارها وسبل معالجتها، مجلة مركز صالح للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، السنة الثانية ، العدد السادس ، 1419هـ ـ 1998م ، ص20. د/ يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي ، دار الهداية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1414هـ ـ 1993م ، ص260 ، 261 .

المضاربة في اللغة:

ضرب الشيء ضربًا وضربانًا تحرك[1]، ويقال: ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرًا، ضرب في التجارة، أو في الأرض، وفي سبيل اللـه، وضاربه في المال من المضاربة، ويقال للعامل: ضارب ؛ لأنه هو الذي يضرب في الأرض، وجائز أن يكون كل واحد من رب المال والعامل يسمى مضاربًا ؛ لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه، وهي القراض، وهي لغة أهل الحجاز ؛ لأنه مشتق من القرض أي: القطع، لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح[2].

المطلب الثاني
تعريف المضـاربة في اصطلاح الاقتصاد الوضعي

مما تقدم تبين أن مفهوم المضاربة يختلف مضمونه في اللغة العربية عنه في لغة الاقتصاد الوضعي . أيضًا نفس الحال ينطبق على التعريف الاصطلاحي للمضاربة في الشريعة والاقتصاد، فتعريفها في اصطلاح علماء الاقتصاد :

تعني بصفة عامة : شراء شيء رخيص في وقت ما لغرض بيعه بسعر أعلى في وقت آخر[3].

بينما عرفها البعض بتعريف أدق بأنها : تحكيم زمني ؛ أي: بيع اليوم للشراء غدًا، أو شراء اليوم للبيع غدًا[4].

أما التعريف الخاص بالمضاربة في الاقتصاد الوضعي، فقد عرفت بتعريفات عدة، حسب الزاوية التي ينظر منها، خاصة وأن المضاربات تحدث في مجالات عدة، فهي تحدث كثيرًا في السلع، كما أنها تحدث أكثر في بورصة الأوراق المالية، وتحدث أكثر وأكثر في العملات ـ والتي هي موضوع بحثنا ـ نذكر بعضًا من تلك التعريفات، لتوضيح ما أجمل على الوجه التالي :

---

(1) المعجـم الوسـيط ، مرجـع سـابق ، جـ1 ص538.

(2) لسان العرب لابن منظور: مادة ضرب ، جـ1 ص543 وما بعدها. مادة قرض جـ7 ص216 وما بعدها . الصحاح للجوهري ، مرجع سابـق ، المجلد الأول ، ص168 ـ 170.

(3) د / محمد على القرى ، نحو سوق مالية إسلامية ، دراسات اقتصادية إسلامية ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، المجلد الأول ، العدد الأول ، 1412هـ ـ 1992م ، ص14.

(4) د / زكريا أحمد نصر، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مطبعة نهضة مصر ، 1953م ، ص281 ، 282.

المضاربة : هي التعاقد على عملية مستقبلية، يتنبأ بأنها ستكون مربحة سواء من خلال ارتفاع سعرها، أو من خلال تجنب حدوث خسارة فيها [1] .

ـ أو: هي السعي وراء تحقيق فائض قيمة قصير الأجل، بالاعتماد على فروق الأسعار مع الزمن [2] .

ـ أو : هي عملية بيع أو شراء لا لحاجة راهنة، ولكن للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن التنبؤ بتغيرات قيم الأوراق المالية [3] .

أما تعريف المضاربة على العملة :

هو طلب العملة لذاتها، لا لاستخدامها في سداد دين ما، أو في شراء أصل ما، وإنما لأن المشتري لها يتوقع ارتفاع سعرها مستقبلاً، فيبيعها محققاً الأرباح.

أو بمعنى آخر: هي عرض العملة لهدف محدد هو تفادي الخسائر في الاحتفاظ بها حيث يتوقع هبوط قيمتها [4] .

وقد فرق أحد الباحثين [5] بين الممارسات التي تحدث في البورصة إلى مضاربة مشروعة، ومقامرة، ومضاربة غير مشروعة .

ـ **أما المضاربة المشروعة** : فهي محاولة التنبؤ بسعر المستقبل القريب للاستفادة من السعر الحالي، وهي لا تنحصر في العمل الذهني فقط، بمعنى الاقتصار على ملاحظة ظروف السوق والتنبؤ بالأسعار، بل لابد أن تتحول إلى فعل وهو التدخل بالشراء عند انخفاض الأسعار، ثم البيع عند الارتفاع .

ـ **أما المقامرة** : فهي عبارة عن عمليات المضاربة التي لا تستند على حسابات أو دراسات صحيحة، وإنما تستند إلى الصدفة والحظ، فتنقلب إلى مقامرة .

---

(1) د / محسن أحمد الخضيري ، كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة ، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة 1996م ، ص47.

(2) شعبان محمد إسلام البرواري ، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى سنة 1423هـ ـ 2002م ، ص171.

(3) فريدي وصادر باز ، جورج مكرم وأبي صالح ، معجم المصطلحات المصرفية ، ومصطلحات البورصة والتأمين والتجارة الدولية ، اتحاد المصارف العربية ، الطبعة الأولى ، سنة 1985م ، ص220.

(4) د / شوقي أحمد دنيا ، المضاربات على العملة ، مرجع سابق ، ص21.

(5) د / صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية ، دراسة قانونية واقتصادية مقارنة ، الطبعة الأولى ، مركز المساندة القانونية ، القاهرة ، 2001م ، ص279 ، 280.

ـ **أما المضاربة غير المشروعة**: فهي تدخل المضارب بأفعال من شأنها إحداث ارتفاع أو انخفاض مصطنع في الأسعار، فتصبح المضاربة غير مشروعة لأنها اعتمدت على طرق احتيالية للتلاعب في الأسعار، وإحداث تموجات شديدة في حدودها القصوى بطريقة مفتعلة، بغرض الاستفادة من فروق الأسعار، ولكن البعض[1] يرى أنه هذه التفرقة لا محل لها من الواقع لأنه ليس صحيحًا الادعاء بأن المضاربة تعمل على تثبيت الأسعار ؛ إلا إذا عمل المضاربون في اتجاهات عشوائية مختلفة، وكانت تصرفاتهم يصحح بعضها بعضًا، وهذا يتطلب ألا يكون هناك فرق ملحوظ بين مشتريات المضاربين ومبيعاتهم، وهذا الأمر يتعذر في عالم المضاربات القائم على تحكم كبار المضاربين والإشاعات .

بعد ما سبق من تعريف للمضاربة، إذًا ما هو الفرق بين المتاجرة في العملات والصرف والمضاربة على العملة ؟

أولاً : الفرق بين المتاجرة والصرف :

الصرف أعم من المتاجرة بالعملات؛ لأنه يشمل بيع العملات للربح أو من دونه، أما المتاجرة في العملات والمضاربة فيها خاصة القصد منهما الربح، فالفرق بينهما محصور في غرض المتعاملين، مع أن كليهما مبادلة في النقود (أو الأثمان وما في حكمها)، فالمتاجر في العملة لا يبيع إلا إذا ارتفع السعر، وأما الصراف فإنه يبيع ويشتري العملات سواء كان السعر مرتفعًا، أو منخفضًا .

وأما الفرق بين المتاجرة والمضاربة : فالمضارب يشتري العملة لمجرد أنه يتوقع ارتفاع السعر، وحينئذ يبيع ما عنده لتحقيق المكسب، وكذلك يبيع العملة لتوقعه هبوط السعر ليتفادى الخسارة .

أما المتاجر في العملة : فيشتري العملة وينتظر ارتفاع سعرها ليبيعها، فالفرق دقيق وبسيط[2] .

---

(1) د / محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام ، ترجمة / سيد محمد سكر ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، سنة 1412هـ ـ 1992م ص136.

(2) د / وهبه الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 1423هـ ـ 2002م ، ص162ـ163.

* * *

المطلب الثالث
تعريف المضـاربة في اصطلاح الفقـه الإسـلامي

إن تعريف المضاربة في اصطلاح الفقهاء يختلف اختلافًا تامًّا عن تعريف المضاربة في الاقتصاد الوضعي؛ وهذا يرجع إلى أن الفقهاء يصطلحون الأسماء ويضعونه تحت مسمياتها الصحيحة .

ولفظ المضاربة والقراض بمعنى واحد[1] ، ولكن شاع استعمال لفظ المضاربة عند الحنفية، والحنابلة، والزيدية، أما لفظ القراض فشاع استعماله عند المالكية، والشافعية.

ـ تعريف المضاربة عند الحنفية :عقد على الشركة، بمال من أحد الجانبين، والعمل من الجانب الآخر[2] .

ـ أما تعريف المالكـية : توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه [3] .

ـ أما تعريف الشافعـية : أن يدفع للعامل مالًا ليتجر فيه والربح بينهما[4] .

ـ أما تعريف المضاربة عند الحنابلة: دفع مال معين معلوم قدره، إلى من يتجر فيه، بجزء معلوم من ربحه له أو لأجنبي مع عمل منه[5] .

---

(1) **القراض** بكسر القاف ، لغة أهل الحجاز ، مشتق من القرض ، وهو القطع ؛ لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها ، وقطعة من الربح ، أو المقارضة وهي المساواة ، لتساويهما في الربح ، أو لأن المال من المالك ، والعمل من العامل ، ويسمى عند أهل العراق مضاربة ، لأن كلًا منهما يضرب بسهم في الربح ، ولما فيه غالبًا من السفر ، وهو يسمى ضربًا.
انظـر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، المنوفي المصري الأنصاري ، الشهير بالشافعي الصغير ، المتوفى سنة 1004هـ ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي ، المتوفى سنة 1087هـ ، وبالهامش حاشية عبد الرازق محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفى سنة 1096هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، 1357هـ ـ 1938م ، جـ5 ص217.

(2) الهداية شرح بداية المبتدي: تأليف شيخ الإسلام: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى سنة 953 هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، 1355هـ ـ 1936م، جـ3 ص148.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبـير ، مرجـع سابـق ، جـ3 ص518.

(4) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المرجـع السابـق ، جـ5 ص218.

(5) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف شيخ الإسلام المحقق: أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة 968هـ ، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي المدرس بقسم الثانوي بالأزهر ، المطبعة المصرية بالأزهر ، جـ2 ص259.

ـ أما عند الزيديــة : دفع مال إلى الغير ليتجر فيه والربح بينهما حسب الشرط[1] .

بعدما تقدم من تعريف للمضاربة الشرعية يتبين أن هناك اتفاقًا بين أصحاب المذاهب المختلفة في تعريف المضاربة ـ أو القراض ـ الشرعية، والتي فيها رب المال من جانب، والعامل في الجانب الآخر، والربح المشترك بينهما . أما المضاربة بمعنى المقامرة في الاقتصاد الوضعي والتي تعني الاحتفاظ بالعملة بقصد ارتفاع سعرها، أو بيعها بقصد تفادي خسائرها، أو القيام بعمليات بيع وشراء مصطنعة بقصد زعزعة أسواق الصرف فكل هذه الأمور تحرمها الشريعة الإسلامية وسيتم بيانها تفصيلًا في الأبواب التالـية .

* * *

---

(1) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للصنعاني ، مرجع سابق ، جـ3 ص345.

المبحث الثالث
تعريف العملـة في اللغة والاصطـلاح

مفهوم العملة في اللغة : العملة بكسر الميم العمل، وما عمل كالعملة بالكسر، والعملة أيضًا هيئة العمل وباطنة الرجل في الشر، وأجر العمل كالعملة بالضم، وعمله تعميلًا أعطاه إياه، والعملة هي أجرة العمل[1] .

أما العملة في الاصطلاح : فهي كل ما تعتبره السلطة الحاكمة نقودًا، وتضفي عليه قوة القانون صفة إبراء الذمة فتلقى قبولًا عامًا[2] .

إذًا لكي تكون هناك عملة متداولة بين الأفراد، لابد لها من توافر شروط :

1ـ إقرار السلطة الحاكمة لتلك العمـلة .

2ـ أن يكون لهذه العملة قوة إبراء قانونية غير محدودة .

3ـ أن تلقى القـبول العام لـدى الأفـراد .

إذا كان ما تقدم هو تعريف العملة فما هو إذًا تعريف النقود ؟

النقود : هي كل شيء يقبله الجميع قبولًا عامًا، بحكم العرف، أو القانون، أو قيمة الشيء نفسه، ويكون قادرًا على أن يكون وسيطًا في عمليات التبادل المختلفة للسلع أو الخدمات، ويكون صالحًا لتسوية الديون وإبراء الذمم[3] .

مما تقدم يتبين أن النقود أعم وأشمل من العملة، وذلك لأن النقود تشمل القانونـية ـ الورقية ـ كما تشمل النقود المصرفية ـ العرفية ـ كما تشمل النقود المعدنية والسلعية بخلاف العملة؛ فإنها لا تكون إلا بقوة القانون، إذن بين العملة والنقود عموم وخصوص، فكل نقد عملة وليس العكس .

---

(1) لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق جـ11 ص474 ، 478 . القاموس المحيط ، مرجع سابق جـ4 ص21 ، 22 . المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، جـ2 ص634.

(2) د/ محمد خليل برعي، مقدمة في النقود والبنوك ، مكتبة نهضة الشروق ، القاهرة ، سنة 1976/1977م، ص43 . د / عبد المنعم عفر: الاقتصاد الإسلامي ، دراسة تطبيقية ، دار البيان العربي ، جدة ، الطبعة الأولى، سنة 1985م ، ص73.

(3) د / محمد لبيب شقير، النقود ، دار النهضة المصرية ، الطبعة الثانية ، سنة 1956م ص27 . ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل 1987م ، ص59.

البـاب الأول
المفهـوم الاقتصـادي للصرافــة

للصرافة مفاهيمها الخاصة في النظم الوضعية، والتي تستقل بها عن الصرافة في الشريعة الإسلامية، وفي هذا الباب من خلال فصلين سنتناول بالتفصيل المناسب الصرافة في الاقتصاد الوضعي في فصل، ثم نتبعه بالصرافة في الاقتصاد الإسلامي في فصل ثان على النحـو التالـي :

الفصـل الأول : الصرافـة في الاقتصـاد الوضعـي .

الفصل الثاني : الصرافـة في الاقتصـاد الإسلامي .

* * *

الفصل الأول
الصرافة في الاقتصاد الوضعي
وخصائصها وأغراضها وأنواعها

تبين من خلال ما سبق أن الصرف في الاقتصاد الوضعي هو عبارة عن مبادلة العملة الوطنية بالعملة الأجنبية أو العكس. أما سعر الصرف فهو ما يدفع من وحدات النقد الوطني للحصول على وحدة أو عدد معين من وحدات النقد الأجنبي .

ما المقصود إذن بعمليات الصرف الأجنبي، وسوق الصرف الأجنبي ؟

يقصد بعمليات الصرف الأجنبي : هي بيع وشراء العملات الوطنية لبلد ما، مقابل العملات الوطنية لبلد آخر [1] .

أو هو سعر وحدة العملة الأجنبية بالعملة المحلية [2] .

ولتوضيح ما سبق فإن استبدال الجنيهات المصرية مقابل الدولارات الأمريكية ـ عملة الولايات المتحدة الأمريكية ـ أو الريالات السعودية ـ عملة المملكة العربية السعودية ـ إنما هو نوع من عمليات الصرف الأجنبي، ففي هذه العملية تم بيع الجنيهات المصرية من قبل مصر، وشرائه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية .

وكأي سلعة من السلع تباع وتشترى يكون لها سوق مخصص بها، فإن عمليات الصرف الأجنبي كذلك إنما تتم من خلال سوق، يسمى بسوق الصرف الأجنبي، وهو عبارة عن المكان الذي يتم فيه التعامل في عمليات الصرف الأجنبي [3] .

أو هو هيكل تنظيمي والذي من خلاله يقوم الأفراد والبنوك بشراء وبيع العملات الأجنبية [4] .

---

(1) د / حمدي رضوان، أسعار الصرف ، دراسة في الاقتصاد الدولي ، مرجع سابق ، ص21 . د/ أحمد جامع ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابـق ، ص148 ، 149.

(2) د / سامي خليل، الاقتصاد الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001م ، ص34.

(3) د / حمدي رضوان ، المرجع السابق ، ص22 . د / وجيه شندي ، المدفوعات الدولية ، أزمة النقد العالمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975م ، ص5 ، 6 . د / عطية مهدي الفيتوري ، كلية الاقتصاد جامعة قار يونس ، الاقتصاد الدولي ، منشورات بحوث العلوم الاقتصادية ، الطبعة الثانية ، سنة 2000م ، ص183.

(4) د / سامي خليل ، الاقتصاد الدولي ، مرجـع سـابق ، ص341.

على أن التطور الذي حدث في وسائل الاتصالات بين دول ومناطق العالم، قد مكن من سرعة عمليات الصرف الأجنبي ـ من خلال التلكس والفاكس والكمبيوتر ـ بين البنوك، ومن ثم فإن النطاق الجغرافي للسوق قد امتد ليشمل أبعادًا أوسع .

على أنه بعد التعرف على ماهية عمليات الصرف الأجنبي، وأسواق الصرف وأسعار الصرف عقب على ذلك أحد الباحثين[1] بقوله: " إنما هي مصطلحات لأشياء مختلفة، وإن كانت ترتبط جميعًا بعضها ببعض، فسوق الصرف إنما هو أساس لعمليات الصرف الأجنبي، وسعر الصرف هو محصلة التفاعل في أسواق الصرف[2] . بمعنى أن مصطلحات الصرف الثلاث السابقة إنما هي متكاملة، كل عملية مترتبة وناتجة عن الأخرى، فعملية الصرف أو استبدال العملات يتم تداولها وتبادلها في سوق الصرف، وسعر الصرف هو نتيجة التفاعل بين العمليتين السابقتين، ويعد هو الهدف أو الثمرة الناجمة عن تلك العمليات الثلاث السابقة .

على أنه لمزيد من التفصيل سنتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول :خصائص سوق الصـرف الأجنبـي .

المبحث الثاني : أغراض التعامل في سوق الصرف الأجنبي .

المبحث الثالث : أنواع عمليات الصرف الأجنـبي .

* * *

(1) د / حمـدي رضـوان.

(2) د / حمدي رضوان: أسعار الصرف ، دراسة في الاقتصاد الدولي ، مرجع سابق ، ص25.

المبحـث الأول
خصائـص سـوق الصـرف الأجنــبي

يعتبر سوق الصرف الأجنبي الوسيط الذي من خلاله تتم عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية، ولسوق الصرف الأجنبي خصائص ومميزات التي تميزه عن غيره من الأسواق الأخرى كسوق السلع والخدمات والأوراق المالية، وهي كالتالي :

1ـ غالبية عمليات أسواق الصرف الأجنبي تجري وفق ترتيبات مؤسسية وخاصة بين المصارف الكبرى، بالإضافة إلى الوسطاء والمتعهدين المهتمين بتبادل العملات الأجنبية [(1)]. على أن التعامل في النقد الأجنبي على المستوى الدولي لا تقوم به كل البنوك، بل يقتصر على بنوك الدول التي تتمتع عملاتها بحرية التحويل، أو يسمح فيها للبنوك بحرية بيع وشراء العملات الأجنبية بدون قيود [(2)].

2ـ سوق الصرف الأجنبي ليس كغيره من الأسواق المالية أو التجارية، إذ إنه ليس محددًا بمكان معين يجمع بين البائعين والمشترين على نحو ما يحدث في السوق المالي، عندما يجتمع أطراف التعامل في مكان محدد يعرف ببورصة الأوراق المالية يتم فيها شراء وبيع الأسهم والسندات، وإنما يتم التعامل في سوق العملات عن طريق الهاتف والفاكس والإنترنت ـ أو بمعنى أشمل كل وسائل الاتصال وما يستجد منها في العصر الحديث ـ داخل غرف التعامل بالصرف [(3)].

3ـ هذا السوق سريع التقلب والتأثير، مما يتطلب من المتعاملين ضرورة العناية الفائقة فـي اتخاذ القرارات، ومعرفـة تطور الأسواق، والإبقـاء على الاتصال المستمر

---

(1) د/هوشيار معروف كاكامولا ، جامعة البلقاء التطبيقية ، الاستثمارات والأسواق المالية ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة 1424هـ ـ 2003م ، ص201.

(2) سيد عيسى ، أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي ، إنتراكو للطباعة ، المعادي ، القاهرة ، رقم الإيداع 84/4441 ، ص7.

(3) جمال جويدان الجمل، جامعة البلقاء التطبيقية ، الأسواق المالية والنقدية ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة 1422هـ ـ 2002م ، ص36 . د / محمد عبد الحليم عمر. الصرافة وتحويل العملات بين الواقع المعاصر والتشريع الإسلامي ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر ، السنة الثانية ، العدد السادس ، 1419هـ ـ 1998م ، ص198.

بالأسواق الخاصة بالعملات[1].

4ـ كل العملات متجانسة تمامًا، فالدولار هو الدولار، والين هو الين، وكل العملات الأخرى مما لا يمكن على أساسه التفرقة بين دولار أمريكي وآخر لأسباب شخصية أو موضوعية، فجميع الوحدات النقدية لها نفس قوة الإبراء القانونية، كما أنها تتماثل في الوزن في حالة النقود المعدنية ولها نفس الخصائص في حالة النقود الورقية.

5ـ تتكفل عمليات التحكيم أو المراجعة[•] بالقضاء على ظاهرة اختلاف أسعار العملات بين أسواق الصرف الأجنبي، مهما كان بعدها الجغرافي عن طريق زيادة الطلب على العملة الأجنبية في سوق الصرف الذي يشهد انخفاضًا في سعرها، وزيادة عرض العملة الأجنبية في سوق الصرف الذي يسجل ارتفاعًا في سعرها، فيرتفع سعر الصرف في السوق الأول، وينخفض في السوق الثاني، إلى أن يتحقق التوازن في أسعار الصرف المختلفة[2].

* * *

(1) د / محمد رئيف مسعد عبده، العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، 1999م ، ص47. د / سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم ، الكتاب الثاني ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة 1414هـ ـ 1994م ، ص26.

(•) **التحكيم أو المراجحة:** هو التعامل في العملات بين سوقين أو أكثر للحصول على فائدة مربحة من أية فروق في الأسعار المعلنة لمثل هذه العملات ، وقد تتضمن عملية المراجحة الشراء والبيع الآني لنفس الكمية من نفس العملة في سوقين مختلفين ، إما في نفس الدولة ، أو في دولتين مختلفتين ، بغية التمتع بميزة تفاوت الأسعار. د / حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية ، دار الفكر العربي ، القاهرة، الطبعة الرابعة ، سنة 1412هـ ـ 1992م ، ص422 . د / منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002م ، ص732.

(2) د/ مدحت صادق، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1997م ، ص117 . د / سامي عفيفي حاتم ، المرجع السابق ، ص26 ، 27.

المبحث الثاني
أغراض التعامل في سوق الصرف الأجنبي

للتعامل في سوق الصرف الأجنبي أغراض وأهداف متعددة، منها ما يعد أساسًا لإنشاء سوق الصرف، وهي عمليات تبادل العملات بيعًا وشراء من أجل احتياجات التجارة العالمية والسياحة والتعاون الاقتصادي بين الدول بمختلف أشكاله وصوره، كما أن هناك عمليات صرف خلقتها الأسواق نفسها، واكتشفها المتعاملون أثناء بحثهم الدائب عن فرص الأرباح، وهي عمليات المراجحة أو التحكيم ـ التي بيناها سابقًا ـ وذلك للاستفادة من فروق الأسعار بين العملات، كما أن ثمت عمليات لتأمين حقوق المتعاملين في سوق الصرف، وهو ما يعرف بعمليات التغطية أو الحماية للحقوق أو الالتزامات بالعملات الأجنبية أو المقومة بها، ونظرًا لفساد النظام النقدي الدولي وانحراف أسعار صرف عدد من العملات عن أسعارها الطبيعية، فقد أدى هذا إلى ظهور عمليات هدفها الأساسي الاستفادة من التناقضات الموجودة في السوق ـ وهو ما يعد من أخطر مثالب العملات الورقية ـ وهي عمليات المضاربات على العملة، والتي لا تخدم سوى شرذمة من المضاربين والمقامرين، وإن كانت تضر بأسواق الصرف وبنظام النقد الدولي بأكمله، من خلال ما سبق يتبين أن أغراض التعامل في أسواق الصرف الأجنبي هي كالتالي :

1] الغرض الأصيل هو تمويل احتياجات المشترين للعملة، فمن يستورد يحتاج إلى ثمن الشراء بعملة بلد المصدر، ومن يسافر للسياحة أو العلاج أو الحج يحتاج إلى عملة البلد التي يسافر إليها، ولكن رغم أن هذه العمليات تمثل الغرض الأساسي لعمليات الصرف، إلا أنها لا تمثل سوى 10% من أغراض التعامل في العملات في العالم (1)، فبينما يقدر حجم التعامل الدولي في أسواق الصرف [إجمالي عمليات البيع والشراء] بنحو 200 بليون دولار يوميًا، إلا أن حجم التعامل المرتبط بالتجارة الدولية بصفة مباشرة لا يزيد عن 10 أو 20 بليون دولار يوميًا (2) .

2] عمليات التغطية أو الحماية للحقوق والالتزامات : نظرا لأن سعر الصرف

---

(1) د / محمد عبد الحليم عمر: الصرافة وتحويل العملات ، مرجع سابق ، ص299.

(2) سيد عيسى: أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي ، مرجع سابق ، ص6.

الأجنبي يتذبذب عبر الزمن، ولذا فأي شخص يكون عليه أن يدفع مبلغًا أو يستلم مبلغًا بالعملة الأجنبية في تاريخ مستقبل مخاطرة، وذلك بأن يدفع أكثر، أو يستلم أقل ـ مقومًا بالعملة المحلية ـ مما كان متوقعًا في الأصل (1) ؛ لذلك فإن عمليات التغطية أو الحماية يمكن أن تتم لغرضين فرعيين هما :

أ ـ عمليات الهدف منها تحويل أصول مستثمرة في عملة ضعيفة أو يخشى انخفاض قيمتها إلى عملة أخرى قوية، من أجل حماية تلك الأصول أو الحقوق، وبنفس الكيفية تغطى الالتزامات المقومة بعملات يخشى ارتفاع سعر صرفها .

مثال ذلك : مستثمر أمريكي يستثمر أمواله في دولة عملتها ضعيفة مبلغ مليون دولار حولها إلى عملة البلد المستثمر فيها، فإنه يمكن أن يبيع بالأجل مبلغًا مماثلًا من عملة الدولة المستثمر فيها مقابل شراء دولارات بسعر صرف يوم الدخول، وبالتالي يأمن الخسارة التي يمكن أن تحدث في سعر صرف عملة الدولة المضيفة.

لتوضيح ذلك : لنفترض أن مستثمرًا أمريكيًّا يريد أن يستثمر مبلغ 5 مليون دولار في السودان، يقوم بتحويلها يوم الدخول بسعر الدولار ـ 1000 جنيه سوداني = دولار ـ أي ما يساوي 5000 مليون جنيه سوداني، وعلى فرض أن مدة الاستثمار سنة وأن سعر الدولار بالجنيه السوداني في ظل التضخم الذي تشهده السودان كان في آخر السنة 1500 جنيه، وعلى فرض أنه ربح 20% أي 1000 مليون جنيه سوداني، فإن أراد في آخر السنة تحويل ما معه من جنيهات سودانية 5000 رأس المال + 1000 ربح = 6000 مليون، وبالتالي فرغم ربحه 1000 مليون جنيهًا إلا أنه خسر بسبب تغير سعر الصرف (الدولار = 1500)؛ لأنه سوف يحصل على 6000 ÷ 1500 = 4 ملـيون .

وتلافيًا لذلك الخطر فإن المستثمر الأمريكي يبرم عقد صرف آجل لشراء 5 مليون دولار بسعر صرف يوم دخوله وهو [الدولار = 1000 جنيه سوداني] ليضمن الحصول على الأقل 5 مليون دولار التي دخل بها (2) .

---

(1) د / سامـي خلـيل : الاقتصـاد الدولـي ، مـرجع سـابق ، ص344.

(2) سـيد عيسى: أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي ، مرجع سابق ، ص35 . د / محمد عبد الحليم عمر، الصرافة وتحويل العملات ، مرجع سابق ص299 ، 300 . د / أحمد تمام محمد سالم، الصرف الأجنبي في ميزان الشريعة الإسلامية ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر ، السنة الثالثة ، العدد السابع ، 1420هـ ـ 1999م ، ص38.

ب ـ حينما يتعاقد مورد مع جهة ما، على توريد أصناف معينة، بسعر محدد، بالعملة المحلية، وأنه سوف يستورد هذه الأصناف من الخارج بعملة أجنبية، وأن عملية الاستيراد تستغرق ثلاثة شهور مثلًا، ويخشى من ارتفاع سعر العملة الأجنبية، فإنه يمكن حماية لنفسه القيام بشراء العملة الأجنبية بالسعر الحاضر، على أن يتم التسليم بعد ثلاثة شهور، وبالتالي يحمي نفسه من الخسارة إن حدث انخفاض لسعر العملة مقابل العملة الأجنبية[1] .

3] من أهداف عمليات الصرف الأجنبي الموازنة أو المراجحة : وتعتبر الموازنة تعبير عام، ويطلق على عملية الشراء من السوق الأرخص، والبيع في السوق الأفضل سواء كانت عملية الشراء والبيع لعملة أو سلعة، أو الاقتراض أو الإقراض، حيث إن هناك عمليات هدفها الموازنة أو المراجحة بين أسعار صرف العملات الدولية في مختلف الأسواق، وتمت عمليات هدفها الموازنة بين أسعار الفائدة، بجانب الموازنة بين أسعار السلع الدولية المتناظرة في أكثر من سوق. ولكن الذي يعنينا مما سبق هو الموازنة بين أسعار الصرف، ثم نعرج على الموازنة بين أسعار الفائدة. وذلك على النحو التالي :

أ **ـ الموازنة بين أسعار الصرف** : تميل أسعار صرف العملات إلى أن تكون متقاربة إلى حد كبير في مختلف المراكز الدولية، إلا أن هذا لا يستبعد إمكانية وجود فروق بسيطة في أسعار صرف العملات من مركز مالي إلى مركز مالي آخر لعدة أسباب منها[2]:

1) اختلاف العرض والطلب على العملات الأجنبية من سوق إلى آخر، وبالتالي تتحدد أسعارها عند مستويات مختلفة .

2) تفاوت درجات التعامل في أسواق الصرف الأجنبي، فالأسواق النشطة يضيق فيها غالبًا الهامش، بين سعري شراء وبيع العملة، في حين يتسع هذا الهامش في الأسواق التي يقل فيها هذا النشاط، وبالتالي تختلف أسعار الصرف فيها عن تلك السائدة في أسواق أخـرى .

3) عندما يتكرر تقلب أسعار صرف العملات، فإن أي تغيير مفاجئ وسريع في

(1) د / محمد عبد الحليم عمر، الصرافة وتحويل العملات ، المرجع السابق ص 300.

(2) سـيد عيسى، أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي ، مرجع سابق ، ص36 . د / مدحت صادق ، النقود الدولية ، مرجع سابق ، ص207 ، 208 . د / سامي عفيفي، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم ، الكتاب الثاني ، مرجع سـابق ، ص41 .

سوق الصرف قد يصحبه بعض التأخير في التعديل المستمر لهذه العملات، مما يؤدي إلى وجود اختلاف فيها لبعض الوقت .

4) يجري التعامل أحيانًا بين البنوك المحلية العاملة في سوق واحد من خلال سماسرة يتقاضون عمولة سمسرة تضاف إلى قيمة العملة، في حين يجري التعامل مع البنوك الخارجية مباشرة بدون سماسرة، مما يترتب عليه وجود اختلافات في أسعار العملات في هذه الأسواق .

فإذا وجدت تلك الاختلافات السابقة في أسعار صرف العملات في عدد من الأسواق في وقت واحد، فإنه يمكن استخلاص بعض الأرباح عن طريق شراء العملة من السوق المنخفضة السعر، ثم بيعها في السوق المرتفعة السعر، نظرًا لأن غرف التعامل لا تكف عن البحث عن أفضل الأسعار .

فإذا وجد مثلًا متعامل أن الين الياباني يباع في سوق شيكاغو مقابل الدولار سعر 1.3820 دولار ويمكن بيعه في سوق طوكيو بسعر 1.3835، فإنه يسارع إلى الشراء من السوق الأولى والبيع في السوق الثانية (1) .

ولذلك فإن من شأن تكرار عمليات الموازنة أو التحكيم جعل السوقين جغرافيًا سوقًا واحدة بالمعنى الاقتصادي- إذ يسودهما سعر صرف واحد- عن طريق زيادة الطلب على العملة في السوق المنخفضة السعر، وبالتالي ارتفاع أسعارها، وزيادة عرض العملة في السوق المرتفعة السعر، وبالتالي انخفاض أسعارها، حتى يتحقق التوازن في الأسعار بين الأسواق المختلفة (2) .

يستخلص مما سبق أن عمليات التحكيم أو الموازنة بين أسعار الصرف، لكي تتحقق الفائدة المرجوه منها يشترط الآتي (3) :

1ـ شراء العملة من السوق التي يكون فيها السعر منخفضًا، وبيعها في سوق آخر يكون فيه السعر مرتفعًا .

(1) سيد عيسى، المرجع السابق ، ص36.

(2) د / وجيه شندي، المدفوعات الدولية وأزمة النقد العالمية ، مرجع سابق ، ص14 ، د / إسكندر مصطفى النجار، مقدمات للعلاقات الاقتصادية الدولية ، وكالة المطبوعات ، الكويت ص105.

(3) د / إسكندر مصطفى النجار: المرجع السابق ، ص105 . د / مدحت صادق ، النقود الدولية ، مرجع سابق، ص208.

2ـ ألا يكون هناك رقابة على الصرف الأجنبي [1]: إذ عندها تصبح عملية التحكيم غير ممكنة؛ لأن الرقابة تقضي بتسليم جميع العملات الأجنبية إلى السلطات النقدية، كما تقتصر عملية شراء العملات الأجنبية على حالات معينة تتم الموافقة عليها من قبل السلطة المذكورة .

3ـ أن يتم الشراء والبيع في نفس الوقت حتى لا يتعرض المتعامل لمخاطر تقلب أسعار العملة قبل أن يتم بيعها .

4ـ أن يغطي العائد من عملية الموازنة أو التحكيم مصاريف التعامل، وإلا كان التعامل فيها غير مجديًا .

وقد انتشرت عمليات التحكيم واتسع مجالها، ويرجع السبب في ذلك إلى سرعة وسائل الاتصال بين الأسواق المالية في مختلف دول العالم، وضآلة مصاريف التحويل، ولكن باستثناء الدول التي تتبع سلطاتها النقدية نظام الرقابة على الصرف، وتضع قيودًا مختلفة على حرية التحويلات من وإلى الخارج [2].

ب ـ الحالة الثانية من عمليات الموازنة أو التحكيم هي الموازنة بين أسعار الفائدة: وتتم تلك العملية عندما تكون أسعار الفوائد على عملة ما أعلى منها على عملة أخرى، فإن الشخص يمكنه تحويل العملة الثانية إلى العملة الأولى وإيداعها بفوائد أعلى [3]. وفي نفس المعنى أيضًا تتم عملية الموازنة بين أسعار الفائدة عندما يتم اقتراض عملة ما وتحويلها إلى عملة أخرى، تستثمر لفترة تعادل فترة الاقتراض، وبسعر فائدة أعلى، بهدف تحقيق هامش من الربح بين تكلفة الاقتراض والعائد من الاستثمار [4].

(1) **تعريف الرقابة على الصرف:** هي فن بمقتضاه تحتكر الدولة شراء النقد الأجنبي وبيعه بحيث تقوم بدور محتكر الشراء ومحتكر البيع معًا بالنسبة للعملات الأجنبية بحيث يبقى الطلب على الصرف في حدود الكمية المعروضة منه ، ومن ثم يمكن للقيمة الخارجية للعملة أن تظل ثابتة بالرغم من المغالاة في تحديدها.

ـ د / أحمد جامع ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص186 . وإن كان البعض يرى أنه من المتعذر تعريف جامع لنظام الرقابة على الصرف ، وإن التعريفات التي ذكرت فيها إنما هي ذكر لخصائصها ، وليست تعريفها لماهيتها . د / زكريا أحمد نصر، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص297.

(2) د / وجيه شندي: المرجع السابق ، ص15.

(3) د / وجيه شندي: المرجع السابق ، ص16 . د / محمد عبد الحليم عمر، الصرافة وتحويل العملات، مرجع سابق ، ص301.

(4) د / محمد عبد الحليم عمر ، المرجع السابق . ص306 ، د/ مدحت صادق، النقود الدولية ، مرجع سابق ، ص210.

وعملية الموازنة بين أسعار الفائدة بقوم بها كثير من المتعاملين، فقد يقوم بها الممولون الدوليون، والمستثمرون، والمضاربون والمصارف، وذلك في حالة ما إذا كان هناك اختلاف في أسعار الفائدة بين بلد وبلد آخر[1]. على أن عملية الموازنة بين أسعار الفائدة أو المضاربة بالفوائد قد تكون مكشوفة، أو مغطاة .

مثال لعملية الموازنة المكشوفة :

قد يقترض متعامل الين الياباني بسعر 11% لمدة 6 شهور، ويبيعه في سوق الصرف الحاضرة مقابل الدولار، بهدف توظيف الدولار لنفس المدة بسعر 12% ليكسب الفرق وقدره 1%، وقد يكسب وقد يخسر لأن مركزه معرض وغير مغطى، فقد يحدث أن ينخفض سعر الدولار بعد الشهور الستة أو يرتفع سعر الين الياباني، وبذلك تكون خسارته أضعاف الفرق في أسعار الفائدة[2].

أما إذا أراد أن يجعل مركزه مغطى، فإنه يقوم ببيع الدولار في السوق الآجلة لمدة 6 شهور مقابل الين الياباني ـ بمعنى أن المستثمر يحاول منذ البداية بيع نفس حجم إيداعاته في السوق الآجلة في نفس وقت شرائها في السوق الحاضرة ـ وبالتالي يستفيد المستثمر من ارتفاع سعر الفائدة في الولايات المتحدة، دون أن يتعرض لمخاطر تقلب سعر الصرف بين الين الياباني والدولار الأمريكي خلال فترة الإيداع[3].

على أن هناك ميزة لعمليات الموازنة ؛ لأنه بطريقة غير مباشرة قد ينتج عن الموازنة تكامل الأسواق وتقارب الأسعار فيها، وهذا الأمر ناجم عن التطور في وسائل الاتصال، ووقوف المتعاملين جميعهم في آن واحد على مختلف التطورات السعرية والاقتصادية، مما ينتج عنه تضييق فرص الاستفادة من عمليات الموازنة، وذلك لأنه عندما تخرج الأسعار عن مسارها العادي تتحرك عمليات الموازنة لإعادتها إلى ذلك المسار[4].

---

(1) د / عطية مهدي الفيتوري، الاقتصاد الدولي ، مرجع سابق ، ص213 . د / منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية ، مرجع سابق ، ص703.

(2) سيد عيسى، أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي ، مرجع سابق ، ص37 . د / مدحت صادق ، المرجع السابق ، ص210 . د / سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم ، مرجع سابق ، ص43.

(3) سيد عيسى، أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي ، مرجع سابق ، ص37 . د / وجيه شندي: المدفوعات الدولية ، مرجع سابق ، ص16.

(4) سيد عيسى، أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي ، المرجع السابق ، ص36.

لكن قد يقع بعض المستثمرين في وهم كبير إذا ما اعتقدوا أن مجرد اقتراض عملة معينة بسعر فائدة منخفض لفترة محددة، وإيداعها بعملة أخرى بسعر فائدة أعلى، ولنفس الفترة سوف يحقق لهم عائدًا على استثماراتهم دون أن يأخذوا في اعتباراتهم التغيرات التي تطرأ على أسعار الصرف خلال فترة الإيداع، والتي قد يترتب على تغيرها إصابة المستثمر بخسائر جسيمة، وهو ما يطلق عليه مصيدة سعر الفائدة، ولذا يجب ألا يقتصر معيار الاستثمار في عملة معينة على فروق أسعار الفائدة وحدها، وإنما يجب أن يرتكز هذا المعيار أيضًا على التغيرات المحتملة في أسعار صرف العملات[1].

4] أما عن رابع أهداف عمليات الصرف الأجنبي فهو عمليات المضاربة : ويقصد منها في لغة الصرف : الاحتفاظ طوعًا بمركز معرض لأخطار الصرف بهدف تحقيق الربح مع قبول احتمال الخسارة[2].

فالمضارب في سوق الصرف يتخذ لنفسه موقفًا محددًا من الآن بتوقع سعر صرف عملة معينة ـ العملة التي يضارب عليها في المستقبل ـ والمضارب يختلف عن المقامر، فالمضارب خسارته معروفة ومحسوبة، ولكن المقامر قد يكسب كل شيء، وقد يخسر كل شيء ؛ لأنه لا تتوافر لديه معلومات فنية خاصة عن حالة السوق، وكلما ابتعد المضارب عن الاستثمار النموذجي فإنه يميل لأن يكون مقامرًا متعاملًا بالصفقات السريعة والمراهنات الخطيرة على العوائد والأصول معًا[3].

ولذا فإن المضاربين في أسواق الصرف في نظر بعض علماء الاقتصاد[4] ليسوا مقامرين، ولكنهم في الغالب خبراء بالأسواق واتجاهاتها، كما أن توقعاتهم تعتمد على

---

(1) د / مدحت صادق، النقود الدولية ، مرجع سابق ، ص22.

(2) سيد عيسى، أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي ، مرجع سابق . ص36 ، د / سامي خليل، الاقتصاد الدولي ، مرجع سابق ، ص345.

(3) د / عبد الحكيم الرفاعي، الاقتصاد السياسي ، مطبعة لجنة التأليف والنشر ، القاهرة ، سنة 1937م، الطبعة الأولى ، جـ1 ص56 . سيد عيسى ، المرجع السابق ، ص37 . د / وجيه شندي، المدفوعات الدولية ، مرجع سابق ، ص12 . د / هوشيار معروف كاكامولا ، الاستثمارات والأسواق المالية ، مرجع سابق ، ص22.

(4) د / عبد الحكيم الرفاعي، المرجع السابق ، جـ2 ص56 . سيد عيسى ، المرجع السابق ، ص37 . د / صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية ، مرجع سابق، ص279 ، 280 . د / هوشيار معروف كاكامولا ، المرجع السابق ، ص22 . د / سامي خليل، الاقتصاد الدولي ، مرجع سابق ، ص381.

دراسات اقتصادية ومعرفة بالمؤثرات المختلفة لأسعار العملات، وتتبع مستمر لمثل هذه الأسعار، مما يعني أن المضارب يختلف عن المقامر، وفي نفس هذا الاتجاه أيضًا قسموا مصطلح المضاربة إلى مضاربة مشروعة، ومضاربة غير مشروعة، أو المضاربة المحققة للاستقرار، والمضاربة غير المحققة للاستقرار، ووضعوا المضاربة تحت التصنيف الأول، بينما المقامرة في التصنيف الثاني.

بينما البعض الآخر [1] من علماء الاقتصاد يرى أن مصطلح المضاربة إنما يعني المراهنة والمقامرة والمخاطرة التي لا تخضع لضوابط، والمضارب إنما هو المراهن والمقامر والمخاطر إذ لا فرق بينهما يذكر .

والمضاربة عكس التغطية أو الحماية ـ التي ذكرناها سابقًا ـ فبينما تعني التغطية اتخاذ موقف ما، يطمح إلى استبعاد خطر الصرف، فإن المضاربة تعني التعرض العمدي لخطر الصرف. أو بمعنى آخر: أن المضارب يتخذ باختياره موقفًا مكشوفًا من الآن في السوق الآجلة بغية تحقق توقعاته في اختلاف الأسعار بين السوق الحاضرة والسوق الآجلة [2].

وهذا يعني أن مصطلح المضاربة إنما يعني المراهنة والمخاطرة، مما يؤيد وجهة نظر الفريق الثاني الذي لم يفرق بين المضاربة والمقامرة، وهذا ما يميل إليه الباحث.

كما أن المضاربة تختلف عن المراجحة، وذلك من وجوه عدة :

1ـ المخاطرة : فالمراجحة تنطوي على شراء العملة عندما تكون رخيصة، وبيعها عندما تكون غالية، ومن ثم فليس فيها عنصر المخاطرة، وذلك لأنه من الناحية العملية يحدث الشراء والبيع في نفس اللحظة، وكل الأسعار معروفة للمراجح، أما المضاربة فإنها ناجمة عن توقع معين لأسعار الصرف في المستقبل، ويأمل المضارب أن تتحقق توقعاته في هذا المجال [3].

2ـ الوقت : فبينما يحاول المحكم أو المراجح الاستفادة من فروق الأسعار بين أسواق الصرف المختلفة، نجد المضارب يحصر نشاطه في سوق واحد، ولكن مع اختلاف الوقت

(1) د / شوقي أحمد دنيا، المضاربات على العملة ، مرجع سابق ، ص20 . د / محمود يونس: اقتصاديات دولية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000/99م ، ص217.

(2) د / محمود يونس، المرجع السابق ، ص219 . د / وجيه شندي: المدفوعات الدولية ، مرجع سابق ، ص12. د / سامي خليل، الاقتصاد الدولي ، مرجع سابـق ، ص345.

(3) د / محمود يونس: المرجع السابق ، ص219 . د / سامي خليل ، مرجع سابق ، ص345.

بين السوق الحاضرة والسوق الآجلة [1] .

3ـ درجة التأكد : فبينما يقوم المحكم بعمليات البيع والشراء، على أساس سعر معلن ومحدد في أسواق مختلفة، فإن المضارب تقوم عملياته على توقع اتجاه معين لأسعار العملة، وهو يأمل أن تتحقق توقعاته في هذا الشأن [2] .

4ـ تعدد الأسواق: تقتضي عمليات التحكيم أو المراجحة التعامل في أكثر من سوق واحد للصرف، أما عمليات المضاربة فيمكن أن تتم في سوق واحدة فقط [3] .

ـ أنواع المضاربة في أسواق الصرف :

تتنوع المضاربة في سوق الصرف طبقًا لتوقعات المضاربين، فلو توقع المتعاملون في سوق الصرف الآجلة أن سعر إحدى العملات سيرتفع في المستقبل، فإنهم يبادرون بشراء أكبر كمية من تلك العملة، بينما يحدث العكس إذا توقع المتعاملون هبوط سعر صرف إحدى العملات فإنهم يسارعون إلى بيع تلك العملة .

من ذلك يتبين أن المضاربة في سوق الصرف الآجلة قد تكون بإحدى طريقتين هما:

1ـ المضاربة على الصعود . 2ـ المضاربة على الهبوط .

أولاً : المضاربة على الصعود :

هي الحالة التي يقوم فيها المضاربون في سوق الصرف الآجلة بشراء إحدى العملات نظرًا لتوقعهم بارتفاع سعر صرف هذه العملة في المستقبل [4] .

ففي تلك الحالة سيتجه المضارب على الصعود في سوق الصرف إلى شراء أكبر كمية من هذه العملات التي يتوقع ارتفاع سعرها لإعادة بيعها في المستقبل بسعر أعلى من سعر الشراء بغية تحقيق ربح من فرق السعر، وقد أطلق على هذا النوع من المضاربة
ـ المضاربة على الصعود ـ اسم (الثور) نظرًا لأن هذا الحيوان يتجه برأسه دائمًا إلى

---

(1) د / وجيه شندي : المرجع السابق ، ص15 . د / سامي عفيفي حاتم: التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الكتاب الثاني ، مرجع سابـق ، ص42.

(2) المراجـع السابـقة ، نفـس الصفحـات.

(3) المراجـع السابـقة ، نفـس الصفحـات.

(4) د / حسين عمر: الموسوعة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص440 . د / سامي عفيفي حاتم: التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم ، الكتاب الثاني ، مرجع سابـق ، ص40.

أعلى[1]، كما أن المضارب في هذه الحالة يزيد من شرائه .

والمضاربون على الصعود هم الذين تكون توقعاتهم لمستقبل سعر عملة ما متفائلًا ولذلك فإنهم دائمًا ما يكون وضعهم بالنسبة لمستقبل تلك العملة في مركز دائن، بمعنى أن أصولهم من تلك العملة أكثر من التزاماتهم[2] .

ثانيًا : المضاربة على الهـبوط :

هي الحالة التي يقوم فيها المضارب ببيع عملات أو أوراق مالية ليست في حوزته ـ أي يبيع على المكشوف [3] ـ متوقعًا انخفاض أو تخفيض قيمتها قبل أن يعيد شرائها مرة أخرى بسعر أقل والاستفادة من فرق السعرين[4] . وقد سمي هذا النوع من المضاربة (بالدب) نظرًا لأن هذا الحيوان يتجه برأسه دائمًا إلى أسفل[5]، كما أن المضارب دائمًا ما يكون في حالة تراجع وذلك ببيع العملات التي في حوزته .

وإذا كان المضاربون على الصعود تكون توقعاتهم متفائلة بالنسبة لمستقبل سعر صرف عملة ما، فإن المضاربون على النزول على عكس ذلك، حيث إن توقعاتهم تكون متشائمة بالنسبة لمستقبل تلك العملة، ولذلك فإنهم يكونون في مركز مدين ـ بمعنى أن أصولهم من تلك العملة تكون أقل من التزاماتهم بها ـ فمثلًا إذا كان ثمت مضارب أمريكي يتوقع انخفاض قيمة الين الياباني في المستقبل القريب فإنه يستطيع أن يقترض تلك العملة من سوق طوكيو، ويبيعها بالدولار في سوق الصرف الأجنبي، وبهذه الطريقة يكون هذا المضارب قد خلق التزامًا على نفسه (بالين) دون أن يقابله أصل من هذه العملة، فإذا كانت توقعاته صحيحة فيشتري الين الياباني مستقبلًا بالسعر المنخفض، ويسدد ما عليه

---

(1) د / وجيه شندي: المدفوعات الدولية ، مرجع سابق ، ص12 . د/ مدحت صادق ، النقود الدولية، مرجع سابـق ، ص227.

(2) د / وجيه شندي: المرجع السابق ، ص12 . د/ محمود يونس: اقتصاديات دولية ، مرجع سابق ، ص220 ، د/ سامي عفيفي حاتم: التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم ، مرجع سابق ، ص40.

(3) **البيع على المكشوف**: هو عبارة عن العملية التي يقوم فيها المضارب على الهبوط ببيع العملة التي لا يملكها متوقعًا هبوط سعرها في وقت لاحق قريب آملًا في أن يعيد شرائها مرة أخرى بسعر أقل قبل أن يكون ملزمًا بتسليمها وفقًا لعقد البيع . د / مدحت صادق: النقود الدولية ، مرجع سابق ، ص225 . د/ حسين عطا غانم ، دراسات في التمويل الدولي ، الطبعة الأولى ، 1999م ، ص279.

(4) د / وجيه شندي: المدفوعات الدولية: مرجع سابق ، ص12 . د / مدحت صادق : المرجع السابق، ص225.

(5) د / وجيه شندي : المرجع السابق ، ص12 ، د / مدحت صادق: المرجع السابق ، ص225.

من التزام محتفظًا في ذات الوقت بما حققه من ربح بالدولار [1].

إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه، فقد يرتفع سعر تلك العملة بسبب التدخل الكثيف من البنك المركزي بهدف التضييق على هؤلاء المضاربين، وبذلك يمنون بالخسائر بدلًا من الأرباح؛ لأنهم سيضطرون لشراء العملة من السوق الحاضرة بسعر يزيد عن عقودهم الآجلة [2].

ويفضل الجمهور غير المتخصص المضاربة على الصعود، ويكون في حالة تردد من المضاربة على النزول ؛ لأنه ثمت نظرية نفسانية تمنع الجمهور من المضاربة على المكشوف أو بيع سلعة لا يملكها، وإن كان هذا لا يمنعه من شراء عملة لا يقصد تسلمها بالفعل، وهكذا يتسرب إليه الاعتقاد بأن عمليات المضاربة على النزول أكثر خطرًا من عمليات الصعود، أما الفنيون فيضاربون على الصعود، أو النزول حسب الأحوال [3]. ويتحمل المضارب على الصعود أو الهبوط في السوق الآجلة نوعين من الأعباء المالية [4]:

الأول : يتمثل في مخاطر المضاربة نفسها ـ مثله في ذلك مثل المضارب في السوق الحاضرة ـ فقد تتحقق توقعاته في ارتفاع أو انخفاض قيمة العملة وقد لا تتحقق.

الثاني: يتمثل في سعر الفائدة التي يستطيع المضارب في الحالة الأولى (ارتفاع سعر العملة) الحصول عليها لو أنه احتفظ بأمواله بعملته الأصلية في أحد البنوك، أو الفائدة التي سيضطر المضارب في الحالة الثانية (انخفاض قيمة العملة) دفعها إلى البنك نظير الاقتراض منه.

ويجب أن يلاحظ أن المضاربة يمكن أن تتم في أسواق الصرف الحاضرة أو الآجلة، فإذا توقع المضارب ارتفاع سعر الدولارات الأمريكية في المستقبل، ففي هذه الحالة يستطيع أن يقوم بشرائها بهدف بيعها في المستقبل عندما ترتفع الأسعار، ويحقق لنفسة مكسبًا ماليًا من وراء ذلك، أما إذا توقع المضارب انخفاض قيمة الدولارات في المستقبل ففي هذه الحالة يستطيع المضارب أن يبيع الدولارات من الآن، وذلك عن طريق اقتراض قيمة الدولارات التي سيقوم ببيعها في السوق الحاضرة، على أن يقوم بإعادة شراء نفس

---

(1) د / محمود يونس: اقتصاديات دولية ، مرجع سابق ، ص220 . د / سامي عفيفي حاتم: التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم ، مرجع سابق ، ص40.

(2) سيد عيسى: أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي ، مرجع سابق ، ص37 ، 38.

(3) د / عبد الحكيم الرفاعي: الاقتصاد السياسي ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص57.

(4) د / وجيه شندي: المدفوعات الدولية ، مرجع سابق ، ص13.

الكمية التي باعها من الدولارات في المستقبل عندما تنخفض الأسعار، وقبل حلول موعد السداد(1) .

المبحـث الثالث
أنـواع عملـيات الصرف الأجنـبي

للتعامل في أسوق الصرف الأجنبي أنواع عدة، ويعتبر الفيصل الرئيس بين تلك الأنواع وأداة التفريق بينها عنصر الزمن، فإذا تم التعامل في سوق العملات طبقًا لأسعار الصرف الحالية، أطلق على هذه العملية عملية صرف فورية أو حاضرة، أما إذا تم التعامل في السوق طبقًا لأسعار الصرف الآجلة أطلق على هذه العملية عمليات آجلة أو مستقبلية، أما إذا كانت العملية التي أبرمت في سوق الصرف ذات شقين؛ بأن كانت تحتوي على عملية بيع أو شراء للعملة في السوق الحاضرة، وفي نفس الوقت تجرى عملية بيع أو شراء للعملة التي سبق وأن تم بيعها أو شراءها في السوق الآجلة، فيطلق على هذه العملية عملية المبادلة أو المقايضة، يضاف إلى ذلك نوع يختلف عن الأنواع الثلاثة السابقة لأنه لا يتم فيها إبرام عقد بات، وإنما يعطى لحامله الحق في الشراء أو البيع لعملة ما، وبسعر محدد ولكن في فترة زمنية معينة، يطلق عليها مدة الخيار، ثم بعد انقضاء المدة المحددة، يكون للطرف الذي كان له حق الخيار الحق في إمضاء العقد أو إنهاءه، ويسمى هذا النوع بخيارات العملة .

من تلك المقدمة يتبين أن الحديث عن أنواع العمليات التي تتم في سوق الصرف الأجنبي سيكون في مطالب أربعة كالتالي :

المطلب الأول : عمليات الصـرف الفوريـة .

المطلب الثاني : عمليات الصـرف الآجـلة .

المطلب الثالث : عملـيات المبـادلـــة .

المطلب الرابع : خــيارات العمـــــلة .

---

(1) د / وجيه شـندي : المرجـع السابــق ، ص13.

المطلب الأول
عمليات الصرف الفورية

يقصد بعمليات الصرف الفورية : تلك العمليات التي تتم طبقًا لسعر الصرف الحالي أو العاجل بين عملتين (1) .

إلا أنه مما يجدر التنبيه إليه مسبقًا هو أن مفهوم الصرف الفوري أو العاجل طبقًا لما جرى عليه عرف التعامل في أسواق الصرف الأجنبية، ليس هو مما يتبادر إليه الذهن وهو أن يكون يدًا بيد، وإنما له مدلول آخر .

وهو أن التعامل الحاضر أو العاجل، إنما يتم عن طريق تسليم العملات المتبادلة [المباعة أو المشتراة] خلال يومي عمل بخلاف اليوم الذي تم التعاقد فيه على إجراء العملية، فإذا أجريت عملية الصرف يوم الاثنين فيكون يوم التسليم والتسلم يوم الأربعاء، ويكون تاريخ هذا اليوم هو تاريخ الاستحقاق، فلو نفذت عملية صرف بين البنوك الأوروبية يوم الجمعة، يكون تاريخ الاستحقاق هو يوم الثلاثاء؛ لأن يومي السبت والأحد عطلة رسمية في أوروبا، وتحديد مهلة اليومين يعتبر من متطلبات إجراءات التسوية بين المتعاملين، وترجع تلك العادة إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية، حيث إنه لم تكن وسائل الاتصال الحديثة قد ظهرت بعد، وبرغم التقدم الهائل في وسائل الاتصال الحديثة، إلا أن البنوك مازالت تعمل بهذه المدة ن حتى يسهل عليها إتمام إجراءات التسوية بدقة، يضاف إلى ذلك عامل الفرق الزمني بين الأسواق .

فهناك فرق زمني يتراوح ما بين 5 إلى 6 ساعات بين أوروبا وأمريكا، ويزداد الفارق الزمني كلما اتجهنا للساحل الأمريكي الغربي، وكذلك الحال بالنسبة للفارق الزمني بين أسواق شرق آسيا وأوروبا .

وتعد قاعدة يومي العمل قاعدة عامة في التعامل الدولي، كما أن أسعار العمليات الحاضرة هي الأسعار الأساسية والتي تحسب على أساسها أسعار المعاملات الآجلة، وإن كان هناك تأثير وتأثر متبادل بين الأسعار في السوقين الحاضرة والآجلة (2) .

نخلص مما سبق إلى أن عمليات الصرف الفورية إنما ينطبق مدلولها فقط على السعر

---

(1) د/ وجيه شندي: المرجع السابق ، ص8 . د/ محمود يونس: اقتصاديات دولية ، مرجع سابق ، ص210.

(2) سيد عيسى: أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي ، مرجع سابق ، ص24 ـ 26.

الحاضر[1]، أما بالنسبة لعملية التسليم والتسلم فإنها قد تمتد إلى يومين وأسبوع في بعض الأحيان، وذلك نظرًا لعدم احتساب أيام العطلات من عملية التسليم .

المطلب الثاني
عمليات الصرف الآجلة

يقصد بعمليات الصرف الآجلة: هي أن يتم الاتفاق من الآن على بيع أو شراء عملة ما في تاريخ مستقبلي، على أساس سعر صرف آجل[2]، يتفق عليه بين الطرفين، على أن يؤجل التسليم والتسلم إلى حين حلول الفترة المتفق عليها[3].

والسبب في لجوء المتعاملين إلى سوق الصرف الآجلة، الرغبة في تجنب تقلبات أسعار الصرف للعملة المبرم بها صفقة ما، خلال الفترة من تاريخ إبرام العقد، وحتى تاريخ تنفيذ العملية، فإذا انخفضت قيمة العملة موضوع العقد وقبل تاريخ التسوية فإنه يمكن تجنب الخسارة الناجمة عن ذلك[4].

وتستقل العمليات الآجلة بميزة خاصة، وهي أن أسعار الصفقات محل التعاقد قد يتفق عليها مسبقًا وقت إبرام العقد، بينما التبادل الفعلي للعملات لا يتم إلا في وقت لاحق في المستقبل تكون فيه الأسعار قد تغيرت[5].

وثمت تواريخ تكاد تكون نمطية للعمليات الآجلة، تتراوح ما بين شهر، أو ثلاثة

---

(1) **سعر الصرف الحاضر**: هو ذلك السعر الذي يتحدد بناء على القوى الآنية المحددة لعرض العملات الأجنبية والطلب عليها. د / رمزي زكي: الاحتياطيات الدولية والأزمة الاقتصادية في الدول النامية ، مع إشارة خاصة عن الاقتصاد المصري ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 1994م ، ص116.

(2) **سعر الصرف الآجل**: هو السعر الذي يتم على أساسه بيع أو شراء نقد أجنبي ليس في الحال ، وإنما في تاريخ لاحق ، ولكن يتم الاتفاق على سعر الصرف في الحال ، أو وقت التعاقد. د / رمزي زكي: الاحتياطيات الدولية ، مرجع سابق ، ص116.

(3) د/ وجيه شندي: المدفوعات الدولية ، مرجع سابق ، ص9 . د / مدحت صادق: النقود الدولية ، مرجع سابق ، ص148 . د / محمود يونس ، اقتصاديات دولية ، مرجع سابق ، ص210 . د / على محيي الدين علي القراة داغي ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 1423هـ ـ 2002م ، ص137.

(4) سيد عيسى: أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي ، مرجع سابق ، ص27 . د / مدحت صادق، المرجع السابق ، ص148.

(5) سيد عيسى ، المرجع السابق ، ص26.

أشهر، أو ستة أشهر، أو سنة على أكثر تقدير [1].

وبالرغم من أنه يمكن التعاقد لمدد أخرى غير المدد السابق ذكرها، أي: لمدة أربعة أشهر، أو خمسة، أو ثمانية أشهر مثلًا، إلا أن هذه التواريخ تعتبر غير عادية، وتستلزم تغييرات في الأسعار المعطاة، كما يصعب من عمليات التعاقد ويجعلها غير موحدة بين الأسواق [2].

وتحدد في العقد تواريخ الاستحقاق، وتستبعد أيام العطلات، بنفس الكيفية التي تتحدد بها في العمليات الحاضرة ـ أي يحسب يومي عمل خلاف يوم التعاقد ثم تضاف إليها شهور العقد كاملة ـ ولكن إذا وافق يوم الاستحقاق أول يوم من شهر جديد فإن التاريخ يعدل بحيث يصبح في آخر يوم من الشهر السابق، فمثلًا إذا تم التعاقد في 29 ديسمبر لمدة ثلاثة شهور، فإن تاريخ الاستحقاق من المفترض أن يكون في أول شهر يناير، ولكن نظرًا لأن تاريخ الاستحقاق صادف أول الشهر، فإن التاريخ يعدل إلى الشهر الذي يلي يوم تاريخ الاستحقاق، أي أن التاريخ يعدل إلى يوم 31 من شهر ديسمبر وذلك لأغراض تتعلق بإجراءات ونظم الأسواق وظروف التسويات عند نهايات الشهور [3].

وبالنسبة لأسعار الصرف الآجلة فإنها تختلف عن أسعار الصرف الحاضر، وذلك بسبب الفارق الزمني الذي تتغير على أساسه أسعار الفائدة، ولكن أسعار الصرف الحاضرة تبقى هي الأساس والتي بناء عليها تحسب أسعار الصرف الآجل مضافًا إليه فرق سعري الفائدة السائدين في الأسواق النقدية الدولية على العمليتين موضوع التبادل، بمعنى أن الفرق بين السعر الفوري، والسعر الآجل هو الفرق بين سعري الفائدة على العمليتين [4].

وكما هو الحال في إعلان أسعار الصرف الحاضرة [5] فإن ثمت طريقين

(1) د / محمود يونس ، اقتصاديات دولية ، مرجع سابق ، ص222.

(2) سيد عيسى: أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي ، مرجع سابق ، ص26.

(3) سيد عيسى ، المرجع السابق ، ص26 ، 27.

(4) سيد عيسى ، المرجع السابق ، ص27 . د / حمدي رضوان: أسعار الصرف ، مرجع سابق ، ص88 . د/مدحت صادق: النقود الدولية ، مرجع سابق ، ص149.

(5) يتم الإعلان عن أسعار الصرف الحاضرة وفقًا لطريقتين ، **الأولى الطريقة المباشرة:** وهي عبارة عن سعر الوحدة الصحيحة من العملة الأجنبية مقومة بالعملة المحلية ، ففي مصر مثلًا تعلن أسعار وحدات العملات الأجنبية مقومة بالجنيهات والقرش ، وفي الكويت تعلن أسعار العملات الأجنبية بالدينار والفلس ، **أما الطريقة الثانية فهي الطريقة غير المباشرة:** وهي عكس الطريقة الأولى ، أي أنه يعلن فيها سعر ما تساويه الوحدة من العملة المحلية من العملات الأجنبية ، وتتبع هذه الطريقة في إنجلترا فقط ، سيد عيسى ، المرجع السابق ، ص17 ـ 19 ، د / حمدي رضوان ، المرجع السابق ، ص85.

لإعلان أسعار الصرف في السوق الآجلة :

الطريقة المباشرة : ويكون إعلان أسعار الصرف الآجل عن طريق تحديد الكميات من النقد الأجنبي التي تشتري عدد الوحدات من النقد الوطني[1] .

طريقة المبادلة : ويكون إعلان أسعار الصرف الآجل، عن طريق بيان نقاط العلاوة أو الخصم من السعر الحاضر، ويطلق على السعر الذي تباع به العملة في السوق الآجلة اصطلاح (بخصم)، وذلك عندما يكون السعر الآجل أقل من السعر في السوق الحاضرة، ويتحقق هذا الوضع في حالة ما إذا كانت توقعات المستقبل تُنبئ بانخفاض قيمة العملة الأجنبية مقارنة بالعملة المحلية، والعكس يقال في حالة بيع العملة في السوق الآجلة بسعر أعلى من السعر في السوق الحاضرة، حيث إنه يطلق عليه اصطلاح (بعلاوة)، ويكون ذلك في حالة ما إذا كان من المتوقع في المستقبل ارتفاع سعر العملة الأجنبية المراد التعاقد على شرائها بالنسبة للعملة المحلية[2] .

يتبين مما سبق أن لأسعار الصرف الآجلة فائدة للذين لهم ارتباط وثيق بسوق الصرف، فمثلًا المُصَدِّر أو المسْتَوْرِد، لكي يتلاشى أيًّا منهم الارتفاع الكبير للعملة محل التعاقد ـ بالنسبة للمصدر ـ أو الانخفاض الشديد ـ بالنسبة للمستورد ـ فعليه أن يتعاقد في السوق الآجلة للعملات لمدة شهر أو ثلاثة أشهر حسب المدة التي تستغرقها عملية الاستيراد أو التصدير، وبذلك يؤمن كلٌّ منهما نفسه مخاطر الصرف .

ولكن إذا افتقرت عملية التعاقد على العملة في السوق الآجلة إلى الصفقة التجارية التي يبغيها كلٌّ من المصدر والمستورد، إذا بلا شك ستكون تلك العملية ما هي إلا مضاربة على العملة بصفة خالصة .

---

(1) د / حمدي رضوان: أسعار الصرف ، المرجع السابق ، ص88 . د / محمود يونس: اقتصاديات دولية ، مرجع سابق ، ص222 .

د / سامي خليل: الاقتصاد الدولي ، مرجع سابق ، ص372.

(2) نفس المراجع السابقة ونفس الصفحات.

المطلب الثالث
عمليات المبادلـــــة

عمليات المبادلة أو المقايضة : هي عبارة عن عملية شراء أو بيع عملة في السوق الحاضرة، وفي نفس الوقت تجرى عملية متزامنة في السوق الآجلة لبيع العملة التي سبق شراؤها أو شراء العملة التي سبق بيعها في السوق الحاضرة [1] .

مثال ذلك : متعامل يشتري من السوق الحاضرة الدولار الأمريكي مقابل الجنيه المصري، ثم يبيع نفس الدولارات التي اشتراها بعقد آجل لمدة ثلاثة أشهر مقابل الجنيهات المصرية، وسبب لجوء المتعامل إلى تلك العملية؛ لأنه يريد الاستغناء عن الجنيهات المصرية لمدة ثلاثة شهور، ليقتني الدولار لنفس الفترة، على أن يعود المتعاقدان بعد انتهاء فترة التعامل الآجل إلى ما كانا عليه قبل عقد عملية المبادلة[2] .

ويسمى الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع بسعر المبادلة أو هامش السعر الآجل، على أن سعر المبادلة ليس بسعر صرف، وإنما هو فرق سعر الصرف ـ أي الفرق بين السعر الفوري والسعر الآجل للعملة ـ مما يجعل سعر المبادلة في سوق الصرف مقابلًا لفرق أسعار الفائدة في السوق النقدي[3] .

ولقد مورست عقود المبادلات لأول مرة في عام 1970 بالنسبة للعملات الأجنبية، وفي سنة 1981 بالنسبة لأسعار الفائدة، والهدف من تلك العمليات هو تجاوز مخاطر تقلبات أسعار الصرف، وأسعار الفائدة، أو كلاهما معًا، خلال فترة المبادلة، حيث يقبل أحد الطرفين بالأسعار الثابتة، للكسب من استقرار هذه الأسعار، وفي المقابل يقبل الطرف الآخر على تغيير الأسعار المعنية[4] مقابل سعر المبادلة، وغالبًا ما تتم عمليات المبادلة مع متعامل واحد حيث يتم التفاهم بين المتعاملين على إجراء عملية البيع والشراء الحاضرة والآجلة في نفس الوقت وذات الأطراف، وتسمى تلك العملية بعملية المبادلـة التامة أو الخالصة؛ لأن مركز المتعامل فيها يصبح صافيًا، تمييزًا لها عن عملية المبادلة

(1) سـيد عيسـى: أسواق وأسعار صرف النقـد الأجنبي ، مرجع سابق ، ص31 . د / مدحت صادق: النقود الدولية ، مرجع سابق ، ص154.

(2) سـيد عيسـى ، المرجــع السابـق ، ص31.

(1) سـيد عيسى، المرجع السابق ، ص33 . د/ مدحت صادق: النقود الدولية ، المرجع السابق ، ص154.

(4) هوشيار معروف كاكامولا: الاستثمارات والأسواق المالية ، ص167 ـ 171.

الموجهة، والتي تتم بين متعاملين مختلفين، كما أنه لا يشترط تساوي المبلغين في عقدي الشراء والبيع[1] .

وعمليات المبادلة مهمة جدًّا في التعامل الدولي، وخاصة بين البنوك المركزية في تبادل العملات الأجنبية لاستخدامها للتداول في سوق الصرف، حيث إنه من النادر أن تقدم البنوك على عقود الصرف الآجلة في عمليات الاقتراض من بعضها البعض؛ وإنما تستخدم اتفاقيات المبادلة للحصول على ما يلزمها من أرصدة بعملات معينة، وذلك لما لعملية المبادلة من الإفادة في الجمع بين الإقراض والاقتراض في صفقة واحدة، أما الشروط التي يتضمنها عقد المبادلة فتعتمد على الظروف السائدة في السوق الآجلة؛ لأن سعر المبادلة سوف يتحدد بقيمة الخصم أو العلاوة في السوق الآجل[2] .

المطلـب الرابـع
خــيارات العمــــلة

قبل أن نتطرق إلى تعريف خيارات العملة، نود أن نلقي الضوء مسبقًا على مفهوم الخيارات بصفة عامة، حيث إن الخيارات ليست مقتصرة على العملات فقط .

أولاً : مفهوم عقـد الاختــيار :

هو ذلك العقد الذي يعطي لحامله الحق في أن يبيع أو يشتري كمية معينة من الأوراق المالية، أو العملات، أو غيرها من السلع، وبسعر محدد سلفًا في تاريخ معين (أو خلال فترة محددة)، ويحق له في أن ينفذ أو لا ينفذ عملية البيع أو الشراء[3] .

أو هو اتفاقية تُجرى بين طرفين، بغرض تداول أصول حقيقية (سلع مختلفة) وقد تكون تخيلية أو أدوات مالية (كالأسهم والأدوات ذات العوائد الثابتة والعملات الأجنبية) لتنفذ في وقت لاحق بسعر يتفق عليه الطرفان يعرف بسعر الخيار (أو التسليم)[4] .

---

(1) سـيد عيسـى: أسواق وأسعار صرف النقـد الأجنبي ، مرجع سابق ، ص33 . د / مدحت صادق: النقود الدولية ، مرجع سابق ، ص155.

(2) سـيد عيسى، المرجع السابق ، ص32 ـ33. د/ مدحت صادق ، المرجع السابق ، ص160 ، 161.

(3) د/ عبد العزيز فهمي هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 1401هـ ـ 1981م ، ص631 ، 632 . جمال جويدان الجمل: الأسواق المالية والنقدية ، مرجع سابـق ، ص182.

(4) هوشيار معروف كاكامولا: الاستثمارات والأسواق المالية ، ص158.

هذا عن تعريف الخيار بصفة عامة، أما عن تعريف خيار العملة بصفة خاصة : هو عقد قانوني يعطي حامله الحق في شراء أو بيع عملات بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة تحدد عادة بثلاث شهور[1] . وعقود الخيار هي عمليات آجلة وعمليات مستقبلة، إلا أن أهم ما تتميز به هو أن الطرف المشتري في العقد له الحق في الاختيار بين إتمام العملية، أي تنفيذ مضمون العقد واستلام العملات بالسعر المتفق عليه، أو التخلي عن العملية مقابل علاوة غير قابلة للرد يدفعها المشتري للبائع مقدمًا عند التعاقد[2] .

أنـواع عقـد الاختـيار[3] :

يمكن التمـييز بين نوعين أساسين من عقود الخـيار :

1ـ خيار الشراء : ويقصد به خيار المشتري في شراء مبلغ معين من عملة معينة وفقًا للسعر المتفق عليه مسبقًا .

2ـ خيار البيع : وهو خيار البائع في بيع مبلغ معين من عملة معينة وبسعر محدد .

أسالـيب الخـيار[4]:

ثمت أسلوبين من أساليب الخيار يمكن التمييز بينهما على النحو التالي :

1ـ الأسلوب الأمريكي : بموجبه يحق لمشتري الخيار بيع أو شراء العملات الأجنبية بالسعر المتفق عليه في أي وقت، خلال الفترة المعتمدة، منذ إبرام العقد وحتى التاريخ المحدد لانتهائه .

2ـ الأسلوب الأوروبي : والذي بموجبه يحق لمشتري الخيار، بيع أو شراء العملات الأجنبية بالسعر المتفق عليه مسبقًا، إلا أن التنفيذ لا يتم إلا في تاريخ الاستحقاق فقط.

---

(1) د / مدحت صادق، النقود الدولية ، مرجع سابق ، ص164.

(2) د/ مدحت صادق ، المرجع السابق ، ص164.

(3) د/ مدحت صادق ، المرجع السابق ، ص168 . جمال جويدان الجمل: الأسواق المالية والنقدية ، مرجع سابـق ، ص182 ، 183 . د/ سمير عبد الحميد رضوان: المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر والهندسة المالية في صناعة إدارتها ، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية ، دار النشر للجامعات ، مصر، الطبعة الأولى 1426هـ ـ 2005م ، ص156 ، 165.

(4) د/ مدحت صادق ، المرجع السابق ، ص168 . جمال جويدان الجمل ، المرجع السابـق ، ص183 ، هوشيار معروف كاكامولا: الاستثمارات والأسواق المالية، مرجع سابق، ص159. د/ سمير عبد الحميد رضوان ، المرجع السابق ، ص189.

وتتراوح آجال عقود الاختيار بين شهر وتسعة شهور وقد تصل أحيانًا إلى سنة[1]. والمشتري لعقود الخيار له الحق في ممارسة حقه في الخيار، إما بإتمام العملية إذا رأى أن تقلبات الأسعار لصالحه، أو يتركها إذا كانت التقلبات في غير صالحه، وفي مقابل اكتسابه هذا الحق فإنه يدفع مكافأة أو علاوة، ليست قابلة للرد سواء مارس المشتري حقه أو لم يمارس[2]. وعليه فإن مكاسب المشتري قد تكون غير محددة، أما خسائره فإنها تتحدد بمبلغ العلاوة التي يدفعها لشراء حق الخيار[3].

أما البائع في عقد الخيار فإنه لا يملك الحق الذي يتمتع به المشتري في الاختيار، وإنما عليه انتظار قرار المشتري حتى تاريخ استحقاق العقد، ويتعين عليه تسليم العملة موضوع التعاقد بعد تلقيه إخطار الممارسة من المشتري بالسعر المتفق عليه، وترحل أوامر بيع أو شراء خيارات العملة إلى حلبة التعامل في البورصة من خلال السماسرة، على نحو ما يحدث بالنسبة للأسهم[4].

وعلى عكس حال المشتري فإن بائع الخيار خسائره قد تكون غير محددة، بينما تتحدد مكاسبه بمبلغ العلاوة التي يحصل عليها من المشتري[5].

وعقود الخيار عقود نمطية، كما أن تواريخ استحقاقها تحدد عادة في يوم الأربعاء الثالث في الأشهر التالية " مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر من كل عام " وقد تسبب هذا التحديد للأيام في خلق بعض الصعوبات للعملاء الذين يتعاملون في البورصة، لأن تواريخ الاستحقاق قد لا تتناسب مع التاريخ الآجل الذي يحدده العميل لتغطية مخاطر الصفقة، لذلك الأمر أنشأت البنوك سوقًا أخرى موازية خارج البورصة، تحقق رغبات العملاء في تضمين العقود الشروط وتواريخ الاستحقاق التي تناسبهم، كما أن عقود الخيار التي تجرى خارج البورصة، تكون بين العميل والبنك مباشرة دون توسيط

(1) د/ مدحت صادق ، المرجع السابق ، ص168.

(2) د/ مدحت صادق ، المرجع السابق ، ص168 . د / أحمد يوسف سليمان: رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة ، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى، سنة 1402هـ ـ 1982م ، جـ5 ، المجلد الأول ، ص395.

(3) هوشيار معروف كاكامولا: الاستثمارات والأسواق المالية ، مرجع سابق ، ص159.

(4) د / مدحت صادق: النقود الدولية ، مرجع سابق ، ص168.

(5) هوشيار معروف كاكامولا: الاستثمارات والأسواق المالية ، مرجع سابق ، ص160.

البورصة[1] ، مما يعني أن العقود التي تجرى خارج البورصة تحقق هدفين للمتعامل؛ الأول : الحرية في اختيار الشروط وتواريخ الاستحقاق التي تناسب المتعاقد، والثاني: أنه يقلل من التكاليف التي يتحملها المتعاقد .

أشكـال الخـيارات :

تتخذ الاختيارات أشكال أربعة، تقترن بأوجه استخدام العمليات الآجلة، وهي كالتالي:

1ـ شراء حق اختيار الشراء : وفيه يحق للمشتري دون أن يكون عليه التزام، في طلب تنفيذ عملية الشراء أو عدم تنفيذها، بسعر متفق عليه مسبقًا، فللمشتري الخيار في هذه الصورة الحق في شراء مبلغ معين، من عملة معينة، وبسعر محدد، في تاريخ استحقاق عقد الخيار، مقابل دفع مبلغ معين إلى محرر الاختيار يسمى بعلاوة حق الاختيار[2] .

2ـ بيع حق اختيار الشراء: تعد هذه الصورة هي الوجه الآخر لعملية شراء حق الاختيار فالبائع في هذه الحالة، يعد ببيع مبلغ معين، من عملة معينة، وبسعر محدد، في تاريخ استحقاق عقد الخيار، إذا مارس المشتري حقه في الخيار وطلب من البائع تسليم العملة، وما على بائع حق اختيار الشراء في تلك الصورة سوى الإذعان لرغبة مشتري حق الاختيار في التنفيذ أو عدمه، نظير استحقاقه علاوة الاختيار والتي يقبضها سواء تم التنفيذ أم لم يتم[3] .

3ـ شراء حق اختيار البيع : في تلك الصورة يحق لمشتري الاختيار، دون أن يكون عليه التزام بيع مبلغ معين من عملة معينة وبسعر محدد في تاريخ استحقاق عقد الخيار، فتلك الصورة تكون في حال توقع المتعامل في سوق الصرف بانخفاض سعر عملة معينة، ولذلك يقوم بتوقيع عقد اختيار البيع، والذي يعطيه الحق في أن يقوم بإتمام عملية البيع

---

(1) د / مدحت صادق: النقود الدولية ، مرجع سابق ، ص168 ، 169.

(2) د/ مدحت صادق ، المرجع السابق ، ص170 . جمال جويدان الجمل: الأسواق المالية والنقدية ، مرجع سابق، ص183 . د / محمد علي القري: نحو سوق مالية إسلامية ، مرجع سابـق ، ص20 . د / علي محيي الدين القرة داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، الدورة السابعة ، 1412هـ ـ 1992م المجـلد الأول ، ص178.

(3) د/ مدحت صادق ، المرجع السابق ، ص170 . جمال جويدان الجمل ، المرجع السابق ، ص183.

بالسعر المتفق عليه، مقابل علاوة ليست قابلة للرد[1].

4- بيع حق اختيار البيع : والبائع هنا يعد بشراء مبلغ معين من عملة معينة، إذا ما طلب المشتري منه ذلك، في تاريخ استحقاق عقد الخيار، بالسعر المحدد ؛ ففي تلك الصورة تكون توقعات بائع حق الخيار متفائلة أكثر من توقعات الطرف الآخر في العقد، وبالتالي فقد يقرر بيع حق اختيار البيع، لأنه يدرك وفقًا لحساباته بأن سعر تلك العملة سوف يرتفع ولن ينخفض حسب توقعات الطرف الآخر، وهو يعلم بأنه في حالة الارتفاع بأن الطرف الآخر لن يطلب تنفيذ العقد، وبالتالي سيحقق ربحًا، والمتمثل في صورة علاوة حق الاختيار[2].

- بعض حالات استخدام عقود الخيار في عمليات التغطية[3]:

أ ـ تغطية مدفوعات الصادرات والواردات :

إذا توقع المصدر استلام مبلغ معين من عملة معينة في المستقبل، فحماية لنفسه من تقلبات أسعار العملات، يقوم بشراء عدد من عقود خيار البيع، والتي تمكنه من بيع تلك العملة في تاريخ استحقاق العقد وبالسعر المتفق عليه، أما إذا كان ارتفاع العملة في صالحه ـ المصدر ـ فإنه يسقط حقه في الخيار، ويقوم ببيع العملة في السوق بالسعـر المرتفع، وكذلك الحال بالنسبة للمستورد، والذي يريد حماية نفسه من مخاطر ارتفاع سعر العملة موضوع الصفقة، مما يكون له أثر كبير في ضياع جزء من مكسبه، أو حتى خسارته، ولتلافي ذلك الخطر فما عليه إلا شراء العدد اللازم من عقود حق ممارسة الشراء، بحيث يملك حق شراء العملة بتاريخ استحقاق العقد بالسعر المتفق عليه فيه، إذا وجد ذلك في صالحه، أما في حالة انخفاض سعر العملة، فما عليه إلا اللجوء إلى السوق الفوري لشراء ما يلزمه منها، ويسقط حقه في ممارسة الخيار .

ب ـ تخفيف حدة تقلبات قيمة الأصول الأجنبية :

إذا أراد أحد المستثمرين حماية محفظته من العملات الأجنبية من مخاطر تذبذب أسعار الصرف، وأن يعفي نفسه من عبء متابعة سوق العملات بصفة مستمرة، فما عليه إلا القيام ببعض حقوق ممارسة الشراء لتغطية حصته من أصوله الأجنبية، فإذا ارتفعت

---

(1) د/ مدحت صادق ، المرجع السابق ، ص170 . جمال جويدان الجمل ، المرجع السابق ، ص184.

(2) د/ مدحت صادق ، المرجع السابق ، ص170 . جمال جويدان الجمل ، المرجع السابق ، ص184

(3) د/ مدحت صادق ، المرجع السابق ، ص173 ، 174.

أسعار العملات، فإن الحصة الأخرى في محفظة أصوله سترتفع قيمتها، وفي نفس الوقت فإن مشتري الحقوق سوف يمارس حقه في الشراء للجزء المباع بسعر التنفيذ مقابل العلاوة، أما إذا انخفضت أسعار العملات، فإن قيمة المحفظة سوف تنخفض بالكامل، إلا أن العلاوات التي استلمت مقابل بيع حقوق ممارسة الشراء سوف تعوض جانبًا من هذه الخسارة، أما إذا استقرت الأسعار خلال فترة الخيار، فإنه أيضًا سوف يستفيد من قيمة العلاوات المقابلة لعقود الخيار.

مقارنة بين عقود الخيارات وعقود الآجلات :

لسائل أن يسأل إذا كانت عقود الصرف الآجلة تؤمن المتعامل في سوق العملة من مخاطر تقلبات الصرف، فما هي الفائدة إذًا من عقود الخيارات ؟ خاصة وأن عقود الخيارات تشتمل على علاوة لا ترد في حالة عدم إتمام الصفقة المتفق عليها. لذلك الأمر لابد من التفرقة بين عقود الخيارات وعقود الصرف الآجلة وذلك على النحو التالي[1] :

1ـ توفر عقود الخيارات جميع حالات التغطية للمتعامل، بينما العمليات الآجلة لا توفر سوى معاملتين فقط، وهي حالة شراء العملة أو بيعها .

2ـ على طرفي التعاقد في عمليات الصرف الآجلة الالتزام بتنفيذ العملية محل التعاقد، على عكس حالة مشتري الخيار فله حق الاختيار بين أحد أمرين، إما إتمام الصفقة وشراء العملة بالسعر المتعاقد عليه، وإما إسقاط حقه في الخيار إذا وجد ذلك في صالحه مقابل علاوة يدفعها مسبقًا.

3ـ يدفع كل من طرفي العقد الآجل للوسيط (بيت التسوية) نسبة معينة من القيمة الإجمالية للعقد، وذلك لتأمين الوفاء بالتزامات كل منهما للآخر، على أن تحسب النسبة من قيمة العقد عند انتهاء أجل العقد، أما في عقد الخيار، فمشتري الخيار هو وحده من يدفع العلاوة أو المكافأة كثمن لحق ممارسة الخيار، لذا لا يتم استرجاعها.

4ـ يحقق الخيار لمشتريه الاستفادة من تحركات الأسعار إذا كانت في صالحه وتأمين نفسه من المخاطر إذا كانت الأسعار في الاتجاه المعاكس، أما بالنسبة للعقد الآجل فإنه

(1) هوشيار معروف كاكامولا: الاستثمارات والأسواق المالية ، مرجع سابق ، ص165 ، 166 . د/ منير إبراهيم هندي: الفكر الحديث في الاستثمار المالي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 2004م ، ص476ـ484 . د / سمير عبد الحميد رضوان ، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ، مرجع سابق ، ص213.

يؤمن المتعاقد من مخاطر تقلبات الأسعار إذا كانت في غير صالحه، بينما لا يتيح له الاستفادة من تحركات الأسعار إذا كانت في صالحه .

5ـ إن عقود الخيارات تميز بين الحقوق الواجبات، بينما لا توجد تلك التفرقة في عقود الآجلات، حيث إنها تعتبرهما أمرين متكاملين معًا، فمثلًا المشترون في عقود الخيار لهم حقوق وليس عليهم التزامات أثناء فترة التعاقد، أما بائعي الخيارات فإن عليهم التزامات وليست لهم حقوق حتى نهاية فترة صلاحية الخيارات .

وفي المقابل فإن المشترين والبائعين في عقود الآجلات لهم حقوق وعليهم التزامات تجاه إنجاز هذه العقود وبطرق مختلفة، وبناء على ذلك فإن مشتري الخيارات غير ملزمين بعمل أي شيء تجاه خياراتهم، كما أنهم لا يستمرون فيها إلا إذا كان وراء هذا الاستمرار مكاسب مجزية، أما بالنسبة للمشترين في عقود الآجلات فإنهم ملزمون بإتمام عقودهم بالسعر المقرر حتى ولو كانت في غير صالحهم .

ويتعين على بائع حق الخيار سواء كان بيع حق ممارسة شراء، أو بيع حق ممارسة بيع، تسليم العملة إذا ما طلب المشتري منه تنفيذ عقد الخيار مقابل علاوة يتلقاها البائع من المشتري وقت إبرام العقد، وتعد هذه العلاوة هي أقصى ما يمكن أن يقع على مشتري الخيار من خسارة، وهي في نفس الوقت هي أقصى ما يمكن أن يحققه بائع الخيار من مكسب .

لذلك فإن بائع الخيار دائمًا ما يتمنى ألا يقدم المشتري على ممارسة حق الخيار.

وأخيرا فإنه في ظل نظام تعويم العملات، وما ينتج عنه من تقلبات في أسعار الصرف يصعب التنبؤ بها في كثير من الأحيان، فإن خسارة العلاوة في عقود الخيار تكون أفضل من الخسارة التي تنجم عن استخدام العقود الآجلة في حالة تحرك العملة في غير مصلحة المشتري .

* * *

الفصل الثاني
الصرافة في الاقتصاد الإسـلامـي

بادئ ذي بدء يمكن القول بأن للصرافة في الاقتصاد الإسلامي مفاهيم خاصة تتميز بها عن الصرافة في الاقتصاد الوضعي .

فإذا كان المتعاملون في حقل الصرافة في الاقتصاد الوضعي كل ما يعنيهم هو الحصول على الفائدة في كل مرة تتحرك فيها العملة من بنك إلى بنك، أو من عميل إلى عميل، فإن هذا الأمر يتناقض كلية مع مفاهيم الصرافة في الاقتصاد الإسلامي، نظرًا لأنها تحكمها نصوص شرعية محكمة منزلة من رب السماوات والأرض :﴿ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (42) ﴾ [فُصِّلَت] وأكد وبين وتعامل بها رسول أمين : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (4) ﴾ [النجم].

فالصرافة في الاقتصاد الإسلامي لا تخضع للظروف والأحداث، وإنما تحكمها نصوص من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، بينت حكمها وأركانها وشروطها، وقد دونها الفقهاء القدامى في مؤلفاتهم .

ونظرا لأن أغراض الصرف متطورة، كما أن نصوص الشريعة لا تتصف بالجمود بالنسبة للحكم على أغراض التعامل في العملة، والتي تتطور حسب مقتضيات العصر، فإنها إن كانت موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية العامة أخذت حكمها، وإلا طبقت عليها أحكام الربا.

وما ينطبق على الأغراض، ينطبق أيضًا على أنواع وأساليب الصرف، فلا يكون شرعيًّا منها إلا ما وافق الأدلة الصحيحة في الشريعة الإسلامية .

مما تقدم سيكون الحديث في هذا الفصل مشتملًا على أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحـث الأول: مفاهيم الصرف الأساسية [تعريفه ـ دليل مشروعيته ـ الحكمة منه].

المبحــث الثاني: شـروط صحـة عقـد الصـرف .

المبحث الثالث: أغراض التعامل في سوق الصرف المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابـع: أسالـيب الصـرف الشرعـية .

المبحـث الأول
المفاهيم الأساسية للصرف
[تعريفه ـ دليل مشروعيته ـ الحكمة منه]

أما عن النقطة الأولى من مفاهيم الصرف وهي تعريفه، فقد سبق التعرف عليها في الفصل التمهيدي، وتبين أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن معنيين، فهو إما مبادلة الأثمان بعضها ببعض، وهو تعريف الجمهور، أو بيع النقد بنقد مغاير لنوعه وهو تعريف المالكية .

ومن تعريف الصرف يتبين أنه بيع، ولكنه بيع خاص بالنقد، ولذلك فإنه في حالة عدم وجود دليل خاص بالصرف تسري عليه القواعد العامة والخاصة بعقد البيع .

أما الجواب عن النقطة الثانية والخاصة بدليل المشروعية: فللصرف دليل مشروعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وتفصيل ذلك على النحو التالي :

أولاً : الدليل من الكـتاب :

أ] قال تعالى :﴿ وَأَحَلَّ اللـهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[البقرة:275].

وجـه الاســتدلال :

هذه الآية عامة في حل كل ما فيه معاوضة صحيحة خالية من أكل أموال الناس بالباطل والذي لا يقابله عوض، فيشمل النص عقد الصرف، أما الحرمة في النص فتنطبق على الزيادة التي يأخذها صاحب الدين لأجل التأخير في الأجل، وهي زيادة لا معاوضة فيها ولا مقابل لها فهي ظلم، فالله سبحانه وتعالى أحل الأرباح في التجارة والشراء والبيع، ومنها عقد الصرف، وحرم الربا يعني الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل وتأخيره دينه عليه [(1)].

ب] قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْـوَالَكُمْ بَيْـنَكُمْ بِالْبَاطِـلِ إِلَّا أَنْ تَكُـونَ تِجَـارَةً عَـنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[النساء:29].

---

(1) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار: تأليف السيد محمد رشيد رضا، مطبعة المنار بمصر، الطبعة الأولى، سنة 1328هـ ، جـ3 ص96.

وجـه الاســتدلال :

المراد بالباطل في النص هو ما يخالف الشرع كالربا والقمار والظلم وما كان بغير استحقاق، فالآية الكريمة حرمت كل ما فيه أكل لأموال الناس بالباطل، ثم جاء الاستثناء بعد ذلك ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ استثناء منقطع، والمعنى لا تكونوا من ذوي الطمع الذين يأكلون أموال الناس بغير مقابل لها، من عين أو منفعة، ولكن كلوها بالتجارة التي قوام الحل فيها التراضي[1] .

وبما أن الصرف يتعلق ببيع النقد وشرائه فهو نوع من التجارة المباحة الداخلة تحت النص بعمومه ومفهومه، فتكون الإباحة والمشروعية المستثناة في الآية من أكل أموال الناس بالباطل شاملة لعقد الصرف .

ثانيًا : الدليل من الســنة :

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الصرف منها :

أ) عن أبي بكرة[2] قال : قال رسول الـلـه ﷺ : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد[3] ".

(1) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم للألوسي ، المطبعة الكبرى ببولاق ، مصر المحمية ، الطبعة الأولى ، سنة 1301هـ ، جـ2 ص77 ، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ، مرجع سابق ، جـ5 ص43.

(2) **أبو بكرة**: هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة الثقفي ، صحابي جليل ، كبير القدر، ويقال: كان اسمه مسروح ، وإنما قيل له أبو بكرة لأنه تدلى من حصار الطائف ببكرة ، فأعتقه النبي ﷺ، وكل مولى فر إليه يومئذ ، وكان قد اعتزل الفتن ، ومات سنة 51 هـ ، وقيل: قبلها بسنة . وقيل: بعدها بسنة. وصلى عليه أبو برزة الأسلمي ، وكان قد آخى بينهما رسول الـلـه ﷺ.

- سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة 748هـ ، المكتبة التوفيقية، القاهرة ، جـ9 ص198 . تهذيب الأسماء واللغات للإمام العلامة: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ ، إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنـان ، جـ2 ص198.

(3) أخرجه البخاري ومسلم ، والنسائي ، واللفظ للبخاري: البخاري [كتاب البيوع ـ باب بيع الذهب بالذهب ـ رقم الحديث 2029] جـ1 ص517 ، ومسلم [كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب الربا ، رقم الحديث 1590/88] جـ11 ص202 ، النسائي [كتاب البيوع ـ باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ، رقم الحديث 4592] سنن النسائي بشرح الإمامين السيوطي والسندي ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 1420هـ ـ 1999م ، جـ4 ص253.

وجـه الاسـتدلال من الحديـث :

فالحديث بمنطوقه دل على مشروعية عقد الصرف، كما فصل الحديث الأمور التي يجب اتباعها في حال اتفاق جنس النقد، فلا تجوز الزيادة بل تجب المساواة، أما في حال اختلاف جنس النقد كذهب بفضة فتجوز الزيادة حسب ما يتراضى عليه المتعاقدين إذا كان يدًا بيد.

ب) عن مالك بن أوس بن الحدثان[1] رضي الله عنه : أنه التمس صرفًا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد اللـه[2]، فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال : و اللـه لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول اللـه ﷺ : " الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء"[3].

---

(1) **مالك بن أوس بن الحدثان:** هو مالك بن أوس بن الحدثان بن الحارث بن عوف ، التابعي ، الفقيه الإمام الحجة ، أبو سعد ، ويقال له: أبو سعيد ، النصري الحجازي المدني ، أدرك حياة النبي ﷺ ، قال بعضهم: ركب الخيل في الجاهلية ورأى أبا بكر ، وقال محمد بن سعد: رأى رسول اللـه ﷺ ولم يحفظ عنه شيئًا ، وأنكر ذلك ابن معين ، والبخاري ، وأبو حاتم ، وقالوا : لا تصح له صحبة . وقال ابن خراش وغيره: ثقة ، وهو قليل الحديث . توفي بالمدينة سنة 91هـ ، وقيل: سنة 92هـ ، وعاش مائة سنة.

ـ سير أعلام النبلاء للذهبي ، جـ4 ص171 ، 172 . البداية والنهاية ، للإمام الحافظ: أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، دار التقوى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 1420هـ ـ 1999م ، جـ9 ص94 . طبقات الحفاظ ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي 749هـ ـ 911هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، سنة 1403هـ ـ 1983م ، ص33.

(2) **طلحة بن عبيد اللـه:** هو طلحة بن عبيد اللـه بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، أبو محمد القرشي التيمي ، يعرف بطلحة الخير ، وطلحة الفياض لكرمه ولكثرة جوده ، أسلم قديمًا على يد أبي بكر الصديق ، شهد المشاهد كلها مع رسول اللـه ﷺ إلا بدرًا ، فإنه كان بالشام لتجارة ، وقيل: لرسالة. ولهذا ضرب له رسوله بسهمه وأجره من بدر، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، مات مقتولًا يوم الجمل سنة 36هـ ، وكان عمره ستين ، وقيل: بضعًا وستين.

ـ الطبقات الكبرى لابن سعد ، تحقيق د / حمزة النشرتي وآخرون ، المكتبة القيمة ، القاهرة ، جـ3 ص114 ، وما بعدها . البداية والنهاية لابن كثير جـ7 ص259 وما بعدها . تهذيب الأسماء واللغات للنووي جـ1 ص251 وما بعدها.

(3) أخرجه البخاري ومسلم ومالك ، واللفظ للبخاري ، البخاري في: [كتاب البيوع ـ باب بيع الشعير بالشعير ـ رقم الحديث 2028] جـ1 ص516 ، مسلم [كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الربا ، رقم الحديث 1586/79] جـ11 ص199 ، الموطأ في [كتاب البيوع ، باب ما جاء في الصرف ، رقم الحديث 38] دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة جـ1 ص503 ، 504.

وجـه الدلالــة :

فهذا الحديث في عمومه يدل على مشروعية عقد الصرف، كما نص على أن التقابض في العقد لابد وأن يكون منجزًا، وأن كل واحد من المتصارفين عليه أن يشير إلى ما بيده من العوض بقوله: هاء. أي: خذ؛ لأن عقد الصرف يقتضي ذلك، ولذلك فهم منه عمر وهو من أهل اللسان تعجيل التقابض في عقد الصرف [(1)] .

ج) عن حبيب [(2)] أنه سمع أبا المنهال [(3)] يقول: سألت البراء بن عازب [(4)] عن الصرف، فقال : سل زيد بن أرقم [(5)] هو أعلم. فسألت زيدًا ؟ فقال: سل البراء فإنه أعلم. ثم قالا : " نهى رسول اللـه ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينًا [(6)] ".

---

(1) المنتقى للباجي: مرجع سابق ، جـ4 ص271.

(2) **حبيب**: هو حبيب بن يسار الكندي الكوفي ، روى عن زيد بن أرقم ، وعبد اللـه بن عباس ، وعبد اللـه بن أوفى، وغيرهم. قال ابن معين وأبو زرعة: ثقة . وصححه الترمذي ، وذكره بن حبان في الثقات ، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة.
- تهذيب التهذيب لابن حجر ، دار صادر ، بيروت ، جـ2 ص192.

(3) **أبو المنهال**: هو عبد الرحمن بن مطعم البناني ، أبو المنهال المكي ، روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، والبراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، وجماعة ، وروى عنه عبد اللـه بن دينار وآخرون ، وثقه أبو زرعة وابن حبان ، وابن معين ، والدارقطني ، والعجلي ، وأبو حاتم.
- التاريخ الكبير: للإمام أبي عبد اللـه إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، المتوفى سنة 256هـ - 869م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، جـ5 ص352 . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم عبد الرحمن الرازي ، 327 هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، جـ5 ص284 . تهذيب التهذيب لابن حجر جـ6 ص270.

(4) **البراء بن عازب**: هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي ، الحارثي الأنصاري الأوسي ، صحابي جليل ، وأبوه أيضًا صحابي ، روى أحاديث كثيرة ، استصغر يوم بدر ، وغزا مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة ، مات بالكوفة أيام ولاية مصعب بن الزبير في العراق.
- البداية والنهاية لابن كثير ، جـ8 ص321 ، 322 . الطبقات الكبرى لابن سعد ، مرجع سابق ، جـ4 ص 430 وما بعدها.

(5) **زيد بن أرقم**: هو زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان بن مالك ، أبو عمرو ، ويقال له: أبو عامر. و: أبو سعيد . و: أبو سعد . و: أبو حمزة . و: أبو أنيسة . الأنصاري الخزرجي ، نزيل الكوفة ، وهو من مشاهير الصحابة ، استصغر يوم أحد، وروي له عن رسول اللـه ﷺ سبعون حديثًا ، توفي بالكوفة سنة 56هـ وقيل: سنة 66هـ . وقيل: سنة 68هـ
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، جـ1 ص199 . سير أعلام النبلاء للذهبي جـ4 ص294 ، 295.

(6) أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والدارقطني ، واللفظ لمسلم ، البخاري في [كتاب البيوع ، باب بيع الورق بالذهب نسيئة ، رقم الحديث 2033] جـ1 ص517 ، ومسلم [كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الربا، رقم الحديث 1589/87] جـ11 ص201 ، والنسائي [كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب =

وجـه الدلالــة :

فهذان صحابيان من صحابة رسول الـلـه ﷺ قد سمعا هذا الحديث من رسول الـلـه ﷺ والذي إن كان نصه يدل على حرمة بيع الذهب بالورق إذا كان مؤجلًا لأنه يفضي إلى ربا النسيئة، إلا أنه يفهم منه أيضًا أن عقد الصرف يكون مشروعًا إذا تم وفقًا لشروطه الصحيحة والتي سنبينها فيما بعـد .

د) عن أبي هريرة [1] رضي الله عنه أن رسول الـلـه ﷺ قال : " الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدهم بالدرهم لا فضل بينهما "[2].

هـ) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : " نهى رسول الـلـه ﷺ عن بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنًا "[3] .

وجـه الدلالــة :

فالحديثان يدلان على أن عقد الصرف يكون مشروعًا، بشرط أن يتماثل البدلين في القدر وبدون زيادة في ذلك في حالة اتحاد الجنس كذهب بذهب وفضة بفضة، والشق الثاني من الحديث الثاني نص على الحال الثانية، وهي اختلاف الجنس، ففي تلك العملية يجوز التفاضل ولا يشترط التماثل إذا كان يدًا بيد .

وتلك الأحاديث التي تم ذكرها هي قليل من كثير موجودة في الصحيحين

= نسيئة ، رقم الحديث 4591] جـ4 ص253 ، الدارقطني في [كتاب البيوع ، رقم الحديث 52] جـ 3 ص16 ، 17 ، عالـم الكتب ، بيروت.

(1) **أبو هريرة**: [21 ق هـ - 59هـ = 602 ـ 679م] هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، الملقب بأبي هريرة ، وهو مشهور بكنيته ، صحابي ، وكان أكثرهم حفظًا ورواية للحديث ، قدم المدينة ورسول الـلـه ﷺ بخيبر فأسلم سنة 7 هـ ، وروي له عن رسول الـلـه ﷺ 5374 حديثًا ، ولي إمرة المدينة وكان أكثر مقامه بها، وتوفي بها.
ـ التاريخ الكبير للبخاري ، مطبعة حيدر آباد الدكن ، الهند ، 1362هـ ، جـ3 ص133 ، الأعلام للزركلي جـ3 ص308.

(2) أخرجه مسلم ، والنسائي ، واللفظ لمسلم ، مسلم في [كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الربا ، رقم الحديث 1588/85] جـ11 ص201 ، والنسائي في [كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار ، رقم الحديث 4581] جـ4 ص250 ، الموطأ في [كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا، رقم الحديث 29] جـ1 ص500.

(3) متفق عليه واللفظ للبخاري في [كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالورق دينًا ، رقم الحديث 2034] جـ1 ص518 ، مسلم في [كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الربا ، رقم الحديث 1590/88] جـ11 ص202.

وأصحاب السنن، وما ذكر فقط هو على سبيل الاستئناس للدلالة على مشروعية عقد الصرف.

ثالثًا : الإجمــاع :

أجمع علماء الإسلام على مشروعية عقد الصرف في الجملة، ومما يدل على انعقاد الإجماع على مشروعية الصرف هو إجماع الأمة على مسائل كثيرة من مسائل الصرف، والإجماع على مسألة من مسائل الحكم الشرعي أو شرط من شروطه يقتضي الإجماع على الأصل، وإلا لم يصح الإجماع على الفرع مع فساد الحكم الأصلي .

من ذلك الإجماع على شرط القبض في الصرف فقد نقل عن ابن المنذر [(1)] أنه قـال: " أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا انصرفا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد" [(2)] ، وهذا الشرط لا خلاف فيه عند جمهور الفقهاء [(3)]، كما أنه مما يدل على مشروعية هذا العقد ما نقل عن ابن المبارك أنه قال: " ليس في الصرف اختلاف" [(4)].

رابعـًا : المعـقـــول :

إن الأصل في العقود الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على

---

(1) **ابن المنذر:** هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، من أكابر الفقهاء ، ولد سنة 242هـ ، له عدد من المؤلفات أشهرها الإشراف على مذاهب أهل العلم ، والمبسوط ، وقد عنى فيهما ببيان آراء الفقهاء في المسائل الخلافية ، وله أيضًا الأوسط في السنن ، والإجماع ، والاختلاف ، توفي بمكة سنة 309هـ ، وقيل: سنة 310هـ .وقيل: سنة 318هـ.

ـ سير أعلام النبلاء للذهبي جـ11 ص453 وما بعدها ، معجم المؤلفين: لمحمد رضا كحالة ، مكتبة المثنى ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، جـ8 ص220.

(2) المغنى لابن قدامـة: مرجع سابق جـ4 ص47 ، الإجماع: للإمام ابن المنذر المتوفى سنة 318هـ ، تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم أحمد ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ، سنة 1402هـ ، ص92.

(3) تبيين الحقائق للزيلعي: مرجع سابق جـ4 ص135 . مواهب الجليل للحطاب: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 1329هـ ، جـ4 ص302 . الأم للشافعي ، دار الغد العربي جـ3 ص42 . المحلى لابن حزم: مرجع سابق جـ9 ص546 ، 547 . التاج المذهب لأحكام المذهب للصنعاني ، طبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ، سنة 1366هـ ـ 1947م ، جـ2 ص378 ، 379 . المختصر النافع للمحلى: مرجع سابق ص152 ، شرح النيل لأطفيش ، مرجع سابق ، جـ8 ص609.

(4) صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، الطبعة السادسة ، سنة 1350هـ ـ 1931م جـ5 ص251.

تحريمه بالنص أو القياس، بخلاف العبادات؛ فإن الأصل فيها التوقيف إلا ما جاء به الدليل فيطالب به المكلف .

يقول شيخ الإسلام في فتاويه: " إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقرار أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها اللـه، أو أحبها، لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيها عدم الحظر، فلا يحظر إلا ما حظره اللـه سبحانه وتعالى، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع اللـه . . . ويقول أيضًا: والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه اللـه، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللـهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ [يونس:59] ، ولهذا ذم اللـه المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به اللـه، وحرموا ما لم يحرمه ، وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروهًا، وما لم تحد الشريعة في ذلك حدًّا، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي" (1) .

فمن خلال هذا النص يتبين أن من العادات ما يحتاج إليها الناس في معاشهم ولازمة لتيسير مصالحهم، فتلك المعاملة طالما أنها غير محظورة ولا تخالف أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة فالحكم فيها على الإطلاق الأصلي وهو الإباحة، كما أن المتتبع لعقد الصرف في العصر الحاضر يجد أنه أصبح من الأمور الضرورية خاصة في ظل تعدد العملات واختلافها فيما بين الدول .

كما أن للناس حريتهم في إنشاء العقود التي يرونها محققة لمصالحهم وإن لم تكن معروفة من قبل، مادامت لا تتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية ولا مبادئها الغراء، ولذا جاء النص الآمر باحترام العقود نصًّا عامًّا وهو: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:1] فقد أوجبت الآية الوفاء بكل عقد دون استثناء ولا يكون الوفاء

---

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق: عامر الجزار ، أنور الباز ، دار الوفاء ، الطبعة الثانية ، سنة 1421هـ ـ 2001م ، مجلد 15 ، جـ29 ص12 ، 13.

بالعقد لازمًا إلا إذا كان صحيحًا [1].

وإذا طبقنا هذا على عقد الصرف نجد أنه من العقود المعروفة ونصت عليها السنة كما ذكر الفقهاء في مؤلفاتهم، كما أنه أصبح في الواقع المعاصر من الأمور الضرورية بالنسبة للدول والأفراد لتسيير معاملاتهم، مما يؤيد القول بمشروعية عقد الصرف .

حكمـة المشروعــية:

أما حكمة مشروعية الصرف فمتعددة منها :

1ـ الرفق بالناس بإتاحة الفرصة لهم في استبدال ما لديهم من نقد بنقد، أو عملة بنقد، أو بعملة أخرى [2].

2ـ التيسير على الحجاج والمعتمرين ـ وكذلك طالبي العلم أو الرزق، أو العلاج وغيرهم ـ بتحويل ما لديهم من عملات إلى عملة المملكة العربية السعودية لأداء فريضة الحج أو العمرة، ثم تحويل ما يفيض لديهم من عملة إلى عملة بلادهم عند عودتهم، وهذا في كل الأزمان مما يدل على أن الحكمة تقتضيه [3].

3ـ تسهيل قيام التبادل التجاري والصناعي والتكنولوجي وغيرها من أوجه النشاط بين مختلف الدول، لأن الصرف لو كان غير مشروع لوجدت صعوبة في تقييم تلك المعاملات، نظرًا لعدم وجود علاقة سعرية بين عملات الدول المتبادلة .

4ـ لما كانت العملة ضرورية للأفراد لتسيير أمورهم داخل حدود دولتهم، فإن شرعية عقد الصرف أمر تقتضيه حاجة الأفراد والدول للقيام بتلك المهمة خارج حدود الدولة.

* * *

---

(1) أستاذنا الدكتور / أحمد الحصري: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1402هـ ـ 1982م ، ص74.

(2) د / عوف محمود الكفراوي: النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، دار الجامعات المصرية، ص91.

(3) د / صالح بن زابن المرزوقي: تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة ، جدة ، 1417هـ ـ 1996م ، العدد التاسع ، الجزء الأول ، ص126.

المبحث الثاني
أركان وشروط عقد الصرف

الصرف كالبيع ـ ولذا فإن أغلب تعريفاته صدرت بكلمة بيع ـ إلا أنه بيع خاص بالنقد، ولذا يجب أن تتوافر فيه الأركان العامة في عقد البيع، وسنعرض هذه الأركان بطريقة موجزة نظرًا لأنه يجب توافرها في جميع عقود المعاوضات ومنها عقد الصرف.

وبالتعرض لتلك الشروط العامة يتبين أن فقهاء الحنفية كانوا أكثر تفصيلًا لها عن غيرهم، وقسموها إلى أربعة أقسام هي [1] :

شروط انعقاد، وشروط نفاذ، وشروط صحة، وشروط لزوم .

1ـ فأما شروط الانعقاد : فمنها ما يجب توفره في العاقد وهو العقل، وما يجب توفره في نفس العقد وهو موافقة الإيجاب للقبول، وكونه بلفظ الماضي، وما يجب توفره في مكان العقد وهو مجلس العقد حقيقة أو حكمًا، وما يجب توفره في المعقود عليه وهو كونه موجودًا، ومالًا متقومًا، ومملوكًا في نفسه، وكون الملك للبائع، ومقدورًا على تسليمه، وطاهرًا غير خمر ولا خنزير .

2ـ أما شروط النفاذ فاثنان : الملك أو الولاية، وألا يكون في البيع حق لغير البائع .

3ـ أما شروط الصحة : فمنها ما هو عام، ومنها ما هو خاص .

فأما الشروط العامة لكل بيع فهي : شروط الانعقاد لأن ما لا ينعقد لا يصح، وعدم التوقيت، ومعلومية المبيع والثمن، وخلوه عن الشروط المفسدة، والرضا .

أما الشروط الخاصة : فهي معلومية الأجل في البيع المؤجل ثمنه، والقبض في بيع المشترى المنقول وفي الدين، وكون البدل مسمى في المبادلة القولية، والمماثلة بين البدلين الربويين، والخلو عن شبهة الربا، ووجود شرائط السلم فيه، والقبض في الصرف قبل

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، المتوفى سنة 587هـ ، طبع بمطبعة الجمالية بمصر ، سنة 1328هـ ـ 1910م ، الطبعة الأولى ، جـ5 ص219 ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق جـ5 ص74.

الاقتراض .

4 ـ أما شروط اللزوم : فهي خلوه من الخيارات الأربعة : التعيين، والشرط، والعيب والرؤية، وكذا باقي الخيارات .

أما المالكية [1] فأركان عقد البيع عندهم ثلاثة : العاقد، والمعقود عليه، والصيغة، فأما شرط صحة العاقد من بائع أو مشتر فهو التمييز، أم شرط لزوم البيع فهو التكليف، أما شرط المعقود عليه ثمنًا، أو مثمنًا فستة شروط : أن يكون طاهرًا، منتفعًا به، مقدورًا على تسليمه، معلومًا به، غير منهي عنه . أما شرط الصيغة فيكفي فيها ما يدل على الرضا.

أما الشافعية [2] فذكروا أركان البيع الثلاثة : العاقد، المعقود عليه، الصيغة، وذكروا لها شروطًا ولكن لم يفرقوا بين شروط الصحة أو الانعقاد، أو النفاذ .

أما الحنابلة [3] فقالوا : إن البيع لا يصح إلا بشروط هي : التراضي، وأن يكون العاقد جائز التصرف، وأن يكون المبيع مالًا، مملوكًا له، أو مأذونًا له في بيعه، مقدورًا على تسليمه، معلومًا برؤية أو صفة يحصل بها معرفته، وأن يكون الثمن معلومًا، وخلو الثمن والمثمن والمتعاقدين عن موانع صحة كربا أو اشتراط أو غيرها، وألا يكون مؤقتًا، ولا معلقًا بغير مشيئة الـلـه .

هذا عن الأركان بصفة عامة، أما يميز عقد الصرف عن غيره من العقود فهي شروطه، وهي أربعة، ثلاثة منها يجب توافرها فيه اتفق جنس الصرف أم اختلف، وهي القبض والحلول وعدم الخيار، أما الشرط الرابع وهو التماثل في القدر عند اتحاد الجنس فيجب توافره فقط عند اتحاد البدلين كذهب بذهب، أو فضة بفضة، ونظرًا لأهمية هذه

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق جـ3 ص3ـ15 . الفواكه الدواني بشرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري ، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثالثة ، سنة 1374هـ ـ 1955م جـ2 ص110.

(2) المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، جـ9 ص140 ، حاشية العالم العلامة الشيخ: سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وبالهامش الشرح المذكور، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنـان ، جـ3 ص11 ـ 33.

(3) الإنصاف للمرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية ، الطبعة الأولى سنة 1376هـ ـ 1956م ، جـ4 ص266ـ 309 ، المقنع: لابن قدامة المقدسي، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، أمير دولة قطر ، الطبعة الثانية ، 1393هـ ، جـ2 ص4ـ17.

الشروط سنتناولها بالتفصيل في أربعة مطالب على النحو التالي :

المطلـب الأول: وجوب التقابـض في مجلـس العقـد .

المطلـب الثاني : خلـو عقد الصرف من شـرط الأجـل .

المطلب الثالث: أن يكون خاليًا من شـرط الخــيار .

المطلب الرابع : وجوب التماثل في القدر عند اتحاد الجنس .

المطلب الأول
وجـوب التقابض في مجلس العقـد

يعد هذا الشرط العماد الأساسي في عقد الصرف، حتى إن بعض الفقهاء [1] رجح بأن يكون عقد الصرف قد سمي بهذا الاسم لاختصاصه بالتقابض في مجلس العقد، وذلك لما في التقابض من صرف الثمن من يد البائع إلى يد المشتري، وكذلك صرف المثمن من يد المشتري إلى يد البائع .

وهذا الشرط كما سبق لا خلاف فيه بين أهل العلم، وأنه لابد من توافره في كل الحالات التي يتم فيها التصارف، سواء اتفق الجنس ـ كذهب بذهب مثلًا ـ أم اختلف ـ كفضة بذهب مثلًا ـ وسواء كان مصوغًا أم تبرًا، جيدًا أم رديئًا، لكن هل هذا الشرط شرط جواز أم شرط صحة بالنسبة لعقد الصرف ؟

جمهور المالكية [2]، وقول مرجوح عند الحنفية [3] يرى بأن شرط القبض شرط جواز.

أما جمهور الحنفية [4] ، ومذهب الشافعية [5] ، والحنابلة [6] ، فيرى بأن شرط القبض

---

(1) المبسوط للسرخسي ، مرجع سابق ، جـ14 ص13 ، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي 539 هـ تحقيق د/ محمد زكي عبد البر ، إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر ، الطبعة الثانية ، جـ3 ص34.

(2) المنتقى للباجـي ، مرجـع سـابق ، جـ4 ص271.

(3) الفـتاوى الهنـدية ، مرجـع سابـق ، جـ3 ص218.

(4) الفـتاوى الهندية ، المرجع السابق ، جـ3 ص218 . اللباب للميداني على مختصر القدوري ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 1322هـ ، جـ1 ص221.

(5) تكملة المجموع شرح المهذب: للعلامة تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة 756هـ ، مطبعة التضامن الأخوي ، القاهـرة ، جـ10 ص85.

(6) المغـني لابن قدامـة ، مـرجـع سـابق ، جـ4 ص47.

يعد شرطًا لبقاء العقد صحيحًا. وهذا ناتج عن قولهم بأنه يجوز تأخر القبض عن مجلس العقد مادام المتصارفين لم يفترقا بأبدانهما عن مجلس العقد .

وثمرة الخلاف تظهر في تأخر القبض بعد العقد، فعند المالكية يبطل العقد، وبناء على رأي الجمهور فإنه يصح العقد .

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على شرط القبض في الجملة، فإنهم اختلفوا في الزمن الذي يتحدد به مجلس العقد هل هو مطلق، أم مقيد بزمن معين ؟

للفقهاء في تلك المسألة قولان :

القول الأول : ذهب إليه الجمهور من الحنفية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3]، والزيدية [4]، والإمامية [5] إلى القول بأن زمن مجلس العقد ممتد إلى أن يتفرقا بأبدانهما، وإلا ظل مجلس العقد منعقدًا حتى لو ناما أو أغمي عليهما لا يبطل عقد الصرف.

القول الثاني : ذهب إليه المالكية [6]، والظاهرية [7]، والإباضية [1]، إلى القول

(1) فقد ورد في الفتاوى الهندية:" لو ذهبا عن المجلس يمشيان معًا في جهة واحدة ، أو ناما في المجلس ، أو أغمي عليهما لا يبطل الصرف " مرجع سابق جـ3 ص217 . اللباب للميداني ، مرجع سابق جـ1 ص221.

(2) فقد ورد في كتاب الأم للشافعي :" ولا بأس بطول مقامهما في مجلسهما ، ولا بأس أن يصطحبان من مجلسهما إلى غيره ليوفيه ؛ لأنهما حينئذ لم يفترقا ، وحد الفرقة أن يفترقا بأبدانهما " مرجع سابق، جـ3 ص31.

(3) ففي المغني لابن قدامة: " ولو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف فتقابضاه عنده جاز " مرجع سابق، جـ4 ص47.

(4) فقد ورد في التاج المذهب: " أن يتقابضا قبل افتراقهما ، ولو طال اجتماعهما قبل التقابض ولو انتقلا عن المجلس وسارا معًا فإنه يصح التقابض ما لم يفترقا " جـ2 ص495.

(5) ففي شرائع الإسلام لأبي سعيد الحلي: " ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل " ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ، لبنان جـ1 ص181 . المختصر النافع لابن الحسن الحلي ، مرجع سابق ، ص152.

(6) ففي المنتقى للباجي: " التقابض فيه ـ أي الصرف ـ يجب أن يكون مع الإيجاب والقبول لا يتأخر عنهما بل يقترن بهما " جـ4 ص271 . مواهب الجليل للحطاب ، جـ4 ص302 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للقاضي أبي الوليد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد ، دار العقيدة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 1425هـ ـ 2004م ، جـ2 ص235.

(7) كما ورد في المحلى لابن حزم: " ولا يجوز في ذلك ـ أي الأصناف الربوية ـ التأخير طرفة عين فأكثر لا في بيع ولا في سلم " ، مرجع سابـق ، جـ8 ص489 ، 490.

بأن التفرق بين المتصارفين يكون بالأقوال وليس بالأبدان، وأن القبض إذا تأخر عن مجلس العقد بطل الصرف وإن لم يفترقا .

أدلـة الفريقــين :

الفريق الأول : اعتمد جمهور الفقهاء في استدلاله على رأيه بقول عبد اللـه بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (2) في الصرف: "وإن وثب من سطح فثب معه" (3) .

وذلك من ثلاثة أوجـه :

الوجه الأول : فنص هذا الأثر فيه دليل على أن القيام من المجلس من غير افتراق لا يمنع بقاء العقـد (4) .

الوجه الثاني : أن قول ابن عمر: " وإن وثب من سطح فثب معه " يفيد عدم بطلان العقد بمجرد اختلاف المكان، بل لابد أن لا يوافقه الآخر فيه (5) ، فإن لم يوافقه، ففي تلك الحالة يقع البطلان .

الوجه الثالث : أنه بمجرد وثوب أحدهما اختلف مكان المتعاقدين، ولا يعتبر ذلك

---

(1) ففي كتاب الجامع للبهلوي " قال بعض مخالفينا: التفرق بالأبدان ، وقال بعض أصحابنا: التفرق بالقول " كتاب الجامع: تأليف الشيخ أبي محمد بن محمد بن بركة البهلوي العماني ، تحقيق / عيسى يحيى الباروني ، سلطنة عمان ، وزارة التراث القومي والثقافة ، جـ2 ص320.

(2) **عبد اللـه بن عمر**: [10 ق هـ ـ 73هـ = 613 ـ 692م] .
هو عبد اللـه بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوي ، صحابي نشأ في الإسلام ، وهاجر إلى المدينة مع أبيه ، استصغر يوم أحد ، أول غزواته الخندق ، وشهد فتح مكة ، ومولده ووفاته بها ، وهو آخر من توفي من الصحابة ، له في كتب الحديث 2630 حديثًا.
ـ سير أعلام النبلاء للذهبي جـ4 ص318 وما بعدها. الأعلام للزركلي جـ4 ص108 . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:
للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد اللـه الأصبهاني ، المتوفى سنة 430 هـ ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، الطبعة الرابعة ، سنة 1415هـ ـ 1985م جـ1 ص292 وما بعدها.

(3) عن ابن عمر ـ رضي اللـه عنهما ـ عن أبي جبلة قال: سألت عبد اللـه بن عمر فقلت: إنا نقدم أرض الشام ، ومعنا الورق الثقال النافقة ، وعندهم الخفاف الكاسدة ، أفنبتاع ورقهم العشرة بتسعة ونصف ، فقال: لا تفعل ولكن بع ورقك بذهب ، واشتر ورقهم بالذهب ، ولا تفارقه حتى تستوفي ، وإن وثب من سطح فثب معه " قال صاحب نصب الراية: قلت غريب جدًا . جـ4 ص56 ، كتاب الصرف.
نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام الحافظ: جمال الدين أبي عبد اللـه بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة 762هـ ،
مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، مطبعة دار المأمون ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 1357هـ ـ 1938م.

(4) المبسوط للسرخسـي: مرجع سابق ، جـ14 ص4.

(5) شـرح فـتح القديـر: مرجع سابق ، جـ5 ص371.

مانعًا أيضًا من الافتراق ؛ إلا في حالة عدم وثوب صاحبه معه [1] .

الفريق الثاني : استدل المالكية ومن وافقهم على أن التفرق بالنسبة لمجلس عقد الصرف يكون بالأقوال وليس بالأبدان .

من السـنة :

ما ورد في الصحيحين عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال : أقبلت أقول : من يصطرف الدراهم ؟ فقال طلحة بن عبيد اللـه - وهو عند عمر بن الخطاب ـ: أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك. فقال عمر بن الخطاب : كلا و اللـه لتعطينه ورقه، أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول اللـه ﷺ قال : " الورق بالذهب ربًا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هـاء وهاء" [2] .

وجـه الدلالــة من الحديث :

استدل بهذا الحديث من قبل المحتجين به من وجهين [3] :

الأول : إن قوله ﷺ " الورق بالذهب ربًا إلا هاء وهاء" محمول على أن التقابض في عقد الصرف يجب أن يتلازم مع الإيجاب والقبول لا يتأخر عنهما بل يقترن بهما.

الثاني : إن عقد كل واحد منهما ـ في الصرف ـ يقتضي الإشارة إلى ما بيده من العوض بقوله: هاء ـ أي: خذ ـ ولذلك فهم منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو من أهل اللسان تعجيل التقابض، ولو كان غير ذلك لما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " و اللـه لا تفارقه حتى تأخذ منه ".

المناقشـة والـترجـيح :

بعد عرض أدلة كل من الفريقين، يتبين أنهم وإن كانوا متفقين على شرط المناجزة في عقد الصرف إلا أنهم اختلفوا في الزمن الذي ينصرف إليه هذا المعنى :

فالقول الأول : على أن الصرف يقع ناجزًا ما لم يفترق المتصارفان، تعجل القبض أو تأخـر [4] .

---

(1) شـرح فـتح القديـر: مرجع سابق ، جـ5 ص371.

(2) أخرجـه البخـاري ، ومسلـم ، ومالك ، واللفظ لمسلـم ، سبق تخريجـه.

(3) المنتقى للباجــي: مـرجع سـابق ، جـ4 ص271.

(4) الحاوي الكبير للماوردي: تحقيق وتعليق: الشيخ/ علي محمد عوض ، الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 1414هـ ـ 1994م ، جـ5 ص79.

أما المالكية ومن وافقهم : فإن تأخر القبض في المجلس يبطل الصرف وإن لم يفترقا[1] .

وسبب الخلاف بين الفريقين هو ترددهم في مفهوم قوله ﷺ : " إلا هاء وهاء " فمن رأى أن هذا اللفظ صالح لمن لم يفترق عن المجلس ـ أعني: أنه يطلق عليه أنه باع هاء وهاء- قال : يجوز التأخير في المجلس، ومن رأى أن اللفظ لا يصح إلا إذا وقع القبض من المتصارفين على الفور، قال: إن تأخر القبض عن العقد في المجلس بطل الصرف[2] .

وبذلك يكون الرأي الأول لم يشترط الفورية في القبض ونص على أن التفرق يكون بالأبدان، ويظل مجلس العقد باقيًا ماداما لم يتفرقا بأبدانهما، وذلك على عكس الرأي الثاني الذي اشترط الفورية في القبض، إلا أن الرأي الأول استثنى من قاعدة عدم الفورية بيع الأب مال ولده من نفسه، وخيار المخيرة وصورتهما على النحو التالي :

الحالة الأولى : بيع الأب مال ولده من نفسه : ففي هذه الحالة إذا قال: اشهدوا أني اشتريت هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة دراهم. ثم قام قبل أن يزن العشرة فهو عقد باطل؛ وذلك لأن الأب هو العاقد، ولا يمكن اعتبار التفرق بالأبدان[3] .

الحالة الثانية : خيار المخيرة : فالمخيرة لو قامت قبل الاختيار بطل ـ عقد الصرف ـ وكذا إذا مشت مع زوجها في جهة واحدة فإن ذلك دليل إعراضها عما كانت فيه؛ لأن المعتبر في الإبطال هناك ـ أي في الخلع ـ دليل الإعراض والقيام ونحوه دليله فلزم فيه المجلس[4] .

من خلال ما سبق يتبين أن المالكية ومن وافقهم يضيقون من مفهوم عقد الصرف، ويقصرونه على مجلس العقد، وهذا نابع من فهمهم لقوله ﷺ : " هاء وهاء " وقصرهم ذلك على مجلس العقـد .

أما الجمهور فإنهم يوسعون من هذا المفهوم ويقولون: إن المعنى المقصود من قوله ﷺ : " هاء وهاء " ليس هو أن يأخذ بيد ويعطي بالأخرى لأن في هذا مشقة، والشريعة

---

(1) بداية المجتهـد ونهاية المقتصـد: مـرجع سـابق ، جـ2 ص235.

(2) بداية المجتهـد ونهاية المقتصـد: مـرجع سـابق ، جـ2 ص235.

(3) الفتاوى الهندية ، مرجع سابق ، جـ3 ص217 . البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين بن أبي نجيم الحنفي ـ رحمه اللـه تعالى ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، جـ2 ص209 ، تكملة المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، جـ10 ص17.

(4) شرح فتح القدير: مرجع سابق ، جـ5 ص371 . تبيين الحقائق للزيلعي ، مرجع سابق ، جـ4 ص136.

موضوعة على التوسعة، والسماحة، وإنما المقصود ألا يفترق المتبايعان عن مكانهما حتى يتقابضا (1).

وبناء على رأي الجمهور فإن مجلس العقد يظل منعقدًا وإن طال الوقت، حتى لو ناما المتصارفين أو أغمي عليهما، وكذا إذا قاما عن مجلسهما وذهبا معًا في جهة واحدة وطريق واحد ومشيا ميلًا أو أكثر ولم يفارق أحدهما صاحبه فليسا بمفترقين، وهذا يعني أن مجلس العقد من الممكن أن يمتد إلى يوم بل وأيام، بل إن المشي الطويل الذي قدر أحيانا بميل أو أكثر أيضًا لا يبطل المجلس، ويرى الباحث أن هذا التفسير يتناقض مع عقد الصرف والذي يقتضي المناجزة، ولذلك فهم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله ﷺ : " هاء وهاء " أن التقابض يجب أن يكون مقترنا بالإيجاب والقبول في مجلس العقد وهو من أهل اللغة، وإذا كان الفريق الأول استثنى من شرط التفرق بالأبدان بيع الأب مال ولده من نفسه، وخيار المخيرة، وذلك نظرًا لصعوبة التفرق بالأبدان في تلك الحالتين، ولكن ما الحكم في حالة ما إذا كان هناك شخصان يمشيان معًا في قافلة في الصحراء، أو يركبان معًا في سفينة للتجارة أو للسياحة أو للحج وتعاقدا على صرف وامتدت تلك الرحلة أسابيع طويلة أو شهورًا، فهل يظل مجلس العقد منعقدًا ؟ كما أنه ما الحكم أيضًا فيما إذا كان ثمت شخصان يعملان معًا في مكتب واحد وتعاقدا على صرف بينهما وهما يذهبان معًا ويرجعان معًا فإلى متى ينتهي مجلس العقد بينهما ؟ كما أنه في العصر الحاضر تتغير أسعار الصرف بين العملات في كل لحظة، فهل أيضًا يظل مجلس العقد منعقدًا بين المتصارفين لمدة يوم أو أيام ؟ أم أن كل هذه الحالات تستثنى من شرط التفرق بالأبدان، أم ماذا يكون الحل ؟

ولذلك فإنه يمكن القول بأن رأي الفقهاء المالكية ومن وافقهم هو الذي تميل إليه النفس ويطمئن إليه القلب، وقريب من هذا الرأي رأي الإمام محمد (2) ـ رحمه اللـه ـ من الحنفية (3) ، كما أن هذا الرأي يعتبر هو الحل الأمثل لعمليات الصرف في هذا العصر

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي: مرجع سابق ، جـ5 ص78 ، 79.

(2) **محمد**: هو محمد بن الحسن بن واقد ، أبو عبد اللـه الشيباني ، ولد سنة 131هـ ، وصحب أبا حنيفة ، وأخذ الفقه عنه ، له تصانيف كثيرة منها " المبسوط " ، " الجامع الصغير " ، " والجامع الكبير " " والسير الكبير " ، و"السير الصغير" ، و" الزيادات " ، وغيرها ، توفي ـ رحمه اللـه ـ سنة 189هـ.

ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لمحمد بن عبد الحي الكنوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان، ص163 ، البداية والنهاية لابن كثير جـ10 ص231 ، الطبقات الكبرى لابن سعد جـ7 ص344.

(3) حيث رأى محمد ـ رحمه اللـه ـ أن عقد الصرف كخيار المخيرة يبطل بدليل الإعراض كالقيام من المجلس ،

الذي تتذبذب فيه العملات في كل لحظة، حيث إنه يمكن أن تتغير في مجلس العقد وفقًا لرأي الجمهور، وهو ما قد يفضي إلى التنازع والاختلاف بين المتصارفين، فالذي تتغير في مصلحته يريد أن يتم العقد، عكس الطرف الذي تكون في غير مصلحته، فهو يريد أن يبطل العقد طالما أنه ليس عليه التزام، و اللـه أعلم بالصواب.

وبعد أن انتهينا من مسألة القبض نعرج على مسألتين أخريين وهما على قدر كبير من الأهمية كما أنهما مثار خلاف بين الفقهاء وهما :

الأولى : مسألة القبض الناقـص . **الثانية** : التصارف في الـذمـة .

وتفصيل ذلك على النحو التالـي :

المسألة الأولى : القبض الناقص

وصورتها أن يتم قبض بعض الصرف دون البعض الآخر ثم يفترقا، فهل يتم تصحيح تلك العملية بأن يكون ما تم قبضه صحيحًا وما لم يتم قبضه يحكم فيه بالبطلان؟ أم يحكم على كل العملية بالبطلان ؟ للفقهاء في الإجابة على تلك المسألة قولان :

القول الأول: لجمهور الحنفية[1]، وبعض المالكـية[2]، وقول عند الشافعية[3]،

وكذا لو ناما أو أحدهما فهو فرقة ، ولو ناما جالسين فلا ، وعنه: " القعود الطويل فرقة دون القصير " . شرح فتح القدير: مـرجـع سابـق ، جـ5 ص371.

(1) فالحنفية المذهب: عندهم بطلان العقد فيما لم يقبض فقط ، وأما ما تم قبضه فيصح الصرف فيه، ومن ذلك قولهم: " فإن أدى بعض الدراهم ثم فارقه قبل أن يؤدي البقية انتقص من الصرف بقدر ما بقي اعتبارًا للبعض بالكل ، والفساد لمعنى طارئ في العقد لا يتعدى ما بقي " ، المبسوط للسرخسي جـ14 ص20 ، كما أن الأحناف لهم نص شائع في تصحيح العقد وهو :" ومن باع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض ، وصح فيما قبض " ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق جـ5 ص375 . تبيين الحقائق للزيلعي ، مرجع سابق ، جـ4 ص138 ، الفتاوى الهندية ، مرجع سابق جـ3 ص218 ، الجوهرة النيرة لمختصر القدوري ، المطبعة الخيرية: القاهرة ، 1322هـ ، الطبعة الأولى ، جـ1 ص222.

(2) وأما المالكية: فقد ورد عنهم ما نصه: " فإن انعقد بينهما الصرف على أن يتأخر منه شيء فسخ العقد ، وإن عقدا على المناجزة ثم أخر أحدهما صاحبه بشيء منه انتقض الصرف فيما وقعت فيه النظرة باتفاق وما وقع فيه التناجز على اختلاف " . التاج والإكليل على مختصر خليل للمواق، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، الطبعة الأولى ، 1329هـ ، جـ4 ص306.

كما ورد في بداية المجتهد لابن رشد ما نصه في تلك المسألة : "والقولان في المذهب " أي: الصحة والبطلان ، جـ2 ص237.

(3) فمن ذلك ما ورد في تكملة المجموع أنه إذا " اشترى عشرة دنانير بمائة درهم ، وتقابضا البعض وافترقا بطل في غير المقبوض ، وفي المقبوض طريقان ـ أي الصحة والبطلان ـ كما لو تلف أحد العبدين قبل البعض ، وقال الروياني: إنه لا يجيء ـ أي الطريقان ـ لأنه لم يجمع بين حلال وحرام ولا الثمن مجهولًا. قال: وقال ابن

ورجحه بعضهم، والقول الأصح عند الحنابلة[1]، وهو مذهب الزيدية[2]، والإمامية [3]، وهو تصحيح عملية القبض فيما تم، وإبطاله فيما لم يتم .

القول الثاني: يقول ببطلان جميع العقد ما تم قبضه وما لم يتم، وهو الراجح من مذهب المالكية[4]، ووجه عند الشافعية[1]، ....

القاضي في نظيره في السلم قولان ، بناء على القولين في تفريق الصفقة ، وهذا اختيار القفال ، ولا يرتضيه المحصلون من أصحابه ولا يقتضيه مذهبه ، ومسألة العبدين لا يبطل في الباقي قولًا واحدًا ، ومن أصحابنا من قال: خرج أبو إسحاق فيه قولًا: إنه إذا مات أحدهما يبطل العقد . وهذا غلط على أبي إسحاق لأنه قال في الشرح بخلافه ، ولعله محكي عن غيره، وليس بشيء، لكن كلام الشافعي في الصرف يقتضي الفساد ، فيمكن أن يكون ذلك على أحد القولين ، ويمكن أن يقال بالفساد هنا احتياطًا للربا ولا يخرج على مسألة العبدين ، و اللـه أعلم " جـ10 ص165 ، كما ورد أيضًا في حواشي الشرواني: " ولو قبضا البعض صح فيه = = تفريقًا للصفقة " حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ضبطه وصححه الشيخ: محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1416هـ ـ 1996م ، جـ5 ص474.

(1) فقد نص في المغني على أنه " وإن قبض ثم افترقا ، بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من العوض ، وهل يصح في المقبوض ؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة " ، المغني لابن قدامة ، مرجع سابق جـ4 ص47 ، ونص أيضًا: " وإن قبض البعض ثم افترقا بطل الجميع في أحد الوجهين ، وفي الآخر يبطل فيما لم يقبض وهو المذهب " ، الإنصاف للمرداوي ، مرجع سابـق ، جـ5 ص45 ، وما يؤيد الوجه الثاني القائل بالصحة ما ورد في شرح منتهى الإرادات :" وإن تأخر تقابض في صرف بطل فيه، أي المتأخر قبضه لفوات شرطه ، وصح فيما قبض لوجود شرطه ". مرجع سابق ، جـ2 ص210.

(2) ففي البحر الزخار: " ولا يبطل بعدم التقابض في بعضه بل في حصة الناقص فقط ". جـ4 ص385 ـ 386.

(3) وفي المختصر النافع لابن حسن الحلي: " ولو قبض البعض صح فيما قبض ". ص152 ، ونفس المعنى في جواهر الكلام في شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي ، تحقيق علي الأخوندي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة السابعة ، 1981م ، جـ24 ص8.

(4) ففي المنتقى للباجي: " فإن تفرقا قبل أن يستوفي النقص فالذي قاله أصبغ: ينتقض الصرف كله ، ولو نقصت منه حبة واحدة ، وبه قال محمد " . جـ4 ص274 ، وقال مالك في المدونة :" إن صرفت مائة دينار بألفي درهم، كل عشرين درهما بدينار ، فقبضت ألف درهم ودفعت خمسين دينارًا ثم افترقنا ، أيبطل الصرف كله، أم يجوز في ذلك حصة الدنانير النقد ؟ قال مالك: يبطل ذلك كله، ولا يجوز منه حصة الخمسين النقد". المدونة الكبرى للإمام مالك ، دار الكتب العملية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1415هـ ـ 1994م ، جـ3 ص3 ، وفي الكافي لابن عبد البر:" فإن تأخر بعض الصرف لم يصح المقبوض منه عند مالك ، وبطل جميعه إذا كان صفقة واحدة ، ومن اصطرف دراهم فنقصت درهمًا ، فأراد صاحبه أن يسلفه ذلك الدرهم ليتم به الصرف بينهما ، ويكون ذلك دينًا يتبعه به لم يجز " الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: للعلامة أبي عمر يوسف بن عبد اللـه بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق الدكتور / محمد محمد أحيد ولد ماديك

ووجه عند الحنابلة[2]، وهو مذهب الظاهرية[3].

الأدلـــــــــة

استدل الفريق الأول والذي يقول بصحة العقد فيما تم قبضه وإبطاله في الجزء الذي تخلف فيه شرط القبض بعدة أدلة منها :

1ـ أنه إذا تم العقد صحيحًا، ثم طرأ عليه ما يفسده، فلا يفسد سوى الجزء الذي طرأ عليه الفساد، لأن القبض شرط لدوام الصحة، وليس شرطًا لانعقاد العقـد[4].

2ـ إذا توافرت شروط عقد الصرف في جزء منه، وتخلفت في آخر، فإنه يصح في ذلك الجزء المتوافرة فيه الشروط، قياسًا على تفريق الصفقة[5].

3ـ أنه إذا كان محل العقد صحيحًا، ولم يجمع بين حلال وحرام، ولم يكن الثمن مجهولًا وتوافرت شروط العقد في جزء منه فينبغي ألا يتعدى البطلان الجزء الصحيح من

الموريتاني ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، البطحاء ، الطبعة الثانية ، سنة 1400هـ ـ 1980م ، جـ2 ص635.

(1) ففي الأم للشافعي: " ولا خير في أن يتفرق المتبايعان بشيء من هذه الأصناف ـ أي الربوية ـ من مقامهما الذي يتبايعان فيه حتى يتقابضا ، ولا يبقى لواحد قبل صاحبه من البيع شيء ، فإن بقي منه شيء فالبيع فاسد... فإذا اختلف الصنفان من هذا وكان ذهبًا بورق ، أو تمر بزبيب ، أو حنطة بشعير ، فلا بأس بالفضل في بعضه على البعض يدًا بيد لا يفترقان من مقامهما الذي يتبايعان فيه حتى يتقابضا ، فإن دخل في شيء من هذا تفرق قبل أن يتقابضا جميع البيع ، فسد البيع كله " . الأم: تأليف محمد بن إدريس الشافعي=

= [150 ـ 204هـ] دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، المجلد الثاني ، جـ2 ص31 ، وقد عقب على هذا الرأي صاحب تكملة المجموع فقال: " لكن كلام الشافعي في الصرف يقتضي الفساد ، فيمكن أن يكون ذلك على أحد القولين ، ويمكن أن يقال ذلك بالفساد هنا احتياطًا للربـا ". جـ10 ص165.

(2) ففي الإنصاف للمرداوي: " وإن قبض الجميع ثم افترقا بطل الجميع في أحد الوجهين " . مرجع سابـق ، جـ5 ص45.

(3) فقد جاء في المحلى لابن حزم أن حكم البطلان يسري على العقد كله إذا وجد به عيبًا قبل التفرق، قال: " وكذلك لو استحق بعض ما اشترى أقله أو أكثره ، أو تأخر قبض شيء مما تبايعا قل أو كثر؛ لأن العقد لم يتم صحيحًا وما لم يصح فهو فاسد " . جـ8 ص509.

(4) المبسوط للسرخسي ، مرجع سابق ، جـ14 ص20 ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، جـ5 ص371 . شرح منتهى الإرادات: مرجع سابق ، جـ2 ص201 ، وهذا الدليل نتيجة مترتبة على قول الأحناف ومن وافقهم قبل ذلك في شرط القبض ، حيث إنه من الممكن أن يتأخر عن انعقاد العقد كما لو نام المتصارفان أو أغمي عليهما ، مما يعني أن انتقاص القبض لسبب ما لا يؤثر على صحة العقد ؛ لأن القبض والعقد ليسا متلازمين معًا كما هو الحال عند المالكية ومن وافقهم. و اللـه أعلم بالصواب.

(5) حواشي الشرواني ، وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، مرجع سابق ، جـ5 ص474. المغني لابن قدامة: مرجع سـابق ، جـ4 ص47.

العقد [1] .

4ـ أنه إذا لم يكن تمت اتفاق بين المتصارفين على التأخير، وانعقد العقد على المناجزة، ثم طرأ عليه ما يوجب انتقاصه، فإنه يقتصر على ذلك الجزء الذي طرأ عليه البطلان، ولا يتعداه إلى غيره .

أدلة الفريق الثانـي :

استدل جمهور المالكية ومن وافقهم في القول بأن قبض البعض وترك البعض يؤدي إلى فساد العقد كله بالأدلة الآتية :

1ـ أنه إذا تم العقد صحيحًا ثم طرأ عليه ما يفسد بعضه فسد كله كما لو كان قد تم على ذلك الاتفاق مسبقًا [2] ، وهذا أيضًا ناتج عن قولهم بأن القبض لابد وأن يلازم الإيجاب والقبول في العقد ولا يفصل بينهما فاصل، مما يعني أن القبض والعقد متلازمان، فأي فساد يطرأ على أحدهما يسري على الآخر.

2ـ إذا تم العقد بين المتصارفين، ثم تأخر القبض في جزء منه، فيعتبر العقد كله غير صحيح، وما لم يصح فهو فاسد؛ لأن صحة الحلال منه لم ترتب إلا على صحة الحرام، وكل ما كان كذلك فلا صحة له [3] .

المناقشـة والـترجـيح :

بعد ذكر أدلة الفريقين يتبين أن منشأ الخلاف بينهما هو في شرط القبض هل هو شرط لصحة بقاء العقد صحيحًا ؟ أم هو شرط لانعقاده ؟

الفريق الأول يرى أن شرط القبض هو شرط صحة على عكس الفريق الثاني والذي يرى أن شرط القبض هو شرط لانعقاد العقد، وبعد ذكر سبب الخلاف بين الفريقين نميل إلى القول بترجيح الرأي الأول والذي يقول بصحة العقد في الجزء المقبوض وبطلانه في الجزء الذي لم يقبض، وذلك لما يأتي :

1ـ الفريق الثاني خلط بين أركان العقد وشروطه، فأركان عقد الصرف وهي العاقدان والمعقود عليه والصيغة وتلك الأركان هي التي لا يمكن تجزئتها وببطلان

---

(1) تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي ، مرجع سابـق ، جـ10 ص165.

(2) المنتقـى للباجـي: مرجـع سـابق ، جـ4 ص274.

(3) المحـلى لابن حـزم: مرجع سابق ، جـ8 ص509.

إحداها يبطل العقد، أم شروط عقد الصرف والتي منها القبض فإن الأمر يختلف، وذلك لأن القبض في العقد يمكن تجزئته، فإذا تمكن في قبض جزء من العقد صح ذلك القبض في ذلك الجزء، وبطل في الجزء الذي انتقض فيه شرط القبض .

2ـ سهولة تجزئة القبض في عقد الصرف، فمثلًا إذا كان هناك عقد صرف بين دينارين وعشرين درهمًا وتخلف شرط القبض في دينار أو أقل من الدينار فسد ما يقابل الدينار من العقد الآخر وهو عشرة دراهم، حتى لو كان أقل من دينار فإنه يصحح، إلا إذا كان المتعاقدان لا يرغبان في تجزئة العقد، ففي تلك الحالة يبطل العقد كله، وذلك احترامًا لرغبة المتعاقدين، فقد جاء في الكافي لابن عبد البر [1] : " وبطل جميعه

ـ أي عقد الصرف ـ إذا كان صفقة واحدة" [2] .

المسألة الثانـية : الصـرف في الذمـة

وصورة تلك المسألة أن يكون لأحد المتصارفين دنانير والآخر له عليه دراهم فهل يصح للمتصارفين أن يتطارحا الدينين الذين في ذمتهما أم لا ؟

بمعنى أنه هل يصح أن ينوب القبض الحكمي والذي حدث بين المتعاقدين سابقًا مقام القبض الحقيقي في عقد الصرف [3] ، أم أنه لا يكتفى بالقبض الحكمي في عقد الصرف ؟ هذا ما سيتم التعرف عليه من أقوال الفقهاء في تلك المسألة والتي انقسمت إلى رأيين :

---

(1) **ابن عبد البر:** هو الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد اللـه بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ولد سنة 368 هـ ، قال الباجي أبو الوليد: لم يكن بالأندلس مثله في الحديث . له مؤلفات منها : "التمهيد شرح الموطأ " ، و"الاستذكار " ، و" مختصر الاستيعاب في معرفة الأصحاب " ، وغير ذلك كثير ، توفي سنة 463 عن خمس وتسعين سنة.

ـ طبقات الحفاظ للذهبي ص431 ، كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي ، ملتزم الطبع عباس بن عبد السلام بن شقرون ، الفحامين بمصر ، الطبعة الأولى ، سنة 1351هـ ، ص357.

(2) الكافـي لابن عـبد البـر ، مرجع سابق ، جـ2 ص635.

(3) د / نزيه كمال حماد: القبض الحقيقي والحكمي ، قواعده ، وتطبيقاته في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة ، جدة ، العدد السادس ، سنة 1410هـ ـ 1990م، جـ1 ص727.

القول الأول: ذهب إليه كل من الحنفية [1]، والمالكية [2]، وتقي الدين السبكي [3] من الشافعية[4] وابن تيمية[5] من الحنابلة[6]، وهو مذهب الزيدية[7]، إلى جواز المصارفة في الذمة، إلا أن المالكية يشترطون حلول أجل الدينين معًا، بخلاف الحنفية فإن هذا جائز على الإطلاق حل الدينان معًا أم لم يحلا، أو كان أحدهما حالًا والآخر مؤجلًا.

الرأي الثاني: وهو لجمهور الشافعية[8]، وجمهور الحنابلة[1]، والليث [2] [3]، والإباضية

---

(1) البحر الرائق: جاء فيه " والدينان إذا كانا من جنسين لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا ، وكذا إذا كان أحدهما حالًا والآخر مؤجلًا ... وأن الدينين إذا كانا مؤجلين لا تقع المقاصة حتى يتقاصا "، مرجع سابق جـ6 ص217 ، تبيين الحقائق للزيلعي ، مرجع سابق ، جـ4 ص140.

(2) فقد ورد في مواهب الجليل للحطاب: " وإن كان ما في الذمتين مؤجلًا أو ما في أحدهما لم يجز ، وإن حلا جميعًا جاز " ، مرجع سابق جـ4 ص310 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق، جـ3 ص29.

(3) **تقي الدين السبكي:** هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي، ولد سنة 683هـ تفقه على ابن الرفعة، وأخذ الحديث على الشرف الدمياطي، وبرع في الفنون، وألف أكثر من مائة وخمسين مصنفًا، منها " الإبهاج في شرح المنهاج "، و "السيف المسلول على من سب الرسول " وغيرهما.

ـ طبقات الشافعية: للإمام عبد الرحيم جمال الدين الإسنوي 772هـ تحقيق / عبد اللـه الجبوري. إحياء= = التراث الإسلامي ببغداد، سنة 1391هـ ، جـ 2 ص75، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي الأتابكي 874هـ وزارة الأوقاف والإرشاد المصرية، جـ10 ص318، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، تحقيق / محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، جـ3 ص63.

(4) المجموع شرح المهـذب، مرجع سابـق، جـ10 ص105، 106.

(5) **ابن تيمية:** هو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، أبو العباس الحراني، ولد بحران سنة 661 هـ قدم مع والده وأهله إلى دمشق وأخذ من علمائها، وبرع في الفقه وتفسير الحديث، كانت له بعض الآراء التي ألبت عليه الحكام، فأودع السجن تارة، ونفي تارة أخرى، ولكن هذا لم يؤثر عليه، ولم يجعله يتراجع عن آرائه، له مؤلفات عديدة منها " مجموع الفتاوى "، توفي ـ رحمه اللـه ـ سنة 728هـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، مطبعة إدارة المعارف بالرباط، جـ4 ص187.

(6) فقد جاء في الاختيارات الفقهية ما نصه: " وإن اصطرفا دينارًا في ذمتهما جاز " الاختيارات الفقهية لابن تيمية، مكتبة الرياض الحديثة، البطحاء، الرياض، ص128.

(7) فقد جاء في البحر الزخار: " ويصح صرف ما في الذمة بما في الذمة، اتفق الجنس أم اختلف، إذ ما في الذمة كالمقبوض "، مرجع سـابق، جـ4 ص386، 389. التاج المذهب للصنعاني: مرجع سابق جـ2 ص379، 397.

(8) ففي كتاب الأم للشافعي: " ومن كانت عليه دراهم لرجل، وللرجل عليه دنانير، فحلت أو لم تحل، فتطارحاها صرفًا فلا يجوز؛ لأن ذلك دين بدين "، مرجع سابق، جـ3 ص29. المجموع شرح المهذب للنووي: مرجع سابق، جـ10 ص105، 106.

والإباضية [4].

وهو يقول بعدم جواز الصرف في الذمة، حل الدينان، أم لم يحلا.

الأدلـــــــــة

استدل الفريق الأول على قوله بجواز المصارفة في الذمة بالآتي:

1ـ أن الذمة الحاضرة تقوم مقام العين الحاضرة [5]، بمعنى أن حلول ما في الذمة من دين يجعلها كالعين الحاضرة، مما يعني التناجز بين المتصارفين حكمًا.

2ـ جواز صرف ما في الذمة بما في الذمة لأنه كالمقبوض، بدليل صحة التصرف فيه إلى من هو عليه [6].

أدلة الفريق الثانـي:

أما الفريق الثاني والذي يقوم بعدم جواز صحة الصرف في الذمة فقد استدلوا على قولهم بالسنة والإجماع.

1 ـ أما الدليل من السنـة:

فما رواه ابن عمر ـ رضي الـلـه عنهما ـ أن النبي ﷺ :" نهى عن بيع الكالئ

---

(1) ففي كتاب المغني لابن قدامة: " إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب، وللآخر عليه دراهم، فاصطرفا بما في ذمتهما، لم يصح"، مرجع سابق جـ4 ص42. كشاف القناع للبهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ ـ 1994م، جـ3 ص313.

(2) **الليـث:** هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث، أصله من أصبهان، ولد بقلقشند إحدى قرى مصر سنة 94 هـ كان إمام أهل مصر في الفتوى والحديث، توفي ـ رحمه الـلـه ـ سنة 175هـ

ـ سير أعلام النبلاء للذهبي جـ5 ص418 وما بعدها. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الـلـه حاجي خليفة، دار الفكر، 1982م، جـ5 ص842. حلية الأولياء جـ7 ص318 وما بعدها.

(3) ففي بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ذكر رأي الليث بن سعد في مسألة الصرف في الذمة قوله: " لا يجوز ذلك حلًّا، أو لم يحلا "، مرجـع سابـق جـ2 ص239.

(4) شرح كتاب النيل وشفاء العليل جاء فيه: " إنه لا يجوز صرف ما في الذمة بما في الذمة أو بحاضر " مرجـع سابـق، جـ8 ص609.

(5) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: تأليف الإمام الحافظ: أبي عمر يوسف بن عبد الـلـه بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، 368هـ ـ 463م، تحقيق / أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 1424هـ ـ 2003م، جـ12 ص148. المنتقى للباجي، مرجع سابـق جـ4 ص263.

(6) البحر الزخار، مرجع سابق جـ4 ص386. التاج المذهب للصنعاني، مرجع سابق، جـ2 ص497.

بالكالئ"[1].

وجـه الدلالـة من الحديـث:

قد دل هذا الحديث بمنطوقه على النهي عن بيع الكالئ بالكالي ـ أي الدين بالدين ـ والنهي يقتضي التحريم، مما يدل على عدم جواز المصارفة في الذمة بناء على هذا الرأي.

2 ـ الدليل من الإجمـاع:

فقد نقل عن ابن المنذر قوله: " أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز "، وقال الإمام أحمد: إنما هو إجماع [2].

ولكن يرد على دعوى الإجماع هذه بطريقـين:

الأولى: أن دعوى الإجماع هذه لا يمكن التمسك بها مع وجود الخلاف في هذه الصورة من قبل الأئمة [3].

الثانية: أن هذا الدليل ـ الإجماع ـ ليس في محل النزاع، لأن الصورة المجمع عليها من

---

(1) رواه الدارقطني، والبيهقي، والطبراني في المعجم الكبير، وقال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، أخرجه الدارقطني في سننه عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر [كتاب البيوع، رقم الحديث 269] جـ3 ص72، والبيهقي في [كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين] جـ5 ص290، وقال: موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبو عبد اللـه قال في روايته: عن موسى بن عقبة. وهو خطأ، مطبعة مجلس إدارة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند، الطبعة الأولى، 1352هـ . وقال الزيلعي في نصب الراية جـ4 ص39، 40 : " قلت: روي من حديث ابن عمر، ومن حديث رافع بن خديج، فحديث ابن عمر رواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، والبزار في مسانيدهم من حديث موسى ابن عبيدة عن عبد اللـه بن دينار عن ابن عمر، ورواه ابن عدي في الكامل، وأعله بموسى بن عبيدة، ونقل تضعيفه عن أحمد، قال: فقيل لأحمد: إن شعبة يروي عنه. قال: لو رأى شعبة ما رأيناه لم يرو عنه، قال ابن عدي: والضعف على حديثه بين. انتهى. وأما حديث رافع بن خديج فرواه الطبراني في المعجم الكبير عن موسى بن عبيدة عن عيسى بن سهل بن رافع عن أبيه عن جده، قال: نهى رسول اللـه ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، وعن أن يقول الرجل للرجل: أبيع هذا بنقد واشتريه بنسيئة حتى يبتاعه ويحرزه، وعن بيع كالئ بكالئ، دين بدين " انتهى. رقم الحديث 4376، جـ4 ص267، المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم = = سليمان بن أحمد الطبراني، 260هـ ـ 360هـ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، سنة 1404هـ ـ 1984م، والحاكم في المستدرك [كتاب البيوع، النهي عن بيع الكالئ بالكالئ] جـ2 ص57، عن موسى بن عقبة بن نافع عن ابن عمر، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد اللـه الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(2) المغـني لابن قدامـة: مرجـع سابـق، جـ4 ص42.

(3) المجموع شرح المهذب للنـووي: مـرجع سـابق، جـ10 ص106.

قبل الأئمة في بيع الدين بالدين، هي أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو القدر، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير دينًا [1]، وليس بيع ديـن بديـن.

الـترجـــــيح:

بعد ذكر أدلة الفريقين والرد على دعوى الفريق الثاني الذي يقول بعدم جواز الصرف في الذمة فإن الرأي الذي يطمئن إليه القلب هو الرأي الأول والذي يصحح عملية الصرف في الذمة، وذلك لقوة أدلتهم وردهم على دعوى الفريق الثاني، يضاف إلى ذلك أن ثمت فرق كبير بين بيع الدين بالدين وصرف ما في الذمة، فإن ما في الذمة موجود، وهي مشغولة به بخلاف بيع الدين فهو تحميل للذمة بما لم تكن مشغولة به، فافترق إذا محل النزاع، ويكون صرف ما في الذمة من عقود الصرف الجائزة، و الـلـه أعلم بالصواب.

المطلب الثاني
خلو عقد الصرف من شرط الأجـل

لما كان من شرط الصرف التقابض في مجلس العقد، فإنه يترتب على ذلك أن يتوافر في النقدين شرط الحلول، بمعنى أن يكون النقدين حالين أثناء التعاقد غير مؤجلين، فإذا تأخر أحد النقدين أو كلاهما عن مجلس العقد بطل عقد الصرف اتحد الجنسين أم اختلفا، سواء كان مضروبًا أو غيره، وهذا الشرط لا خلاف فيه بين الفقهاء [2].

---

(1) نفـس المـرجـع، جـ10 ص106.

(2) **الحنفية** ورد عندهم في البحر الرائق: " ألا يكون بدل الصرف مؤجلًا "مرجع سابق جـ6 ص209 بدائع الصنائع، مرجع سابـق، جـ5 ص219.

أما المالكية: فقد ورد في الكافي لابن عبد البر: " ولا يجوز الصرف عند مالك على ما ليس عندك، ولا على ما ليس حاضرًا معك وإن حضره قبل التفريق " مرجع سابق، جـ2 ص635، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، وهو شرح الإمام أبي الحسن علي بن ناصر الدين بن محمد بن محمد بن خلف بن جبريل المصري المنوفي المالكي الشاذلي المتوفى سنة 939هـ في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، تحقيق محمد عبدالله شاهين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1417هـ ـ 1997م، جـ2 ص183.

وأما الشافعية: فقد ورد في نهاية المحتاج للرملي: " اشترط الحلول من الجانبين بالإجماع، لاشتراط المقابضة في الخبر، ومن لازمها الحلول غالبًا، فمتى اقترن بأحدهما تأجيل وإن قل زمنه، وحل قبل تفرقهما لم يصح " مرجع سابق، جـ3 ص410. السراج الوهاج شرح العلامة الفاضل: محمد الزهري الغمراوي، على متن

وقد نقل الإجماع على حرمة الأجل في عقد الصرف الإمام الغزالي[1] - رحمه اللـه-.

هذا ما تقدم هو عن شرط الأجل بصفة عامة، إلا أن هناك مسألتين على قدر كبير من الأهمية، وهما: الأولى: إذا اشترط المتصارفان كلاهما أو أحدهما الأجل ابتداء، ثم حدث تقابض بعد ذلك، فهل يبطل عقد الصرف أم يتم تصحيحه في تلك الحالة ؟

أما المسألة الثانية فهي: حكم المواعدة في الصرف وتطبيقاتها المعاصرة في الوقت الحاضر، هذا ما سيتم الإجابة عليه في السطور التالية على النحو التالي:

المسألة الأولى: الحكم إذا قام المتصارفان أحدهما أو كلاهما باشتراط الأجل ابتداء، ثم تقابضا بعد ذلك:

لقد تبين فيما سبق أن الفقهاء أجمعوا على شرط الحلول في عقد الصرف وعدم تأجيل أي من النقدين، وأنه إذا قام المتصارفان أو أحدهما باشتراط الأجل في عقد الصرف بطل العقد، ولكن ما الحكم إذا قاما باشتراط الأجل ابتداء ثم تقابضا بعد ذلك، للفقهاء في الحكم على تلك المسألة قولان:

المنهاج: لشرف الدين يحيى النووي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1934م، ص177.

وأما الحنابلة: فنص على شرط الحلول في شرح منتهى الإرادات للبهوتي، مرجع سابق، جـ2 ص199.

وأما الظاهرية: فقد جاء في المحلى لابن حزم بعد أن ذكر الأصناف الربوية. " ولا يجوز في ذلك التأخير طرفة عين " مرجع سابق، جـ 8 ص489، 490.

وأما الزيدية: حيث نص على شرط الحلول في عقد الصرف وقالوا: " والتأجيل يفسده ولو حل قبل التفرق إذ يخالف موجب عقده وهو التعجيل "، البحر الزخار، مرجع سابق، جـ 4 ص386.

وأما الإباضية : فقد عبروا عن شرط الحلول بقولهم: " أي إحضار دون إغابة عن المجلس "، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، جـ8 ص610.

(1) **الإمام الغزالي:** هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، المولود سنة 450هـ تفقه ببلده أولًا ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة، فلازم إمام الحرمين الجويني، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ثم تولى التدريس في مدرسة النظامية ببغداد، وله أربع وثلاثون سنة، فحضر= = عنده رءوس العلماء، له مؤلفات كثيرة في الأصول والفقه والكلام، ومن كتبه الإحياء، وكيمياء السعادة، وكتاب الرد على الباطنية، وجواهر القرآن، والغاية القصوى، وفضائح الإباحية، وغير ذلك كثير، توفي ـ رحمه اللـه ـ سنة 505هـ وهو ابن خمس وخمسون سنة.

ـ البداية والنهاية لابن كثير، مرجع سابق، جـ12 ص188، 189. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، جـ4 ص307 وما بعدها. تكملة المجموع للسبكي، مرجع سابق جـ10 ص90.

(1) **القول الأول:** ذهب إليه الجمهور من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4]، والزيدية[5]، ذهب هذا الرأي إلى القول ببطلان عقد الصرف إذا اشترط فيه الأجل لهما أو لأحدهما، ولو تقابضا بعد ذلك في المجلس، ويتفق مع هذا الرأي زفر[6] من الحنفية[7]، ورواية عن أبي يوسف[8][9].

---

(1) فقد ورد في كتاب الكافي لابن عبد البر: " ولا يجوز عند مالك الصرف على ما ليس عندك ولا على ما ليس حاضرًا معك، وإن حضره قبل التفريق "، مرجع سابق، جـ2 ص635. كتاب المقدمات: للفقيه أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى سنة 520هـ طبع بمطبعة السعادة بمصر، جـ2 ص508.

(2) فقد جاء في نهاية المحتاج للرملي : " فمتى اقترن بأحدهما تأجيل وإن قل زمنه، وحل تفرقهما لم يصح " مرجع سابق جـ3 ص410، حاشية الجمل على شرح المنهج، مرجع سابق، جـ 3 ص51.

(3) نص في المغني لابن قدامة: " فأما النساء فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم عند من يعلل به فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء، بغير خلاف نعلمه " مرجع سابق، جـ4 ص10. شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق جـ2 ص199، 200.

(4) المحلى لابن حزم: مرجـع سـابـق، جـ8 ص489 ـ 490، 493.

(5) ففي التاج المذهب للصنعاني: " فلو علق العقد بشرط التأجيل مدة زائدة على قدر المجلس، أم بقدر المجلس، لم يصح العقد، ولو تقابضا في المجلس؛ لأن العقد لم يقع على الوجه الصحيح "، مرجع سابـق، جـ2 ص378، 495، البحر الزخار، مرجع سابق، جـ4 ص386.

(6) **الإمام زفر:** هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب أبي حنيفة، وكان يفضله، ويقول: هو أقيس أصحابي، ولد سنة 110 هـ وكان إمامًا من أئمة المسلمين، زاهدًا، ورعًا، عالمًا، تولى قضاء البصرة، وتوفي ـ رحمه اللـه ـ سنة 158 هـ وله ثمان وأربعون سنة.
ـ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، جـ7 ص355 وما بعدهـا. تهذيب الأسماء واللغات، مرجع سابق، جـ1 ص197.

(7) الجوهرة النيرة لمختصر القدوري ورد فيها: " فإن أبطل صاحب الأجل أجله قبل التفرق ونقد ما عليه ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب جائزًا خلافًا لزفر " مرجع سابق ، جـ1 ص221، البناية شرح الهداية للعيني، مرجـع سابـق ، جـ6 ص693.

(8) **أبو يوسـف:** هو الإمام الفقيه يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، ولد بالكوفة سنة 113 هـ تفقه أولًا على عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثم انتقل إلى أبي حنيفة، وكان يواسيه بالمال حال الطلب، ولفقر والديه، وهو أول من وضع الكتب على مذهبه، رحل إلى مالك وأخذ عنه، تولى القضاء، وهو أول من لقب بقاضي القضاة، ومن مؤلفاته: " الخراج "، و " الأصل في فروع الفقه الحنفي "، و"أدب القاضي على مذهب الإمام أبي حنيفة "، توفي ـ رحمه اللـه ـ سنة 182هـ وقيل: سنة 183هـ
ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لمحمد بن عبد الحي الكنوي، مرجع سابـق ، ص225. سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابـق، جـ7 ص696 وما بعدها. البداية والنهاية لابن كثير جـ10 ص206 وما بعدها.

(9) تحفة الفقهـاء للسمرقندي: مرجـع سـابـق، جـ6 ص693.

القول الثاني: ذهب إليه جمهور الحنفية[1]، والإمام يحيى[2] من الزيدية [3]، والإباضية [4] إلى القول بإنه إذا شرط الأجل لهما أو لأحدهما، ثم أبطله صاحبه الذي اشترطه قبل الافتراق، بأن نقد ما عليه، ثم افترقا عن تقابض، انقلب العقد جائزًا.

الأدلـــــــة

استدل الفريق الأول بالأدلة الموجبة للقبض في مجلس العقد وذلك لأن شرط الحلول من لوازمه يضاف إلى ذلك الآتي:

1ـ أنه إذا تم العقد بين المتصارفين، وشرط فيه الأجل ابتداءً، فهذا يعني أنه انعقد فاسدًا ولم يتم على الوجه الصحيح [5]، وكل ما كان كذلك فإنه لا يمكن تصحيحه حتى لو تم قبضه بعد ذلك.

2 ـ القياس يقتضي فساد العقد، وهذا ما أخذ به الإمام زفر ـ رحمه اللـه ـ لأن القياس يقضي بأن العقد إذا وقع فاسدًا فإنه لا يمكن تصحيحه بعد ذلك، أما جمهور الأحناف فأخذ في تلك المسألة بالاستحسان [6].

أدلة الفريق الثانـي:

استدل هذا الفريق على دعواه بدليلين من السنة والمعقـول.

1 ـ أما الدليل من السنـة:

فهو ما ورد عن الرسول ﷺ في الحديث أنه قال: " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها،

---

(1) ففي بدائع الصنائع للكاساني: " فإن أبطل صاحب الأجل أجله قبل الافتراق فنقد ما عليه ثم افترقا عن تقابض ينقلب جائزًا عندنا "، مرجع سابق، جـ5 ص219. شرح فتح القدير، مرجع سابق، جـ5 ص368.

(2) **الإمام يحيى:** [1286 ـ 1367 هـ = 1869 ـ 1948م].
هو الإمام يحيى بن محمد يحيى حميد الدين الحسني العلوي الطالبي، ملك اليمن، من أئمة الزيدية، ولد بصنعاء، وتفقه وتأدب بها، ولي الإمامة بعد وفاة أبيه سنة 1322هـ آثر العزلة والانكماش في حدود بلاده، وله اشتغال بالأدب، ونظم كثير، ومن كلامه :" لأن تبقى بلادي خربة وهي تحكم نفسها، أولى من أن تكون عامرة ويحكمها أجنـبي ".
ـ الأعـلام للزركلـي، مرجع سابق، جـ8 ص170، 171.

(3) البحـر الزخـار: مـرجع سـابق، جـ4 ص386.

(4) شرح كـتاب النيـل وشفـاء العلـيل، مرجع سـابق جـ8 ص610.

(5) المقدمات لابن رشد، مرجع سابق، جـ2 ص508.نهاية المحتاج للرملي، مرجع سابق، جـ3 ص410. التاج المذهب للصنعاني، مرجع سابق، جـ2 ص378.

(6) البناية في شرح الهدايـة للعيني، مرجـع سابـق ، جـ6 ص693.

ما لم تفترقا وبينكما شيء" [1].

وجـه الدلالـة من الحديـث:

فقد دل هذا الحديث بلفظه على أن حد انتهاء الشروط هو الفرقة بينهما، أما قبل الافتراق فإن المتصارفين إذا قاما بإسقاط الأجل الذي اشترطاه كلاهما أو أحدهما، فإن العقد يصح طالما أنه حدث قبل الافتراق.

2 ـ أما الدليل من المعقـول:

فإن الغرض من شرط الحلول في عقد الصرف، لأن الأجل يعدم القبض، فيفسد العقد، فإن قام صاحب الأجل بإبطال أجله، بأن نقد ما عليه، ففي تلك الحالة يتحقق شرط القبض، مما يعني صحة عقد الصرف وعدم بطلانه [2].

المناقشـة والـترجـيح:

بعد عرض أدلة كل من الفريقين نود الإجابة على نقطتين لكي نصل إلى الرأي الصواب في تلك المسألة، وهما:

النقطة الأولى:

مدى توافق أدلة الفريقين في تلك المسألة مع ما قالاه قبل ذلك في شرط القبض خاصة وأن شرط الحلول من لوازم القبض.

النقطة الثانية: الترجيح بين أدلة الفريقـين:

---

(1) **الحديـث:** عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الـلـه ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الـلـه، رويدك أسألك؛ إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الـلـه ﷺ : " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء ". أخرجـه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، واللفظ لأبي داود، أبو داود في [كتاب البيوع باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم الحديث 3354]، جـ3 ص1458، والترمذي في [كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم الحديث 1242] قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير موقوفًا، جـ3 ص352، والنسائي في [كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم الحديث 4596، 4597] جـ4 ص255، 256، وابن ماجه في [كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، حديث رقم 2262] جـ2 ص304.

(2) بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، جـ5 ص219، شرح فتح القدير، مرجع سابق جـ5 ،ص368.

أولاً: مدى توافق الأدلة السابقة مع ما قالاه قبل ذلك في شرط القبض:

من خلال ما سبق قوله في شرط القبض يتبين أن قول كل من الأحناف، والمالكية في شرط الحلول لا يتناقض مع ما سبق أن قالاه في شرط القبض.

بمعنى أن فقهاء الأحناف قالوا :إن القبض قد يتأخر عن العقد لفترة، وأنه يقع صحيحًا مادام المتعاقدان لم يفترقا بأبدانهما عن مجلس العقد، ومادام الأمر كذلك، فإن المتعاقدين إذا قاما بإسقاط الأجل قبل التفرق، بأن نقد كل واحد منهما ما عليه للآخر، فإن العقد يصح ولا يفسد.

وهذا يعني أن الأحناف قد ساروا على نفس النهج الذي ساروا عليه قبل ذلك في القبض.

وما فعله الأحناف، فإنه يصدق أيضًا على فقهاء المالكية ومن وافقهم في هذا الرأي في أن القبض يتحقق بمجرد انعقاد العقد،وبما أن الحلول من لوازم القبض فإنه يأخذ حكمه، مما يعني أنه لابد أن يكون النقدين حالين أثناء انعقاد العقد، وأن أي تأخير يبطل العقد.

هذا عن رأي كل من الأحناف، والمالكية، أما الشافعية، والحنابلة فإن ثمت تناقض كبير بين قولهما في القبض وقولهما في شرط الحلول، ففي شرط القبض قد وافقا الأحناف في أن التفرق يكون بالأبدان وليس بالأقوال، أما في شرط الحلول فقد قالا بعكس ذلك، بمعنى أن المتعاقدين إذا قاما بإسقاط الأجل الذي اشترطاه قبل انقضاء مجلس العقد، فإن العقد لا يمكن تصحيحه ويقع فاسدًا، مما يعني أنهم في هذا الشرط أخذوا بقاعدة التفرق بالأقوال وليس الأبدان، والتي كانوا ساروا عليها سابقًا.

النقطة الثانية: الترجيح بين أدلة الفريقـين:

بالنظر إلى أدلة الفريقين يتبين أن جمهور الأحناف قد أخذ في تلك المسألة بالاستحسان، وذلك لأن القياس يأباه، وهو ما أخذ به الإمام زفر ـ رحمه اللـه ـ في القول الأول، وبالرغم من وجاهة أدلة الجمهور والتي اعتمد عليها، إلا أن ثمت نقطة يجب النظر إليها بعين الاعتبار في عقد الصرف، حيث إنه كما قال الإمام ابن رشد [1] في

(1) **ابن رشـد**: هو أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية، أبي محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المولود سنة 520هـ هو العلامة الفيلسوف، له من التصانيف: بداية المجتهد في الفقه، والكليات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول، ولي قضاء قرطبة فحمدت سيرته، مات محبوسًا بمراكش في

مقدمته: " إنه من أضيق أبواب الربا [1] وذلك نظرًا لصعوبة التحري من دقة الشروط التي يجب توافرها في عقد الصرف، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه طالما توافرت الشروط الخاصة بعقد الصرف وقام المتصارفان بإسقاط الأجل الذي اشترطاه قبل التفرق، بأن نقد كل واحد منهما ما عليه قبل الآخر، فلا داعي إذًا للتضييق في الشرط أكثر من ذلك.

وبناءً على ما تقدم فإن الباحث يميل إلى الرأي الثاني الذي يقول بصحة العقد، خاصة وأن تلك الصحة لم تترتب بناءً على القول فقط الذي صدر من المتعاقدين بإسقاط الأجل، وإنما بنيت أيضًا على الفعل بتسليم النقدين حقيقة في مجلس العقد.

المسألة الثانية: المواعدة في الصرف:

نظرا لأهمية تلك المسألة فسنتناولها بالتفصيل المناسب وسيكون ذلك على النحو التالي:

أولًا: تعريف المواعـدة في اللغة والاصطلاح.

ثانيًا: حكم المواعـدة عند الفقهـاء.

ثالثًا: التطبيق العملي للمواعدة في العصر الحديث.

أولاً: تعريف المواعـدة في اللغة والاصطلاح:

المواعدة في اللغة: هي مفاعلة من الوعد بمعنى المعاهدة على الوفاء بأمر معين في وقت معين [2].

أما المواعدة في الاصطلاح: فهي إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل [3].

أواخر سنة 594، وقيل: مات في صفر. وقيل: في ربيع الأول سنة 595هـ.

ـ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق جـ15 ص471، 472. الديباج المذهب لابن فرحون، مرجع سابـق، ص284، 285. شجرة النور الزكية في طبقات الفقهاء المالكية، تأليف الشيخ / محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، جـ 1 ص146، 147.

(1) المقدمـات لابـن رشـد: مـرجـع سابـق، جـ2 ص507.

(2) المعجم الوسيط، مرجـع سابـق، جـ2 [مـادة وعـد] ص1055.

(3) فـتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، تأليف: أبي عبد اللـه الشيخ محمد أحمد عليش، المتوفى سنة 1299هـ الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1356هـ ـ 1937م، جـ1 ص254.

فالمواعدة إذا تختلف عن العقد والذي ينشأ عن التزام المتعاقدين بتنفيذ مضمونه، أما المواعدة فهي عبارة إخبار للطرف الآخر بإبرام عقد في المستقبل.

ثانيًا: حكـم المواعـدة عند الفقهـاء:

لما كانت شروط الصرف تقتضي المناجزة بين المتصارفين في مجلس العقد، فإن أي تأجيل عن مجلس العقد يؤدي إلى بطلان عقد الصرف وعدم تصحيحه، فهل هذا الحكم يسري على المواعدة ؟ أم أن للمواعدة حكمًا آخر ؟ هذا ما سيتم التعرف عليه من خلال أقوال الفقهاء، والتي يمكن إرجاعها إلى قولين هما:

القول الأول: ذهب إلى جواز المواعدة من المالكية ابن نافع [1]، وابن مناس [2] [3]، وقال اللخمي [4] : والجواز أحسن [5]، وهو مذهب الإمام الشافعي [6] ـ رحمه الـلـه ـ كما نص عليه ابن حزم الظاهري [7]، وموسى بن عامر من

---

(1) **ابن نافع:** هو أبو محمد عبد الـلـه بن نافع الصايغ المدني القرشي المخزومي مولاهم، كان أميًّا لا يكتب، روى عنه سحنون، سمع مالك، وابن أبي ذؤيب، وداود بن قيس، وهشام بن عروة، وغيرهم، قال أحمد بن حنبل: لم يكن صاحب حديث وكان صاحب رأي مالك، توفي بالمدينة سنة 206هـ.

ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي، جـ1 ص291، 292، طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي 393هـ ـ 476هـ تحقيق د / إحسان عباس، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان 1997م ص147. الديباج المذهب، ص131.

(2) **ابن مناس:** هو أبو عبد الـلـه محمد بن عيسى بن مناس القيرواني.

ـ الديباج المذهب لابن فرحون ص348، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للإمام الحافظ علي بن هبة الـلـه بن نصر بن ماكولا، 422هـ ـ 475هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ ـ 1990م، جـ7 ص56.

(3) مواهب الجليل للحطاب: مرجع سابق، جـ4 ص310.

(4) **اللخمي:** علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، من مؤلفاته: تعليق كبير على المدونة سماه " التبصرة "، أورد فيها آراء خرج بها على المذهب، وله " فضائل الشام "، نزل صفاقس، وتوفي بها سنة 478 هـ.

ـ الديباج المذهب لابن فرحون ص203، الأعلام للزركلي، جـ4 328، شجرة النور الذكية، جـ1 ص117.

(5) التاج والإكليل لمختصر خليل، للعلامة: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، المتوفى في رجب سنة 897 هـ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1329هـ جـ4 ص309.

(6) ففي كتاب الأم للشافعي أنه " إذا تواعد الرجلان الصرف، فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاءا " مرجع سابق، جـ3 ص32.

الإباضية، وهو اختيار صاحب شرح النيل [1].

القول الثاني: يرى عدم جواز المواعدة في الصرف، وإن اختلفت درجات المنع عندهم، فمنهم من منهم على الإطلاق، ومنه من خفف وقال بالمنع على الكراهة وذلك على النحو التالي:

1ـ فالذي رأى بالمنع مطلقًا: أصبغ [2] من المالكية، وشهره .... ابن الحاجب [3] وابن عبد السلام [4]، وقال ابن رشد: هو ظاهر المدونة [5]، كما قال بعدم الجواز ابن عبد البر في الكافي[6]، وابن رشد في مقدمته[1]، كما وافق الرأي بالمنع مطلقًا الشيخ أحمد بن محمد بن أبي بكر

---

(1) كما جاء في كتاب المحلى لابن حزم: " والتواعد في بيع الذهب بالذهب، أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة، بعضها ببعض جائز، تبايعا بعد ذلك أم لم يتبايعا؛ لأن التواعد ليس بيعًا " مرجع سابق، جـ8 ص513.

(2) كما جاء في شرح النيل لأطفيش أن: " الاتفاق عليه ـ أي الصرف ـ جائز وما الاتفاق عليه إلا كالمواعدة بينهما، وإنما الممتنع عقده قبل الحضور، وقد ذكر عمنا موسى بن عامر جواز اتفاق المتبايعين في صورة معاملة السلعة بالدراهم أو بالدنانير على ما يتفقان عليه، غير أنه يحتمل أن يريد أن يتفقا على: أن تبيعه لي بمائة درهم مثلًا سلعة تشتريها بتسعين مثلًا، لكن مع الاحتمال فيه دليل على أن الاتفاق أمر حلال جائز قبل حضوره، وإلا لمنع هذا أيضًا، لأن فيه الاتفاق على ما ليس في حينه ملكًا له "، مرجع سابق، جـ8 ص609.

(3) **أصبغ:** هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، الفقيه المالكي المصري، تفقه على ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وروى عنه البخاري، والذهبي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم، أثنى عليه كثير من العلماء،= = قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، وكان كاتبًا لابن وهب، ومفتيًا لأهل مصر، من مصنفاته: " تفسير غريب الموطأ "، " كتاب الأصول "، " وأدب الصيام "، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 225 هـ . وقيل: سنة 226. وقيل: سنة 220هـ.

ـ الديباج المذهب لابن فرحون، مرجع سابق ص97. شجرة النور الذكية، مرجع سابق جـ2 ص66.

(4) **ابن الحاجب:** هو عثمان أبو عمر بن أبي بكر بن يونس الرديني، ثم المصري، ثم الدمشقي، ثم الإسكندري، الملقب بجمال الدين، والمكنى بأبي عمرو، والمشهور بابن الحاجب، ولد سنة 570 هـ بمدينة إسنا بصعيد مصر، له تصانيف كثيرة منها " منتهى السؤل"، و" منتهى الوصول الأمل في علمي الأصول والجدل "، توفي ـ رحمه الله ـ بالإسكندرية سنة 646 هـ.

ـ الديباج المذهب لابن فرحون المرجع السابق ص189، شجرة النور الذكية المرجع السابق، جـ1 ص167 وما بعدها.

(5) **ابن عبد السلام:** هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، قاض الجماعة بتونس، كان إمامًا عالمًا حافظًا متقنًا في علمي الأصول والعربية، وعلم الكلام والبيان، فصيح اللسان، قوي الحجة، عالمًا بالحديث، له أهلية الترجيح بين الأقوال، ولي قضاء الجماعة، وشرح مختصر بن الحاجب، توفي سنة 749هـ الديباج المذهب لابن فرحون ص336، 337، شجرة النور الذكية، جـ1 ص201.

(6) مواهب الجليل للحطاب: مرجع سابق، جـ4 ص310.

(7) الكافي لابن عبد البر: مرجع سابق، جـ2 ص635.

من الإباضية[2]، ووفقًا لهذا الرأي فإن عقد الصرف إذا تم بناء على المواعدة يقع حرامًا ويفسخ.

2ـ أما الذي رأى بالمنع على الكراهة بمعنى أن عقد الصرف متى تم بناء على المواعدة السابقة مضى ولم يفسخ، وهذا القول نسبه اللخمي للإمام مالك وابن القاسم[3] في المواهب[4].

وفي المقدمات نسبه ابن رشد لابن القاسم[5]، ....

وشهر المازري[6] الكراهة[7].

الأدلـــــــــة

استدل الفريق الأول والذي يقول بجواز المواعدة في الصرف بالأدلة الآتية:

1ـ قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[البقرة:235].

وجـه الـدلالـة:

أن الآية تدل على جواز التعريض بالخطبة بالنسبة للمتوفى عنها زوجها خلال فترة

---

(1) المقدمات لابن رشد: مرجع سابق، جـ2 ص507.

(2) شرح النيل لأطفيش: مرجع سابق، جـ8 ص608.

(3) **ابن القاسم**: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، أبو عبد الله، المعروف بابن القاسم فقيه مالكي، ولد سنة 128هـ صحب مالك عشرين سنة، وعاش بعده اثني عشرة سنة، جمع بين الزهد، والعلم، وقد غلب الرأي، وروايته الموطأ عن الإمام مالك رواية صحيحة قليلة الخطأ، لـه مؤلفات منها: "المدونة الكبرى "، توفي سنة 190هـ وقيل: سنة 191هـ.

ـ الديباج المذهب ص147. طبقات الفقهاء للشيرازي مرجع سابق ص150. البداية والنهاية لابن كثير، مرجع سابق جـ1 ص234.

(4) مواهب الجليل للحطاب: مرجع سابق، جـ4 ص310.

(5) المقدمات لابن رشد: مرجع سابق، جـ2 ص509، 510.

(6) **المازري:** هو الإمام العلامة محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، المازري المالكي، يكنى أبا عبد الله، ويعرف بالإمام، له مؤلفات عديدة منها: " المعلم بفوائد شرح مسلم "، " وكتاب إيضاح المحصول " في الأصول "، وله شرح كتاب " التلقين " لعبد الوهاب المالكي، وله تواليف في الأدب، وكان بصيرًا بعلم الحديث، ولد بمدينة المهدية بأفريقية، وبها مات في ربيع الأول سنة 536هـ وله ثلاث وثمانون سنة.

ـ سير أعلام النبلاء للذهبي، جـ14 ص560 وما بعدها. الديباج المذهب لابن فرحون ص279 وما بعدها. شجرة النور الذكية، جـ1 ص127، 128.

(7) مواهب الجليل للحطاب: مرجع سابق، جـ4 ص310

عدتها.

أما وجه القياس:

فإنه كما يجوز التعريض بالخطبة ـ بالنسبة للمتوفى عنها زوجها ـ وهي ليست عقدًا للنكاح، فكذلك يجوز التعريض في الصرف ـ أي المواعدة ـ وهي ليست عقدًا للبيع [1]، بجامع أن كلًا منهما عقد.

أو بمعنى آخر: أنه كما يجوز التعريض بالخطبة في النكاح بقوله: إني لك محب، وفيك راغب، فيجوز أن يعد هنا الطرف الآخر بقوله : إني أحب دراهمك، وراغب في الصرف منك ونحوه [2].

2ـ أنه لم يأت في الشرع نهي عن التواعد، وكل ما حرم علينا قد فصل باسمه، قال تعالى:﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[الأنعام:119] فكل ما لـم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن [3]، ولما كان التواعد لم يقع تحت نص التحريم فهو إذًا حلال.

3ـ لما كان عقد الصرف حكمه الجواز، فالمواعدة به حكمها الجواز أيضًا [4].

أدلـة الفـريـق الثانـــي:

يمكن أن يستدل لهذا الفريق والذي يقول بعدم جواز المواعدة في الصرف بالآتي:

1ـ أن المواعدة في عقد الصرف تتنافى مع شرط القبض والحلول في عقد الصرف، لأن كلاهما يقتضي المناجزة وعدم الأجل، وبانتفائهما يفسد الصرف.

2ـ أن الاتفاق على أمر وهو غير حاضر يعد صورة من صور الربا [5]، والربا كما هو معروف لا خلاف في حرمته، فتكون المواعدة محرمة.

المناقشـة والـترجـيح:

بعد عرض أدلة الفريقين يمكن مناقشة أدلة الفريق الثاني بما يلي:

1ـ أن أدلة الفريق الثاني ليست في محل النزاع، وذلك لأن المنع أو الحرمة التي يقول بها هذا الفريق إنما تكون في حالة ما إذا كان هناك عقد قد تم بين المتصارفين، أما مجرد

---

(1) مواهب الجليل للحطاب: مرجع سابق، جـ4 ص310.

(2) المرجع السابق، جـ4،ص310

(3) المحلى لابن حزم: مرجع سابق، جـ8 ص513.

(4) شرح النيل لأطفيش: مرجع سابق، جـ8 ص608.

(5) المرجع السابق، جـ8 ص608.

المقدمة أو الاتفاق أو الوعد والذي يسبق العقد ـ والذي من الممكن أن يترتب عليه عقد أولًا ـ فهذا خارج نطاق دائرة المنع.

2ـ أن المواعدة تكون محرمة، إذا كان عقد الصرف ذاته محرمًا، ولكن لما كان عقد الصرف حكمه الجواز فإن المواعدة به يكون حكمها الجواز أيضًا.

3ـ وهذا الرد لصاحب شرح النيل للدعوى التي تقول: إن الاتفاق على أمر وهو غير حاضر يعد صورة من صور الربا، فإنه إضافة إلى أنه اتفاق وليس تعاقد قال: " إن المحذور هو المضي على الاتفاق الأول بلا تجديد، أما إذا جددا عند الحضور فلا بأس، ولو وافق الاتفاق الأول، لأن هذا اتفاق آخر عند الحضور"[1].

وبعد مناقشة أدلة الفريق الثاني يتبين رجحان القول الأول، والذي يرى جواز المواعدة في الصرف، خاصة وأن المواعدة خارج العقد، وإنما هي ممهدات لعقد الصرف. و الله أعلم بالصواب.

ثالثًا: الحكم فيما يجري عليه العمل في البنوك في العصر الحاضر:

بعد مناقشة حكم المواعدة عند الفقهاء، وبيان أن القول بصحة المواعدة هو الراجح. فهل هذا الحكم يسري على ما يجرى عليه العمل في البنوك في العصر الحاضر ؟ ولتوضيح ذلك سنذكر مثالًا، ثم نتبعه بأقوال فقهاء العصر الحديث على تلك المعاملة:

أولًا: المثال: إن ما يحدث الآن في هو أنه إذا أراد شخص أن يقوم بفريضة الحج مثلًا فإنه نظرًا للإقبال الشديد على الريال خلال الفترة التي تسبق فريضة الحج ـ مما يؤدي إلى ارتفاع سعره ـ فإن الأشخاص يلجئون إلى البنك قبل موسم الحج بمدة كافية طالبين منه تزويدهم بالمبالغ المطلوبة في الموعد الذي يحدده الطرفان بسعر الصرف الحالي، بصرف النظر عما يكون حال سعر الصرف وقت التسليم والتسلم.

وكما يجري عليه العمل أيضًا في البنوك بالنسبة للمستورد الوطني والذي يريد أن يقوم بعملية استيراد بضاعة من بلد أجنبي، فيقوم المستورد وضمانًا لاستقرار سعر صرف العملة خلال فترة عملية الاستيراد بالاتفاق مع البنك طالبًا منه وعد بالشراء الآجل لعملة بلد المصدر الأجنبي، بسعر يوم الاتفاق على أن يتسلمها التاجر بعد شهر أو ثلاثة أشهر ـ مدة استغراق عملية الاستيراد ـ بصرف النظر عما يكون عليه حال سعر الصرف وقت ميعاد الاستحقاق.

ويطلق على تلك المعاملة مواعدة بالصرف على أساس السعر الحاضر، وذلك لأنه لا

---

(1) المرجع السابق، جـ8 ص608.

يوجد تسليم من أي طرف، ولكن يوجد اتفاق على الشراء في المستقبل المعين بسعر محدد مسبقًا [1].

وللفقهاء المعاصرين في الحكم على عملية المواعدة في الصرف رأيين:

أولاً: أقوال الفقهاء المؤيدين لعمليات المواعدة في العصر الحديث:

1ـ لقد ورد سؤال بنفس الصورة السابقة إلى بيت التمويل الكويتي، فأجابت هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي بما يأتـي:

فأما هذه المعاملة فتعتبر وعدًا بالبيع، فإن نفذاه على الصورة السابقة فلا مانع شرعًا وزيادة لإيضاح هذه المسألة: إن تنفيذ هذا الوعد يكون مشروعًا، ولكن إذا اقترن هذا الوعد بما يدل على أنه بيع، فيكون من قبيل بيع الكالئ بالكالئ، وهو ممنوع مطلقًا، ولاسيما في عقد الصرف الذي يشترط لصحته تقابض كلا البدلين في مجلس العقد [2].

وبناءً على ما سبق يتبين أن هذا الرأي يتفق مع ما سبق أن أصلناه في مسألة المواعدة السابقة، ولذلك اشترط هذا الرأي لإجازة الوعد أن لا يكون ملزمًا فإن كان ملزمًا خرج من دائرة الوعد إلى دائرة البيع، واندرج تمت مسمى بيع الكالئ بالكالئ ـ أي الدين بالدين ـ والذي هو محرم شرعًا.

2ـ كما ورد سؤال عن حكم المواعدة بالشراء لندوة البركة للاقتصاد الإسلامي ونصه: "ما الرأي الشرعي في مدى جواز الاتفاق على بيع أو شراء العملة وبسعر يتفق عليه مقدمًا على أن تنفذ العملية في زمن لاحق، ويكون التسليم والاستلام بالنقد في وقت لاحق " وذلك في حالة كون هذه المواعدة ملزمة، وحالة كونها غير ملزمة ؟

فكانـت الإجابة بالآتـي:

" إن هذه المواعدة إذا كانت ملزمة للطرفين، فإنها تدخل في عموم النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، فلا تكون جائزة، وإن كانت غير ملزمة للطرفين فهي جائزة " [3].

3ـ أما المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني، فقد أجاب على ما يحدث حاليًا من الاتفاق على سعر العملة يوم المواعدة، على أن يكون التسليم والتسلم على أساس

(1) د / سامـي حسن حمـود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث القاهـرة، الطبعة الثالثة، سنة 1411هـ ـ 1991م، ص318.

(2) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية: بيت التمويل الكويتي، الطبعة الثانية، 1405 / 1406هـ ـ 1985 / 1986م، جـ1 ص50.

(3) الفتاوى الشرعية: البنك الإسلامي الأردني، نشرة إعلانية رقم 1408/16هـ ـ 1986م، جـ2 ص31.

السعر المتفق عليه سابقًا، بغض النظر عن سعر العملة يوم التنفيذ فقال: " إن هذا يشمله ما جاء في نيل الأوطار [1] من أن مذهب الحنفية والشافعية يجوزان التبادل بسعر يومها وأغلى وأرخص، وإن هذا الاتجاه وإن كان يخالف ما جاء في حديث ابن عمر ـ رضي اللـه عنهما ـ الذي يتضمن الإجازة بسعر يومها [2]، إلا أنه يظهر أن الإمامين ـ أبو حنيفة والشافعي ـ أخذا بالحديث العام، وهو قوله ﷺ " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد"[3] ، وعليه فإني أوافق على السير في معاملة الاتفاق على الوجه المشروع، عملًا برأي الحنفية والشافعية المشار إليه، و اللـه سبحانه وتعالى أعلى وأعلم [4].

4ـ كما أنه من المؤيدين لعمليات المواعدة التي تتم في البنوك في العصر الحاضر صاحب مؤلف " تطوير الأعمال المصرفية [5] " حيث قال: إنه للحكم على عمليات المواعدة لابد من النظر إلى المصلحة التي تحققها المواعدة للطرفين والمصرف، وإذا نظرنا إلى واقع الحال بالنسبة لما تؤديه العملية من خدمة للمستورد (في حال المواعدة بالشراء) وللمصدر (في حال المواعدة بالبيع) نجد أن اطمئنان كلا من المستورد لما سيدفعه من ثمن، والمصدر لما سيقبضه أمر له اعتباره، أما المصرف فإنه إذا كانت لديه عمليات واسعة، فإنه يستطيع أن يوازن بين المواعدة بالبيع مع المواعدة بالشراء.

ثانيًا: أقوال الفقهاء المعاصرين والذين يرون عدم جواز المواعدة في الصرف:

هذا الفريق يرى عدم جواز المواعدة التي يجري التعامل بها في البنوك في العصر الحاضر؛ لأنها في الحقيقة ما هي إلا عملية صرف أجل فيه قبض البدلين، ودليل ذلك ما يأتـي:

1ـ أن القول بجواز المواعدة التي تتم في العصر الحاضر، يؤدي إلى الوقوع في بيع الدين بالدين، وهو محرم شرعًا؛ لأن البنك يبيع ما في ذمته للعميل، وكذلك العميل يبيع

---

(1) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة 1255هـ طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، رجب 1347هـ الطبعة الخامسة، جـ5 ص133.

(2) الحديـث سـبق تخريجـه.

(3) الحديـث سـبق تخريجـه.

(4) الفتاوى الشرعية: البنك الإسلامي الأردني، مرجع سابـق، جـ2 ص11.

(5) د/سامي حسن حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص320.

ما في ذمته للبنك دون أن يحصل تقابض بينهما [1] .

2ـ إذا اعتبرت المعاملات الحالية وعدًا، وهو وعد جرى العرف على احترامه ووجوب الوفاء به حتى يطمئن كلا المتعاملين إلى تحقيق الغاية منه، فإن القاعدة الفقهية تنص على أن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا [2] ، فعندئذ تؤول العملية إلى عقد صرف آجل ملزم، وتكون العملية أساسها العقد وليس الوعد وهذا لا يجوز، ولا يغير من الحكم شيئًا إذا سمينا ما يحدث مواعدة؛ لأن العبرة في العقود بمعانيها ومبانيها لا بمسمياتها وألفاظها [3] .

3ـ إذا سلمنا أن ما يقع بين العميل والبنك يكون غير ملزم لهما، أي أن الواعد لا يلزم قضاء بالوفاء بوعده، فإن وقوع المواعدة في الصرف مع أطراف غير ملتزمة يقوي من احتمال التنصل من عدم تنفيذ الوعد، خاصة إذا تغير سعر الصرف بما يلحق خسارة بالواعد إن نفذ الوعد، أو يحقق مكسبًا عند عدم تنفيذه وعندئذ فإن الغاية من التواعد في الصرف لا تتحقق [4] .

المناقشـة والـترجـيح:

أجاب الفريق الثاني والذي يرجح عدم الجواز على ما استدل به الفريق الأول بالآتي:

1ـ أن الغرض من قوله ﷺ : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم " هو منع التفاوت بين العوضين في المقدار إذا اتحد الجنس، أما إذا اختلف الجنس كما هو الحال في العملات المختلفة اليوم، فإنه يجوز التفاوت بين المقدارين، على أن يكون يدًا بيد، وهذا يعني وجوب التقابض عند التعاقد، وهذه مسألة محل اتفاق عند الفقهاء ـ سبق ذكرها سابقًا ـ فإذا اختلف الجنسان جاز التفاضل في المقدار لا في الزمن ، فالتأجيل سواء كان

---

(1) فرحات العبار: قضايا معاصرة في النقود، ص323، نقلًا عن د / عباس أحمد الباز، أحكام صرف النقود والعملات، مرجع سابق، ص128.

(2) تندرج تحت قاعدة العادة محكمة: الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق / عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاه القاهرة، سنة 1387هـ ـ 1968م، ص99.

(3) د / أحمد محيي الدين حسن: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ص344، نقلًا عن د/عباس أحمد الباز، المرجع السابق، ص128.

(4) د / أحمد محيي الدين حسن: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ص344، نقلًا عن د/عباس أحمد الباز، المرجع السابق، ص129.

لأحد العوضين أو لكليهما لا يجوز، بل لعل تأجيل كليهما أشد منعـًا [1].

2ـ أن الغرض من عملية المواعدة في الصرف تثبيت سعر صرف عملة ما ولمدة محددة أمام عملة أخرى، وهذا التثبيت لا يكون إلا عن طريق العقد، وهذه المعاملة في العرف المصرفي والقانون الوضعي في حقيقتها وجوهرها بيع ناجز وجازم من الآن، إلا أنه يتأجل فيه التقابض، وهذا مما لا شك فيه أنه بيع الكالئ بالكالئ [2].

بعد مناقشة أدلة الفريق المجيز للمواعدة والرد عليها من قبل الفريق المانع لها، فإن الباحث يميل إلى الرأي الثاني القائل بعدم جواز المواعدة كما هي بصورتها في العصر الحاضر، وذلك لأنها تنطوي على مخالفات شرعية عديدة منهـا:

أ] أخذ فائدة على المبلغ الذي يتم إيداعه طبقًا للوعد الذي تم بين العميل والمصرف ـ والفائدة محرمة شرعًا ـ وتحسب الفائدة على العملتين موضوع التبادل، بمعنى أن الفرق بين السعر الفوري والسعر الآجل هو الفرق بين سعري الفائدة على العملتـين [3] وهذا ما يجري عليه العمل في البنوك الربوية.

ب] المواعدة التي تتم في العصر الحاضر بين العميل والمصرف على بيع أو شراء عملة إنما هي عقد ناجز، بدليل حساب الفائدة الربوية من تاريخ الاتفاق بين المصرف والعمـيل.

خلاصة القول في تلك المسألة: إن الوعد لو تم بالصورة التي عليها العمل في البنوك حاليًا من حساب الفائدة وإلزام المتعاقدين، فإن ذلك يعد محرمًا شرعًا، فإنه فضلًا عن حرمة الفائدة والتي تحتسب على المبلغ محل التعاقد، فإن الإلزام يعني أنه بيع دين بدين والذي هو محرم شرعًا أيضًا.

أما إذا كانت المواعدة طبقًا للصورة التي بينها الفقهاء القدامى في مؤلفاتهم من غير فائدة أو إلزام فتعد تلك المواعدة جائزة.

---

(1) فرحـات العبار: قضايا معاصرة في النقود، ص323، نقلًا عن د / عـباس أحمد الباز، المرجـع السابـق، ص129.

(2) المـرجـع السابـق، نفـس الصفحـة.

(3) لمزيد من التفصيل يرجع إلى: سيد عيسى، أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي، مرجع سابق، ص27. د/حمدي رضوان، أسعار الصرف، مرجع سابق، ص88. د/مدحت صادق / النقود الدوليـة، مرجـع سابـق، ص149.

المطلب الثالث
أن يكون عقد الصرف خاليًا عن شرط الخيار

لما كان عقد الصرف شرطه القبض، فإن هذا يعني أن أي تأخير يفسد العقد، سواء كان التأخير معدمًا للقبض كشرط الأجل، أو مؤثرًا في بقائه على الصحة كشرط الخيار، وسواء كان شرط الخيار لهما، أو لأحدهما، أو لغيرهما، ولما كان شرط الخيار، ينافي مبدأ التناجز في عقد الصرف، فإن هذا يعني أن على المتصارفين أن يتجنبا شرط الخيار ولكن ما الحكم إذا اقترن عقد الصرف بشرط الخيار، ثم قام من اشترطه من المتعاقدين بإبطاله قبل الانتهاء من مجلس العقد، فهل يصح العقد بالقبض في المجلس، أم يعد العقد باطلًا ولا يمكن تصحيحه، هذا ما سيتم التعرف عليه من خلال أقوال الفقهاء في تلك المسألة، والتي لهم فيها أربعة آراء:

الرأي الأول: ذهب إلى صحة العقد، إذا قام من اشترط الخيار بإبطاله في مجلس العقد، وهو لجمهور الحنفية (1)، وقول عند المالكية (2)، ورجحه صاحب المغني من الحنابلة (3)، وهو مذهب الزيدية (4).

الرأي الثاني: ذهب إلى أن اشتراط الخيار في عقد الصرف يبطله، ولا يمكن

(1) فقد جاء في بدائع الصنائع للكاساني: " أن يكون خاليًا عن شرط الخيار، فإن شرط فيه لهما، أو لأحدهما فسد الصرف... ولو أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق، ثم افترقا عن تقابض، ينقلب إلى الجواز عندنا، خلافًا لزفر "، مرجع سابق، جـ5 ص219. شرح فتح القدير، مرجع سابق، جـ5 ص367. الجوهرة النيرة لمختصر القدوري، مرجع سابق، جـ1 ص221. البناية في شرح الهداية للعيني، مرجع سابق، جـ6 ص687.

(2) فقد جاء في مواهب الجليل للحطاب ما نصه: " فالصرف على الخيار فاسد، كان لهما أو لأحدهما، غير أنه إن كان لهما جميعًا فتمماه على العقد الأول، وتناجزا بحضرة اتفاقهما على اتفاقه لم يفسخ إذا لم يكن لازمًا لواحد= = منهما قبل إمضائه، وكأنه انعقد بينهما يوم أمضياه، وإن كان لأحدهما أو لغيرهما فسخ " مرجع سابق، جـ4 ص308، فقد وافق هذا القول جمهور الحنفية، ولكن في حالة واحدة، وهي ما إذا كان المتعاقدان قد اشترطا الخيار معًا، ثم أسقطاه في المجلس، ففي تلك الحالة يمضي العقد ولا يبطل، ولا يسري هذا التصحيح على ما إذا كان شرط الخيار لأحدهما أو لغيرهما.

(3) فقد جاء في كتاب المغني لابن قدامة: " وإن تخايرا قبل القبض في المجلس لم يبطل العقد بذلك، لأنهما لم يفترقا قبل القبض، ويحتمل أن يبطل إذا قلنا بلزوم العقد... والصحيح الأول، فإن الشرط التقابض في المجلس وقد وجد "، مرجع سابق، جـ4 ص47.

(4) فقد جاء في التاج المذهب للصنعاني: " فلو ذكر في العقد خيار ولو بقدر المجلس فسد، إلا أن يبطل في المجلس، صح العقد "، مرجع سابق، جـ2 ص378، 495، البحر الزخار للمرتضى، مرجع سابق، جـ4 ص349.

تصحيحه، ولو لم ينتهي بعد مجلس العقد، وهو لجمهور فقهاء المالكية [1]، وهو مذهب الشافعية [2] والظاهرية [3]، وبعض الإباضية، ورجحه صاحب شرح النيل [4]، كما يتفق مع هذا الرأي الإمام زفر من الحنفـية [5].

الرأي الثالث: أما هذا الرأي فقد ذهب إليه القول بصحة العقد وبطلان الشرط، وهو قول للحنابلة [6]، وبعض الإباضية [7].

الرأي الرابع: يقول بجواز اقتران عقد الصرف بخيار الشرط، وهـو قول للإمام مالـك [8]، كما روي عن ابن شعـبان [1] من المالكية [2]، وبعض

---

(1) مع أن الإمام ابن رشد قد ذكر في مواضع متعددة أنه لا خلاف في بطلان عقد الصرف إذا شرط فيه الخيار، إلا أن هذا الرأي لا يعكس حقيقة المذهب، نظرًا لأن البعض أجازه، والآخر منعه، وسنذكر ذلك كل في موضعه، أما ما يدل على أن جمهور المالكية أبطل عقد الصرف بشرط الخيار، ما جاء في المقدمات لابن رشد : "فأما الخيار فلا خلاف أن الصرف فاسد، كانا جميعًا بالخيار. أو أحدهما؛ لعدم المناجزة بينهما بسبب الخيار "، مرجع سابـق، جـ2 ص509. وقال ابن الحاجب" المشهور المنع" مواهب الجليل للحطاب، مرجع سابق، جـ4 ص308. كما ورد أيضًا بمنع الخيار في الصرف؛ وبطلان العقد إذا اشترط فيه. في الكافي لابن عبد البر، مرجع سابق، جـ2 ص635. المنتقى للباجي، مرجع سابـق، جـ4 ص272.

(2) من ذلك ما جاء في مغني المحتاج :" فلا يجوز فيه شرط الخيار لأحد، لأنه لا يحتمل التأجيل، والخيار أعظم غررًا منه، لأنه مانع من الملك أو لزومه "، مرجع سابق، جـ2 ص47. حاشيتا قليوبي وعميرة - الأولى لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، المتوفى سنة 1069هـ والثانية لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، المتوفى سنة 957 هـ - على منهاج الطالبين للإمام: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة 676هـ مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر، جـ2 ص168.

(3) فقد جاء في المحلى لابن حزم: " وكل بيع وقع بشرط خيار للبائع أو المشتري، أو لهما جميعًا، أو لغيرهما، خيار ساعة، أو يوم، أو ثلاثة أيام، أو أكثر، أو أقل، فهو باطل، تخيرا إنفاذه، أو لم يتخيرا "، مرجـع سابـق، جـ8 ص370.

(4) فقد جاء في شرح النيل ما نصه :" والصحيح عندي الانفساخ، كما هو ظاهر " الديوان " لأن الصرف لم يقع عقده بينهما مجردًا، بل معلقًا على مقتضى الخيار فلا يصح... وأجاز بعض قومنا الصرف على الخـيار "، مرجع سابـق، جـ8 ص611.

(5) بدائـع الصنائـع للكاساني: مرجـع سـابق، جـ5 ص219.

(6) فقد جاء في كشاف القناع للبهوتي: " ولا يبطل الصرف بتخاير فيه... فيصح العقد دون الشرط، كسائر الشروط الفاسدة"، مرجع سابق جـ3 ص309، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، مرجع سابق جـ2 ص201.

(7) فقد جاء في شرح النيل لأطفيش: " ومنهم من يقول: الصرف جائز والشرط باطل " جـ8 ص611. كتاب الإيضاح، تأليف الشيخ عامر بن علي الشماخي، مع حاشيته عليه تأليف الشيخ: محمد بن عمر أبو ستة القصبي النفوسي، سلطان عمان، وزارة التراث القومي والثقافة 1404هـ ـ 1984م، جـ6 ص47.

(8) فقد جاء في مواهب الجليل للحطاب: بعد أن ذكر بعض أقوال فقهاء المالكية عن حكم خيار الشرط إذا اقترن بعقد الصرف قال: " والجواز لمالك في الموازية "، مرجع سابق، جـ4 ص308، وإن كان ما ورد في كتاب

الإباضية [3]. هـو مذهب الإمامية [4].

الأدلـــــــــة

أولًا: استدل الفريق الأول - والذي يقول بصحة العقد إذا أبطل الشرط في المجلس- بما يأتي:

المنتقى للباجي يخالف ذلك جـ4 ص272، ذلك لأن قول الإمام مالك الوارد بجواز خيار الشرط مأخوذ من الرد على مسألة

مفادها: " إن استوجب رجل سواري ذهب بمائة درهم، على أن يذهب بهما، فإن رضيها أهله رجع بهما، فاستوجبها منه وإلا ردهما. روى ابن المواز عن مالك أن ذلك جائز، وقال: غير ذلك من قول مالك أحب إلينا أن نأخذها من غير إيجاب.
وجه القول الأول: إثبات الخيار في الصرف، وهو قول شاذ، وجواز التأخير فيه بعد عقده على النقد وهو أيضًا بعيد، ويحتمل أن يريد به المواعدة في الصرف، وتقرير الثمن دون عقد، ولذلك قال: إنه إن رضيهما أهله رجع فاستوجبهما منه، فذكر أن الإيجاب لم يوجد بعد، وإنما كان ذلك على سبيل تقرير الثمن ومعرفة ما يتبع الصرف إن رضيهما أهله لما كلف الطلب ومعرفة الثمن فلم يجعل إليه عقد و اللـه أعلم. **ووجه القول الثاني:** أن الصرف ينافي الخيار، وهو المشهور عن مالك، لأنه مبني على المناجزة والنقد في المجلس، والخيار لا يكون إلا فيما يدخله التأخير، لأنه إنما يكون في مدة تتأخر عن العقد". انتهى.

والحقيقة أن القول الثاني وهو نفي الخيار عن الصرف هو الذي يتفق مع قول الإمام مالك فيما سبق في شرط القبض والحلول، أما المسألة المذكورة فتخرج على أنها مواعدة وليست خيارًا. و اللـه أعلم بالصواب.

(1) **ابن شعبان** [270 ـ 355هـ = 883 ـ 966م].
هو محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق بن القرطي، ويقال له: ابن شعبان، من نسل عمار بن ياسر، رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته مع التفنن في التاريخ والأدب، كان كثير الذم لبني عبيد " الفاطميين" ويدعو اللـه أن يميته قبل دخولهم مصر، له تصانيف كثيرة منها: " الزاهي الشعباني في الفقه "، "وأحكام القرآن"، و"مناقب مالك"، و" شيوخ مالك "، كان يلحن ولم يكن له بصر بالعربية مع غزارة علمه، وانتهت إليه رياسة المالكية بمصر، وتوفي بها قبل دخول الفاطميين مصر عن نيف وثمانين سنة .
- الديباج المذهب، ص248. الأعلام للزركلي جـ7 ص335. طبقات الفقهاء للشيرازي، ص155. شجرة النـور الذكية، جـ1 ص80.

(2) حاشية الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني لمتن الإمام الجليل أبي المودة خليل، وبهامشها حاشية العلامة أبي عبد اللـه سيدي محمد بن المدني على سحنون، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر المحمية، الطبعة الأولى، 1306هـ جـ5 ص100.

(3) فقد جاء في شرح النيل ما نصه: " وأجاز بعض قومنا الصرف على الخيار " مرجع سابق، جـ8 ص611.

(4) فقد جاء في شرائع الإسلام لأبي سعيد الحلي: " خيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح، والوقف وكذا الإبراء، والطلاق، والعتق على رواية شاذة "، مرجع سابق جـ1 ص169. كما جاء أيضًا في وسائل الشيعة ما نصه: " عن الرجل يشتري الورق من الرجل، ويزنها ويعلم وزنها، ثم يقول: أمسكها عندك كهيئتها حتى أرجع إليك، وأنا بالخيار عليك. قال: إن كان بالخيار فلا بأس به أن يشتريها منه وإلا فلا " وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تأليف الشيخ: محمد بن الحسن الحر العاملي، المتوفى سنة 1104هـ تحقيق الشيخ محمد الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنـان، جـ12 ص470.

1ـ أن استحقاق القبض في عقد الصرف يمتنع مع وجود شرط الخيار، لأن استحقاقه مبني على الملك والخيار يمنعه، فلو تقابضا قبل التفرق انقلب العقد صحيحًا، وذلك لزوال المانع قبل تقرره (1) .

2ـ التخاير في المجلس قبل القبض لا يبطل العقد مادام المتعاقدين لم ينصرفا عن المجلس بدون تقابض، لأن الشرط هو التقابض في المجلس وقد وجد، واشتراط التقابض قبل اللزوم تحكم بغير دليل (2) .

3ـ يمكن أن يضاف أيضًا أن ما عليه نهج هذا المذهب ـ ما ذكرناه سابقًا ـ من أن التفرق من مجلس العقد يكون بالأبدان مما يعني أن زمن مجلس العقد هذا قد يطول ومادام المتعاقدان لم يفترقا بأبدانهما فإن أي جزء يمكن أن يحدث فيه تقابض وليس بشرط أن يحدث القبض في أول مجلس العقد، مما يعني أن لو حدث تخاير في أول الوقت، ثم حدث تقابض في آخره فإن العقد يصح ولا يفسد.

أدلة الـرأي الثـانـــي:

استدل هذا الرأي - والذي يقول ببطلان عقد الصرف إذا اشترط فيه الخيار ولا يمكن تصحيحه بعد ذلك ولو قاما بإسقاطه قبل الانتهاء من مجلس العقد- بما يلي:

1ـ أن من شروط عقد الصرف شرط القبض، والقبض يقتضي المناجزة في مجلس العقد والخيار يعدم ذلك فيفسد العقد (3) .

2ـ أن شرط الخيار في عقد الصرف لهما أو لأحدهما فسد الصرف، لأن القبض في هذا العقد شرط لبقائه صحيحًا، والخيار يمنع انعقاد العقد، فيمنع صحة القبض (4)، مما يؤدي إلى فساد الصرف.

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، جـ5 ص219، البناية في شرح الهداية للعيني، مرجع سابق جـ6 ص693. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، ويليه تكملة ابن عابدين نجل المؤلف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة 1415هـ ـ 1995م، جـ5 ص391.

(2) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، جـ4 ص47. التاج المذهب للصنعاني، مرجع سابق، جـ2 ص378.

(3) المقدمات لابن رشد: مرجع سابق، جـ2 ص509.

(4) بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، جـ5 ص219. البناية في شرح الهداية للعيني، مرجع سابق جـ6 ص693.

3ـ إذا اقترن الصرف بالشرط، فلا يصح العقد وحده، وذلك لأن صحته معلقة على الخيار، ولا يصح من شرطه، لأن صحته مع شرط ربا، لأن العقد لا يتم إلا بعد مدة الخيار، والنقدان يومئذ غير حاضرين، فلا قائلًا بجواز الصرف والشرط معًا لأنه ربا[1]، والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

أدلة الـرأي الثـالـث:

هذا الرأي يقول: إن عقد الصرف إذا اقترن بشرط الخيار يصح العقد ويبطل الشرط ودليل ذلك ما يلي:

1ـ أن عقد الصرف إذا شرط فيه الخيار صح العقد وبطل الشرط كسائر الشروط الفاسدة في البيع[2].

2ـ قياس الصرف مع الشرط على البيع مع الشرط[3]، فكما يجوز البيع ويبطل الشرط المفسد فكذلك يجوز أيضًا الصرف ويبطل الشرط بجامع أن كلا منهما بيع.

أدلة الـرأي الرابـع:

يمكن أن يستدل لهذا الرأي والذي ذهب إلى جواز الصرف مع الشرط بالأدلة العامة التي تجوز البيع مع الشرط وأنه لا استثناء في البيوع مع شرط الخيار والتي منها عقد الصرف، مادام هذا الشرط غير محرم.

المناقشـة والـترجـيح:

يمكن مناقشة الآراء الواردة في حكم عقد الصرف إذا اقترن بخيار الشرط، ثم قام من اشترطه بإبطاله أثناء مجلس العقد بالفعل لا القول وذلك بأن يوفي ما عليه من دين بما يـلي:

أولًا: بالنسبة للقول الثاني والذي قال ببطلان عقد الصرف متى شرط فيه الخيار حتى لو قام بإبطاله من اشترطه في مجلس العقد بأن وفى ما عليه، يمكن أن يرد على هذا الرأي بالقول بأن مجلس العقد كله وحدة واحدة، وأنه مادام المتصارفان لم ينصرفا عن مجلس

---

(1) شـرح النيـل لأطفيـش: مـرجع سـابق، جـ8 ص611.

(2) كشاف القناع للبهوتي: مرجع سابق، جـ3 ص309. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني، بيروت، الطبعة الثانية 1415هـ ـ 1994م، جـ3 ص174.

(3) شـرح النيـل لأطفيـش: مـرجع سـابق، جـ8 ص611.

العقد فإن من حقهما أن يبطلا ما اشترطاه من خيار وينصرفا عن تقابض وبذلك يصح العقد.

ثانيًا: أما بالنسبة للرأيين الثالث والرابع واللذين قالا بجواز الصرف مع الشرط أو صحة الصرف وبطلان الشرط وذلك بناء على صحة ذلك في باقي عقود البيع، فيمكن أن يرد عليهم بأن عقد الصرف ليس كغيره من العقود وما يشترط فيه لا يشترط في غيره من العقود، وذلك لأن من شرطه القبض، وكل تأخير سواء كان مقصودًا أم مشروطًا فإنه يفسد هذا العقد.

ثالثًا: أما الرأي الأول والذي يرى أن المتعاقدين إذا افترقا عن تقابض من مجلس العقد يصح، وذلك إذا أبطل من شرط الخيار خياره أثناء مجلس العقد، فهذا الرأي هو الذي تميل إليه النفس، وذلك لما ذكرناه سابقًا من أن مجلس العقد كله ساعة واحدة وأن إبطال شرط الخيار في أي جزء من مجلس العقد يصحح العقد ولا يبطله. و الـلـه أعلـم بالصـواب.

المطلب الرابـع
التماثل في القدر عند اتحاد الجنـس

هذا هو الشرط الرابع من شروط عقد الصرف، وإذا كانت الشروط الثلاثة السابقة تشترط في كل عقد صرف فإن هذا الشرط خاص بما إذا كان البدلان متفقي الجنس كذهب بذهب أو فضة بفضة، ففي تلك الحالة يجب التماثل في قدر المتبادلين ويحرم التفاضل بينهما.

ولمزيد من التفصيل لهذا الشرط سوف نتعرف على أقوال الفقهاء فيه، مع ذكر قول ابن عباس مع الرأي المعارض للجمهور، ثم ننهي الحديث فيه عن حكم العلم بالتساوي في القدر أثناء عملية التبادل، وتفصيل ذلك كالتالي:

أولا: بالنسبة لمسألة التماثل في القدر عند اتحاد الجنس للفقهاء في تلك المسألة رأيان:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية [1]، و المالكية [2]، والشافعية [1]،

---

(1) من ذلك ما جاء في البحر الرائق: " التساوي في الوزن إن كان المعقود عليه من جنس واحد " مرجع سابق جـ6 ص209.

الفتاوى الهندية، مرجع سابـق، جـ3 ص218.

(2) أما المالكية فإنهم وإن كانوا يتفقون مع الجمهور في وجوب التساوي عند اتحاد الجنس، إلا أنهم يجيزون التفاضل اليسير في ثلاث مسائـل:

والحنابلة [2]، والظاهرية [3]، والزيدية [4]، ....
والإمامية [5]، وبعض الإباضية [6].

الرأي الثاني: يقول بجواز التفاضل في الجنس الواحد إذا كان يدًا بيد، وهذا القول لابن عباس [7] ـ رضي الـلـه عنهما ـ والراجح من مذهب الإباضية [8].

1ـ **المبادلة**: وهي بيع العين بمثلها عددًا، وقد سبق ذكرها في الفصل التمهيدي.
2ـ **المسافر**: تكون معه العين غير مسكوكة، ولا تروج في المحل الذي يسافر إليه، فيجوز له دفعها للسكاك ليدفع له بدلها مسكوكًا، ويجوز له دفع الأجرة وإن لزم عليه الزيادة، لأن الأجرة زائدة، وعلى كونها عرضًا تفرض مع العين عينًا، وإنما أجيزت للضرورة لعدم تمكن المسافر من السفر عند تأخيره لضربها.
3ـ الشخص يكون معه الدرهم الفضة ويحتاج إلى الغذاء، فيجوز له أن يدفعه لنحو الزيات، ويأخذ ببعضه طعامًا أو جددا، وبالنصف الآخر فضة، حيث كان ذلك على وجه البيع.

الفواكه الدواني للنفراوي، مرجع سابق، جـ2 ص111، 112. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، مرجع سابـق، جـ2 ص183، 184.

(1) فقد جاء في حاشية الجمل على شرح المنهج: " (ومماثلة يقينا) خرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافًا فلا يصح"، مرجع سابق، جـ3 ص52. نهاية المحتاج للرملي، مرجع سابق، جـ3 ص410.

(2) فقد ورد في الكافي لابن قدامة المقدسي: " وما يجري فيه الربا اعتبرت المماثلة في المكيل كيلًا، وفي الموزون وزنًا" الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف شيخ الإسلام: أبي محمد موفق الدين عبد الـلـه بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1399هـ ـ 1979م، جـ2 ص54. المغني لابن قدامة، مرجع سابـق، جـ4 ص4.

(3) فقد جاء في المحلى لابن حزم :" ويباع الذهب بالذهب سواء كان دنانير، أو حليا، أو سبائك، أو تبرًا، وزنا بوزن، عينًا بعين، يدًا بيد، لا يحل التفاضل في ذلك أصلًا، ولا التأخير طرفة عين، لا بيعًا ولا سلمًا، وتباع الفضة بالفضة دراهم أو حليًا أو نقارًا، وزنًا بوزن، عينًا بعين، يدًا بيد، ولا يجوز التفاضل في ذلك أصلًا "، مرجع سابـق، جـ8 ص370.

(4) ففي التاج المذهب للصنعاني: " تيقن التساوي حال العقد "، مرجع سابق، جـ2 ص378، 496، البحر الزخار، مرجـع سـابق، جـ4 ص385.

(5) ففي جواهر الكلام ما نصه: " فلا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا "، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تأليف الشيخ: محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، 1981م، جـ4 ص13. المختصر النافع في فقه الإمامية، مرجع سابق ص152.

(6) فقد جاء في شرح النيل لأطفيش في باب الصرف: " وقيل: لا يجوز إلا بالمساواة "، مرجع سابق، جـ8 ص604. وسائل الشيعة للعاملي، مرجع سابق، جـ12 ص469.

(7) **ابن عباس:** هو عبد الـلـه بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس الهاشمي، ابن عم رسول الـلـه ﷺ ، حبر هذه الأمة، وترجمان القرآن، دعا له رسول الـلـه ﷺ بالعلم والتفقه في الدين، ولد سنة 3 هـ وتوفى سنة 68 منها.
ـ البداية والنهاية لابن كثير جـ8 ص296، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ / عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1995م، جـ4 ص121.

(8) شـرح النـيل لأطفيـش، مرجـع سـابق، جـ8 ص606 ـ 608.

أدلـــة الفريقـــين

أولًا: استدل الجمهور على قوله بوجوب التماثل في قدر المتبادلين إذا اتحد الجنس بالأدلة الآتـية:

1ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال في الصرف: سمعت رسول الـلـه ﷺ يقول: " الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والورق بالورق مثلًا بمثل"[1].

فالحديث بلفظه يدل على وجوب المساواة عند اتحاد الجنس، سواء كان ذهب بـذهب، أو فـضة بفضة.

2ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الـلـه ﷺ: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم"[2].

3ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الـلـه ﷺ قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز"[3].

4ـ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة[4]، عن أبيه رضي الله عنه قال: " نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا "[5].

---

(1) سـبق تخريجــه.
(2) سـبق تخريجــه.
(3) سـبق تخريجــه.
(4) **عبد الرحمن بن أبي بكرة:** هو عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي، كنيته أبو بحر، وهو أول مولود ولد بالبصرة من المسلمين، يروي عن أبيه وعلي، وروى عنه محمد بن سيرين، وعبد الملك بن عمير، واتفقوا على توثيقه، وروى له البخاري ومسلم، وتوفي سنة 96هـ.
ـ الأعلام للزركلي جـ3 ص302. تهذيب الأسماء في اللغات للنووي، جـ1 ص295. كتاب الثقات للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، المتوفى سنة 354هـ ـ 965م، دار الفكـر، جـ5 ص77.
(5) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب البيوع، باب بيع الذهب الورق يدًا بيد، رقم الحديث 2034]، جـ1 ص518.

5ـ عن عبادة بن الصامت [1] قال: قال رسول الـلـه ﷺ : " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر،والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد " [2].

فهذه جملة من الأحاديث الكثيرة والتي نص فيها على وجوب التساوي عند اتحاد الجنس وجواز المفاضلة في حالة الاختلاف.

أدلة الـرأي الثاني:

هذا الفريق يقول بجواز المفاضلة بين البدلين إذا اتحد جنسهما إذا كان يدًا بيد، ودليل ذلك ما يلي:

1ـ عن أبي المنهال قال: باع شريك [3] لي ورقًا نسيئة إلى الموسم، أو الحج، فجاء إليّ فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح. قال: قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك عليَّ أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال: "ما كان يدًا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا " وائت زيد بن أرقم، فإنه أعظم تجارة مني. فأتيته فقال مثل ذلك" [4].

وجـه الاسـتدلال من الحديـث:

قد استدل بهذا الحديث على أن الصرف المحرم هو ما يحدث فيه التأخير، أما إذا كان

---

(1) **عبادة بن الصامت:** هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهد بن ثعلبة بن الخزرج، ويكنى أبا الوليد، سكن بيت المقدس، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وهو أحد النقباء الاثنى عشر، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ، مات بالرملة من أرض الشام سنة 34هـ وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

ـ الطبقات الكبرى لابن سعد، جـ3 ص548، وما بعدها. سير أعلام النبلاء للذهبي، جـ3 ص345 وما بعدهـا.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، رقم الحديث 1587/81]، جـ11 ص200.

(3) **شريـك:** هو شريك بن عبد الـلـه بن أبي نمر القرشي أبو عبد الـلـه، من أهل المدينة، ربما أخطأ، وأبو نمر جده شهد بدرًا، يروي عن أنس، روى عنه المقبري ومالك وسليمان بن بلال، مات بعد الأربعين ومائة.

ـ كتاب الثقات لابن حبان، مرجع سابق جـ4 ص360، تقريب التهذيب لابن حجر، طبعة دار الرشيد بسوريا، ص266.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، رقم الحديث 1589/86]، جـ11 ص201.

يدًا بيد فتجوز فيه المفاضلة.

2ـ عن عبيد اللـه بن أبي يزيد [1] أنه سمع ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد [2] أن النبي ﷺ قال: " إنما الربا في النسيئة " [3].

3ـ عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول اللـه ﷺ قال: " لا ربا فيما كان يدًا بـيد" [4].

فمنطوق هذا الحديث يؤكد مفهوم الحديث السابق، لأنه بلفظه يدل على أن الصرف إذا كان يدًا بيد ينتفي عنه لفظ الربا، وبذلك تجوز الزيادة في أحد البدلين عند اتفاق الجنس أو اختلافه ـ هذا من وجهة نظر المخالف ـ.

4ـ عن أبي نضرة [5] قال: سألت ابن عباس عن الصرف فقال: أيدًا بيد ؟ قلت: نعم. قال: فلا بأس به. قال: أو قال ذلك ؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه. قال: فو الله لقد جاء بعض فتيان رسول اللـه ﷺ بتمر فأنكره، فقال: " كأن هذا ليس من تمر أرضنا، قال: كان في تمر أرضنا ـ أو في تمرنا ـ العام بعض الشيء فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة، فقال: "أضعفت أربيت لا تقربن هذا، إذا رابك من تمرك شيء فبعه، ثم اشتر الذي تريد

---

(1) **عبيد اللـه بن أبي يزيد:** هو مولى آل قائظ، وهم من بني كنانة حلفاء بني زهرة، روى عنه ابن جريج وسفيان بن عيينة، قال سفيان: قلت لعبيد اللـه بن أبي يزيد: مع من كنت تدخل على ابن عباس ؟ قال: مع عطاء، والعامة، وكان طاووس يدخل مع الخاصة، توفي سنة 126هـ وكان ثقة كثير الحديث.

ـ الطبقـات الكـبرى لابن سعـد، جـ5 ص571، 572.

(2) **أسامة بن زيد:** هو أسامة بن زيد بن حارثة بن كنانة بن عوف، أبو محمد، حب رسول اللـه ﷺ وابن حبه، ولد بمكة، ونشأ على الإسلام، وهاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة، وأمره عليه السلام على الجيش الموجه إلى الشام وهو دون العشرين وفي الجيش كبار الصحابة، توفي بالجرف بالمدينة سنة 58هـ ، وقيل: سنة 59 هـ . وقيل: توفي بعد مقتل عثمان رضي الله عنه.

ـ الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابـق، جـ1 ص31، الطبقات الكبرى لابن سعد، جـ4 ص72 وما بعدهـا.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، رقم الحديث 1596/102]، جـ11 ص208.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، رقم الحديث 1596/103]، جـ11 ص208.

(5) **أبو نضـرة:** هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، وهو بطن من عبد القيس، وكان كثير الحديث، وليس كل أحد يحتج به، توفي في ولاية عمر بن هبيرة سنة 108هـ.

ـ الطبقـات الكـبرى لابن سعـد، جـ7 ص243، البداية والنهاية لابن كثير جـ9 ص280.

من التمر"[1].

وجـه الاسـتدلال:

فهذا الحديث دل على أن ابن عباس يرى أن الصرف متى توفر فيه شرط المناجزة بأن كان يدًا بيد، تجوز فيه المفاضلة، اتحد الجنس أم اختلف.

هذه جملة من الأحاديث التي استدل بها الفريق الثاني على جواز المفاضلة بين النقدين إذا كان يدًا بيد، اتفق جنس المتبادلين أم اختلفا، ولكن بالإضافة إلى الأحاديث الخاصة بالصرف، عضد الإباضية رأيهم بأحاديث أخرى في بيع الحيوان والعبيد منهـا:

1ـ ما رواه البخاري [2] : " واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيرًا من البعيرين. واشترى رافع بن خديج [3] بعيرًا ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غدًا رهوًا إن شاء اللـه. وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان، البعير بالبعيرين، والشاة بشاتين إلى أجل، وقال ابن سيرين [4] . لا بأس، بعير ببعيرين نسيئة [5] ".

---

(1) رواه مسلم في صحيحه [كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، رقم الحديث 1595/99]، جـ11 ص207.

(2) **البخاري:** هو الإمام المحدث العظيم محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد اللـه البخاري، إمام المحدثين ولد ببخارى سنة 194 هـ وقد سمع الحديث من أكثر من ألف شيخ، وقد عرف عللها معرفة لم تتم لأحد مثله حتى لقب بأمير المؤمنين في الحديث، توفى بقرية حزنتك من قرى سمرقند سنة 256هـ.

ـ كتاب تذكرة الحفاظ للإمام أبو عبد اللـه شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى سنة 748هـ ـ 1348م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، جـ2 ص555 وما بعدها، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي جـ3 ص80، 81.

(3) **رافع بن خديج:** هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري بن الأوس، رده رسول ﷺ يوم بدر لصغره، ثم شهد أحدًا والمشاهد كلها، روى له الجماعة، توفى بالمدينة سنة 73هـ وقيل سنة 74هـ وهو ابن ست وثمانين سـنة.

ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد اللـه بن محمد بن عبد البر، تحقيق محمد على البجاوي، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، جـ2 ص479، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، جـ1 ص187.

(4) **ابن سيرين:** هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري، كان أبوه مملوكًا لأنس، فكاتبه فوفاه، كان من أفضل أهل زمانه علمًا وورعًا في قول الحق، وهو حجة، وكان يعبر الرؤيا، توفي سنة 110هـ.

ـ سير أعلام النبلاء للذهبي جـ5 ص475 وما بعدها. الطبقات الكبرى لابن سعد جـ7 ص225.

(5) رواه البخاري في صحيحه [كتاب البيوع، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة، رقم الحديث 2075/108] جـ1 ص527

2ـ عن جابر [1] قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاءه سيده يريده، فقال النبي ﷺ : " بعنيه، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدًا بعد، حتى يسأله أعبد هو " [2].

فهذا الحديث وسابقه يدلان على جواز بيع البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين، والعبد بالعبدين، وإذا جاز التفاضل في تلك البيوع، بالرغم من اتحاد جنس المتبايعين، فإنه يجوز كذلك في بيع دينار بدينارين ودرهم بدرهمين، وتكون الأحاديث التي شرطت فيها المساواة والمماثلة منسوخة بحديث بيعه ﷺ بعيرًا ببعيرين يدًا بيد، وبحديث إجازة بيعه عبد بعيدين يدًا بيد [3].

المناقشـة والـترجـيح:

بعد ذكر أدلة الفريقين في مسألة المفاضلة بين البدلين عند اتحاد الجنس، فإنه بعد الاتفاق على صحة الأحاديث التي استدل بها الفريق الثاني أجاب الجمهور عن أدلة هذا الفريق بما يأتـي:

1ـ أن الأحاديث التي استدل بها هذا الفريق منسوخة، والناسخ لها الأحاديث الواردة في الباب، والمقيدة لتحريم الزيادة في حال المماثلة، ومن تلك الأحاديث حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الـلـه ﷺ : " لا تبيعوا الذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز" [4]، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهرها وهذا يدل

---

(1) رواه مسلم في صحيحه [كتاب المساقاة والمزارعة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلًا ، رقم الحديث 1603/124]، جـ11 ص218.

(2) **جابر بن عبد الـلـه:** هو جابر بن عبد الـلـه بن رئاب بن النعمان بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، هو من الستة نفر الذين أسلموا من الأنصار، أول من أسلم منهم بمكة، شهد المشاهد كلها مع رسول الـلـه ﷺ ، وقد روى عن رسول الـلـه ﷺ أحاديث كثيرة، توفي وليس له عقب، وكانت وفاته أيام عبد الملك بن مروان بالمدينة، وهو ابن نيف وتسعين سنة، وكان ذلك في عام 87هـ.

ـ الطبقات الكبرى: للإمام محمد بن سعد، جـ3 ص582 وما بعدها، مروج الذهب ومعادن الجوهر، للمؤرخ: أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، المتوفى سنة 346هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنـان، الطبعة الأولى، جـ3 ص138.

(3) شـرح النـيل لأطفيـش، مرجع سابـق، جـ1 ص608.

(4) الحديث سبق تخريجـه.

على نسخها[1].

لكن ضعف القول بالنسخ الحافظ بن حجر[2] فقال: " لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال[3] " بمعنى أنه لابد من معرفة التاريخ حتى يثبت القول بالنسخ.

2ـ هذا الجواب للإمام الشافعي رضي الله عنه أن قوله ﷺ : " إنما الربا في النسيئة " جواب منه ﷺ لسائل يسأله عن التفاضل في جنسين مختلفين، فأجاب بقوله: " إنما الربا في النسيئة "، فنقل أسامة جواب النبي ﷺ وأغفل سؤال السائل [4].

3ـ أن النفي الوارد في حديث أسامة: " لا ربا إلا في النسيئة " ليس المراد به نفي الأصل، وإنما المراد نفي الكمال، بمعنى أن الربا الكامل إنما هو في النسيئة، كقول ابن مسعود: إنما العالم الذي يخشى الله [5]. فالمقصود نفي الكمال لا نفي الأصل.

4ـ أن القول بإباحة ربا الفضل مأخوذ من حديث أسامة بطريق المفهوم [6]، وتحريم ربا الفضل مأخوذ من حديث عبادة وأبي سعيد بطريق المنطوق، ومن شروط العمل بدلالة المفهوم ألا يخالفها المنطوق، فإن خالفها قدم العمل بالمنطوق على المفهوم[7].

---

(1) النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، جـ11 ص209.

(2) **ابن حجر:** هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر، ولد سنة 773هـ له مؤلفات عديدة منها: " فتح الباري شرح صحيح البخاري "، وقد شهد له القدامى بالحفظ والأمانة والذكاء المفرط، وسعة العلم في فنون شتى، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 852هـ.

ـ الأعلام للزركلي جـ1 ص178. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: تأليف المؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، المجلد الأول، جـ2 ص36.

(3) فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، سنة 1319هـ جـ4 ص261.

(4) الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق، جـ5 ص77. وفي نفس المعنى قال العلامة الزيلعي :" وأما حديث أسامة فحديث صحيح أخرجه مسلم، ثم قال: أجاب البيهقي في المعرفة بأنه يحتمل أن الراوي اختصره، فيكون النبي ﷺ سئل عن الربا في صنفين مختلفين، ذهب بفضة، أو تمر بحنطة، فقال: " إنما الربا في النسيئة"، نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، مرجع سابق، جـ4 ص37.

(5) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية: دار الحديث، القاهرة، 1422هـ ـ 2002م، المجلد الأول، جـ2 ص413.

(6) **مفهوم المخالفة:** هو أن يثبت الحكم في المسكوت عنه خلاف المنطوق. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة 747هـ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر، جـ1 ص272.

(7) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، مرجع سابق، جـ2 ص234، 235.

يقول ابن حجر: " نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة، إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق" [1].

5ـ أنه متى أمكن الجمع بين الحديثين وجب المصير إليه، لأن العمل بهما معًا خير من العمل بأحدهما، وترك العمل بالآخر، وقد أمكن الجمع بينهما بما يلي:

أ] أن حديث أسامة مجمل [2]، وحديث عبادة وأبي سعيد وغيرهما مبين [3]، فوجب العمل بالمبين، وتنزيل المجمل عليه [4].

ب] أن حديث أسامة عام، يدل على نفي الفضل عن كل شيء، سواء كان من الأجناس المذكورة في الربا أم لا، وحديث أبي سعيد خصص هذا المفهوم بمنطوقه فهو أخص منها مطلقًا، والعمل بالخاص لا يلغي العام بل يجعله مخصصًا [5].

6ـ أنه يقدم حديث أبي سعيد لكثرة رواته على حديث أسامة لقلة رواته، فقد روى حديث أبي سعيد جماعة كثيرة، قال الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي سعيد: وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وهشام بن عامر [6]، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وفضالة بن عبيد الله [7]، وأبي بكرة، وابن عمر، وأبي الدرداء [1]، وبلال [2]

---

(1) فتح الباري: شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، جـ4 ص261.

(2) **المجمل:** هو ما له دلالة على أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف العلامة: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، بميدان الأزهر بمصر، جـ2 ص114.

(3) **المبين:** هو إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام: موفق الدين أبي عبد الله أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، للأستاذ الشيخ: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، جـ2 ص52.

(4) النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، جـ11 ص209.

(5) نيل الأوطار للشوكاني، مرجع سابق، جـ5 ص163.

(6) **هشام بن عامر:** هو هشام بن عامر بن أمية الأنصاري البخاري، صحابي، يقال: كان اسمه أولًا شهابًا = = فغيره النبي ﷺ ، وقد نزل بالبصرة.

ـ كتاب التاريخ الكبير للبخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، جـ5 ص352. تقريب التهذيب لابن حجر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، جـ2 ص319.

(7) **فضالة بن عبيد الله:** هو أبو محمد فضالة بن عبيد الله ناقذ " بالمعجمة " بن قيس بن صحيب الأوسي الأنصاري العمري، أول مشاهده أحد، شهدها وما بعدها من المشاهد، دخل الشام وتولى القضاء بدمشق بعد أبي الدرداء، وتوفي بها سنة 53هـ أو سنة 67هـ وقيل: سنة 69هـ . دفن بباب الصغير.

ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي، جـ2 ص50، البداية والنهاية لابن كثير، جـ8 ص74.

(3)
.

كما ورد أيضًا في نيل الأوطار: " فلو فرض معارضة حديث أسامة من جميع الوجوه وعدم إمكان الجمع أو الترجيح فيما سلف، لكان الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحـد" (4).

هذا عن الرد على الدعوى الخاصة بالصرف، أما القول بأن أحاديث بيع البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين، والعبد بالعبدين، ناسخة للأحاديث التي لا تجيز التفاضل عند اتحاد الجنس، فيمكن الرد عليها من عدة وجوه:

ـ هذه دعوى خارج محل النزاع، حيث يمكن العمل بكل في بابه، ولا يلجأ إلى القول بالنسخ، وكما قال الجمهور قبل ذلك: إعمال الدليلين خير من إعمال أحدهما وترك الآخر.

ـ إنه إذا أمكن القول بدعوى التفاضل في بيع الحيوانات والعبيد- وذلك كما قال ابن عباس في الحديث السابق ـ قد يكون البعير خيرًا من البعيرين، فإنه لا وجه للقول بذلك في النقدين حتى لو كان أحدهما جيدًا والآخر رديئًا لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: "جيدها ورديئها سواء" (5).

لأن الجودة والرداءة ينبغي أن ينظر إليهما فيما يقصد في عينه، وما لا غرض في عينه، فلا ينبغي أن ينظر إلا إلى مضافات دقيقة في صفاته، وإنما الذي ظلم هو الذي ضرب

---

(1) **أبو الدرداء:** هو عويمر- وقيل: عامر بن زيد بن قيس بن عائشة بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب، الأنصاري الخزرجي، الصحابي المعروف، أسلم يوم بدر وشهد أحدًا. وقال الواقدي: قيل: إنه لم يشهد أحدًا. توفي بدمشق سنة 31هـ في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ـ الطبقات الكبرى لابن سعد، جـ7 ص412. سير أعلام النبلاء للذهبي، جـ4 ص11 وما بعدها، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، جـ2 ص228.

(2) **بـلال بن رباح:** هو بلال بن رباح الحبشي المؤذن، وهو ابن حمامة وهي أمة أبو عبد الـلـه مولى أبي بكر، من السابقين الأولين، شهد بدرًا، والمشاهد كلها، وكان عمر يقول: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا. مات بالشام سنة 17 هـ أو سنة 18هـ وقيل: سنة 20 هـ . وله بضع وستون سنة.

ـ البداية والنهاية لابن كثير، جـ7 ص110. الطبقات الكبرى لابن سعد، جـ3 ص137. تقريب التهذيب: للإمام الحافظ: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، 723هـ ـ 822هـ تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، سوريا، الطبعة الثالثة، 1411هـ ـ 1991م، ص129.

(3) سـنن الترمـذي: مرجـع سابـق، جـ5 ص163.

(4) نيل الأوطـار للشوكاني، مرجع سابـق، جـ3 ص351.

(5) جاء في نصب الراية للزيلعي بعد أن ذكر الحديث: " وقال: حديث غريب "، جـ4 ص37.

النقود مختلفة في الجودة والرداءة حتى صارت مقصودة في أعيانها وحقها ألا تقصـد [1].

كما أنه بالإضافة إلى رد الأدلة التي قال بها الفريق الثاني من قبل الجمهور فإن ثمت روايات عدة أيضًا تدل على رجوع ابن عباس ومن وافقه من الصحابة إلى رأي الجمهور، ومن تلك الروايات ما يأتي:

1ـ عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به بأسًا، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا. فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول اللـه ﷺ، جاءه صاحب نخلة من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ : " أنى لك هذا ؟ " قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا. فقال رسول اللـه ﷺ: " ويلك أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أيَّ تمر شئت " قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا، أم الفضة بالفضة ؟ قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء [2] أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهـه [3].

فهذا الحديث يدل على رجوع كل من ابن عمر وابن عباس عن قولهما بجواز المفاضلة عند اتحاد الجنس إلى قول الجمهور والذي يقول بحرمة المفاضلة عند اتحاد الجنس، وذلك لأنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدًا بيد، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين، ودينار بدينارين، وكذا سائر الربويات يجوز فيها بيع الجنس بجنسه متفاضلًا، وأن الربا لا يحرم إلا إذا كان نسيئة، وهذا معنى قوله: " إنه سألهما عن الصرف فلم يريا به بأسًا" يعني

---

(1) إحياء علوم الدين، تأليف الإمام: أبي حامد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة 505هـ تحقيق الشحات الطحان، عبد اللـه المنشاوي، مكتبة الإيمان، القاهرة، الطبعة الأولى 1417هـ ـ 1996م، جـ4 ص37.

(2) **أبو الصهباء:** هو أبو الصهباء البكري البصري- ويقال: المدني- مولى ابن عباس، روى عن مولاه ابن عباس وابن مسعود وعلي بن أبي طالب، وعنه: سعيد بن جبير، ويحيى بن الجزار، وأبو معاوية البجلي، وأبو نضرة العبدي، وطاوس، قال أبو زرعة: ثقة. وقال النسائي: أبو الصهباء صهيب بصري ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات، له ذكر في صحيح مسلم في حديث داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد في الصرف.

ـ كتاب الثقات: للإمام الحافظ محمد بن حبان، جـ4 ص381، جـ7 ص657. التاريخ الكبير للبخاري. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، جـ4 ص316، تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بـيروت، ص650.

(3) رواه مسلم في صحيحه [كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، رقم الحديث 1595/100] جـ11 ص207.

الصرف متفاضلًا ، وكان معتمدهما في ذلك حديث أسامة بن زيد:" إنما الربا في النسيئة " ثم رجع ابن عمر وابن عباس، وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلًا حين بلغهما حديث أبي سعيد، كما ذكر مسلم رجوعهما صريحًا [1] .

2ـ عن أبي الزبير المكي [2] قال: سمعت أبا سعيد الساعدي [3] وابن عباس يفتي الدينار بالدينارين، فقال له أبو أسيد [4] وأغلظ له القول، فقال ابن عباس: ما كنت أظن أن أحدًا يعرف قرابتي من رسول اللـه ﷺ يقول لي مثل هذا القول يا أبا أسيد. فقال أبا أسيد: أشهد لسمعت من رسول اللـه ـ صلي اللـه وعلى آله وسلم ـ يقول: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، وصاع حنطة بصاع حنطة، وصاع شعير بصاع شعير، وصاع ملح بصاع ملح، لا فضل بينهما في شيء من ذلك، فقال ابن عباس: إنما هذا شيء كنت أقوله ولم أسمع فيه بشيئا" [5] .

3ـ عن أبي الجوزاء [6] قال: سمعته يأمر بالصرف ـ يعني ابن عباس ـ ويحدث ذلك

---

(1) النـووي: شـرح صحيح مسـلم، المرجع السابـق، جـ11 ص207، 208.

(2) **أبو الزبير المكي:** هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي، وهو تابعي إمام حافظ صدوق، مولى حكيم بن حزام، اتفقوا على توثيقه، ولم يخرجوه في الكتب الستة، قال أبو حفص الفلاس وغيره: مات أبو الزبير سنة 128هـ . ولم يذكروا له مولدًا.

ـ البداية والنهاية لابن كثير، مرجع سابق، جـ10 ص37. سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، جـ7 ص207. تهذيب الأسماء واللغات للنووي، مرجع سابق جـ2 ص232.

(3) **أبو سعيد الساعدي:** هو مولى أبو أسيد الأنصاري، روى عن عمر وعلي، وروى عنه أبو نضرة، حدثنا أبو نضرة قال: سمعت أبا سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري، يقول: كان في بيتي أبو ذر وعبد اللـه بن مسعود وحذيفة بن اليمان، فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر فجذبه حذيفة، فالتفت إلى ابن مسعود، فقال: كذلك يا ابن مسعود ؟ قال: نعم. قال فقدموني وكنت أصغرهم فصليت بهم، قال ابن المعتمر: وكان مملوكًا يومئذ.

ـ كتاب الثقات لابن حبان، جـ5 ص588، 589. الطبقات الكبرى لابن سعد جـ8 ص147. الإصابة جـ3 ص95.

(4) **أبو أسيد:** هو مالك بن ربيعة بن البدن، من كبراء الأنصار، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وقد ذهب بصره في أواخر عمره، وكانت معه راية الأنصار يوم الفتح، توفي سنة 40هـ وقيل: إنه مات سنة 60هـ وهو ابن ثمان وسبعين سنة.

ـ الطبقات الكبرى لابن سعد جـ3 ص563 وما بعدها. البداية والنهاية لابن كثير، مرجع سابق، جـ10 ص28، كتاب الكنى والأسماء: للعلامة أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، 224هـ ـ 310هـ الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الدكن، الهند،1322هـ جـ1 ص15. الإصابة في تمييز الصحابة جـ3 ص344.

(5) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، جـ2 ص19، 20.

(6) **أبو الجوزاء:** هو أوس بن خالد بن الربعي البصري، كان من الزهاد العباد، وكان أشد الناس تقززًا حتى كان

عنه، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك، فلقيته بمكة، فقلت: إنه بلغني أنك رجعت. قال: نعم، وإنما كان ذلك رأيًا مني، وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الـلـه ﷺ " أنه نهى عن الصرف" [(1)].

4ـ عن أبي الجوزاء قال: كنت أخدم ابن عباس تسع سنين، إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين، فصاح ابن عباس وقال: إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا. فقال ناس حوله: إنا كما نعمل بفتياك. فقال ابن عباس: كنت أفتي بذلك، حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر: "أن النبي ﷺ نهى عنه فأنا أنهاكم عنه" [(2)].

5ـ عن أبي هاشم الواسطي [(3)] عن زياد [(4)] قال: " كنت مع ابن عباس بالطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يومًا " [(5)].

هذه روايات متعددة تدل على رجوع ابن عباس ومن وافقه إلى قول الجمهور الذي يقول بحرية المفاضلة عند اتحاد الجنس، وبذلك تهدم الحجة الأخيرة والتي اعتمد عليها

له ثوبان للصلاة على حدة، وثوب للكنيف على حدة، وكان يقول: " لأن تمتلئ داري قردة وخنازير أحب إليّ من أن أجاور رجلًا من أصحاب الأهواء، وما لعن شيئًا قط، ولم يأكل شيئًا معلونًا قط، ولم يكذب رجلًا قط، ولم يجلس على دكاكين قط، مات مقتولًا سنة 83هـ.

ـ الطبقات الكبرى لابن سعد، جـ7 ص257 ومع بعدها. سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، جـ5 ص312، 313.

(1) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات، باب من قال لا ربا إلا في النسيئة، رقم الحديث 2258] هذا الحديث انفرد به ابن ماجه، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، قال البخاري: منكر الحديث وضعفه أبو حاتم والنسائي وغيرهم ووثقه ابن معين، جـ2 ص303.

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى [كتاب البيوع، باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول لا ربا إلا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه] جـ5 ص282.

(3) **أبو هاشم الواسطي:** هو أبو هاشم الرماني الواسطي، ثقة حجة، قيل: اسمه يحيى بن دينار. وقيل: نافع. احتجوا به في الكتب الستة، وهو ممن يجمع حديثه، توفي سنة 132 هـ.

ـ سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، جـ6 ص392. كتاب الكنى والأسماء للدولابي ، مرجع سابـق، جـ2 ص198.

(4) **زياد بن أبي زياد:** هو مولى عبد الـلـه بن عياش بن ربيعة المخزومي القرشي المدني، من الطبقة الثانية من التابعين، كان عابدًا زاهدًا، واسم أبي زياد ميسرة.

ـ سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق جـ6 ص254. الطبقات الكبرى لابن سعد، جـ5 ص362. كتاب الثقات لابن حبان، جـ4 ص254.

(5) المصنف: للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ولد سنة 126هـ وتوفي سنة 211هـ ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة 1392هـ ـ 1972م [كتاب التجارات، باب من قال لا ربا إلا في النسيئة، رقم 2258] جـ8 ص211.

الإباضية في قولهم بجواز المفاضلة عند اتحاد الجنس.

وبعد عرض أدلة الفريقين والرد عليها من قبل الجمهور يتبين أن القول الراجح والأولى بالقبول هو رأي الجمهور لقوة أدلتهم وموافقتها للفطرة السليمة، و اللـه أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: حكم العلم بالتساوي في القدر أثناء العقد:

إن حكم التساوي بين المتماثلين ـ كما تبين سابقًا ـ تمت اتفاق بين الفقهاء في أنه يجب التساوي في القدر بين المتماثلين في الجنس، أما حكم العلم بهذا التساوي أثناء العقد فهو نقطة الخلاف بين الفقهاء ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أنه يجب العلم بالتساوي حال انعقاد العقد وإلا بطل عقد الصرف، وهذا القول لأبي حنيفة [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]، والزيديـة [5].

القول الثاني: ذهب إلى أنه إذا تحقق العلم بالمجلس، يصح العقد، وهذا القول للحنفية [6] ـ عدا أبي حنيفة وزفر ـ والإمام يحيى من الزيدية [7].

القول الثالث: ذهب إلى أن تحقق العلم بالتساوي ليس بشرط، وهو للإمام زفر

(1) فقد جاء في شرح القدير: " ولو وزنا في المجلس ـ أي النقدين ـ فظهرا متساويين يجوز، وعند أبي حنيفة لا يجوز" مرجع سابق، جـ5 ص369، المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، جـ14 ص14.

(2) ففي مواهب الجليل للحطاب ما نصه: " فإن الشرع طلب المساواة والعلم بها "، مرجع سابق، جـ4 ص332.

(3) ففي حاشية الجمل على شرح المنهج: " (ومماثلة يقينا)، خرج به ما لو باع ربويًا بجنسه جزافًا فلا يصح" مرجـع سابـق، جـ3 ص52.

(4) فقد جاء في البرق اللماع: " لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المماثلة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها، وأن المساواة المرعية في المكيل كيلًا وفي الموزون وزنًا، ومتى تحققت هذه المساواة لا يضر اختلافهما فيما سواهما، وإن لم توجد لم يصح البيع وإن تساويا في غيرها "، البرق اللماع فيما للمغني من اتفاق وافتراق وإجماع، إعداد: عبد اللـه عمر البارودي، مؤسسة الكتب العلمية، دار الجنان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1406هـ ـ 1986م، ص115.

(5) فقد جاء في التاج المذهب للصنعاني: " أنه لابد من العلم بالتساوي بين المصروفين حال العقد فلا يكفي الظن، ولا يكفي العلم من بعد العقد ولو حصل في المجلس "، مرجع سابق، جـ2 ص496.

(6) فقد جاء في البحر الرائق: " وإن علما التساوي في المجلس وتفرقا عن قبض صح "، مرجع سابق، جـ6 ص209، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، مرجع سابق، جـ5 ص389، شرح فتح القدير، مرجع سابق، جـ5 ص369.

(7) فقد جاء في البحر الزخار: " (فر) بل يصح مطلقًا لانكشاف المماثلة وهو المقصود "، مرجع سابق، جـ4 ص385.

من الحنفية [1] والظاهرية [2]، والإمامية [3].

الأدلـــــــــــة

استدل الفريق الأول: والذي يشترط العلم بالتساوي حال انعقاد العقد بما يأتي:

1ـ إن المماثلة والتساوي شرط من شروط جواز العقد، وما هو شرط جواز للعقد إذا لم يقترن بالعقد أفسد العقد [4].

2ـ إن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة [5]، بمعنى أنه كما لا يجوز الجهـل بحقيقـة المفاضـلة بين الجنسين المتماثلين، فكذلك لا يجوز الجهل بالمماثلة حال انعقاد العقد لأنها تؤدي إلى تـوهم الظـن بالمساواة.

أدلـة الفريـق الثاني:

وهذا الفريق يرى أن تحقق العلم بالمساواة أثناء مجلس العقد يصححه ولا يفسده ودليل ذلك ما يلي:

1ـ إذا تحقق العلم بالمماثلة أثناء مجلس العقد فالقيـاس يقتـضي بطـلان العقـد، وذلـك لتحقـق توهم الزيادة أثناء انعقاد العقد، ولكن أجيز العقـد استحـسانًا؛ لأن سـاعات المجلـس جعلـت كـساعة واحدة، فتحقق العلم بالمساواة في أي ساعة من ساعاته تجيز العقد ولا تفسـده [6].

2ـ أن المطلوب هو عدم الجهل بوزن المتماثلين قبل القبض، وقد تحقق العلم بالمماثلة

---

(1) فقد جاء في المبسوط للسرخسي: " وإن وزنا بعد الافتراق عن المجلس جعل كالمقترن بالعقد، فكذلك العلم بالمماثلة، فالعقد فاسد عندنا، وقال زفر: إن كانا متساويين فالعقد جائز، لأنه قد تبين أن شرط الجواز- وهو المماثلة- كان موجودًا عند العقد "، مرجع سابق، جـ14 ص13. شرح فتح القدير، مرجع سابق، جـ5 ص369.

(2) فقد جاء في المحلى لابن حزم: " وجائز بيع الذهب بالفضة ولابد متفاضلين ومتماثلين، وزنا بوزن وجزافًا بجزاف ووزنا بجزاف "، مرجع سابق، جـ8 ص493، فلم يشترط العلم بالتساوي، ولذلك أجاز بيع النقدين المتماثلين جزافًا بجزاف، أو وزنًا بجزاف.

(3) فقد جاء في جواهر الكلام للنجفي: " ولو تقابضا جزافًا فيزنان في موضع آخر جاز الافتراق "، مرجع سابـق، جـ24 ص13.

(4) المبسوط للسرخسـي، مرجع سابق، جـ14 ص12.

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ3 ص28. السراج الوهاج على متن المنهاج، مرجـع سابـق ، ص178.

(6) المبسوط للسرخسي: مرجع سابق، جـ14 ص12، شرح فتح القدير، مرجع سابق، جـ5 ص369.

أثناء العقد فانكشف إذا المقصود وهو المطلوب [1].

أدلـة الفريـق الثالث:

استدل الفريق الثالث القائل بأن العلم بالتساوي ليس شرط في العقد بالآتي:

1ـ أن الشرط هو التساوي بين البدلين المتماثلين، أما شرط العلم به فيعد زيادة بلا دلـيل [2].

2ـ إذا كان البدلين متساويين بعد العقد، فهذا يعني أن شرط الجواز وهو المماثلة كان موجودًا عند انعقاد العقد، وأن الوزن بعد العقد لا تأثير له في إحداث المماثلة، وإنما يظهر به مماثلة كانت موجودة عند العقد [3].

المناقشـة والـترجـيح:

بعد ذكر أدلة كل فريق فإنه يمكن مناقشتها على الوجه الآتي:

أولًا: بالنسبة للقول الذي اشترط المماثلة حال انعقاد العقد وإلا بطل العقد، وذلك لأنه لابد من اقتران الشرط ـ المماثلة ـ بالمشروط ـ أي عقد الصرف وأن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، فإنه يمكن أن يسلم لهم بتلك الحجج في حالة واحدة، وهي ما إذا ظل الجهل بالتساوي قائمًا حتى انتهاء مجلس العقد، ولكن بتحقق العلم بالمماثلة أثناء مجلس العقد، يرتفع فساد العقد وتوهم المفاضلة، وبذا يصح العقد.

ثانيًا: أما بالنسبة لدعوى الفريق الثالث والتي يقول فيها: إن شرط العلم بالتساوي زيادة بلا دليل، فيجاب عليهم بأن شرط العلم بالتساوي حال العقد بدليل، والدليل هو أن الموهوم ـ أي المفاضلة ـ في هذا العقد جعل كالمعلوم شرعًا، وما لم تعلم المساواة فتوهم الزيادة حاصل، وطالما أن توهم الزيادة حاصل حال العقد فيكون كالثابت حقيقة [4]، مما يبطل العقد ولا يجيزه، فإذا علم بالتساوي أثناء العقد جاز استحسانًا.

ثالثًا: إن قول الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الـلـه ـ بعـدم الاعتداد بشرط التساوي إذا علم أثناء العقد يتعارض مع نهجه الذي مشى عليه في شروط عقد الصرف في القبض والحلول

---

(1) البحـر الزخـار: مـرجع سـابق، جـ4 ص385.

(2) شـرح فتـح القديـر، مرجـع سابـق، جـ5 ص369.

(3) المبسوط للسرخسي: مرجع سابق، جـ14 ص13.

(4) شـرح فتـح القديـر، مرجـع سابـق، جـ5 ص369.

وشرط الخيار من أن زوال المانع أثناء مجلس العقد يصحح العقد.

رابعًا: يعد القول الثاني هو الأولى بالقبول؛ وذلك لأن العلم بالتساوي أثناء مجلس العقد يرفع توهم المفاضلة بين البدلين مما يرفع عن العقد الفساد ويجعله صحيحًا، و اللـه أعلـم بالصـواب.

* * *

المبحث الثالـث
أغراض التعامل في سوق الصرف المعاصرة
على ضوء أحكام الفقـه الإسـلامي

بعد التعرف على شروط عقد الصرف في الفقه الإسلامي، وتبين أنها أربعة

ـ القبض، الحلول، عدم الخيار، المماثلة في القدر عند اتحاد الجنس ـ وأنه تمت اتفاق بين الفقهاء على تلك الشروط، وأنه في حال تخلف إحداها يبطل عقد الصرف، بعد هذا، سيكون موضوع هذا المبحث أغراض التعامل في سوق الصرف المعاصرة، وذلك نظرًا لتعدد احتياجات المشترين للعملة في العصر الحاضر، نتيجة للتعدد الكثيف في العملات، حيث إنه أصبحت كل دولة لها عملتها المستقلة والخاصة بها.

وبداية يمكن القول: إنه إذا كانت أغراض التعامل في سوق الصرف المعاصرة، والتي سبق ذكرها في الفصل الأول، غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن الشريعة الإسلامية لا تأبى تلك الأغراض، متى توافرت فيها شروط عقد الصرف الصحيح ولم تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وإلا أصبحت أغراضًا غير مشروعة وحكم عليها بالفساد والبطلان.

ولذلك فإن الحديث في هذا المبحث سيكون من خلال عرض أغراض التعامل في سوق الصرف الأجنبي على أحكام الشريعة الإسلامية والتي تتمثل في الأغراض التالية:

أولًا : تمويل احتياجات المشترين للعملـة.

ثانيًا : عمليات التغطية أو الحماية للحقوق والالتزامات.

ثالثًا : عمليات الموازنـة أو التحكـيم.

رابعًا: عمليات المضاربة على العملـة.

أولا: الغرض الأول والأصيل للتعامل في سوق الصرف الأجنبي هو تمويل احتياجات المشترين للعملة.

ولمعرفة هذا الغرض ومدى موافقته لأحكام الشريعة الإسلامية من عدمه، نعرفه أولًا كما جاء في الاقتصاد الوضعي، وهو عبارة عن عقد بين متصارفين، الأول هو الشخص الطبيعي أو العميل الذي يريد صرف العملة، والثاني هو المؤسسة أو البنك الذي يحقق للطرف الأول رغبته في صرف العملة.

وبتحليل تلك الصورة يتبين أن هناك عميل يرغب في صرف عملة ما لتمويل احتياجاته الشخصية والتي لا يمكن الحصول عليها بالعملة المحلية، ومؤسسة أو بنك يقوم بتلبية احتياجات الطرف الأول.

وإنه لكي تكون تلك العملية صحيحة موافقة لأحكام الفقه الإسلامي لابد من تحقق شروط الصرف والتي يجب توافرها في حالة اختلاف جنس العملة ، وهي القبض والحلول وعدم الخيار، فإذا تحققت تلك الشروط فعملية الصرف تكون صحيحة، أما إذا تخلف شرط من الشروط السابقة، بأن لم يكن القبض منجزًا، أو كانت العملتين غير حالتين، أو كانت موجودة إحداها دون الأخرى، فعملية الصرف في هذه الحالات تعد باطلة، وعقد الصرف غير صحيح.

ثانيًا: الغرض الثاني للصرف في النظم الوضعية المعاصرة هو عمليات التغطية أو الحماية للحقوق أو الالتزامات الآجلة:

وصورتها كما سبق بيانها في الفصل الأول هو أن يقوم الشخص ـ حماية لنفسه من تذبذب أسعار العملات ـ ببيع كمية من العملات الضعيفة والتي يمتلكها الآن على أن يتسلمها في وقت آجل.

فمثلًا: إذا قام شخص باستثمار مليون دولار أمريكي في السودان، فإنه يقوم بعملية تحويل للدولارات إلى جنيهات سودانية، وخوفًا من تذبذب العملة السودانية وعدم استقرارها فإنه يقوم ببيع نفس الكمية التي اشتراها من تلك الجنيهات في الحال، ولكن على أن تكون عملية التسليم والتسلم في وقت آجل، وهو وقت مدة انتهائه استثمار الدولارات في السودان.

مثال لتغطية الالتزامات الآجلة: إذا قام مستورد محلي بعملية استيراد بضائع ومستلزمات من دولة أجنبية، وكانت العملة التي يتم الدفع بها الدولارات مثلًا، نظرًا لعدم ثبات قيمة العملة المصرية أمام العملات الأجنبية ـ وكانت عملية الاستيراد هذه تستغرق بعض الوقت ـ فإنه يقوم مقدمًا بشراء الدولارات الأمريكية بسعر الصرف الحاضر، على أن يتسلمها بعد ثلاثة شهور مثلًا، وهو الوقت الذي يمكن أن تتم فيه عملية الاستيراد.

موقف الفقه الإسلامي من تلك العمليات:

فتلك الحالتين السابقتين وهما كما في المثال الأول عملية تغطية للحقوق الآجلة، وفي الثاني عملية تغطية للالتزامات الآجلة، إذا ما تم تكييفها طبقًا لمفهوم الفقه الإسلامي فهما لا تخرجان عن كونهما عملية وعد بالتعاقد، ولكن لكي يعد هذا الوعد صحيحًا يشترط الآتـي:

1ـ ألا يترتب على هذا الوعد التزام، بمعنى أنه إذا ما تم تنفيذه فبها ونعمت، وإن لم يتم تنفيذه ـ سواء لعدم القدرة أو للإخلال بهذا الوعد ـ فأيضًا لا يترتب عليه أي تكلفة على الوعد، وإن كان استحب له الوفاء به (1)، وعند تخلفه يكون فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة ولكنه لا يأثم (2).

2ـ أن يتأخر قبض البدلين معًا إلى الأجل الذي حدده المتصارفان، فلا يجوز قبض أحد البدلين دون الآخر؛ لأن الذي تم بينهما هو مجرد وعد، وبالتسليم يخرج الاتفاق من حيز الوعد إلى العقد، وبذلك يكون هو عقد صرف تأخر فيه شرط القبض والحلول في البدل الآخر مما يؤدي إلى بطلانه.

3ـ ألا تضاف أية فائدة على رأس مال أي من الطرفين، لأنها ربا، والربا كما هو معلوم محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثالثًا: الغرض الثالث للتعامل في سوق الصرف الأجنبي هو عملية التحكيم أو الموازنة:

وللحكم الشرعي على تلك العملية ننظر إلى التفرقة التي تمت في الاقتصاد الوضعي كما سبق على الوجه التالي:

1- عمليات التحكيم أو الموازنة التي تتم بين أسعار الصرف.

مثال ذلك: إذا كان هناك متعامل بالين الياباني، وكان سعره مقابل الدولار في نيويورك مرتفعًا عن سعره في سوق طوكيو بنسبة (0.0010) مثلًا، ففي تلك الحالة سوف يقوم الشخص بشراء الين من سوق طوكيو ويقوم ببيعه في سوق نيويورك، ويربح الفرق بين السعرين.

موقف الفقه الإسلامي من هذه العملـية:

بالنظر إلى العملية السابقة وهي عملية الموازنة بين أسعار الصرف يتبين أنها اشتملت على عمليتين منفصلتين هما:

الأولى: عملية شراء للـين الياباني مقابل بيع للدولار الأمريكي، وتمت تلك العملية

(1) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: مرجع سابق، جـ1 ص254. المحلى لابن حزم، مرجع سابق، جـ8 ص28.

(2) الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار للنووي: المطبعة العامرة المليجية، الطبعة الأولى، سنة 1331هـ ص177، 178.

في سوق طوكيو.

الثانية: عملية بيع للين الياباني مقابل شراء للدولار الأمريكي، وتمت تلك العملية في سوق نيويورك.

وبذلك يربح الشخص الفرق بين السعرين وهو (0.0010).

وبعرض تلك العملية على أحكام الفقه الإسلامي يتبين أنها لابد أن تتم وفقًا لشروط عقد الصرف التي تطبق عند اختلاف جنس النقد، وهي كما سبق ثلاثة شروط: القبض والحلول وعدم الخيار، فمتى توافرت تلك الشروط في عمليتي البيع والشراء السابقتين وذلك بأن يكون قد تم قبض البدلين في مجلس العقد يدًا بيد فيعد هذا عقد صرف صحيح.

ولكن نظرا لمرونة أحكام الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وحماية للدولة وعملتها فإن عقد الصرف السابق يكون صحيحًا بشرط وهو أن لا تنطوي تلك العملية على قصد الإضرار بعملة إحدى الدولتين، وهو ما يسمى بالمضاربة على العملة، وقصد الإضرار محرم شرعًا وفقًا لحديث رسول الله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار" [1] ، كما أنه وإن كانت عملية الصرف صحيحة في الظاهر إلا أنها تنطوي على قصد الإضرار بالدولة والعبرة في الأمور بمقاصدها [2] ، وإنه كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: "إنما الأعمال بالنيات " [3] ، ولذلك فإنه لكي تأخذ عملية التحكيم بين أسعار الصرف وصف

(1) **الحديث**: عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنهم ـ أن رسول الله ﷺ قال: " لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه ". رواه الإمام أحمد، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم في المستدرك وقال: هذه حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل 164هـ ـ 241 هـ دار المعارف للطباعة والنشر، مصر، 1367هـ ـ 1948م، [كتاب البيوع، رقم الحديث 2867] جـ4 ص310. سنن الدارقطني [كتاب البيوع، رقم الحديث 288] جـ 3 ص77، السنن الكبرى للبيهقي في [كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار] جـ6 ص69، 70 ـ157، جـ10 ص133، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، جـ2 ص57، 58.

(2) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف الإمام: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة 911 هـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، سنة 1378هـ ـ 1959م، ص8.

(3) **الحديث**: عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كان هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه" رواه البخاري في صحيحه [كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، حديث رقم 1] جـ1 ص3.

الصحة في الشريعة الإسلامية فإنه لابد من توافر شرطين أساسيين هما:

أ] توافر شروط عقد الصرف التي نص عليها الفقهاء في مؤلفاتهم.

ب] ألا تنطوي عملية الموازنة بين أسعار الصرف على قصد الإضرار بعملة إحدى الـدول.

2- الشق الثاني من عمليات التحكيم أو الموازنة التي تتم في الاقتصاد الوضعي هي الموازنة بين أسعار الفائدة.

الحكم الفقهي لتلك العملية:

هذه العملية تتم عندما تكون إحدى العملات ذو سعر فائدة أعلى من عملة أخرى فإن كانت مثلًا الدولارات الأمريكية لها فائدة أعلى من العملة المصرية فإن الأشخاص المشتغلين بهذا العمل سيقومون على الفور بتحويل عملاتهم المحلية إلى تلك العملة الأجنبية ليحصلوا على فرق سعر الفائدة بين العملتين، وإن الحكم الفقهي لهذه العملية واضح؛ وهو أنها محرمة شرعًا في كل مرحلة مرت بها، لأنها اشتملت على الفائدة والفائدة محرمة شرعًا.

رابعًا: الغرض الرابع والأخير من سوق الصرف الأجنبي في الاقتصاد الوضعي هو المضاربة على العملة.

الحكم الفقهي لتلك العملية:

وللحكم على العملية لابد من معرفة هدف المضارب من تلك العملية، فإن المضارب إما أن يكون هدفه الربح فقط، وإما أن يكون هدفه الإضرار بعملة إحدى الدول.

فإن كان الهدف الربح، بأن قام الشخص أو المؤسسة بشراء إحدى العملات وكان منحنى تلك العملة متجها نحو الهبوط، ثم بعد فترة ارتفع سعر تلك العملة فقام المضارب ببيع ما عنده من تلك العملة، وكان هدفه في كلتا الحالتين هو الحصول على الربح، فتلك العملية من وجهة نظر الباحث تعد عملية صرف صحيحة، بشرط أن تتوافر فيها الشروط السابقة لعقد الصرف والتي تطبق عند اختلاف جنس العملة، وبذا تكيف تلك العملية على أنها متاجرة.

أما إذا كانت عملية المضاربة التي قام بها العميل أو المؤسسة لم يكن الهدف هو الربح فقط وإنما كان هدفه قصد الإضرار بعملة إحدى الدول بهبوط قيمتها السعرية، وهو كما

حدث بالنسبة لدول جنوب شرق أسيا من قبل المضارب اليهودي [سورس] أحد كبار المضاربين في أسواق العملات حيث إنه وجهت إليه الاتهامات بأنه وراء الانهيار الذي حدث في تايلاند، والانهيار الذي حدث في ماليزيا [1]، فإن تلك العملية حكمها واضح أيضًا في الشريعة الإسلامية؛ وهو الحرمة لأن الغرض منها هو الإضرار بمصالح الدول وعملاتها.

* * *

(1) د / حاتم عبد الجليل القرنشاوي: التفسير الاقتصادي للأزمة، سلسلة المنتدى الاقتصادي، المنتدى رقم (3)، أزمة البورصات العالمية في أكتوبر 1997م، الأسباب والنتائج، تحليل اقتصادي شرعي، مركز صالح للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، 22 نوفمبر 1997م، ص20.

المبحث الرابـع
أساليب الصرف الشرعية المعاصـرة

من خلال ما سبق ذكره تبين أن ثمت أساليب صرف نصت عليها السنة النبوية، وأجمع عليها الفقهاء القدامى بعد ذلك، وتلك الأساليب لا تخرج عن الآتي:

1ـ عمليات الصرف التي تتم عند اتحاد الجنس: كذهب بذهب، أو فضة بفضة على أنه يشترط لصحة الصرف في ذلك أربعة شروط هي: المماثلة في القدر، والقبض، والحلول، وعدم الخيار، فإذا انتقص شرط من تلك الشروط بطل عقد الصرف.

2ـ عمليات الصرف التي تتم عند اختلاف الجنس: كذهب بفضة، أو فضة بذهب، ويشترط لشرعية تلك العملية ثلاثة شروط فقط هي: القبض، والحلول، وعدم الخيار.

هذا ما كان عليه الحال عندما كانت العملات السائدة بين الدول والأفراد هي الذهب والفضة، وكان من الممكن التفاوت في صفة المعدن الواحد كأن يكون ذهب أحدهما جيدًا والآخر رديئًا أو غير ذلك من الصفات، أما الآن وقد أصبحت العملات السائدة في العالم كله هي العملات الورقية، وأصبحت لها قوة دفع مثلها مثل الذهب والفضة فكيف يتم أسلوب الصرف الشرعي بالنسبة لهذه العملات الورقية ؟

أساليب الصرف الشرعية يمكن أن تتم على الوجه التالي:

1ـ في حال اتحاد العملة: فإن التفاوت في الصفة ينعدم في تلك الحالة، نظرا لأن مركز الإصدار هو دولة واحدة، وإن الذي يتم بالنسبة للعملة الكبيرة ـ كعشرة جنيهات مثلًا ـ حين يريد تجزئتها إلى عملة أصغر ـ كجنيهات أو أقل ـ هو عملية استبدال أو ما يطلق عليه فك النقود [(1)] وإن كان لا يسري عليها التماثل في الوزن لأنه لا قيمة له، وإنما الذي يعد له أهمية في تلك الحالة هو المماثلة في العدد، بمعنى أن نفس الرقم المكتوب على العملة الأكبر يقابله نفس العدد من العملة الأصغر، كما أنه بجانب شرط المماثلة السابق يشترط القبض والحلول وعدم الخيار، وهي نفس الشروط التي تطبق على الصرف عند اتحاد الجنس.

---

(1) فكَّ النقود: استبدَلَ بقطعة كبيرة منها قطعًا صغيرة. المعجم الوجيز: إصدار مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1420هـ ـ 1999م. ص478.

2ـ أما عند اختلاف جنس العملة: كصرف جنيهات مصرية بريالات سعودية، ففي تلك الحال يجب أن تتوافر في عملية الصرف الشروط التي يجب تطبيقها عند اختلاف الجنس؛ وهي القبض والحلول وعدم الخيار، وفي حال تخلف إحداها يبطل عقد الصرف.

هذا الذي تقدم هو عن عمليات الصرف التقليدية، إلا أن سوق الصرف الأجنبي في الاقتصاد الدولي الوضعي لا يقتصر على ما تقدم، نظرًا لأن تلك السوق دائمًا متغيرة ومتقلبة أسعار العملات فيها في كل جزء من الثانية بسبب أعمال المضاربات التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات، كما أن تلك الأموال دائمًا متحركة من قطر إلى قطر، فهي دائمًا تبحث عن الربح الأعلى في أي جزء من العالم، لكل ذلك استحدثت عمليات صرف متعددة، وقد سبق ذكرها في الفصل السابق، ونظرًا لأن أحكام الشريعة الإسلامية لا تتعارض مع الحديث ولكن بشرط ألا يتعارض مع قواعد الشريعة الكلية، ولذلك فسنقوم بعرض تلك العمليات المستجدة على الفقه ثم نتعرف على موقفه منها على النحو التالي:

1ـ عمليات الصرف الحاضرة أو الفوريـة.

2ـ عمليـات الصـرف الآجلـة.

3ـ عمليـات المبـادلـة.

4ـ خيارات العملـة.

أولاً: عمليات الصرف الفورية:

فهي كما تبين سابقًا، هي التي تتم بين المتصارفين طبقًا لسعر الصرف الحالي.

وقبل أن نتعرف على الحكم الفقهي لهذه العملية لابد من توضيح أن كلمة فورية ليست كما هو معلوم منها في الفقه الإسلامي أن تكون يدًا بيد، وإنما تعني في الاقتصاد الوضعي أن تتم العملية بين المتصارفين وفقًا لسعر الصرف الحاضر، أما التسليم والتسلم فإنه يكون في وقت آجل، وهو خلال يومي عمل بخلاف اليوم الذي تم فيه التعاقد.

موقف الفقه الإسلامي من تلك العمليات:

طبقًا للصورة السابقة يتبين أن تلك العمليات تخلف فيها شرطان من شروط عقد الصرف التي يجب تطبيقها عند اختلاف الجنس؛ وهما القبض وعدم الأجل، ولتوضيح ذلك ما يأتي:

1ـ إنه وفقًا لشرط القبض الذي يشترط في عقد الصرف، لابد أن يكون التسليم

والتسلم يدًا بيد في مجلس العقد، وإنه كما سبق بالنسبة لعمليات الصرف الفورية تبين أنه لا يوجد فيها تسليم أو تسلم يدًا بيد في الحال، وإنما التسليم والتسلم يتم خلال يومي عمل للبنوك بخلاف يوم التعاقد، بمعنى أنه إذا صادف يوم التسليم أو التسلم أجازة فإن عملية الصرف قد تمتد لأكثر من ذلك، وبالرغم من تقدم وسائل الاتصال الحديثة إلى أعلى تقنية، فإنه لم يتم التعديل بالنسبة لعملية التسليم والتسلم السابقة، وبذلك يعد عقد الصرف باطلًا في تلك العملية لتخلف شرط القبض.

2ـ كما أن عمليات الصرف الفورية انتقص فيها شرط الحلول، والذي به لابد أن يكون البدلين حالين في مجلس العقد أثناء عملية التعاقد، وبتطبيق هذا الشرط على عمليات الصرف الفورية يتبين أنه قد تم تسليم إحداهما في يوم، والآخر بعد ثلاثة أو أربعة أيام بعد يوم التعاقد، وبتخلف شرط الحلول في عقد الصرف يبطل العقد.

مما تقدم يتبين أن عمليات الصرف الفورية، طبقًا للصورة التي تتم بها في المصارف حاليًا، فإنها تعد معاملة باطلة، لأنه لا يوجد فيها تسليم وتسلم يدًا بيد، ولكن إذا خرجت تلك العملية من حيز المعاقدة إلى حيز المواعدة فإنها تصح بشروطها التي نص عليها الفقهاء.

وهذا ما ذكره أحد الباحثين [1]، وقال: إنه لتصحيح تلك العملية، لابد من إخراجها من نطاق التعاقد إلى نطاق التواعد بالعقد، على أن يتم ذلك بسعر الصرف الحاضر. وإن كان البعض [2]، فهم هذا الرأي على وجه الخطأ، وظن أنه إنما صححه في نطاق المعاقدة وليست المواعدة كما رأى الباحث السابق، والدليل على أن فهمه للرأي السابق إنما كان على وجه المعاقدة وليست المواعدة قوله: " والذي أراه أن عمليات الذهب الحاضرة، وبقية عمليات الصرف التي ذكرناها، والتي تطبقها المصارف العالمية، وأسواق العملات العالمية غير جائزة شرعًا، والعقود التي تمارس على هذه الصورة هي عقود باطلة لا يعتد بها شرعًا، ولا يترتب عليها أي أثر، لأنها مخالفة لأحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة"[3] ثم قال: " قال بعض الباحثين ـ يقصد بذلك صاحب مؤلف تطوير الأعمال المصرفية ـ بجواز عمليات الصرف الحاضرة، دون أن يوضح المراد

(1) د/سامي حسن حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص313.

(2) د / صالح بن زابن المرزوقي: تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، مرجع سابق، ص242.

(3) د / صالح بن زابن المرزوقي، المرجع السابق، ص242 - 243.

بالحاضرة، وتبعه آخرون ظنًّا منهم أن المراد بالعمليات الحاضرة تعني معناها الحقيقي"[1] وهذا ما يؤكد عدم دقته في نقل رأي الباحث. و اللـه أعلم بالصواب.

ثانيًا: عمليات الصرف الآجلة:

وهي كما سبق هي العمليات التي يتم فيها الاتفاق في الوقت الحاضر على بيع أو شراء في تاريخ مستقبلي على أساس سعر الصرف الآجل.

ووجه الاختلاف بينها وبين العمليات السابقة هو في سعر الصرف الذي يتم التعامل به، فعمليات الصرف الفورية سعر الصرف الذي يتم به فيها هو السعر الحاضر، أما عمليات الصرف الآجلة فتحديد سعر الصرف فيها يكون في الوقت الحاضر ولكن على أساس سعر صرف العملة في وقت آجل.

فمثلًا إذا كان شخص ما يحتاج إلى 1000 دولار أمريكي ليس الآن ولكن بعد ثلاثة أشهر لتسديد ثمن بضاعة مستوردة مثلًا، ولكن وخوفًا من تغير سعر العملات في الوقت الذي يحتاجه فإنه يقوم بالتعاقد من الآن، ولكن ليس على أساس سعر الصرف الحالي بل بسعر صرف وقت التسليم والتسلم، فإذا كان الدولار الأمريكي يعادل الآن خمسة جنيهات مصرية، وكان تذبذب أسعار الصرف في صالح الدولار، فإن الشخص يقوم بالتعاقد من الآن ولكن على أساس سعر الصرف بعد مدة ثلاثة شهور، فيكون سعر الدولار مقابل الجنيه بالإضافة إلى سعر الفائدة هو 5.15 جنيهًا، ويقوم بالشراء من الآن خوفًا من تذبذب أسعار الصرف أكثر في المستقبل.

حكم الفقه الإسلامي على تلك العمليات:

فإنه من الصورة السابقة يتبين الآتـي:

1ـ أن هناك تعاقدًا بين متصارفين على عملتـين مختلفتي الجنسية.

2ـ إضافة سعر فائدة لمدة ثلاثة شهـور.

3ـ التسليم والتسلم للعملتين محل التعاقد يكون في وقت آجل، وهو نهاية مدة الثلاثة شهـور.

وحكم الفقه الإسلامي على تلك العمليات واضح؛ وهو البطلان للمخالفات التي

---

(1) المرجـع السـابـق، ص242.

تمت في هذا العقد، وهي إضافة معدل فائدة على رأس المال، وهي محرمة شرعًا، كما انتقض شرطي القبض والحلول، وفي حالة تخلفهما يبطل عقد الصرف لأنه لصحة عقد الصرف يجب أن يكون التسليم والتسلم يدًا بيد تطبيقًا لقول الرسول ﷺ : " **فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**" [1] صدق الرسول الأعظم، و اللـه أعلم.

ثالثًا: عمليات المبـادلـــة:

وهي كما سبق يطلق عليها المقايضة أيضًا، وذلك لأنه عند القيام بعملية البيع أو الشراء للعملة في السوق الحاضرة، يقوم في نفس الوقت بعملية بيع أو شراء للعملة في السوق الآجلة.

فمثلًا كأن يقوم متعامل في سوق الصرف بشراء الريالات السعودية مقابل الجنيهات المصرية في الوقت الحاضر، ثم يقوم في نفس الوقت ببيع الريالات التي اشتراها مقابل الجنيهات المصرية بعقد آجل لمدة ثلاثة أشهر مثلًا.

والغرض من قيام المستثمر بهذه العمليات، هو الحفاظ على الفوائد التي قد كسبها من عملية البيع الأولى، فخوفًا من تذبذب أسعار الصرف والتي مع الوقت قد تكون في غير صالحه فتأتي على الفوائد التي يكون قد ربحها من العملية الأولى عند عملية الشراء مرة أخرى، فإنه يقوم في ذات الوقت الذي قام فيه بالبيع بشراء نفس الكمية من السوق الآجلة.

حكم الفقه الإسلامي على تلك العمليات:

بالنظر إلى تلك العمليات يتبين أنها اشتملت على عمليتين للبيع أو الشراء كل عملية مستقلة عن الأخرى على النحو التالي:

الأولى: عملية بيع أو شراء للعملة تمت على أساس سعر الصرف الحالي من السوق الحاضرة، وحكم تلك العملية من الناحية الفقهية وكما سبق فإنه يمكن تصحيحها إذا خرجت من حيز المعاقدة إلى حيز المواعدة مع مراعاة باقي شروط الوعد بالصرف، أو يتم التسليم والتسلم فيها يدًا بيد.

الثانية: عملية بيع أو شراء للعملة على أساس سعر الصرف الآجل من السوق الآجلة، وهذه عملية باطلة، لأنه بالإضافة إلى عملية التأخير والتي تخالف شروط عقد

---

(1) الحديـث: سبـق تخريجـه.

الصرف، فإنه تضاف فائدة على رأس المال مقابل هذا التأخير وهي محرمة شرعًا.

رابعًا: عمليات خيـارات العمـلة:

وهي كما سبق عقود قانونية تعطي لحاملها الحق في البيع أو الشراء للعملات بسعر محدد خلال فترة محددة تحدد عادة بثلاثة شهور، وبناءً على ذلك فإن عقود الخيارات هذه إنما هي عمليات آجلة، كما أن من أهم مميزاتها هو أن الطرف المشتري في العقد له الحق في الاختيار بين إتمام عملية البيع أو الشراء، أو التخلي عن العملية مقابل علاوة تدفع مسبقًا، عند التعاقد وهي غير قابلة للرد.

حكم الفقه الإسلامي على تلك العملية:

تلك العملية ظاهرة البطلان، لإخلالها بجميع شروط عقد الصرف التي يجب تطبيقها عند اختلاف جنس العملة، وتفصيل ذلك ما يلي:

1ـ من خلال ما سبق يتبين أن خيارات العملة جميعها عمليات آجلة مما يعني تأخر القبض، وهذا يعني بطلان العقد.

2ـ كما أن تلك العمليات شرط فيها الخيار، وشرط الخيار يناقض عقد الصرف الذي يشترط فيه القبض، مما يعني أيضًا أن توفر شرط الخيار في تلك العمليات يبطل العقـد.

3ـ ونظرا لأن تلك العمليات جميعها آجلة، فإن هذا يعني انتقاض الشرط الثالث للصرف وهو شرط الحلول، والذي بمقتضاه يجب أن يكون عملة كلٍّ من طرفي العقد حاضرة أثناء العقد، وتأجيلها يبطل العقـد.

4ـ المخالفة الرابعة هي احتواء هذا العقد على دفع مبلغ مالي يسمى بالعلاوة نظير التعاقد، وهي غير قابلة للرد سواء تم العقد أم لم يتم، وإنما هي نظير الأجل، وهي محرمة شرعًا، لأنها من ربا النسيئة، والذي قال فيه المولى عز وجل: ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾[التوبة:37] صدق الـلـه العظيم. و الـلـه أعلم بالصواب.

* * *

البـاب الثاني
القيمة الخارجية للعملة ودوافع المضاربة عليها والآثار المترتبة على ذلك

يطلق مفهوم قيمة النقود ويستهدف منه ثلاث معان، فقد كان يراد به قوتها الشرائية بالنسبة للذهب، أي: مقدار ما تساويه وحدة من الذهب، كما قد يراد بقيمة النقود قوتها الشرائية على سائر السلع والخدمات على العموم، كما قد يراد به قيمة النقود الخارجية، أي: نسبة مبادلة العملة الوطنية بغيرها من العملات الأجنبية، وهو ما يعرف بسعر الصرف [1]، وهو المقصود هنا في هذا البحث، والذي سنتناوله بالتفصيل في الفصل الأول، ونظرًا لأن تلك القيمة الخارجية هي محط أنظار المضاربين والمقامرين على العملات باختلاف توجهاتهم السياسية والاقتصادية، فتلك الدوافع سنتناولها بالتفصيل في الفصل الثاني، وبعد قيام المضاربين بهجماتهم على عملة إحدى الدول، فإن ثمت آثار ونتائج سلبية تنجم عن هذا العمل، وتلك الآثار السلبية المترتبة على الهجمات المضاربية على العملة سيتم التعرف عليها في الفصل الأخير، وبذا فإن هذا الباب سنتناوله على الفصول التالية:

الفصـــل الأول : القيمة الخارجية للعملة.

الفصل الثاني : دوافع المضاربة على القيمة الخارجية للعملة.

الفصل الثالث : الآثار المترتبة على المضاربة على العملة.

* * *

---

(1) د / محمد زكي شافعي: مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، سنة 1962م، ص56.

الفصل الأول
القيمة الخارجية للعملـة

لكل دولة من الدول عملتها الخاصة بها، والذي يضفي الصبغة القانونية على هذه العملة هي قانون الدولة الداخلي، مع قبول عام من قبل الأفراد فيقومون بتداولها دون إنكار لها في معاملاتهم الداخلية.

أما إذا كانت المعاملة تتخطى حدود الدولة ـ وهو ما يسمى بالاستيراد ـ فالأمر هنا يختلف لأنه لابد من القيام أولًا بمبادلة عملته الداخلية بعملة الدولة التي يريد الاستيراد منها، أو بعملة دولة أخرى معتمدة عالميًّا، وهذه العملية تتم في سوق الصرف الأجنبي[1].

على أنه لكي تتم عملية البيع والشراء في هذه السوق، ينبغي أن تكون هناك علاقة سعرية بين عملات مختلف الدول وبعضها البعض حتى يمكن للمدفوعات الدولية أن تتم[2] هذه العلاقة السعرية للعملة المحلية مقابل العملات الأجنبية تسمى بالقيمة الخارجية، تلك القيمة الخارجية تحددها عمليات العرض والطلب[3]، فترتفع كلما زاد الطلب على العملة في الخارج على المعروض منها في الداخل، وتنخفض كلما زاد المعروض منها في الداخل على الطلب عليها في الخارج.

وفي هذا الفصل سنتناول بالتفصيل المناسب الأساليب التي يتم بها تحديد القيمة الخارجية في مبحث أول، ثم نتناول النظريات التي تكلمت عن كيفية تحديد القيمة الخارجية في مبحث ثانٍ، وأخيرا نتكلم عن العوامل المؤثرة في تحديد هذه القيمة في مبحث ثالث، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : أساليب تحديد القيمة الخارجية للعملة.

المبحث الثانـي: كيفية تحديد القيمـة الخارجـية للعملـة.

المبحث الثالث: العوامل المؤثـرة في تحديد القيمة الخارجـية للعملة.

---

(1) استخدام لفظ السوق هنا هو تعبير مجازي؛ نظرًا لأن المتعاملين في النقود الأجنبية ليسوا كغيرهم من التجار ممن يتقابلون وجهًا لوجه للمساومة وعقد الصفقات، وإنما هي سوق ممتدة في جميع أنحاء العالم.

د / حسين عمر: نظرية النقود والدورات الاقتصادية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1955/1956م، ص198.

(2) د / أحمـد جامع: العلاقـات الاقتصادية الدولية، مرجـع سابـق، ص148.

(3) د / شوقـي أحمـد دنيا: المضاربات على العملـة، مرجع سابـق، ص13.

المبحث الأول
أساليب تحديد القيمة الخارجية للعملـة

بانهيار نظام الذهب[1] وخروج الدول منه أصبحت الأوراق النقدية التي نتداولها اليوم إلزامية غير قابلة للصرف بالذهب، وتستمد قوة إبرائها من قانون الدولة المصدرة لها، نظرًا لأنه لا توجد نسبة ثابتة بين الذهب ووحدة نقد الدولة من الناحية الفعلية [2]، وبذلك يكون المسئول عن تحديد القيمة الخارجية للعملة اليوم في ظل نظام التعويم هو الدولة صاحبة العملة، ولكن إذا تركت الدولة سعر صرف عملتها يتحرك في سوق الصرف طبقًا لمقتضيات العرض والطلب دون تدخل منها، فهذا يسمى بأسلوب التعويم الحر أو النظيف، أما إذا قامت الدولة بالتدخل في هذه السوق للتخفيف من حدة هذا التقلب في سعر الصرف، فهذا يسمى بالتعويم غير النظيف، أو المدار، أو الموجه، أما إذا قامت الدولة بتحديد سعر صرف عملتها بطريقة إدارية، أو تحكمية من قبلها، ولم تترك سعر صرفها يتحدد في السوق طبقًا لعوامل العرض والطلب فهذا ما يسمى بالرقابة عـلى الصرف، وبناءً على ما تقدم فإنه بعد خروج كل الدول عن نظام الذهب، فإن القيمة الخارجية للعملات تتحدد بأحد الأسلوبين التاليين:

(1) قبل عام 1914م كانت أسعار الصرف ثابتة؛ لأن قيمة كل عملة في نظام الذهب كانت تحدد بناء على المحتوى الذهبي لها، ومن ثم فإن قيمة العملة المحلية كانت ثابتة بالنسبة للعملات الأخرى. د/ أحمد جامع: العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص60. د / حمدي رضوان: أسعار الصرف دراسة مقارنة مرجـع سابـق، ص93. د / إبراهيم محمد الفار: سعر الصرف ما بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1992، ص14.

أما في عام 1944 فنشأ نظام جديد، وهو ما يسمى بنظام استقرار أسعار الصرف، وذلك بناء على الاتفاقية التي تمت في بريتون وودز، والتي كان من أهم أهدافها قبول الدول المنضمة إليها بتعريف وحدة نقودها بوزن معين من الذهب، أو بالدولار الذي ظل مرتكزًا على الذهب، ومعروفًا بوزن معين منه.

د / حسين عمـر: نظرية النقود، مرجع سابق، ص254. د / أحمد محمد إبراهيم بك: النظريات والسياسات النقدية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1949م، ص454.

إلا أن نظام استقرار أسعار الصرف السابق والذي عقد في بريتون وودز انهار أيضًا بعد أن أصدر الرئيس الأمريكي نيكسون في 15 أغسطس 1971م وقف تحويل الدولارات إلى ذهب، وبذلك أصبح الذهب سلعة. د/ أحمد جامع ، المرجع السابق، ص510. الأزمة النقدية والدولية المالية والقانون الدولي: تأليف ي. أ. فاسيليف. ترجمة نايف أبو كرم، دار دمشق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة 1986/1987م، ص21، 22.

(2) د / محمود محمد نور: أسس ومبادئ النقود والبنوك، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ص64.

أولاً: أسلوب حرية الصرف (التعـويم):

ويقصد به الحالة التي تسمح فيها الدولة لسعر صرف عملتها بالتقلب بحرية في سوق الصرف دون تدخل منها [1]، وفي ظل هذا النظام لا تتقيد السلطات النقدية في الدولة بإصدار الأوراق النقدية وفقًا لكمية الذهب المتوفرة لديها، وإنما لها حرية الإصدار، وبالتالي فإن سعر الصرف يتحدد في هذه الحالة بناء على الكمية المعروضة من الصرف الأجنبي وطلبه في السوق، فإذا زاد الطلب على العرض ارتفع السعر، أما إذا زاد العرض على الطلب فينخفض السعر، أما إذا تلاقى منحنى العرض مع منحنى الطلب، فهذا ما يسمى بسعر الصرف التوازني [2].

إلا أن سياسة التعويم الحر لأسعار الصرف السابقة ـ أو ما يسمى بالتعويم النظيف ـ غالبًا ما يؤخذ بها في الأجل القصير، أما النوع الأكثر شيوعًا فهو التعويم غير النظيف أو الموجه، وقد قامت بتطبيقه العديد من الدول منذ عام 1973م، وتتمثل سياسة هذا النظام في قيام الدولة صاحبة العملة بتحديد قيمتها الخارجية، ثم تركها في سوق الصرف تتحرك بحرية طبقًا لعوامل العرض والطلب، ولكن السلطات النقدية في الدولة تكون جاهزة للتدخل في سوق الصرف سواء بالبيع أو الشراء لمنع التقلبات العنيفة في القيمة الخارجية، وذلك للحفاظ على استقرار صرف عملتها عند المستوى الكفيل بتحقيق مصلحة الاقتصاد القومي [3].

ثانيًا: أسلوب الرقابة على الصرف :

وهو عكس نظام التعويم السابق حيث تقوم الدولة في نظام الرقابة على الصرف بتحديد سعر صرف لعملتها بأعلى من قيمته الحقيقية، ولكنها في سبيل المحافظة على هذا السعر تقوم بعدة إجراءات منها ما يأتي [4]:

---

(1) د / أحمـد جامع: العلاقـات الاقتصادية الدولية، مرجـع سابـق، ص160.

(2) د / محمد زكي شافعي: مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة 1970م، ص88. د / محمود محمد نور: أسس ومبادئ النقود والبنوك، مرجع سابق، ص66، 67.

(3) د / أحمد جامع: العلاقـات الاقتصادية الدولية، مرجـع سابـق، ص180، 181. د/ مدحت صادق: النقود الدولية، مرجع سابق، ص51. د / السيد محمد أحمد جاهين: سياسة الصرف الأجنبي خلال فترة الانفتاح الاقتصادي في مصر، (1974ـ1981م)، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1421هـ ـ 2001م، ص25.

(4) د / زكريا أحمد نصر: المرجع السابق، ص305 ـ 307. د / أحمد جامع: المرجع السابق، ص 187، 188. د/عبد المنعم أحمد البنا: الأزمات والسياسات النقدية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة،=

1ـ تحديد ما يسمح به للمسافرين إلى الخارج بتحويله إلى نقد أجنبي.

2ـ حظر استيراد العملة الوطنية، وذلك كوسيلة لتحقيق عدم تصديرها، ومنع ظهور سوق سوداء لها في الخارج.

3ـ احتكار سوق الصرف، فمن المحظور على غير السلطة النقدية في الدولة أو من تفوضه، التعامل في النقد الأجنبي بيعًا أو شراء.

4ـ إجبار المقيمين في الدولة على بيع ما يمتلكون من نقد أجنبي إلى إدارة النقد، بل قد يمتد الإجبار إلى تسليم ما لديهم من قيم منقولة تدر دخلًا بالنقد الأجنبي، وقد تكتفي بمجرد قيدها لدى سلطة مختصة تمهيدًا للاستيلاء عليها إذا لزم الأمر.

5ـ حظر تصدير القيم المنقولة، ويشمل ذلك العملات الأجنبية والمعادن النفيسة، والأوراق المالية، بل والعملة الوطنية، وذلك لأن السماح بخروج هذه القيم بمثابة السماح بتصدير رأس المال، وهو ما ترغب الرقابة على الصرف أن تقضي عليه.

6ـ إقامة رقابة شديدة على المبادلات الخارجية، لضمان قيام المصدرين بإدخال قيمة صادراتهم بالنقد الأجنبي وبيعها لإدارة النقد، وعدم قيامهم ببخس قيمة هذه الصادرات والاحتفاظ بالفرق بين قيمتها الحقيقية والقيمة المباعة بها في الخارج بما يعتبر تصديرًا لرأس المال، وكذلك لضمان عدم قيام المستوردين بالمغالاة في قيمة وارداتهم والحصول على كميات من النقد الأجنبي أكبر من الكمية اللازمة لسداد قيمة هذه الـواردات.

7ـ تجميد حقوق غير المقيمين، حيث تقوم الدولة بفتح حسابات لهم بالبنك المركزي أو بالبنوك التجارية، تـودع فيها أنـواع معينة من المبالغ المستحقة لهم كحقوق يلتـزم بدفعها المقيمون في الدولة بالعملة الوطنية، مثل فوائد السندات وأرباح الأسهم وأقساط القروض، حتى لو كان الدين مقومًا بالعملة الأجنبية، ويعتبر هذا الدفع وفاء بالنسبة للمدين، ولكنه في الواقع لا يعتبر وفاء بالنسبة للعلاقة بين الدولتين، وتلجأ الدولة إلى هذا الإجراء لخفض حجم التحويلات إلى الخارج وتخفيف الضغط على ميزانها الخارجي، كما قد يكون الغرض هو حماية المدين الوطني من تدهور القيمة الخارجية حالة تقويم الدين بالعملة الأجنبية، وقد تجمد الحقوق الأجنبية إخفاء لعجز الدولة عن الوفاء

=1955/1954، ص212. د / محمد زكي المسير: مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية واقتصاديات النقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م، ص212، 213.

بالتزاماتها الخارجية أو لحمل الخارج على التنازل عن بعض حقوقه، وقد يكون الغرض من التجميد الحصول على حقوق مجمدة للمقيمين في الخارج.

والدولة عند تطبيقها لنظام الرقابة على الصرف إنما تبغي من ذلك تحقيق أهداف معينة من أهمها ما يلي (1):

1ـ المحافظة على القيمة الخارجية للعملة الوطنية مرتفعة، وذلك باحتكار الدولة بيع النقد الأجنبي من أجل تحقيق التوازن في مدفوعاتها الخارجية، بدلًا من ترك هذا التوازن يتحقق عن طريق انخفاض كبير في سعر صرف العملة الوطنية.

2ـ حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية سواء أكان ذلك عن طريق رفض الترخيص بالصرف لاستخدامه في تمويل استيراد سلع ينتج مثلها في الداخل، أو عن طريق فرض سعر مرتفع للعملات التي يراد الحصول عليها لنفس الغرض.

3ـ الحد من استيراد السلع الكمالية أو الغير أساسية، اقتصادًا في استعمال العملات الأجنبية اللازمة لاستيراد سلع الاستهلاك الأساسية وسلع الإنتاج اللازمة للقيام بمشروعات التنمية الاقتصادية.

4ـ منع المضاربة على العملة الوطنية، حيث تقوم الدولة بشراء النقد الأجنبي من المقيمين بسعر رسمي، كما تطلب منهم تسليم ما في حوزتهم من نقد أجنبي مقابل العملات المحلية بالسعر المحدد رسميًا لذلك، وذلك لمنع تحركات رءوس الأموال المفاجئة ـ أو غير المرغوب فيها ـ التي تحدث تقلبات كثيرة في القيمة الخارجية للعملة الوطنية.

5ـ قد يكون الهدف من الرقابة على الصرف هو الحصول على إيرادات لخزانة الدولة، وذلك من خلال الفارق بين سعري الشراء والبيع للنقد الأجنبي، حيث تقوم السلطة النقدية في الدولة بتحديد سعر منخفض للعملات الأجنبية التي تشتريها من المقيمين في

(1) د / زكريا أحمد نصر: العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص298 ـ 302. د / عبد المنعم أحمد البنا: الأزمات والسياسات النقدية، مرجع سابق. ص216 ـ221. د / محمد زكي شافعي: مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص206 ـ 209. د / حمدي عبد العظيم: اقتصاديات التجارة الدولية، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999م ص133، 134. حسني محمد العيوطي: أزمة الجنية المصري، الجذور، الحلول رؤية مصرية جديدة، كتاب الجمهورية، القاهرة، عدد سبتمبر 2004م، ص38، 39.

الدولة، بينما تقوم بتحديد سعر أعلى للعملات التي تبيعها؛ وذلك للحصول على الفارق بين السعرين.

6ـ كما قد تتخذ الرقابة على الصرف كأداة لتحقيق أهداف الدولة السياسية أو لمباشرة الحرب الاقتصادية، مثل ما حدث مع مصر من تجميد لأرصدتها الخارجية إثر تأميم قناة السويس.

7ـ علاج الخلل في ميزان المدفوعات ـ عند زيادة قيمة الواردات على الصادرات ـ وذلك للحد من زيادة الواردات، بدلًا من تخفيض سعر الصرف بالنسبة للعملات الأجنبية، ودون ما حاجة إلى إجراءات انكماشية في الاقتصاد القومي.

8ـ مكافحة عمليات غسيل الأموال [1] : وذلك بوضع ترتيبات نقدية ومصرفية عند الإيداع بالبنوك أو السحب منها، أو عند الخروج أو الدخول من وإلى البلاد بالنقد الأجنبي، وذلك للحد من عمليات غسيل الأموال أو المساعدة في كشفها.

9ـ تعتبر الرقابة على الصرف أداة للتمييز بين أنواع العملات الأجنبية المختلفة، وبين البلاد المختلفة من حيث الاستيراد منها، كما قد تستخدم كرد فعل للدولة بسبب تطبيق دولة أخرى لمثل هذا النوع من المعاملة.

10ـ مراقبة العملات النادرة: وهي التي يزيد طلب الدولة عليها بالنسبة لعرضها، فتقوم إدارة الصرف في تلك الحالة بالاستيلاء على ما في أيدي الناس ثم تقوم بتوزيعه بعد ذلك على حسب أهمية أوجه الصرف بالنسبة للدولة، كما أن إدارة الصرف تعمل في هذه الحالة على زيادة التصدير إلى الدولة ذات العملة النادرة، وقلة الاستيراد منها للتخفيف من حدة هذه الندرة.

بعد التعرف على مفهوم الرقابة على الصرف، والإجراءات التي تقوم بها الدولة

---

(1) **عمليات غسيل الأموال**: هي العمليات التي يحاول من خلالها مرتكبو الجرائم المختلفة كالسرقة أو الغصب أو الرشوة أو النصب، أو عن طريق الاتجار في المخدرات أو العملات أو السلاح للإرهاب إخفاء حقيقة مصادر هذه الأموال الناتجة عن هذه الأعمال غير القانونية وطمس هويتها بحيث يصعب التعرف على حقيقة هذه الأموال. د / سيد حسن عبد اللـه، نخبة الأقوال في مكافحة غسيل الأموال: مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، عدد 14، جـ2، سنة 1423هـ ـ 2002م، ص1206. د /صبري عبد العزيز إبراهيم: تحليل جريمة غسيل الأموال في الاقتصاد والقانون المصري والإسلام، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، عدد 1424/15هـ ـ 2003م، ص800.

لتطبيق هذا النظام، ثم بيان الهدف من تطبيقها، يتبين أن ثمت فرق بين تحديد القيمة الخارجية للعملة في ظل نظام التعويم عنه في نظام الرقابة على الصرف، ففي نظام التعويم تترك الدولة تحديد القيمة الخارجية لعملتها لقوى العرض والطلب في سوق الصرف، أما في نظام الرقابة على الصرف فإن الدولة تقوم بتحديد القيمة الخارجية لعملتها بطريقة إدارية أو تحكمية والتي قد تصل إلى درجة الاحتكار، ولكن الأمر يلتبس بالنسبة للفرق بين طريقة التعويم غير النظيف أو الموجه ونظام الرقابة على الصرف.

ولتوضيح هذا الفرق نذكره في النقاط التالية [1] :

1ـ في نظام التعويم الموجه أو المدار يكون تدخل الدولة في سوق الصرف كمتعامل عادي يبيع ويشتري العملة الوطنية بالتنافس مع المتعاملين الآخرين المتعددين من أجل تحقيق الاستقرار في سعر الصرف، أما في ظل الرقابة على الصرف فإن الدولة تكون هي المشتري الوحيد والبائع الوحيد في سوق الصرف الأجنبي.

2ـ في نظام التعويم الموجه أو المدار يكون تدخل الدولة في سوق الصرف حسب مقتضيات العرض والطلب، أما في نظام الرقابة على الصرف فإن الدولة تلغي هذه السوق كلية وتكون هي المحتكر الوحيد للتعامل في سوق الصرف الأجنبي.

* * *

(1) د / أحمد جامع: العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص186، د / محمد زكي شافعي: المرجع السابق ص100، 101.

المبحث الثاني
كيفية تحديد القيمة الخارجية للعملـة

إن تحديد القيمة الخارجية للعملة في نظام التعويم ـ حرية الصرف ـ يختلف عنه في نظام الرقابة على الصرف، وقد تصدت للإجابة على ذلك في نظام حرية الصرف عدة نظريات من أهمها نظرية تعادل القوة الشرائية ونظرية ميزان المدفوعات، أما في نظام الرقابة على الصرف فالمتحكم في تحديد تلك القيمة هو الدولة صاحبة العملة، وإيضاحًا لما تقدم سنتناول تفصيله في مطلبين:

المطلـــب الأول : **تحديد القيمة الخارجية للعملة في نظام التعويم.**

المطلب الثاني: **تحديد القيمة الخارجية للعملة في نظام الرقابة على الصرف.**

المطلـــب الأول
تحديد القيمة الخارجية للعملة في نظام التعويم

تصدت للإجابة على هذا السؤال عدة نظريات من أهمها:

أ ـ نظرية تعادل القوى الشرائـية.

ب ـ نظرية توازن مـيزان المدفوعـات[1].

---

(1) **ميزان المدفوعات**: هو عبارة عن سجل محاسبي سنوي منظم لكافة العمليات الاقتصادية من تجارية ومالية ونقدية والتي تتم بين الأشخاص المقيمين في دولة ما، والأشخاص المقيمين في الدول الأخرى. باري سيجل: النقود والبنوك وجهة نظر النقديين، ترجمة د / طه عبد اللـه منصور، د / عبد الفتاح عبدالرحمن عبد المجيد، مراجعة د / محمد إبراهيم منصور، دار المريخ السعودية سنة 1407هـ ـ 1987م، ص642. د/محمد زكي المسير: مقدمة في الاقتصاديات الدولية، مرجع سابق، ص177. ومفردات ميزان المدفوعات تقسم إلى عدة أقسام يمثل كلٌّ منها ميزانًا مستقلًا، فالصادرات المنظورة والواردات المنظورة يمثلان معًا الميزان التجاري، والصادرات غير المنظورة والواردات غير المنظورة يمثلان معًا ميزان الخدمات، والميزان التجاري وميزان الخدمات يكونان معًا ميزان العمليات الجارية، وإذا أضيف إلى هذا الميزان الأخير المعاملات الرأسمالية ينتج ميزان المدفوعات، د / محمد زكي المسير: المرجع السابـق، ص177.

أ ـ نظرية تعادل القوى الشرائـية [1]:

تنسب هذه النظرية إلى العالم السويدي جوستاف كاسل 1916 [2]، ويقوم مضمون هذه النظرية على مبدأ أن الطلب على النقود ـ سواء كانت وطنية أم أجنبية ـ إنما يكون بسبب ما تمثله من قوة شرائية في بلدها، فالمصري مثلًا عندما يطلب الدولارات الأمريكية إنما يطلبها بسبب ما تمثله من قوة شرائية معينة في أمريكا، وكذلك الأمريكي عندما يطلب الجنيهات المصرية إنما يطلبها بسبب ما تمثله من قوة شرائية في مصر.

ويترتب على ما سبق أن الصرف ـ هو مبادلة عملة بلد مقابل عملة بلد آخر ـ لا يعدو أن يكون سوى مبادلة قوة شرائية مقابل قوة شرائية أخرى، ومادام الأمر كذلك فإن القيمة الخارجية للعملة إنما تحدد في الوضع العادي أو وضع التوازن عند مستوى يحقق المساواة التقريبية بين القوة الشرائية لمقدار العملات المختلفة التي تحصل مبادلتها في الصرف.

ومعنى هذا أن معدل التبادل بين العملتين لابد وأن يكون هو نفسه معدل مقدار نقود الدولة الثانية اللازم لشراء هذه الكمية نفسها من السلع والخدمات فيها، فمثلًا إذا كان للجنيه المصري في الداخل نفس القوة الشرائية لما يعادل 20 ين ياباني داخل اليابان، فإن سعر الصرف يكون في وضع توازني بين العملتين في حالة معادلة الجنيه المصري 20 ين ياباني.

أما لو تحقق سعر صرف آخر بينهما 20 ين مثلًا تعادل 1.5 جنيه مصري، في تلك الحالة يجد المصريون أنفسهم أنهم يحصلون مقابل تنازلهم عن القوة الشرائية التي يمثلها الجنية المصري على قوة شرائية أقل من القوة الشرائية التي تنازلوا عنها، وبالتالي يقل طلبهم على العملة اليابانية مما يؤدي إلى انخفاض سعرها بالعملة المصرية، وتعود قيمتها الخارجية إلى الحالة التي كانت عليها من قبل، بحيث تصبح القيمة الخارجية للجنيه المصري توازي 20 ينًا يابانيًا.

---

(1) د / محمد لبيب شقير: العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص196 ـ 200. د / محمد زكي شافعي: المرجع السابـق ص92 ـ 95. د / حسين عمر: نظرية النقود والدورات الاقتصادية: مرجع سابق ص207ـ 209، د / أحمد جامع، المرجع السابق، ص169ـ173. د / فؤاد هاشم عوض: التجارة الخارجية والدخل القومي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975م، ص222، 223.

(2) وإن كان هناك من يرى أن الاهتمام بهذه النظرية كان قبل هذا التاريخ بحوالي قرن من الزمان بواسطة عدد من الكتاب الإنجليز من بينهم دافيد ريكاردو، د / أحمد جامع: العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابـق، ص169.

ويعقب كاسل على نظريته قائلًا: " عندما نقبل بدفع ثمن معين من عملة أجنبية، فإننا ننظر إلى هذه العملة من وجهة القوة الشرائية التي تمثلها بالنسبة إلى السلع والخدمات في دولة هذه العملة، مقابل ما تمثله عملتنا المحلية من قوة شرائية نظير سلعنا وخدماتنا، مما يعني أن تقديرنا لعملة أجنبية معبرًا عنه في شكل وحدات من عملتنا المحلية إنما يتوقف على القوة الشرائية النسبية للعملتين كل في بلدها ".

خلاصة الفكرة الأساسية التي تقوم عليها هذه النظرية: إن قيمة العملة الخارجية ـ أي قيمتها في سوق الصرف ـ إنما تتحدد على أساس قيمتها الداخلية ـ أي على أساس قوتها الشرائية مقابل السلع والخدمات داخل بلدها الأصلي ـ

ولكن ماذا يحدث للقيمة الخارجية فيما لو تغيرت القوة الشرائية الداخلية لإحدى العملتين أو للعملتين معًا ؟

يجيب كاسل عن ذلك بقوله: " إذا افترضنا حرية التجارة بين بلدين (أ)، (ب) فسوف يتحدد سعر الصرف بينهما، ويبقى هذا السعر ثابتًا، إذا استثنينا بعض التغيرات الضئيلة، مادامت لم تحدث أي تغيرات في القوة الشرائية لأي من العمليتين، ومادامت لم توضع أي عقبات في سبيل حرية التجارة، ولكن ما إن يحدث تضخم في عملة (أ) وتنخفض بناء على ذلك القوة الشرائية الداخلية لنقودها فقيمة نقود (أ) لا تنخفض كذلك في (ب) بنفس نسبة انخفاض قوتها الشرائية الداخلية.

ويعبر كاسل عن تلك الحالة الجديدة عندما يحدث ارتفاع تضخمي في الأسعار بين البلدين، فإن سعر الصرف العادي الجديد الذي يتحدد عندئذ يكون مساويًا للسعر القديم مضروبًا في النسبة بين درجات ارتفاع الأسعار في كل من البلدين، ومن الطبيعي أن توجد بعض التقلبات حول هذا السعر العادي الجديد، ويمكن أن يعتبر هذا السعر الجديد بمثابة التعادل الجديد بين العملتين، وهذا التعادل هو التكافؤ بين القوة الشرائية، لأنه إنما يتحدد على أساس النسب بين القوى الشرائية للعملات المختلفة.

مثال ذلك: إذا كان سعر الصرف التوازني بين مصر واليابان كما سبق هو 1 جنيه مصري = 20 ين ياباني.

فإذا تغيرت بعد ذلك القوة الشرائية الداخلية للعملتين بارتفاع الرقم القياسي للأسعار في مصر إلى 100% وفي اليابان إلى 200%.

فبالتالي يتغير سعر الصرف الذي يمثل التوازن بينهما من 1 جنيه مصري = 20 ين ياباني، إلى 1 جنيه مصري = 20 × 100/100 × 100/200 = 40 ين ياباني [1] أي أصبح الجنيه المصري يساوي 40 ين ياباني، أي أن قيمة الجنيه قد تضاعفت أمام الين الياباني.

نقد نظرية تعادل القوى الشرائية:

إنه على الرغم من وجاهة تلك النظرية في اعتبارها تدهور القيمة الداخلية للعملة هو السبب الرئيسي لتدهور قيمتها الخارجية وليس العكس، إلا أن تلك النظرية تعرضت لانتقادات عدة يمكن تلخيصها على النحو التالي [2] :

1ـ تعتمد النظرية في استدلالها على تحديد القيمة الخارجية للعملة على أساس قوتها الشرائية، ويستدل على هذه القوة الشرائية وعلى تغيراتها بالأرقام القياسية لمستوى الأسعار، وهنا تبدو الصعوبة الحقيقية، إذ ما هي الأرقام القياسية التي يتعين علينا أخذها في الاعتبار، خاصة وأن الأرقام القياسية التي تعبر عن القوة الشرائية الداخلية لكل عملة من العملات تشتمل على سلع وخدمات عديدة لا يدخل الكثير منها في التجارة الخارجية ـ كالمنازل والخدمات الشخصية ـ ثم إذا اعتمدنا على هذه الأرقام القياسية في تحديد القيمة الخارجية، فكأننا ندخل في حسابنا أسعار سلع وخدمات لا تدخل في التجارة الخارجية، ولا تؤثر بالتالي في سعر الصرف، مما يعني في النهاية أنه توجد صعوبة في بيان نوع دقيق من الأرقام القياسية التي يعتمد عليها في بيان القوة الشرائية لكل عملة من العملات.

2ـ صعوبة اختيار فترة الأساس التي يعتمد عليها لتحديد الأرقام لمستوى الأسعار، إلا أنه برغم هذه الصعوبة فإنه من الممكن الاستفادة من هذه النظرية من الناحية العملية وذلك بالنظر إلى سنة تكون فيها الحسابات الدولية بين البلد والخارج في حالة توازن

---

(1) سعر الصرف التوازني الجديد للجنيه المصري مقابل الين الياباني = سعر الصرف التوازني في فترة الأساس =

$$\text{الأساس} \times \frac{\text{الرقم القياسي للأسعار في فترة الأساس في مصر}}{\text{الرقم القياسي للأسعار في فترة الأساس في اليابان}} \times \frac{\text{الرقم القياسي للأسعار في اليابان}}{\text{الرقم القياسي للأسعار في مصر}}$$

د / محمد زكي شافعي: مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص97.

(2) د / محمد لبيب شقير: المرجع السابق، ص200 ـ 203. د / محمد زكي شافعي: المرجع السابق ص97 ـ 99. د / حسين عمر: المرجع سابق ص210ـ211. د / أحمد جامع: المرجع السابق، ص173ـ176. د/مدحت صادق: النقود الدولية، مرجع سابق، ص131، 132. أثر سياسة سعر الصرف على الموازنة العامة للدولة في مصر (1960ـ1980)، رسالة دكتوراه، للباحث حمدي عبد العظيم عبد اللطيف، كلية التجارة، جامعة الأزهر، 1982، ص32ـ35.

معقول واعتبارها فترة تقريبية، واحتساب التغيرات التي تحدث بعدئذ على أساس هذا السعر.

3ـ تدل النظرية على أن المستوى العام للأسعار هو العامل الوحيد المؤثر في تحديد وتغير القيمة الخارجية، وبذلك تكون النظرية قد أهملت تغير أذواق المستهلكين والتحسينات الفنية التي تدخل على بعض السلع، بحيث تنقص من طلبهم أو تزيد على بعض السلع التي ينتجها بلد من البلاد، مما يؤثر في تحديد القيمة الخارجية، وبذا يعني أن ثمة أسباب أخرى غير تغيرات الأسعار تؤثر في التجارة الدولية، مما ينتج عنه تأثر طلب وعرض العملات الأجنبية وبالتالي سعر الصرف .

4ـ تقوم النظرية على فكرة أن القيمة الخارجية للعملة هي المتغير التابع، وأن مستوى الأسعار أو القوة الشرائية الداخلية هي المتغير المستقل، لكن قد يحدث العكس، وبالتالي يترتب على تغير القيمة الخارجية إحداث تغير في مستوى الأسعار، مما يعني عدم صدق الفكرة التي تقوم عليها النظرية على إطلاقها.

5ـ تقوم النظرية على فكرة أن سعر صرف العملة المحلية إنما يتم تحديده بناء على المستوى العام لأسعار السلع والخدمات فقط، وهذه الفكرة تعد محل نظر؛ لأن كلا من المقيمين وغير المقيمين إنما يطلبون أو يعرضون النقود لأسباب متعددة، منها القيام باستثمارات طويلة الأجل أو قصيرة الأجل في الخارج، ومنها الرغبة في دفع أرباح وفوائد الاستثمارات الأجنبية في الدولة، ومنها الرغبة في القيام بعمليات المضاربة على العملة، وبالتالي فكل هذه العوامل السابقة تؤدي بالإضافة إلى تصدير واستيراد السلع والخدمات إلى طلب وعرض النقود، مما يؤثر بالتالي في سعر الصرف.

6ـ تقوم النظرية على فرض ضمني، وهو أن الطلب على صادرات كل بلد من البلاد إنما يتمتع بنفس مرونة تغير الأسعار.

ولكل هذا الغرض ليس من الضروري أن يتحقق في الواقع، إذ قد يكون الطلب على صادرات بلد أو على بعضها طلب غير مرن لا تؤثر فيه تقلبات الأسعار.

7ـ هذه النظرية تتجاهل تمامًا نفقات السلع وشحنها من دولة إلى أخرى، كما تتجاهل وجود أي أثر فعال للرسوم الجمركية على الصرف بما لها من تأثير على حجم الصادرات أو الواردات.

وبرغم كل هذه الانتقادات التي وجهت لنظرية تعادل القوى الشرائية، إلا أنه لا يمكن اعتبارها عديمة الجدوى سواء من الناحية العملية أو من الناحية النظرية، فمن الناحية العملية: فإنها وإن كانت في الحقيقة لا يمكن الاعتماد عليها في حساب أسعار الصرف والتي يتحقق بها التوازن الخارجي، أو تعرف مدى الاختلال بالضبط في علاقات الدولة الخارجية، إلا أنها مع ذلك مازالت تعد أحد العوامل التي يسترشد بها في تحديد سياسة سعر الصرف، خاصة في أعقاب الفترات التي تتميز باضطرابات نقدية دولية عنيفة كفترات الحروب والأزمات، على أن يكون مفهومًا أن أقصى ما تستطيع أن تدلي به النظرية هو المدى التقريبي الذي يغلب أن يستقر فيه سعر الصرف الذي يتحقق التوازن بمقتضاه [(1)].

وعن هذه النظرية يعقب " جونار ميردال " بقوله: " إن كل شخص يدرس بعناية صياغة كاسل لهذه النظرية سيجد أن كاسل نفسه قد وصفها بأنها تبسيط تقريبي مفيد لأنه يركز بشدة على فكرة واحدة اعتقد كاسل كما أعتقد أنا بحق في وجوب إدخالها بكل قوة ممكنة في عقول المسئولين السياسيين ورجال البنوك في ذلك الوقت، ولو كانت نظرية تعادل القوة الشرائية قد سادت، أو كان قد نظر إليها منذ البداية كتبسيط تقريبي بما يناسب وضعًا خاصًا لكانت المناقشات العملية قد تجنبت خلافات طويلة الأمد حول هذا الموضوع" [(2)]، هذا من ناحية الفائدة العملية.

أما من الناحية النظرية: فإن فكرة تعادل القوة الشرائية، ليست عديمة الجدوى من هذه الناحية أيضًا، فالنقد الذي وجه إليها من هذه الناحية أنها تعتبر القوة الشرائية الداخلية للعملات هي العامل الوحيد في تحديد القيمة الخارجية وبيان تغيراتها، ولكن لا يختلف أحد في أن القوة الشرائية تعد أحد العوامل التي تتدخل في تحديد القيمة الخارجية للعملة وفي تحديد تغيراتها" [(3)] .

ولذلك فإن " أفتاليون " يرى أنه من الممكن إجراء تكملة لهذه النظرية بالطريقة التالـية [(4)] :

---

(1) د / أحمد جامع: العلاقات الاقتصادية، مرجع سابق، ص176.

(2) أشار إليه د / أحمد جامع، المرجع السابق، ص176.

(3) د / محمد لبيب شقير: العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص205.

(4) أشار إليه د / محمد لبيب شقير ، المرجع السابق، ص205 ـ 207.

1ـ القوة الداخلية للعملات المختلفة من العوامل المؤثرة في القيمة الخارجية، وأنها ليست القوة الشرائية السابقة، وإنما هي قوة شرائية خاصة للعملة في مواجهة سلع الاستيراد والتصدير؛ لأن هذا النوع هو الذي يهم المصدرين والمستوردين ويجعلهم يطلبون العملة الأجنبية أو يعرضونها، ولذلك فإنه قد تنخفض القوة الشرائية للعملة مقابل السلع والخدمات في بلد ما، ولا يؤثر هذا على سعرها في سوق الصرف إذا كانت أسعار السلع التي تصدرها تلك البلد لم ترتفع؛ لأن التجار الأجانب سوف يستمرون في طلب عملة هذا البلد بنفس الكميات السابقة، وبذلك لا ينخفض سعرها.

2ـ ثمت عدة عوامل تتدخل في تحديد سعر الصرف وفي إحداث تغيراته، وهي عوامل لا ترتبط مطلقًا أو لا ترتبط مباشرة بالقوة الشرائية الحالية للعملات المختلفة، ومن أهم هذه العوامل:

أ) **المضاربة:** وهي عبارة عن إجراء عمليات الصرف بقصد الحماية من انخفاض متوقع في النقود الوطنية، أو الاستفادة من ارتفاع متوقع في قيمة النقود الأجنبية.

ولكن قد يقال: إن القوى الشرائية تتدخل هنا في تحديد سعر الصرف. لأن انخفاض قيمة النقود الوطنية المتوقع حدوثه في المستقبل مبني على انخفاض قوتها الشرائية، ولكن يجب ملاحظة أن القوة الشرائية التي تتدخل هنا ليست هي الحالة كما تبين نظرية كاسل، ولكنها القوة الشرائية المتوقعة.

ب) **اتقاء المخاطر الضريبية:** وذلك بإجراء عمليات صرف من قبل الأشخاص المقيمين إلى الخارج، بقصد إخراج جزء من الثروات إلى الخارج تحاشيًا لدفع ضريبة عنها لو بقيت داخل البلد، فالطلب على الصرف الأجنبي هنا إنما كان بقصد التهرب من الضريبة الداخلية، مما ينتج عنه ارتفاع في سعر الصرف الأجنبي، دون أن يكون ذلك راجعًا إلى حدوث تغير سابق في القوة الداخلية للنقود الوطنية أو للصرف الأجنبي.

ج) **تسديد بعض الديون الداخلية غير التجارية:** كتعويضات الحروب مثلًا، أو بعض الديون التجارية التي نشأت في الماضي، مما يؤثر في الطلب على الصرف.

3ـ اتقاء مخاطر المضاربة من قبل الأفراد يعد من العوامل النفسية التي تتدخل في تحديد سعر الصرف.

4ـ وأخيرا يجب إدخال درجة مرونة طلب وعرض السلع والخدمات الوطنية

والأجنبية بالنسبة لتغيرات أسعار الصرف في التحليل، وبيان كيف تؤثر درجات المرونة المختلفة على هذا العرض والطلب، وكيف تؤثر تغيرات الطلب والعرض المختلفة على طلب وعرض العملات الأجنبية المختلفة في سوق الصرف، وعلى ما هو معروف في نظرية الأثمان.

وبهذه التكملة والتي اقترحها أفتاليون تكون نظرية تعادل القوة الشرائية أكثر تحديدًا في بيانها للعناصر التي يكون لها دور أساسي في التأثير على تحديد القيمة الخارجية للعملة المحلـية.

ب - نظريـة توازن مـيزان المدفوعـات:

بانهيار نظرية تعادل القوة الشرائية- وذلك لأنه من مضمونها تبين أنها كانت تعالج أزمة وقتية، وهي الفترة التي ظهرت فيها أثناء الحرب العالمية الأولى - عادت مشكلة كيفية تحديد سعر الصرف من جديد، وتصدت لها نظرية أخرى، وهي نظرية توازن ميزان المدفوعات.

وتقوم هذه النظرية على عدة أفكار يمكن تلخصيها في النقاط التالية [1]:

1ـ **سعر الصرف**: هو ثمن العملات الأجنبية مقومًا بالعملة الوطنية، ومن ثم فإن مشكلة تحديد سعر الصرف، لا تعدو أن تكون بحثًا في نظرية الأثمان [2].

2ـ يتحدد سعر الصرف كما يتحدد أي ثمن آخر طبقًا لقانون العرض والطلب.

3ـ يتحدد سعر الصرف طبقًا للكميات المعروضة، والكميات المطلوبة من الصرف الأجنبي.

4ـ ليست الكميات المعروضة والكميات المطلوبة من الصرف الأجنبي إلا نتيجة لحقوق البلد وديونه الناشئة من علاقاته مع الخارج.

5ـ يتحدد سعر الصرف إذن بميزان حقوق كل بلد، وديونه الناشئة من علاقاته مع

---

(1) د / محمد لبيب شقير، المرجع السابق، ص192، 193. د/أحمد جامع: العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص162ـ 166.

(2) طبقًا لمفهوم نظرية الأثمان فإن ثمن التوازن للسلعة إنما يتحدد عند المستوى الذي تتعادل معه الكمية المطلوبة من السلعة مع الكمية المعروضة منه، وهكذا يكون المستوى التوازني لسعر الصرف عندما تتعادل الكمية المطلوبة من العملة مع الكمية المعروضة منها. د/ أحمد جامع، المرجع السابق، ص162.

الخارج- أي بميزان المدفوعات- فيرتفع عندما تكون حقوق البلد أكثر من ديونه، وينخفض عندما تكون ديون البلد أكثر من حقوقه.

ثم بعد عرض أهم النقاط التي اعتمدت عليها النظرية في تحليلها لتحديد القيمة الخارجية أخذت النظرية بعد ذلك في مناقشة بعض النقاط الغامضة، وأهمهما نقطتان [1]:

1ـ ما هي المدة المناسبة التي يعتبر فيها سعر الصرف متوازنًا.

2ـ ما هو المقصود بتوازن ميزان المدفوعات في هذه الحالـة.

أولًا: بالنسبة للإجابة على النقطة الأولى، وهي المختصة بعنصر الزمن، فمن الطبيعي أن المدة يجب ألا تقل عن سنة، وإلا كان معنى ذلك أن سعر الصرف سيتغير خلال فترات قصيرة جدًا، مما يؤدي إلى اضطرابات عنيفة ومستمرة، كما أنه من الضروري أيضًا أن تكون هذه المدة أكبر من السنة لكي يمكن للاختلالات الموسمية خلال السنة أن تتوازن ويعوض بعضها بعضًا، وفي نفس الوقت يشترط في تلك المدة ألا تكون طويلة جدًا كعشرين سنة مثلًا، وإلا لفقد التوازن معناه، إذ ما فائدة سعر الصرف التوازني إذا كان من نتيجته أن تضطرب موازين المدفوعات اضطرابات شديدة، مرة بالفائض ومرة بالعجز، لمدة طويلة جدًا ثم يظهر بعد ذلك حساب ميزان المدفوعات خلال المدة كلها متوازنًا توازنًا إجماليًا.

ولذلك اقترح الأستاذ " نيركسه " أن تكون الفترة الزمنية طولها من 5: 10 سنوات ودافع عن تلك المدة الطويلة وذلك حماية لبعض البلاد المنتجة للمواد الأولية من التقلبات الدورية، فطول الفترة يساعدها على التغلب على هذه التقلبات الدورية دون أن تضطر إلى تعديل في القيمة الخارجية من آن لآخر تعديلًا قد لا تستوجبه التغيرات الهيكلية في اقتصادها القومي.

أما الأستاذ " أسكاميل " فهو يعارض إطالة الفترة الزمنية بهذا الشكل، ويؤيد الأخذ بفترة زمنية طولها ثلاث سنوات؛لأن هذه المدة كافية لاستبعاد التقلبات الناشئة عن الدورات الاقتصادية، وهذه التقلبات عادة ما تغطيها فترة الثلاث سنوات، أما فترة العشر سنوات فإنها تعد فترة كبيرة، لأننا بذلك نكون قد سمحنا لبعض التغيرات التي تأخذ الاتجاه العام طويل الأجل والتي تمثل اتجاهًا طبيعيًا وأصيلًا في بنيان الاقتصاد القومي

---

(1) د / فؤاد هاشم عوض: التجارة الخارجية والدخل القومي، مرجع سابق، ص226-229.

الداخلي، وما ينعكس به من آثار على ميزان المدفوعات أن تختفي وهذا خطأ؛ لأن ميزان المدفوعات يجب أن يعكس كل هذه التغيرات نفسها طويلة الأجل النابعة من الاتجاهات العامة الطبيعية التي يسير فيها الاقتصاد القومي، ولهذا فإن فترة السنتين والثلاث تعد فترة مناسبة.

ثانيًا: أما بالنسبة للإجابة عن النقطة الخاصة بالمقصود بتوازن ميزان المدفوعات، أو بعبارة أخرى: ما هي البنود التي تدرج في حساب ميزان المدفوعات العادي؟ وما هي البنود التي تخرج منه على اعتبار أن إدراجها يؤدي إلى إخفاء الاختلال في الميزان، بينما يؤدي استبعادها إلى حساب هذا الاختلال حسابًا صحيحًا؟

تجيب النظرية عن ذلك بأنه يجب ـ عند حساب الاختلال أو التوازن في ميزان المدفوعات خلال الفترة التي يتقرر الأخذ بها ـ استبعاد البنود التالية، إذ إنها هي نفسها بنود الموازنة والتي يتحتم توافرها ودفعها أو قبضها لسداد الاختلال:

ـ حركات الـذهـب.

ـ تحويلات الأرصدة النقديـة.

ـ حركات الأرصدة قصيرة الأجل، سواء كانت من النوع الطبيعي الموازن مثل حركات الأرصدة قصيرة الأجل التي تسببها في ظل نظام الذهب الفروق في أسعار الفائدة أو كانت من النوع المحلي " المفاجئ " الذي يطلق عليه " النقود الساخنة "، والذي ينتقل فجأة من بلد لآخر لأغراض المضاربة أو غيرها ودون سابق إنذار.

نقـد نظرية توازن مـيزان المدفـوعات [1]:

يتضح من الفكرة التي تقوم عليها هذه النظرية؛ أنها ليست نظرية على الإطلاق ولكنها حقيقة عامة مسلم بها، فهي تقول في البداية : إن سعر الصرف التوازني هو سعر الصرف الذي يؤدي إلى التوازن، كما أن سعر الصرف بوصفه ثمنًا هو الذي يتحدد بتفاعل العرض والطلب. هذا من ناحية الفكرة بصفة عامة، كما وجه لها نقدين آخرين هما:

1ـ لصحة هذه النظرية يجب أن يكون سعر الصرف هو الذي يتأثر بميزان المدفوعات دون أن يؤثر به، ولكن الواقع أنه من فروض هذه النظرية أنها ترى أن ميزان

(1) د / محمد لبيب شقير: العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص193ـ 195.

المدفوعات ـ أي حقوق وديون البلد نحو الخارج ـ إنما يتحدد أساسًا بعوامل مستقلة عن التغيرات في سعر الصرف، فلا تباشر تلك التغيرات أثرًا على الأسباب المختلفة التي تدفع البلد لإجراء معاملات تجعله دائنًا أو مدينًا للخارج، فهي ترى مثلًا أن المدفوعات المالية الثابتة كالتعويضات، وفوائد القروض الخارجية لا تتأثر بسعر الصرف؛ لأنها يجب دفعها أيًّا كانت الأحوال، أما طلب السلع الخارجية وخاصة المواد الأولية فطلب غير مرن لأنه يجب الحصول عليها بأي ثمن من الخارج.

غير أن هذا الغرض لا يمكن التسليم به؛ لأن عناصر ميزان المدفوعات، أو بعضها على الأقل، إنما تتوقف بصفة جزئية على سعر الصرف، فالصادرات والواردات المنظورة منها وغير المنظورة، تتوقف على العلاقة بين مستوى الأثمان في الداخل والخارج، وهذه العلاقة يتدخل في تحديدها سعر الصرف، فكيف يمكن الالتجاء إذن إليها لتفسير تغيرات سعر الصرف، على حين تتحدد هي بهذه التغيرات نفسها.

الخلاصة: أن فكرة ميزان المدفوعات وحدها يمكن الاعتماد عليها وحدها لتفسير تقلبات سعر الصرف، بل يجب الالتجاء كذلك إلى عناصر تفسيرية أخرى؛ لأن ميزان المدفوعات على حد قول هابرلر: " يتوقف بصفة جزئية على الصرف، فلا يمكن الالتجاء إليه إذن لتفسير تقلباته ".

2ـ إن الواقع من النظرية في تحديدها لميزان المدفوعات، إنما تأخذ به في نطاقه الضيق وذلك لاستبعاد أثر الحركات الموازنة لرءوس الأموال، ولكن هذا الأمر فيه صعوبة عملية، لأنه لا يمكن الفصل بوجه الدقة بين ما هو حركات موازنة، وحركات مستقلة، وبذلك يجب استبعاد كل أنواع حركات رءوس الأموال.

ولكن الأخذ بهذه الفكرة غير مقبول؛ لأنها وإن بينت بعض العوامل الكمية التي تؤثر في سعر الصرف، إلا أنها لم تبينها كلها، إذ تهمل بالذات حركات رءوس الأموال التي وجب استبعادها، وهي تعد من العوامل الكمية التي تؤثر في سعر الصرف.

الخلاصة: أن كون ميزان المدفوعات يعد علامة حسابية يكشف بصفة عامة عن حالة بلد من البلاد في سوق الصرف، إلا أنه لا يصلح كنظرية تبين القوى المختلفة التي تحدد القيمة الخارجية للعملة، وتفسر تغيراتها.

المطلـــب الثاني
كيفية تحديد القيمة الخارجية للعملة
في نظام الرقابة على الصرف

في نظام التعويم ـ أو حرية الصرف تتحدد القيمة الخارجية للعملة الوطنية طبقًا لنظرية الأثمان والتي تخضع لقوى العرض والطلب، أما في نظام الرقابة على الصرف فإن الأمر يختلف، نظرًا لأن القيمة الخارجية للعملة تحدد بطريقة إدارية أو تحكمية.

ويمكن التفرقة في هذا النظام بين طريقين تحدد بهما القيمة الخارجية، فهي إما واحدة أو متعددة، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

1 ـ نظام سعـر الصـرف الموحـد [(1)]:

تقوم الدولة في حال تطبيقه بتحديد سعر صرف واحد لعملتها أمام باقي العملات الأجنبية، وبذلك تجرى كل المعاملات الاقتصادية في الخارج بناء على هذا السعر.

وغالبًا ما تكون القيمة الخارجية المحددة من قبل الدولة مغالى فيها بالارتفاع، حيث تقوم السلطات النقدية بتحديدها بطريقة إدارية أو احتكارية عند مستوى يعلو على المستوى التوازني الحقيقي، والذي يتحدد بناء على النسبة بين مستوى الأسعار في الداخل ومستواها في باقي البلدان الأجنبية.

ولكن يعيب هذا النظام أنه إن لم تقم الدولة بالتدخل لمعالجته بطريقة أو بأخرى، يؤدي إلى إعاقة الصادرات الوطنية؛ لأن ثمن العملة المغالى فيه يكون مرتفعًا بالنسبة للعملات الأجنبية نسبيًا، كما أنه يعيب هذا النظام أيضًا أنه يحرم الدولة من التمييز في المعاملة بين الدول بالنسبة للصادرات والواردات، في حين قد يكون مثل هذا التمييز في المعاملة وسيلة فعالة لتحقيق بعض الخطط الاقتصادية، كخطط التنمية الاقتصادية مثلًا، كما قد يكون وسيلة من وسائل السياسة التجارية التي قد تعود على الدولة بكثير من المزايا الاقتصادية.

كما أن السعر الموحد يتنافى مع أهداف الرقابة على الصرف، وهو محاولة اتباع معاملة

---

(1) د / محمد لبيب شقير: المرجع السابق، ص264. د / شريف رمسيس تكلا: سياسية الرقابة على الصرف في الاقتصاديات المتخلفة مع إشارة خاصة لتطبيقها في مصر، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1977، ص50. د/حمدي عبد العظيم: اقتصاديات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص137، 138.

تمييزية بين الدول والعمليات الاقتصادية المختلفة.

2 ـ نظام أسعـار الصـرف المتعـددة:

هذا النظام عكس سابقه، حيث إنه بموجبه يتم تحديد أكثر من سعر للعملة الوطنية تجاه كل عملة من العملات الأجنبية، أو تطبق أسعار صرف متعددة بين العملة الوطنية وكل عملة من العملات الأجنبية، على أنه يجب أن يكون معروفًا أن أسعار هذه العملات الأجنبية لا تعبر عن أسعار الصرف الحقيقية، والتي كان ينبغي أن تقوم بين هذه العملات على أساس القوى الشرائية[1].

ولتطبيق هذا النظام عدة طرق يمكن للدولة أن تقوم بها في سبيل تحقيقه من أهمها[2]:

1ـ قيام سلطات الرقابة على الصرف في الدولة بتحديد سعر أساسي تبيع بمقتضاه العملات اللازمة لاستيراد السلع الأساسية وإجراء المدفوعات الحكومية، ثم تضع بعد ذلك عددًا من الأسعار التي تتفاوت في الارتفاع باختلاف الأهمية الاجتماعية للغرض الذي يراد استعمال العملات الأجنبية فيه، فتباع العملات الأجنبية بأعلى الأسعار التي يراد إنفاقها مثلًا في استيراد السلع الكمالية، أو في السياحة، أو في تحويل رءوس الأموال للخارج.

2ـ تعدد الأسعار التي تشتري بها سلطات الرقابة على الصرف أرصدة العملات الأجنبية، فقد تشتري أرصدة الصرف الأجنبي التي يعرضها مصدرو سلعة معينة بسعر، وتشتري أرصدة سلعة أخرى بسعر آخر.

وذلك لأنه من شأن ارتفاع الأسعار التي تشتري بها السلطات الوطنية أرصدة الصرف الأجنبي المتحصلة من تصدير بعض أنواع السلع تمكين المصدرين من عرض هذه السلع في الأسواق الأجنبية بأسعار تقل عن الأسعار التي تباع بها في الداخل.

هذا ما سبق هو عن كيفية تحديد القيمة الخارجية للعملة في ظل نظام الرقابة على الصرف على أن كلا الطريقتين ـ سعر الصرف الموحد وسعر الصرف المتعدد ـ لهـا مزاياها

---

(1) د / محمد لبيب شقير، المرجع السابق، ص264، 265. د / محمد زكي شافعي: القيود السعرية على الصرف الأجنبي، مجلة مصر المعاصرة، عدد رقم (295)، يناير 1959، ص22.

(2) د / محمد لبيب شقير، المرجع السابق، ص265، 266، د/ محمد زكي شافعي: مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابـق، ص172ـ174.

وعيوبها في حال تطبيقها:

1ـ فمن أهم مزايا سعر الصرف الموحد ـ أو الرقابة الكمية أو القيود الكمية ـ إلزام الأفراد بعرض كافة ما يتحصل لديهم من عملات أجنبية أو حقوق مقدمة بالعملة الأجنبية لهيئة الرقابة على الصرف طبقًا لسعر صرف رسمي موحد يحدده القانون، وبذلك تتمكن سلطة الرقابة على الصرف من إحداث التكافؤ باستمرار بين إيرادات الدولة وبين مدفوعاتها، وبناء على ذلك تهيئ الرقابة الموحدة للسلطة المختصة بالرقابة على الصرف الإشراف الدقيق، لا على الطلب على الصرف الأجنبي في مجموعه فحسب، ولكن على الطلب على الصرف بالنسبة لكل عملية بالذات، مما يضمن تثبيت سعر صرف عملتها عند المستوى الذي تحدده وتراه ملائمًا لاحتياجات الاقتصاد القومي، وبذلك يكون أثرها مؤكدًا وسريعًا(1).

إلا أن أهم نقد يمكن أن يوجه لهذه الطريقة: أنها تؤدي إلى ظهور سعر آخر للعملة المحلية في السوق السوداء يكون أقل بكثير من السعر الرسمي، يضاف إلى ذلك المشاكل الإدارية وخاصة في الاقتصاديات المتخلفة، حيث إن نجاحها يتطلب إدارة مالية على درجة عالية من الكفاءة، ومن ثم فإن الاقتصاد القومي إذا كان يمر بأزمات خطيرة، ويعاني من غلبة المحسوبية وانتشار الرشوة والفساد في الإدارات الحكومية، فإن الأمور تصبح أكثر تعقيدًا، والأمل في نجاح الرقابة في تحقيق أهدافها محدودًا(2).

ـ أما الرقابة السعرية أو النوعية ـ أو سياسة سعر الصرف المتعدد ـ فإن أهم ما يميزها أنها تعتبر أقل تحكمًا من النظام السابق، حيث إن سلطات الرقابة تكتفي بالتأثير من خلال تحديد أسعار الصرف الكفيلة بتوجيه الاقتصاد القومي على النحو الذي تراه السلطات مناسبًا، كما أن هـذا النظام يعد أكثر مرونة من سابقه، حيث إن سلطـة الرقابة على الصرف تكـون قـادرة على تعديل القيمة الخارجية للعملـة بسرعة من خـلال تغيير أسعار الصرف المحددة بما يوافق احتياجات الاقتصاد القومي، كما أنه يتميز بسهولة

---

(1) د / شريف رمسيس تكلا: سياسة الرقابة على الصرف، مرجع سابق ص50، 51. د/ محمد زكي شافعي، المرجع السابق، ص170، 171. د/زكريا أحمد نصر: العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابـق، ص334، 335.

(2) د / محمد زكي المسير: مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص215. د / شريف رمسيس تكلا: المرجـع السـابق، ص52.

تطبيقه وإدارته، باستثناء عقبة تحديد أسعار الصرف المناسبة، حيث يخلو هذا النظام من المشاكل الإدارية التي تعترض النظام السابق [1].

ـ **أما عيوب هذا النظام**: فهي الخشية من انعدام الاستقرار الاقتصادي، حيث إن كثرة التعديل في القيمة الخارجية للعملة يفقد نظام الصرف استقراره، كما يعيب هذا النظام صعوبة تحديد أسعار الصرف المناسبة، وخاصة في الاقتصاديات المتخلفة التي تعاني فيها الأجهزة الحكومية عادة من نقص الخبرة الفنية، وعدم القدرة بالإلمام على نحو معقول بأحوال السوق، بما يجعلها عاجزة عن تحديد هذه الأسعار على أساس اقتصادي سليم [2].

وإن كان البعض [3] يعيب هذا النظام بأكمله، وترى أن تعدد أسعار الصرف يعتبر من الاختلالات الهيكلية الموجودة في الاقتصاد، ويؤدي إلى العديد من المشاكل، كما أنه يعد من الأمور الغير مرغوب فيها، حيث تنص الاتفاقات الدولية على تلاشيه، لأنه إذا كان هناك سعر صرف للصادرات يختلف عن سعر صرف الواردات كما هو الحال لكثير من دول العالم الثالث، فإن هذا يعتبر استنزافًا للموارد الاقتصادية.

كما أن اختلاف أسعار الواردات طبقًا لنوع هذه الواردات والجهة التي ترد منها، يؤثر في عناصر الإنتاج، وكذلك في أسعار المنتجات النهائية، مما يشكك في جدوى العديد من المشروعات، حيث إن بعض المشروعات تبدو وكأنها مجدية إلا أنها في حقيقة الأمر غير ذلك.

كما أن الأخذ بنظام التعدد يؤثر في قيمة العجز الحقيقي للموازنة العامة للدولة حيث إن جانبًا من الإنفاق الحكومي قد يكون في شكل واردات، وهذه الواردات قد تقيم بأقل من قيمتها الحقيقية نظرًا لتعدد أسعار الصرف.

بينما يدافع بعض الباحثين [4] عن الرقابة على الصرف بقوله: إن التوجيه

---

(1) د / شريف رمسيس تكلا: المرجع السابق ص56، 57. د/ محمد زكي شافعي: مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص172، 173.

(2) د / شريف رمسيس تكلا: المرجع السابق ص58، 59.

(3) د / حمدي رضوان: أسعار الصرف دراسة في الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص97، 98.

(4) د / مصطفى السقاف: الرقابة على النقد الأجنبي في مصر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1954م، ص57.

الاقتصادي في أي بلد يكون ناقصًا ما لم تطبق الرقابة على النقد في ظله، ولذلك فإن مصير الرقابة مقترن بمصير التوجيه، وإذا انتشر التوجيه وجب أن نرتقب استعمال الرقابة على النقد، وإن كان غالبًا ما يصاحب الرقابة على النقد موجة من السخط من قبل التجار، خصوصًا تلك الفئة التي يهمها ألا تطالب ببيان تفاصيل عن حركات أموالها، كما أن الرقابة على النقد قد تسبب أحيانًا الكثير من المضايقات والتي يمكن تفاديها بتبسيط الإجراءات، إلا أن هذا لا يقلل من قيمة الرقابة على النقد كأداة فعالة تمكن الدولة من السيطرة على علاقات البلد المالية مع البلاد الخارجية.

* * *

المبحث الثالث
العوامل المؤثرة في تحديد القيمة الخارجية للعملة

تختلف العوامل المؤثرة في تحديد القيمة الخارجية للعملة فيما إذا كانت الدولة ذات عملة ثابتة ـ وذلك إذا كانت الدولة متبعة قاعدة الذهب ـ أو كانت الدولة ذات عملة غير ثابتة في حالة اتباعها نظام النقود الورقية الإلزامية.

ـ **ففي الحالة الأولى:** فإن أهم ما يؤثر في تحديد القيمة الخارجية للعملة هو الميزان الحسابي، والميزان الحسابي يشمل جميع العناصر التي تؤدي إلى جعل الدولة دائنة أو مدينة بالنسبة للخارج، فهو يتكون من جميع حقوق الدولة وديونها قبل الدول الأخرى، فإذا زادت حقوق الدولة على ديونها، كان الميزان الحسابي في صالح الدولة وبالتالي ترتفع القيمة الخارجية للعملة، أما إذا زادت ديون الدولة على حقوقها فيكون الميزان الحسابي في هذه الحالة في غير صالح الدولة، وبالتالي تنخفض القيمة الخارجية للعملة، أما إذا تساوت حقوق الدولة مع ديونها قبل الخارج، ففي هذه الحالة يكون الميزان الحسابي متوازنًا، وتكون بالتالي القيمة الخارجية في حالة تعادل، وهذا الأمر يعد نـادرًا [1].

ـ **أما الحالة الثانية:** وهي حالة اتباع الدولة نظام النقود الورقية الإلزامية، وهو النظام السائد اليوم في كل دول العالم، وفي هذه الحالة يصبح سعر الصرف معرضًا لتقلبات شديدة، ولا يصبح لدخول الذهب أو خروجه أية أهمية حيث إن القيمة الخارجية للعملة تتحدد في سوق الصرف طبقًا لقوى العرض والطلب والتي تخضع لمجموعة من العوامل من أهمها:

1ـ العامل النفساني أو البسكولوجي: وهو عبارة عن مقدار الثقة بنقود الدولة وبمركزها من الوجهة السياسية والاقتصادية، فإذا كان هناك أمل في تحسن قيمة النقود الخارجية فإن سعر صرف العملات الأجنبية لا يرتفع كثيرًا أمام العملة الوطنية، أما إذا كانت هناك اضطرابات سياسية أو اقتصادية فإن عملتها تنقص، ويبلغ ارتفاع الصرف

---

(1) د / عبد الحكيم الرفاعي: الاقتصاد السياسي، مطبعة الرغائب، القاهرة، الطبعة الأولى جـ1، 1936، ص550، 551. د / زكي عبد المتعال: الاقتصاد السياسي، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1935/1934م، ص677 ـ 679.

الأجنبي مبلغًا كبيرًا [1].

2ـ ميزان المدفوعات: وهذا الميزان ليس عاملًا من عوامل التأثير في أسعار الصرف؛ لأنه ما هو إلا مجرد مؤشر عن حال علاقة الدولة بالعالم الخارجي، إلا أنه بالرغم من ذلك فإن التغيرات التي تطرأ على ميزان المدفوعات تعتبر من أهم المؤثرات في سعر الصرف، فكلما كان ميزان مدفوعات الدولة يعاني من العجز فإن قيمة عملتها تتجه نحو الانخفاض، على عكس الدول التي تسفر موازين مدفوعاتها عن فائض، فتتجه قيمة عملتها نحو الارتفاع، وبذلك تكون أرقام موازين المدفوعات التي تنشر على أساس شهري، أو ربع سنوي تعد مصدرًا مهمًّا للمتعاملين في أسواق الصرف لتحليل أرقام موازين المدفوعات [2].

إلا أن تدهور العملة الوطنية وارتفاع الصرف يؤدي بصفة عامة إلى تحسين ميزان المدفوعات؛ لأن تدهور العملة يثبط همم المواطنين عن الشراء من الخارج، ويشجع الأجانب على الشراء من الدولة التي تدهورت نقودها [3].

3ـ حركات رءوس الأموال والفائدة المستحقة عنها: فحركات رءوس الأموال لها تأثير على القيمة الخارجية لعملة الدولة، حيث إن الدولة التي تستقطب رءوس أموال الدول الأخرى إليها تتجه عملتها نحو الارتفاع نظرًا لزيادة الطلب عليها، وذلك كما كانت تفعل بريطانيا إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية، حيث كانت توظف مبالغ كبيرة من النقود في بعض الدول الأجنبية عن طريق شراء ممتلكات وأصول رأسمالية حقيقية، أو شراء أسهم في شركات أجنبية، أو منح قروض للدول الأخرى، مما ينتج عنه فوائد أو أرباح تدفعها البلاد الأجنبية، مما يؤدي إلى تدفق بعض المدفوعات إلى إنجلترا، الأمر الذي ترتب عليه زيادة الطلب على الإسترليني، مما يعني ارتفاع قيمته الخارجـية [4].

4ـ السياسات المالية والنقدية: للسياسات المالية والنقدية تأثيراتها على أسعار

---

(1) د / عبد الحكيم الرفاعـي : المرجع السابـق، ص554، 555.

(2) سيد عيسى: أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي، مرجع سابق، ص82. د / حمدي عبد العظيم: التعامل في أسواق العملات الدولية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة سنة 1417هـ ـ 1996م، ص24.

(3) د / عبد الحكيم الرفاعي: الاقتصاد السياسي، جـ1، مرجع سابـق، ص556.

(4) د /حسين عمر: نظرية النقود والدورات الاقتصادية، مرجع سابق، ص203. د/ حمدي عبد العظيم: التعامل في أسواق العملات الدولية، مرجع سـابق ص25.

الصرف، فالضرائب مثلًا التي يكون الهدف منها محاربة التضخم تساهم في تحسين القيمة الخارجية للعملة، وأما الضرائب التي تفرض على أموال غير المقيمين فتعمل على تقليل تدفق رأس المال الأجنبي للاستثمار في الداخل وبالتالي يقل الطلب على العملة المحلية، مما يعني أن أسعار الصرف تتجه نحو الانخفاض [1].

أما فيما يتصل بالسياسة النقدية فالزيادة الكبيرة في كمية المعروض النقدي تؤدي إلى تدهور قيمة العملة في الداخل والخارج إذا لم تكن مصحوبة بزيادة الإنتاج والمبادلة، وبالعكس فإن نقص كمية المعروض النقدي تؤدي إلى زيادة القوة الشرائية وبالتالي تحسن أسعار الصرف، فمثلًا لو أن المعروض النقدي قد ازداد في الولايات المتحدة بالمقارنة بالمعروض النقدي في اليابان، فإن ذلك سيتسبب في انخفاض قيمة الدولار بالمقارنة بالين الياباني في الأجل القصير [2]، إلا أن هذا الفرض ليس على إطلاقه، فقد يرتفع سعر الصرف الأجنبي مقابل العملة المحلية رغم عدم زيادة المعروض النقدي، لعجز الميزان الحسابي، أو لضعف الثقة [3].

إلا أنه يمكن القول بصفة عامة: على الدولة استخدام السياسة المالية والسياسة النقدية بناء على دراسة متأنية لما لهما من أثر مباشر على سعر الصرف سواء بالارتفاع أو الانخفاض في قيمة العملة، ولذلك فإن على الدولة حال قيامها بفرض الضرائب مثلًا لمحاربة التضخم، لابد من أن تضع في حسبانها التفرقة بين أموال المقيمين وأموال غير المقيمين، فتتوسع في الأولى وتقلل من الثانية.

5ـ عمليات المضاربة أو توقعات السوق: وهي عبارة عن التوقعات والتنبؤات المتعلقة بظروف أسواق العملات الدولية، فقد يرغب بعض الناس حيازة بعض الدولارات لا لشيء سوى اعتقادهم بأن سعر صرف الدولار سوف ترتفع قيمته بالنسبة لباقي العملات الأخرى، وقد يرغب من يملكون الين الياباني التخلص منه مقابل عملة أخرى لمجرد أنهم يخشون هبوط قيمته، وهذا العامل يتمشى مع العامل النفسي، مما يعني

(1) سيد عيسى: أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي، مرجع سابق، ص83. د / عبد الباسط وفا محمد: المخاطر الناشئة عن تقلبات الأسعار في سوق الصرف الأجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998م، ص15ـ 18.

(2) د / عبد الحكيم الرفاعي: الاقتصاد السياسي، جـ1، مرجع سابـق، ص556. سيد عيسى: المرجع السابق ص 83. د / عبد الباسط وفا محمد: المرجع السابق، ص18.

(3) د / عبد الحكيم الرفاعي: المرجع السابـق، ص556.

أن التوقعات أو التنبؤات تؤدي إلى زيادة غير حقيقية مبالغ فيها في الطلب أو العرض لإحدى العملات الأجنبية تحسبًا لظروف قادمة، ولذلك فإنه يمكن القول بصفة عامة بأن السعر الحالي للعملات يعكس التوقعات المرتبطة بها في المستقبل، فلو توقع المستثمرون مثلًا انخفاض سعر الدولار في المستقبل، فإنهم سيؤجلون مشترواتهم منه أملًا في الحصول عليه في المستقبل بسعر أقل انخفاضًا، مما يعني أن توقع الانخفاض سيترجم في الحال بانخفاض فعلي له في السوق [1].

مما سبق يتبين أن هناك عدة عوامل تؤثر في تحديد القيمة الخارجية للعملة ولكن ليست كلها على درجة واحدة ويتبين هذا من خلال تحليل ما سبق على النحو التالي:

ـ فإن كل صفقة من صفقات استبدال النقود تتم في الواقع إما لدفع أثمان سلع أو خدمات أو انتقال رأس المال الأجنبي طلبًا للاستثمار أو الضمان، وإما لغرض دفع فوائد عن رأس مال مستثمر، أو المضاربة على إحدى العملات بقصد تحقيق ربح أو تجنب خسارة قد تنشأ عن تقلبات أسعار الصرف.

ـ إلا أن النتيجة المترتبة على استبدال النقود من خلال المعاملات السابقة ليست كلها على درجة واحدة، وخاصة استبدال النقود المترتب على الصفقات التجارية، حيث إنها تختلف عن غيرها من باقي المعاملات الدولية.

ـ فمثلًا في حالة ما إذا استبدلت جنيهات مصرية بدولارات أمريكية بقصد الاستثمار، فسوف تستحق فائدة سنوية على هذا المال الأجنبي، كما أنه لابد أن يستهلك يومًا من الأيام، حيث إن قيمته لابد أن تعود إلى البلد الدائن، فمثلًا المبالغ التي تخرج من الولايات المتحدة لغرض الاستثمار تستتبع سلسلة من المدفوعات في المستقبل لابد أن تدخل بدورها إلى هذه البلاد، ولذلك فإن أثر هذه المدفوعات على قيمة العملة لا يعدو أن يكون أثرًا مؤقتًا، والأمر كذلك بالنسبة لحركات رءوس الأموال قصيرة الأجل.

ـ أيضًا فليس لصفقات المضاربة أثر دائم، فإذا ما اشترى أحد المضاربين عملة ما،

(1) د / حسين عمر: نظرية النقود والدورات الاقتصادية، مرجع سابق، ص204. د / عبد الحكيم الرفاعي: الاقتصاد السياسي، مرجع سابـق، جـ1 ص555. سيد عيسى: أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي، مرجع سابق، ص85، 86. د/حمدي عبد العظيم: التعامل في أسواق العملات الدولية، مرجع سـابق ص25. د / عبد الباسط وفا محمد، المخاطر الناشئة عن تقلبات الأسعار في سوق الصرف الأجنبي، مرجع سابق، ص24، 25.

على أمل أن يحقق ربح من ارتفاع قيمتها بالنسبة لقيمة إحدى العملات الأخرى، فهو لا يستطيع أن يحقق هذا الربح إلا إذا قام ببيع ما اشتراه ثانية من هذه العملة، وكذلك إذا قام ببيع عملة ما ليحقق ربحًا من وراء هبوطها، فلابد أن يشتريها ثانية، مما يعني أن طبيعة المضاربة تقوم على قاعدة مهمَّة وهي ازدواج الصفقات.

ـ أما الصفقات التجارية وهي التي تتناول شراء السلع والخدمات، فهي تمثل النوع الوحيد الذي لا يتطلب هذا الازدواج، فمثلًا إذا ما اشترى أحد سماسرة القطن في نيويورك جنيهات مصرية، ليسدد بها ثمن صفقة قطن اشتراه من مصر، فليس في هذه الصفقة التجارية الخالصة ما يبرر عقد صفقة عكسية، فهي صفقة انتهى أمرها، وسيبقى أثرها الناشئ عن استبدال الدولارات الأمريكية بالجنيهات المصرية مستمرًّا بالنسبة لسعر الصرف، بمعنى أنه لن يحدث أثرًا عكسيًّا في المستقبل[1].

ـ وبذلك فإنه يمكن القول بناء على هذا التحليل السابق: إنه للاسترشاد على تحديد القيمة الخارجية لإحدى العملات، فإن مجال البحث يمكن أن يقتصر على المدفوعات التجارية دون غيرها من المدفوعات، وإنه متى تيسرت معرفة الأسباب التي يتحدد بموجبها حجم المدفوعات التي يدفعها بلد ما ثمنًا للسلع والخدمات التي يشتريها، مقارنة بحجم المدفوعات التي يتسلمها ثمنًا للسلع والخدمات التي يبيعها، فقد تيسرت بذلك معرفة الأسباب التي يرجع إليها تحديد قيمة عملة ما إزاء عملة أخرى[2].

* * *

(1) د / حسين عمر: المرجع السابق، ص204، 205.

(2) د / حسين عمر: المرجع السابق، ص205.

الفصل الثاني
دوافع المضاربة على القيمة الخارجية للعملة

منذ عام 1985م ارتفعت قيمة تداول العملات الأجنبية على المستوى العالمي إلى ما يزيد على عشرة أضعاف، ففي خلال عمل يوم واحد تجرى الآن عمليات البيع للعملات الأجنبية بقيمة تبلغ في المتوسط 1.5 مليار دولار حسب إحصائيات بنك التسويات الدولية، وتعادل هذه القيمة مجموع الناتج القومي الإجمالي السنوي لألمانيا على الرغم من ضخامته، أو ما يعادل أربعة أضعاف ما ينفقه العالم في السنة على البترول [(1)].

وتتم عمليات المضاربة في العملات باستخدام عدة شبكات كمبيوتر تغطي العالم بأكمله للقيام بصفقات البيع والشراء هذه، فمن الدولار إلى الين، ومن الين إلى الفرنك السويسري، ثم بعد ذلك شراء الدولار والعودة إليه مجددًا، فهذا هو مجمل العمليات التي يقوم بها المتاجرون في العملات، حيث صار بإمكانهم التنقل في ثوان معدودة من سوق إلى أخرى، ومن عميل في نيويورك إلى آخر في لندن، أو هونج كونج، عاقدين صفقات قيمتها ملايين الدولارات[(2)].

على أن عمليات المضاربة التي تتم في أسواق الصرف لا تكون جزافًا أو بدون هدف، وإنما تحركها أسباب ودوافع عدة، هذه الدوافع والإغراءات سنتناولها في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الدوافع السياسية للمضاربة على العمـلة.

المبحث الثاني: الدوافـع الاقتصادية للمضاربة على العملة.

---

(1) هانس بيتر مارتين ـ هارالد شومان: فخ العولمة الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية، ترجمة د / عدنان عباس علي، مراجعة وتقديم: د / رمزي زكي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد (295)، جمادى الآخرة سنة 1424هـ ـ أغسطس 2003م، ص103.

(2) المرجـع السـابـق، ص101.

* * *

المبحث الأول
الدوافع السياسية للمضاربة على العمـلة

كما أن الغرض من المضاربة على إحدى العملات يهدف منه تحقيق أرباح اقتصادية، فإنه قد يكون الغرض منها تحقيق مآرب سياسية [(1)].

إلا أن نظرية المؤامرة Cospiracy Theory والتي يعتبر أول من أفصح عنها " مهاتير محمد" رئيس وزراء ماليزيا الأسبق ـ تعد من الظروف الخارجية والتي لا يمكن استبعادها، حيث جاء على لسان أحد المحللين السياسيين العاملين في دولة من دول النمور أنه يؤكد اعتمادًا على أقوال أحد أعضاء الكونجرس أن الآسيان سوف يعاقبون

---

(1) وخير مثال على ذلك ما قام الملياردير اليهودي " جورج سورس" عام 1997 بالنسبة لأزمة جنوب شرق آسيا، حيث إنه قام بدور كبير في المضاربات على العملات الآسيوية، وعلى حد تعبير "مهاتير محمد " رئيس وزراء ماليزيا في ذلك الوقت حيث اتهم الغرب عمومًا، وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية والمضاربين الذين ينتمون إليها، بمحاولة الضغط على منظمة الآسيان ردًّا على سماحها قبول "بورما " بالانضمام إلى عضوية المنظمة، على اعتبار أن الولايات المتحدة ترى في أن النظام العسكري لدولة بورما نموذجًا لانتهاك حقوق الإنسان، كما اتهم "مهاتير محمد " المضاربين والمتاجرين الجشعين في البورصة بالتآمر والفوضوية، وقد خص بالاتهام المضارب الأمريكي اليهودي الشهير المجري الأصل " جورج سورس"، حيث إنه بعدد قليل من بلايين الدولارات استطاع أن يدمر الاستقرار الاقتصادي للبلاد، ويقضي على جهود التنمية التي تواصلت بالبلاد وعلى مدى أربعين عامًا، وذلك فضلًا عن اتهامه للولايات المتحدة باستخدام أموال وكالة الاستخبارات الأمريكية CIA [CENTRAL INTELLIGENCE AGENCY] لتحقيق أهدافها هذه في تقويض هذه التجربة التنموية الناجحة . د/نعمت عبد اللطيف مشهور: أزمة جنوب شرق آسيا [الأسباب والانعكاسات الدروس المستفادة]، المجلة العلمية لكلية التجارة فرع البنات ـ القاهرة، جامعة الأزهر، العدد الثامن عشر، يونيو 2001 ص427. د/حاتم عبد الجليل القرنشاوي: التفسير الاقتصادي للأزمة، سلسلة المنتدى الاقتصادي، المنتدى رقم (3) بعنوان: أزمة البورصات العالمية في أكتوبر 1997م، مركز صالح عبد الـلـه كامل، جامعة الأزهر، 22 نوفمبر 1997م، ص20.
وإن كان البعض من المدافعين عن الولايات المتحدة الأمريكية وعملائها من المضاربين والمتاجرين بالعملات يرى أن سبب انهيار العملات في الدول السابقة ليسوا هؤلاء وإنما المسئول عما سبق هو العولمة وعدم استطاعة هؤلاء مجاراتها.
توماس فريدمان: السيارة ليكساس وشجرة الزيتون محاولة لفهم العولمة، ترجمة ليلى زيدان، مراجعة فايزة حكيم، الدار الدولية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية 2001م ، ص162.

لقبول نظام بورما إلى اتحادهم، وأن التايلانديين يؤمنون بأن انضمام بورما إليهم آثار غضب الأمريكان ضدهم [(1)].

وما يؤيد نظرية المؤامرة ما قام به أحد أساتذة جامعة سيول الوطنية Cho - Dong Sung ـ بتحليل الدوافع السياسية للأزمة حيث تبين له أن الإيمان بنظرية المؤامرة يرجع إلى الاعتقاد الراسخ لدى الكوريين بأن قوى النمور في جنوب شرق آسيا هي الوحيدة القادرة على تحدى المشروع الذي تقوده الولايات المتحدة لبناء نظام عالمي جديد، مما جعلها تجند قواتها الحكومية والقطاع الخاص والسوق المالية بقيادة جورج سورس [(2)] لإحداث البلبلة ونشر عدم الثقة في أسواق الصرف الكورية، وما تبعها من تداعي تخفيض العملة [(3)].

وتؤكد الأرقام أن سورس كان يدير صندوقًا لاستثمار العملات يطلق عليه اسم الصندوق الكمي Quan Tun Fund بلغت حصيلته 11 بليون دولار أمريكي إلا أن الكمية التي يحركها الصندوق فعليًا تصل إلى 110 بليون دولار أمريكي وهي تبلغ من الكبر ما يسمح للمضاربة فيها بالتأثير على الأحداث [(4)].

كما أنه قبل هذه الأزمة قام سورس في سبتمبر من عام 1992 بالمراهنة على تخفيض قيمة كل من الجنيه الإسترليني والليرة الإيطالية، وفي سبيل المحافظة على سعـر الإسترليني قام بنك إنجلترا بشراء ما مقداره عشرة مليارات جنيه إسترليني، إلا أنه ما كان بمستطاع المصرف المركزي البريطاني والمصرف المركزي الإيطالي وقف انخفاض سعر

---

(1) د / نعمت عبد اللطيف مشهور: أزمة جنوب شرق آسـيا، مرجع سابق، ص427.

(2) كما أن جورج سورس نفسه لم ينف قيامه بالمضاربة بل ربط بين دوره في الأزمة، وبين المواقف السياسية العامة لدول المنظمة، وبالتالي يظهر أن جزءًا من أسباب الأزمة هو السيطرة التي تحاول المؤسسات المالية فرضها على القرارات السياسية لهذه الدول. د / محمد عبد الحليم عمر: التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية، سلسلة المنتدى الاقتصادي، المنتدى رقم (3)، مركز صالح عبد اللـه، جامعة الأزهر، 22 نوفمبر 1997، ص92، 93. د / عدنان عباس علي: مخاطر التكامل المالي الدولي في البلدان النامية، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلد (32) عدد (2)، 2004م، هامش ص267.

(3) أشارت إليه د / نعمت عبد اللطيف مشهور: أزمة جنوب شرق آسـيا، مرجع سابق، ص428.

(4) المرجع السابق ص428، تأملات حول العولمة الاقتصادية في ضوء الأزمة المالية الآسيوية للمؤلف: Wang Hexing ، إعداد د / أحمد ثابت، قراءات إستراتيجية، السنة الرابعة، 1999م، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام المصرية، ص11.

صرف عملتيهما، وإن كانا قد جندا كل احتياطياتهما من الدولارات والماركات تقريبًا لدعم سعر الصرف، إلا أن تلك المحاولات لم تفلح في المحافظة على ذلك، وبالتالي فقد تعين عليهما الانسحاب من نظام النقد الأوربي، وما انطوى عليه من أسعار صرف ثابتة[1].

ومنذ أن بدأت المضاربات على العملة تأخذ الطابع السياسي، بدأ المضاربون يضيقون الخناق على العديد من رؤساء الحكومات، ولم يكن في وسع هؤلاء سوى اللوم والشكوى والانتقادات ولكن دون جدوى[2]، ويظهر هذا الأمر جليا في الخطاب الذي ألقاه الرئيس " نيكسون " رئيس الولايات المتحدة في هذا الوقت ـ في 15 أغسطس 1971 والذي وجه فيه اللوم إلى المضاربين باعتبارهم مصدر الكثير من المتاعب للدولار[3]، وشبيه لمثل رد الفعل هذا ما فعله "جون ميجور " رئيس وزراء بريطانيا الأسبق ـ عندما وجهت المضاربات بقوة ضد الإسترليني بهدف الإطاحة بجهود هذا الأخير في المحافظة على سعر صرف الإسترليني ثابتًا حيث لم يكن في وسعه سوى الشكوى من هؤلاء المضاربين[4]، ومن ذلك قوله: " إنه لا يجوز ترك العمليات في أسواق المال تتم بسرعة وبحجم كبير " حيث إنه لم تعد تخضع تلك العمليات لرقابة الحكومات أو المؤسسات المالية وأيده في هذا رئيس وزراء إيطاليا الأسبق " لامبرتو ديني " بقوله" إنه يجب منع الأسواق ـ أي أسواق صرف العملات ـ من تقويض السياسة لبلد بأكمله " أما الرئيس الفرنسي "جاك شيراك " فإنه يصف هؤلاء المضاربين ومن دون مواربة بأنهم " وباء الإيدز في الاقتصاد العالمي"[5].

وإذا كان ما سبق هو رد فعل رؤساء حكومات الدول الكبرى، فكيف يكون الحال

---

(1) النظام النقدي الأوربي، النشأة ـ الأزمات: النشرة الاقتصادية، بنك مصر، العدد الأول، السنة السادسة والثلاثون، 1993م، ص51، 52، هانس بيتر مارتين، هارالد شومان: فخ العولمة، مرجع سابق، ص99، 100.

(2) فخ العولمة، المرجع السابق، ص100.

(3) سيدني أ.رولف، جيمس ل. بيرتل: العجلة الكبرى أو النظام النقدي الدولي، ترجمة د/ راشد البراوي، مكتبة الوعي العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ص214.

(4) التقرير الإستراتيجي العربي، 1998، ص119، 120. جيهان كامل محمد شلبي: الأزمات الاقتصادية في أسواق المال الدولية، ومدى تأثيرها على سوق الأوراق المالية المصرية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية التجارة، جامعة عين شمس، 2000م، ص117.

(5) فخ العولمة: المرجع السابق، ص100.

بالنسبة لرد فعل الدول النامية أو الصغرى ؟ إن رد فعل هؤلاء لا يكون بالكلام لأنه يعزز من عمليات المضاربة مما يزيد من تدهور العملات الوطنية، وإنما لابد أن يكون رد فعل هؤلاء من خلال تدعيم السبل الوقائية للحد من عمليات المضاربة المفاجئة.

وبالرغم مما قيل في الدوافع السياسة ـ أو ما يسمى بنظرية المؤامرة ـ بالنسبة للمضاربات على العملة إلا أن بعض الكتاب (1) يرى أنه لا وجود ألبتة لما يسمى بنظرية المؤامرة المزعومة، كما لا وجود لتحالف مصرفيين متكالبين لجني الأرباح الطائلة، كما أنه ليست هناك أية لقاءات سرية خلف الكواليس، القصد منها العمل على تخفيض عملة هذا البلد أو ذاك، ودلل هؤلاء على رأيهم بالقول بأن ما يحدث في أسواق المال ما هو إلا نتيجة منطقية للسياسة التي انتهجتها حكومات الدول الصناعية الكبرى، وبالتأكيد على رأس هؤلاء الولايات المتحدة.

فانطلاقًا من النظرية الاقتصادية الداعية إلى ضرورة تحرير الأسواق ـ أو ما يسمى بالعولمة ـ من القيود والحدود ألغت هذه الحكومات منذ السبعينات كل الحواجز والقيود التي تتحكم في تنقلات النقود ورءوس الأموال دوليًا أو السيطرة عليها، وبهذا يكون قد انهار الجدار وصارت أسعار صرف العملات تتحدد في السوق بناء على مساومات المضاربين ـ أي: أولئك التجار الذين يثمنون قيمة العملات استنادًا إلى ما هو متاح لهم من إمكانيات الاستثمار المالي وكانت حصيلة هذا التطور انهيار نظام أسعار الصرف الثابتة، والتي كان يقوم عليها نظام بريتون وودز 1944 والذي تم بيانه سابقًا.

إلا أن هذا الرأي لا يمكن التسليم به على وجه الإطلاق لأنه يعد متطرفًا في تحليله وفيه محاباة ومجاملات واضحة للولايات المتحدة وأعوانها من المتاجرين والمضاربين بالعملات، وذلك لأن الدوافع السياسية أو ما يسمى بنظرية المؤامرة وإن لم يتم الإفصاح عنها صراحة إلا على لسان رئيس وزراء ماليزيا الأسبق إلا أن ما حدث من انهيار للعملات الأسيوية ـ خلال فترة وجيزة ـ وما يحدث لباقي العملات على المستوى العالمي ومنها الجنيه المصري بالطبع، يؤكد وجود ذلك الصراع الذي تتم إدارته عبر آليات السوق، كما أن عدم التعبير عن ذلك صراحة من قبل المسئولين في الحكومات ـ وذلك

---

(1) **توماس فريدمان:** السيارة ليكساس وشجرة الزيتون محاولة لفهم العولمة، مرجع سابق ص162. كما أشار إلى ذلك هانس بيتر مارتين، هارالد شومان: فخ العولمة، مرجع سابق ص100، 101. د/الصاوي الصاوي أحمد: القيم الدينية وثقافة العولمة، قضايا إسلامية تصدر عن وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، العدد 121، 1426هـ ـ 2005م، مطبعة وزارة الأوقاف، ص76.

خوفًا من اشتداد عمليات المضاربة ضد عملات بلادهم ـ لا ينفي عدم وجود تلك المؤامرات خاصة، وأن ما يحدث على أرض الواقع ينوه عن تلك الدوافع السياسية وخاصة من خلال الأزمة الأسيوية الأخيرة، وللبرهنة على ذلك هناك عدة أسباب يمكن إيجازها على النحو التالي (1):

1ـ كانت دول النمور بصفة عامة تحقق فائضًا تجاريًا مع الولايات المتحدة وأيضًا مع الدول الرأسمالية المتقدمة ـ باستثناء اليابان وألمانيا ـ وذلك على الرغم من العجز الكبير الذي تعاني منه الدول الآسيوية في تجارتها الخارجية الإجمالية مع العالم، مما أدى إلى عدم رضا هذه الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة عن هذه الأوضاع ومحاولة تصحيحها بأي صورة وفي أقرب وقت، حيث تعتبر هذا العجز تهديدًا لاقتصادياتها مما يؤدي إلى تخفيض عدد الأيدي العاملة بها.

2ـ استثناء دول النمور بحصة متزايدة في الناتج العالمي والتجارة الدولية على حساب الدول الغربية، وهو أمر يؤدي إلى إعادة توزيع هيكل القوة الاقتصادية العالمية لصالح الدول الصاعدة على حساب القوة الاقتصادية التقليدية مما يؤدي إلى تقليل مساحة نفوذها، واستحواذ الدول الصاعدة على الاقتصاد العالمي، مما يعني وجود توتر غير معلن في العلاقات بين الولايات المتحدة ودول الآسيان وقد برز هذا التوتر إلى حيز العلن مع بوادر الأزمة.

الخلاصة: أنه يستنبط مما سبق من مبحث الدوافع السياسية ـ أو نظرية المؤامرة ـ أن الذين ينكرون تلك النظرية إنما ينكرون ذلك ـ وبناء على وجهة نظرهم ـ على أساس عدم إعلانها صراحة من قبل عدد كاف من المسئولين الحكوميين، وإن ظهرت عبارات اللوم والشكوى من تلك الأفعال المضاربية، أما الذين يثبتون تلك النظرية فإنهم يرون أنه بجانب ما عبر عنه صراحة رئيس وزراء ماليزيا السابق "مهاتير محمد "، فإن أقوال رؤساء الحكومات من أمثال " نيكسون " " وجون ميجور " ورئيس وزراء إيطاليا ورئيس فرنسا عن هؤلاء المضاربين وإن لم توجه إلى أشخاص بعينهم خوفًا من رد فعل هؤلاء المضاربين فإنه يستشف من أقوالهم السابقة بوجود تلك الدوافع السياسية وإن لم يعبروا عن ذلك صراحـة.

---

(1) د / نعمت عبد اللطيف مشهور: أزمة جنوب شرق آسيا، الأسباب، الانعكاسات، الدروس المستفادة، مرجـع سابق، ص 428، 429.

* * *

المبحث الثاني
الدوافع الاقتصادية للمضاربة على العمـلة

كان لتلك الدوافع الأثر الفعال في المضاربة على القيمة الخارجية للعملات، ويقصد بالدوافع الاقتصادية هو أداء الاقتصاد الكلي للدولة، والذي يعد السبب المباشر في المضاربة على القيمة الخارجية لإحدى العملات، وذلك لأنه بدون هذه الإغراءات الاقتصادية لا يستطيع المضارب النفوذ إلى عملة هذه الدولة أو تلك، سواء بالمضاربة على الصعود أو بالمضاربة على الهبوط ـ أو على الأقل تخفيف حدة المضاربات لو كان الأداء الاقتصادي متوازنًا لهذه الدولة، ونظرًا لتعدد عناصر الاقتصاد الكلي فإن أي خلل في عمل إحداها يعد إغراءًا للمضاربين يمكنهم النفوذ من خلاله إلى عملة هذا البلد للقيام بعملياتهم المضاربية، وتفصيل ما تقدم في المطالب التالية:

المطلب الأول : استمرار العجز في ميزان المدفوعات.

المطلب الثاني : تدهور وضع المـيزان التجـاري.

المطلب الثالث : الإسراف في الإنفاق وسوء تخصيص الموارد.

المطلب الرابع : ضعف كفاءة القطاع المالي والمصـرفي.

المطلب الخامس: ارتفـاع معـدلات التضخـم.

المطلب السادس: سـوء إدارة سعر الصـرف.

المطلب السابع : التوقعـات السلبـية.

المطلب الأول
استمرار العجز في ميزان المدفوعات

من العوامل المشجعة للمضاربة على القيمة الخارجية لعملة بلد ما، هو استمرار العجز في ميزان مدفوعاتها، ولسد هذا العجز تعتمد الدولة بصورة كبيرة على تدفقات رءوس الأموال الأجنبية لتمويل هذا العجز، وللدلالة على ذلك فقد قدرت التدفقات الخارجية بالنسبة لدول شرق آسيا قبل حدوث عمليات المضاربة على عملاتها بنحو 142

بليون دولار أمريكي عام 1996، وهو ما يعادل 48% من قيمة الناتج المحلي الإجمالي في كل من إندونيسيا والفلبين، 43% في تايلاند، 39% في ماليزيا [1]، 14% في كوريا الجنوبية، بينما وصل حجم الديون الخارجية عام 1997م في كل من إندونيسيا، وتايلاند، وكوريا الجنوبية 54، 89، 119 مليار دولار على التوالي [2].

ونظرا لأن القروض المصرفية نادرًا ما تفي بمتطلباتها بالنسبة للبلد المستورد لها، فإنه وإن كان من الممكن بقاؤها مدة أطول في هذا البلد نظرًا للتوقعات الإيجابية بشأن نموه الاقتصادي، والذي يكون قد تحقق فعلًا إلا أنه مع هذا يظل خطر هروب رءوس الأموال المستثمرة في المحافظ المالية أو الممنوحة على شكل قروض مصرفية يلوح في الأفق، حيث إنه ما إن يعاد النظر بهذه التوقعات الإيجابية يومًا ما، وتحل مكانها توقعات أقل تفاؤلًا بشأن تغير سعر صرف هذا البلد مثلًا، أو عجز في ميزان مدفوعاته، حتى سرعان ما ستجد أن رأس المال الأجنبي كف عن التدفق إلى هذا البلد، سالكًا بفعل التطورات التكنولوجية الحديثة اتجاهًا آخر بسرعة فائقة [3].

والسبب في هذا يرجع إلى أن هناك عبئًا قويًّا ضاغطًا على ميزان مدفوعات تلك الدولة يتمثل في ضخامة ما تقوم بتسديده من ديون وفوائد، ومن ثم المزيد من الطلب على العملات الأجنبية، وفي المقابل المزيد من عرض العملة المحلية، ويعتبر هذا إنذارًا بما يمكن أن تتعرض له العملة من تدهور، وهذا ما حدث قبل وقوع الأزمة في الكثير من دول جنوب شرق آسيا ـ كما تبين سابقًا ـ وهذا يعني تآكل الدعامة باستنزاف احتياطيات النقد الأجنبي، وفي نظير ذلك يحدث تدهور في القيمة الخارجية للعملة المحلية تجاه الهجمات المضاربية في حالة حدوث اهتزاز أو قرب اهتزاز في البورصة [4].

---

(1) الأزمة المالية في دول جنوب شرق آسيا [الأسباب الدروس المستفادة]، النشرة الاقتصادية، بنك مصر، السنة الحادية والأربعون، العدد الأول، 1998م، ص83.

(2) التقرير الإستراتيجي العربي، الطبعة الأولى، 1997، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهـرام، ص95.

(3) د / عدنان عباس علي: مخاطر التكامل المالي الدولي في البلدان النامية، مرجع سابق، ص355.

(4) د / شـوقي أحمد دنـيا: المضاربات على العملـة، مرجـع سابـق، ص26، 27.

المطلب الثاني
تدهور وضع الميزان التجاري [1]

من الإغراءات الاقتصادية التي تشجع على شن الهجمات المضاربية من قبل المضاربين على العملة المحلية لبلد ما هو تدهور وضع الميزان التجاري لهذا البلد المستهدف، وذلك لأن الميزان التجاري يعتبر هو الترجمة الحقيقية لما يمكن أن تكون عليه سوق الصرف الأجنبي لعملة البلد، ففي حالة عجز الميزان التجاري لبلد ما، فإنه ينجم عن ذلك أن تكون مدفوعاته أعلى من مقبوضاته، فيرتفع بذلك الطلب على العملات الأجنبية من الأسواق النقدية، مما يؤثر على سعر صرف العملة المحلية فيه نحو الهبوط والعكس يحدث في حالة الفائض [2].

وللدلالة على ما سبق ما حدث في دول جنوب شرق آسيا بالنسبة للأزمة الأخيرة حيث إنه حصل عجز كبير في موازين حساباتها الجارية، مما جعل تلك الدول تسعى إلى جذب رءوس أموال أجنبية لتحويل هذا العجز والذي بلغ 3.6 من نسبة الناتج المحلي لدولة إندونيسيا عام 1996، 4.2 في الفلبين، 4.9 في ماليزيا، 7.9 في تايلاند [3].

وقد زاد من حدة هذا العجز نوعية الاستثمارات التي تمت في هذه الدول وعلى الأخص فيما يتعلق بالتصنيع، حيث يوجد تشابه كبير في نمط التصنيع الذي تم في هذه الدول: تايلاند، وماليزيا، وتايوان، وسنغافورة، مما نتج عنه تشابه في كثير من الأحيان بين المنتجات التي تقوم بتصنيعها تلك الدول، مما يعني أن أي انخفاض في العملة لدولة من هذه الدول، أو زيادة في الكفاءة الإنتاجية يترتب عليه ارتفاع في حـدة المنافسة، نظرًا لأنها تتنافس على ذات السوق وبذات المنتجات، ومن ثم تدخل في نوع قد يقود إلى ما يسمى بالمنافسة القاتلة [4]، خاصة في ظل ظهور الصين كمنافس قوي في أسواق التصدير حيث

---

(1) **الميزان أو الحساب التجاري:** هو ذلك القسم من ميزان المدفوعات والذي يشمل عمليات الصادرات المنظورة والواردات المنظورة، أما قسم الصادرات غير المنظورة والواردات غير المنظورة فيسمى بميزان الخدمات، وهو بانضمامه إلى الميزان التجاري يكونان معًا ميزان العمليات الجارية. د/ محمد زكي المسير: مقدمة في الاقتصاديات الدولية، مرجع سابـق، ص177.

(2) د / شـوقي أحمد دنـيا: المضاربات على العملة، مرجع سابق، ص26. د / أكرم الحوراني: النقود، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1997، ص85.

(3) الأزمة المالية في دول جنوب شرق آسيا: النشرة الاقتصادية، بنك مصر، السنة (41)، العدد الأول، سنة 1998م، ص82.

(4) د / حاتم عبد الجليل القرنشاوي: التفسير الاقتصادي للأزمـة، مرجع سابق، ص21.

زادت صادراتها إلى الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 28% كما حققت معدلات مرتفعة في النمو الاقتصادي بلغ 16.62%، مما أثر بالسلب على صادرات دول المنطقة، هذه المنافسة جعلت المستثمرين الغربيين يعيدون النظر في توجيه رءوس أموالهم إلى هذه الدول [(1)].

مما يعني أن وجود أي عقبة أمام التصدير يعد إيذانًا بظهور بوادر للضغط على القيمة الخارجية للعملة المحلية نتيجة لزيادة العرض مع قلة الطلب، مما يشجع على إغراء المضاربين لممارسة لعبتهم في سوق صرف العمل الوطنية [(2)].

المطلب الثالث
الإسراف في الإنفاق وسوء تخصيص الموارد

وكما أن الميزان التجاري يرتبط توازنه بتحقيق معدل مرتفع في الصادرات، فإنه في المقابل أيضًا لابد من تحقيق المعادلة في شقها الآخر، ألا وهو الترشيد الأمثل لاستخدام الواردات لأنه بدون ذلك لن تكون هناك قاعدة إنتاجية يمكن من خلالها حماية المعروض النقدي من العملة المحلية، مما يشجع على عمليات المضاربة، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك: ما حدث في دول جنوب شرق آسيا حيث لجأت تلك الدول إلى المبالغة الشديدة في استيراد السلع الترفيهية والاستهلاكية، وذلك من خلال توجيه جزء كبير من الإنفاق في الاستثمارات بالغة الترف، وظهور الأمر جليًا من خلال ما ذكر في العديد من التحليلات العالمية، من أن جزءا كبيرًا من الموارد كان مسخرًا في مجال الإسكان فوق الفاخر وفي مجال الترفيه، وكل ذلك كان يتم عن طريق الاقتراض من البنوك من دون ضمانات، وهذه أمور لا تتفق مع اقتصاد يتطور ويتنامى بالتدريج ؛ وذلك لأن حاجته أشد إلى قاعدة إنتاجية قوية وليست قاعدة استهلاكية [(3)].

---

(1) د / محسن السلاموني: أزمة البورصات العالمية وأثرها على البورصة المصرية، سلسلة المنتدى الاقتصادي، المنتدى رقم (3)، تحت عنوان أزمة البورصات العالمية في أكتوبر 1997م، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، 22 نوفمبر سنة 1997م، ص145. د / عبد الحميد صديق عبد البر: الآثار والانعكاسات الاقتصادية الإقليمية والدولية للأزمة المالية في شرق آسيا، مجلة الاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، سنة 1998م، ص601.

(2) د / شوقي أحمد دنيا: المضاربات على العملة، مرجع سابق، ص26.

(3) د / حاتم عبد الجليل القرنشاوي: التفسير الاقتصادي للأزمة، مرجع سابق، ص21، 22. د / محمد علي سيد إمبابي، الأزمة الاقتصادية لدول شرق آسيا وآثارها، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لإدارة الأزمات والكوارث، جامعة عين شمس، 1998م، المجلد الثالث، ص67.

إن المشكلة الحقيقية تكمن في فساد الدولة المتجسد في استغلال النفوذ السياسي لتحقيق أرباح اقتصادية غير مشروعة، وتوزيع الأعمال الاقتصادية المختلفة المرتبطة بالدولة، والوظائف العامة الرئيسة التي تتيح نفوذًا اقتصاديًا كبيرًا على الموالين سياسيًا والأقارب وانتشار الرشاوي والعملات، حيث إن مانحي الائتمان من مؤسسات التمويل في آسيا لم يكن لديهم ضمان حكومي واضح، وهو انطباع تأكد بالنفوذ السياسي والروابط التي يمتلكها مالكو معظم هذه المؤسسات، حيث كان بإمكان طبقة من الوسطاء الماليين الاقتراض بسعر فائدة معقول، ثم كان بمقدورهم إعادة إقراض هذه الأموال بأسعار فائدة أعلى لتمويل الاستثمارات المضاربية (1)، حيث كانت معظم تلك المشروعات غير منتجـة، كما أن هذه المشروعات فاقت القدرة الاستيعابية للسوق المحلية، وكذلك القدرة على التصدير فيما يمكن تصديره، وقد استنفذ جزء كبير من الأموال في تقديم رشاوى وعمولات من أجل الحصول على هذه التسهيلات المصرفية، والتي عرفت بقروض المجاملة، وبهذا فقدت هذه المشروعات القدرة على سداد ديونها، الأمر الذي ولد إشاعة عدم الثقة، والتي عمت سوق الأوراق المالية والصرف، مما دفع الناس للتخلص مما لديهم من أوراق مالية وعملات محلية، الأمر الذي أدى إلى فقدان عملات هذه الدول ما يتراوح بين 35%، 60% من قيمتها خلال عام 1997 (2).

المطلب الرابع
ضعف كفاءة القطاع المالي والمصرفي

إن أي ضعف في كفاءة أيٍّ من القطاعين المالي والمصرفي ينجم عنه كثيرًا من الاختلالات، فمثلًا الضعف الذي يصيب كفاءة الجهاز المصرفي يؤدي إلى زيادة الفوارق بين أسعار الفائدة على الودائع وتلك الخاصة بالقروض، مما ينعكس بدوره على مستويات الاستثمار، كما أنه يمكن أن يخلف مشاكل سيولة واسعة للقطاع الخاص وكبح النشاط الاقتصادي، فالبنوك مثلًا التي تواجه نقصًا في رأس المال من عدم كفاية الاحتياطيات اللازمة لتغطية القروض الرديئة ـ أي الغير مضمون سدادها ـ قد تضطر للجوء إلى

(1) التقرير الإستراتيجي العربي، 1998، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهـرام، ص121. ماذا حدث لآسيا؟: تأليف Paul Krgman، قراءات إستراتيجية، السنة الرابعة، العدد الأول، ينايـر سنـة 1999م، ص7.

(2) شـوقي أحمد دنـيا: المضاربات على العملة، مرجع سابق، ص28، 29.

الاقتراض مرة أخرى، أو بيع أصول قروض مضمونة في أسواق هابطة، مما يسهم في تفاقم الهبوط الدوري، فعلى سبيل المثال ونظرًا لحداثة البلدان الآسيوية في تحرير أسواقها المالية، وقدرة مؤسساتها المالية على الوصول إلى أسواق المال الدولية، فقد أدى التحرير المالي بها ـ بما في ذلك اتباع أنظمة أكثر تحررًا ـ بالنسبة للجهاز المصرفي إلى مزيد من الانكشاف إزاء مخاطر الائتمان والصرف الأجنبي وزيادة المخاطر البنكية وضعف إدارتها[1] .

والأمر السابق ناجم عن ارتفاع مديونيات البنوك المحلية والمشتركة بالعملات الأجنبية، إذ توسعت تلك البنوك في الاستدانة بالدولار خلال السنوات الأخيرة قبل الأزمة مما عرضها إلى مخاطر كبرى عند تخفيض قيمة العملة المحلية، وهذا ما حدث في كل من تايلاند، وماليزيا، وإندونيسيا، وكوريا الجنوبية، كما أن الأمر الذي زاد من حدة تلك الأزمات هو أن سياسة الإقراض المصرفي في تلك البلدان ـ كما سبق ـ اتسمت بارتفاع نسبة قروض المجاملة نتيجة للفساد السياسي وتمويل التوسع العقاري والمضاربات، مما أدى إلى ارتفاع نسبة الديون الرديئة والمشكوك فيها حيث بلغت 20% من جملة القروض الممنوحة بواسطة البنك في تايلاند، و 17% في إندونيسيا، 16% في كل من كوريا الجنوبية وماليزيا، كما بلغت نسبة الائتمان من الناتج المحلي الإجمالي في العديد من دول جنوب شرق آسيا نحو 160%، وهي نسبة تزيد كثيرًا عن مثيلاتها في الدول النامية الأخرى [2].

ونظرا لأن جوانب الضعف التي تصيب القطاع المالي والمصرفي كثيرة ومتعددة، فمنها ما يرجع إلى فساد الأجهزة القائمة كأجهزة الرقابة والمتابعة، ومنها ما يرجع إلى طبيعة السياسات المالية والنقدية المطبقة، فستنتعرض لتلك الجوانب بشيء من التفصيل على النحو التالي:

---

(1) د / سيد حسن عبد اللـه: الدروس الاقتصادية المستفادة من الأزمة المالية الآسيوية مع الإشارة إلى تأصيل وسبل معالجة الإسلام للأزمات، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، سنة 1422هـ ـ 2001م، ص1091.

(2) الأزمة المالية في دول جنوب شرق آسيا، النشرة الاقتصادية، بنك مصر، السنة (41)، العدد الأولى سنة 1998م، ص83 - 84.

أولاً: بعض أنواع الفساد والخلل الذي يصيب أجهزة الرقابة والمتابعة [(1)]:

ـ عدم القدرة على تطوير الجهاز المالي والمصرفي أو إدارة الأموال المتاحة بالكفاءة المناسبة لخدمة الاقتصاد القومي ككل.

ـ عدم الثقافة أو السلامة المصرفية في الجهاز المصرفي.

ـ انسحاب الحكومة من القطاع المصرفي، ومن ثم عدم وجود رقابة أو إشراف على تصرفاته، مما يولد نظامًا مصرفيًّا ضعيفًا، لا يلتزم بالقواعد والمعايير المصرفية المحلية والدولية.

ثانيًا: بعض الجوانب السلبية التي تصيب السياسة المالية والنقدية المتبعة[(2)]:

ـ تمويل التنمية الاقتصادية من الجهاز المصرفي بقروض قصيرة الأجل.

ـ ارتفاع أسعار الفائدة، مما يترتب عليه ارتفاع تكاليف الإنتاج، ومن ثم زيادة حالات الإفلاس للمشروعات والبنوك نتيجة لعدم دعم الحكومة للمشروعات، ومن ثم يتخلص المستثمرون من العملات والأصول.

ـ منح قروض قصيرة الأجل للقطاع الخاص بدون ضمانات أو ضوابط أو رقابة من البنوك المركزية.

ـ الإفراط في منح القروض العقارية الترفيهية والمظهرية، وعدم قدرة القطاع العقاري على سداد تلك القروض.

ـ ربط عملات كثير من الدول ـ ومنها دول شرق آسيا أصحاب الأزمة ـ بالدولار الأمريكي رغم أن اقتصاديين بارزين مثل " موريس آليه " قد نبهوا إلى خطورة ذلك على مستوى العالم ككل، إلا أن دول جنوب شرق آسيا لم تستوعب الدرس فتمت المضاربة على عملاتها لربطها بالدولار مما أدى إلى حدوث الأزمة.

---

(1) د / محمد عبد الحليم عمر: التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية، مرجع سابق ص97، 98. د / عبد الحميد صديق عبد البر: الآثار والانعكاسات الاقتصادية الإقليمية والدولية للأزمة، مرجع سابق، ص600.

(2) المراجع السابقة، نفس الصفحات.

المطلب الخامس
ارتفاع معدلات التضخـم

من المؤشرات التي تشجع على المضاربات في العملة المحلية لبلد ما هو ارتفاع معدلات التضخم فيها، والتضخم يعني بصورة مبسطة هو الارتفاع العام والمستمر في الأسعار [(1)]، وفي المقابل تدهور دائم لقيمة النقود أو لقوتها الشرائية، وينتج عن هذا زيادة في وسائل الوفاء الموضوعة تحت تصرف الجمهور، دون أن يكون سببها زيادة في حاجة الجمهور إليها، بمعنى أنه لم يقابل ذلك زيادة في الثروات الحقيقية، والتضخم ليس محدداً بواسطة تبادل معينة، فإنه قد يطرأ على العملة المعدنية، وذلك كما حدث في القرن السادس عشر، عندما زادت المعادن النفيسة الواردة من القارة الجديدة على أوروبا، كما أن التضخم قد يحدث في الائتمان، وذلك في حالة مبالغة البنوك في فتح اعتمادات لعملائها تمكنهم من سحب شيكات عليها، مما يعني إسراف البنوك في زيادة وسائل التسوية دون مراعاة لحاجات المبادلة وحركة الأعمال، وهو ما حدث في إنجلترا أثناء الحرب العالمية الأولى وفي الولايات المتحدة بعدها، أما أخطر أنواع التضخم اليوم فهو الناشئ عن تدهور العملة الورقية الإلزامية والتي يتم تداولها بين الأفراد حاليًا [(2)].

والسبب في خطورة هذا الأمر أن ارتفاع معدلات تضخم تلك النقود الورقية ينذر بضغوط مستقبلية على قيمة العملة الخارجية، مما يعني معالجته بأحد أمرين؛ فهو إما أن تضطر الحكومة لتخفيض عملتها، أو أن يقوم سوق الصرف بهذه المهمة حيث الضغط على الميزان التجاري نظرًا لصعوبة التصدير وزيادة الاستيراد [(3)]، كما يتزايد معدل الصفقات التي تتضمن الدفع بعملة أجنبية، أو المقايضة، أو أيـة أصول أخرى يتوقع لها أن تحتفظ بقيمتها أكثر من النقود، وبذلك تقل فائدة العملة شيئًا فشيئًا، ويقتصد الأفـراد حتى في أرصدتهم النقدية، كما أنه ونتيجة للتزايد المستمر في مستوى الأسعار فإن القوة الشرائية لتلك الأرصدة تنخفض بمعدل أسرع حتى من الزيادة في عرض النقود، ولذا تجد الحكومة أنه من الصعب الحصول على أية فائدة من هذا التضخم؛ لأن الجمهور

---

(1) د / أكـرم الحورانـي: النقـود، مرجـع سابـق، ص105.

(2) د / زكي عبد المتعال: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص673، 674. أستاذنا الدكتور / يسري محمد أبو العلا : الاقتصاد السياسي، مقدمة النقود والبنوك، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1418هـ ـ 1997م، ص178ـ180.

(3) شـوقي أحمد دنـيا: المضاربات على العملة، مرجع سابق، ص 29.

يصبح رافضًا لأية نقود إضافية [1].

الأمر الذي ينجم عنه المزيد من الضغوط على القيمة الخارجية للعملة، مما يشجع على القيام بعمليات المضاربة على العملة المحلية تجاه العملات الأجنبية القابلة للتحويل، وذلك ترقبًا للمزيد من عمليات التخفيض، مما ينعكس بالسلب من جديد على سعر صرف العملة المحلية [2].

لأن هبوط العملة المحلية يؤدي إلى ارتفاع في سعر الصرف الأجنبي ـ أو بمعنى آخر العملة الأجنبية ـ وارتفاع الصرف يسبق غالبًا ارتفاع الأسعار في الداخل، حيث إن الثاني يكون نتيجة حدوث للأول، فتزداد الحاجة لإصدار أوراق جديدة، وبذا تستمر الحلقة، ارتفاع في الصرف الأجنبي فارتفاع في الأسعار في الداخل، فإصدار ثم ارتفاع في الصرف فارتفاع في الأسعار فزيادة في الإصدار وهكذا [3]، مما يعتبر فرصة سانحة للمضاربين على الهبوط حيث إنهم يبادرون في هذا الأثناء بممارسة عمليات المضاربة [4].

وبصفة عامة فإن التضخم وما يصاحبه من تدهور في القيمة الشرائية يؤدي إلى فقدان الثقة في النقود الورقية والهروب منها إلى الاكتناز السلعي بصوره المختلفة من ذهب وفضة وعقارات، والتي تكون وسيلة جيدة لكسب فروق الأسعار الناتجة عن التضخم من إفساد نظام المعاملات، خصوصًا البيوع الآجلة نظرًا لتدهور قيمتها، مما يسلب الناس حقوقهم، ويكون لذلك آثاره السلبية في إعاقة التكوين الرأسمالي والاتجاه إلى المضاربة بدلًا من الأنشطة المنتجة [5].

المطلب السادس
سوء إدارة سعـر الصـــرف

من دوافع المضاربة على العملة سوء إدارة سعر الصرف، والحقيقة التي يجب تقريرها قبل التعرض لتفصيل هذا العنصر هو أن الأزمات المضاربية والتي يمكن أن تعصف

(1) روبرتس ألبـير: لعبة النقود الدولـية، ترجمة د / عماد عبد الرءوف، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الخامسـة، ص163.

(2) د / أكـرم الحورانـي: النقـود، مرجـع سابـق، ص92.

(3) د / زكي عبد المتعال: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص683.

(4) شـوقي أحمد دنـيا: المضاربات على العملة، مرجع سابق، ص 29.

(5) د / نعمت عبد اللطيف مشهور: الاقتصاد الإسلامي والتضخم، المجلة العلمية لكلية التجارة فرع جامعة الأزهر للبنات، القاهرة، العدد التاسع، ينايـر، 1992م، ص89.

بالعملة من الممكن وقوعها سواء انتهج البلد المعني نظام أسعار الصرف المرنة أو نظام أسعار الصرف الثابتة، ولكن لما كانت أزمة العملة غالبًا ما تسبق بمرحلة تتمثل بارتفاع حقيقي في عملة البلد المعني، لذا يمكن أن يستنتج أن نظام أسعار الصرف الثابتة مقارنة بنظام أسعار الصرف المرنة ينطوي على احتمال أكبر لاندلاع الأزمات في سوق الصرف الأجنبي [1].

وهذا ما حدث بالنسبة لأزمة دول النمور الأسيوية، حيث إن تمسكهم بنظام سعر الصرف الثابت السابق على عملية تخفيض عملاتهم، يمكن أن يعتبر أهم سبب لاندلاع الأزمة، وليس عملية التخفيض ذاتها، حيث إن تلك الدول قامت بربط عملاتها بالدولار الأمريكي، ولكنها لو سمحت لعملاتها بالتقلب بصورة أكبر في مواجهة الدولار، كان هذا الأمر سيخفف من حدة الأزمة الاقتصادية التي تعرضت لها[2].

ولذا قال أحد المتخصصين الاقتصاديين [3] في تحليله للنقطة السابقة: " إن هذه النمور لا تستطيع ولا تتحمل أن يكون لديها أسعار ثابتة لتحويل العملات حتى لا تتاح للمضاربين الفرصة لاستغلال نقاط الضعف، بعكس ما لو كانت أسعار الصرف قابلة للصعود والهبوط [4].

كما أنه مما سبق اتضح أن كثيرا من الاقتصاديين مثل "موريس آليه " حذروا من خطورة هذا الأمر وخاصة إذا كان ربط العملات قائمًا على الدولار، وهـذا على مستوى العالم ككل، إلا أن دول جنوب شرق آسيا لم تستوعب الدروس السابقة، واعتبرت أن تثبيت عملتها أمام الدولار هو حجر الأساس في نجاح تجربتها، وما أغراهم في الاستمرار على ذلك ما تحقق لهم من نجاح خلال الفترة من عام 1995/1985م، بسبب ضعف الدولار نسبيًا في هذه الفترة، مما أحدث أثارًا إيجابية في جانب هذه الدول، وبذا عزز من قدرتها التنافسية، إلا أن اتفاق اليابان وأمريكا عام 1995م على رفع قيمة الدولار الأمريكي بالنسبة للين الياباني بنسبة 40% أدى إلى انخفاض القدرة التنافسية لدول

---

(1) د / عدنان عباس علي: مخاطر التكامل المالي الدولي في البلدان النامية، مرجع سابق، ص261، 362.

(2) د / نعمت عبد اللطيف مشهور: أزمة جنوب شرق آسيا، مرجع سابق، ص 427. د / محمد عبد الشفيع عيسى: الأبعاد الاقتصادية للعولمة في آسيا، مركز الدراسات الآسيوية، آسيا والعولمة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة 2003م، ص61.

(3) الدكتور / خالد كـرم، رئيس بعثـة البـنك الدولـي.

(4) أشار إليه د / محمد عبد الحليم عمر: التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية، مرجع سابق، ص98.

المنطقة نتيجة لانخفاض قيمة وكمية صادراتها، وفي نفس الوقت ارتفاع قيمة وكمية وارداتها، مما أحدث زيادة واضحة في القدرة التنافسية للسلع والخدمات اليابانية وبجانبها أيضًا الصينية خاصة بعد تخفيض هذه الأخيرة لقيمة عملتها اليوان الصيني بنسبة 50% في مواجهة الدولار، خلال الفترة نفسها، مما حدا بالكثيرين إلى اعتبار أن عملات النمور الآسيوية كانت مقدرة بأكثر من قيمتها بحوالي 20% بالنسبة للبات التايلاندي والروبية الإندونيسية، والرنجت الماليزي، والبيزو الفلبيني، وبحوالي 10% بالنسبة للون الكوري[1].

وقد دافعت تلك الدول للحافظ على ثبات مستوى سعر صرف عملاتها أمام الدولار بطرح ما لديها من احتياطيات دولية، إلا أن محاولاتها تلك باءت بالفشل، وقد بدأت أحداث الأزمة هذه في تايلاند ـ باعتبارها أضعف اقتصاديات دول المنطقة ـ بقيام مجموعة من كبار تجار العملة بالمضاربة على خفض سعر البات التايلاندي، وذلك عن طريق عرض كميات كبيرة منه للبيع وشراء الدولارات بدلًا منه، وفي سبيل المحافظة على سعر البات التايلاندي قامت السلطات النقدية في هذا البلد بطرح ما لديها من احتياط نقدي أجنبي، وعندما نفذ هذا الاحتياطي اضطرت السلطات النقدية فيها إلى إعلان الخفض الرسمي لقيمة العملة التايلاندية وذلك في 1997/7/2م، مما زاد من تدهورها، وبذا لم يكن هناك حل آخر أمام السلطات النقدية التايلاندية إلا بفك الارتباط بين البات التايلاندي والدولار الأمريكي وترك عملتها معومة في سوق الصرف، وهـو ما حـدث بالفعل، مما أدى إلى انخفاض سعر العملة من 24 بات للدولار إلى 29 بات للدولار ـ أي بنسبة 20% ـ في يوم الانفصال، وقد استمر الانخفاض في سعر الصرف إلى أن بلغ 32 بات للدولار في 1997/8/19م، ثم إلى 36 بات للدولار في 1997/10/29، مما يعني أن العملة التايلاندية انخفضت وخلال فترة وجيزة بنسبة 62.5% مقارنة بقيمتها في أول يوليو 1997 قبل حدوث الأزمة[2].

---

(1) د / عبد الحميد صديق عبد البر: الآثار والانعكاسات الاقتصادية الإقليمية والدولية للأزمة المالية في شرق آسيا، مرجع سابق، ص601. د / نعمت عبد اللطيف مشهور : أزمة جنوب شرق آسيا، مرجع سابق ص423. الأزمة الاقتصادية الآسيوية واليابان: تأليف: Lppei Yawazawa ، قراءات إستراتيجية، السنة الرابعة، العدد الرابع، سنة 1999م، ص17.

(2) د / محمد عبد الحليم عمر: التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية، مرجع سابق، ص96. عبد الحميد صديق عبد البر: المرجع السابق، ص618- 619. الأزمة الاقتصادية الآسيوية اليابان: Lppei yawazawa، المرجع السابـق، ص18.

ومن تايلاند انتقلت حمى المضاربات على العملات إلى باقي دول النمور، والدافع الذي زاد من حدة هذه المضاربات هو تمسك دول النمور بسياسة سعر الصرف الثابت، الأمر الذي نجم عنه تقدير عملات تلك الدول بأكثر من قيمتها، مما اضطرها في سبيل المحافظة على ذلك، إلى استنزاف احتياطياتها من العملات الأجنبية، وحصل كل هذا ولكن دون جدوى [1].

وبذا يمكن التوصل إلى نتيجة ألا وهي أنه من ضمن العوامل الاقتصادية التي تسهم في خلق بيئة ملائمة للأزمات المضاربية هي تبني بلد ما لأسعار صرف ثابتة [2]، وليت الأمر ينتهي عند هذا الحد من الخطورة، ولكن تزداد الصعوبة عندما تقوم الدولة بالدفاع عن ثبات قيمة عملتها باستنزاف احتياطياتها من العملات الأجنبية، أما في المقابل لو أخذت تلك الدول بنظام أسعار الصرف المرنة أو على الأقل المدارة لكان بإمكانها المحافظة على احتياطياتها الأجنبية، وبالتالي تكون خط دفاع لمواجهة الذعر المالي بدلًا من التسبب فيه، وذلك من خلال معالجة العجز المتنامي في موازين المدفوعات عن طريق دراسة أسبابه والعمل على معالجتها بدلًا من اعتبار هذا العجز راجعًا إلى مشاكل الدورات الاقتصادية [3].

المطلب السابع
التوقعـات السلبـــية

من الدوافع المضاربية الحديثة على العملات هو ما يسمى بالتوقعات السلبية، حيث إن المناهج التقليدية السابقة كانت تركز على أن أزمات العملة تنبع من أزمة ميزان المدفوعات وذلك عن طريق تطبيق البلد لنظم أسعار الصرف الثابتة، أما المناهج الحديثة فإنها تركز على أثر التوقعات السلبية على القيمة الخارجية للعملة، وهذا على اعتبار أنها قادرة بأن تحقق نفسها بنفسها إذا ما نشرت بظلالها على أسواق الصرف الأجنبي، أو من خلال تراجع ثقة المتعاملين في الأسواق بسياسات البلد المعني على وجه الخصوص.

(1) د / نعمت عبد اللطيف مشهور: أزمة جنوب شرق آسيا، مرجع سابق ص430. الأزمة الاقتصادية الآسيوية واليابان، المرجع السابق، ص18.

(2) د / أحمد يوسف الشحات: الأزمات المالية في الأسواق الناشئة مع إشارة خاصة لأزمة جنوب شرق آسيا، دار النيل للطباعة والنشر، القاهرة، 2001م، ص21.

(3) د / نعمت عبد اللطيف مشهور: أزمة جنوب شرق آسيا، مرجع سابق ص430.

فمثلًا عندما نأخذ حجم المديونية الخارجية بنظر الاعتبار، فإذا ما استمر تدفق رأس المال الأجنبي فإن عجز الحساب الجاري وما يترتب عليه من مديونية خارجية لن يسبب مشكلة لسعر الصرف المعلن، إنما المشكلة تبدأ حينما يجد المتعاملون في السوق أن المديونية الخارجية قد تفاقمت، وأن المصرف المركزي لم يعد قادرًا على الدفاع عن سعر الصرف المعلن، وأنه في الطريق إلى الخفض من قيمة عملته، فتوقعات من هذا القبيل لا تؤدي إلى توقف تدفق رأس المال الأجنبي إلى داخل البلد المعني فحسب، بل غالبًا ما ستؤدي إلى هروبه إلى الخارج أيضًا، إذ سيخيم على المستثمرين الأجانب الاعتقاد بأن من سبق غيره وفر بماله فقد نجا، وبفرار كل واحد يتناقص الاحتياطي الأجنبي، وتتضاءل فرص الآخرين للنجاة بأموالهم، كما أنه مما لاشك فيه أن كلفة الدفاع عن سعر الصرف المعلن ستكون أعلى كلما فقد المتعاملون في الأسواق الثقة في المصرف المركزي بناء على فقد جزء كبير من احتياطياته الأجنبية، وأنه سيكف إن عاجلًا أو آجلًا عن الدفاع عن سعر الصرف المعلن، كما أنه في حالة عدم تناسب المنافع التي يجنيها مع كلفة سعر الصرف المعلن فلن يكون أمام المصرف المركزي خيار آخر سوى تعويم العملة وترك قيمتها تتدهور إلى مستويات ما كانت ستتحقق لو كان رأس المال الأجنبي قد واصل تدفقه [(1)].

وبناءً على ما سبق فإنه نظرا لطبيعة المقامرة أو المضاربة على العملة فإن أيـة معلومات ولو مجرد إشاعات فإن من شأنها أن تجعل المستثمر يأخذ القرار بالتصرف بسحب أمواله وبشكل يعبر عنه خبراء البورصات " شعور الدب" بمعنى اتجاه المستثمرون إلى البيع نظرًا لتوقعهم انخفاض الأسعار، أما " شعور الثور" فيعبر عن اتجاه المستثمرون إلى الشراء نظرًا لتوقعهم ارتفاع الأسعار، وهذا ما رصده الخبراء حول الأزمة المالية الآسيوية، إذ يعدون من أسبابها سلوك المضاربة اللصيق بها والذي يجعل المضاربين يندفعون عند أول بادرة من دون تفكير في اتجاه معين ثم يأخذوا اتجاهًا معاكسًا بعد ذلـك [(2)].

وتطبيقًا على ذلك: ما قام به مجموعة من المضاربين الأجانب وعلى رأسهم المضارب اليهودي الجنسية "جورج سورس" ـ وإن كان دافع هذا الأخير سياسيًا كما سبق ـ حيث قاموا بسحب أموالهم من المنطقة وتغييرها إلى دولارات أمريكية وإخراجها خارج حدود بلدان المنطقة، ممَّا أثار الذعر بالنسبة لتوقعات المستثمرين ومديري المؤسسات المالية،

---

(1) د / عدنان عباس علي: مخاطر التكامل المالي الدولي في البلدان النامية، مرجع سابق، ص361، 362.

(2) د / محمد عبد الحليم عمر: التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية، مرجع سابق، ص103، 104.

حيث إن ذلك يعتبر علامة خاصة بالنسبة لهم حول إمكانية الدولة في الوفاء بالتزامات المديونية مستقبلًا، ونجم عن ذلك تهافت الكثيرين على شراء العملات، مما اضطر السلطات التايلاندية إلى تخفيض قيمة عملاتها في مواجهة الدولار في 1997/7/2م، وأدي ذلك في المقابل إلى سحب غير المقيمين لودائعهم من تايلاند، مما نشر حالة من الشك في سلامة النظم المالية الوطنية لباقي دول المنطقة على الرغم من الفروق المتباينة مما زاد من حدة التوقعات السلبية في كل دول المنطقة، والتي ترتب عليها زيادة قيمة المسحوبات المالية الكبيرة، والتي كان من أثرها انهيار عملات باقي دول المنطقة [(1)].

وبناءً على ما سبق نخلص إلى نتيجة بأنه يمكن للتوقعات السلبية أن تخلق أزمة في سوق الصرف الأجنبي حتى وإن كانت المتغيرات الاقتصادية الأساسية لا تحتم خفض قيمة العملة أو إعادة تخفيضها [(2)]، بل يكفي حتى يتحقق توقع معين أن يتخذ عدد كاف من المضاربين أو المستثمرين قرارًا يتلاءم مع مقتضاه.

وبذا فإنه من الممكن أن تتجه قيمة العملة نحو الهبوط أو الصعود بدون أن يحدث تغير في المعطيات أو الثوابت الأساسية للاقتصاد يدخل في تأييد هذا الصعود أو الهبوط [(3)]، مما يعني أن سعر الصرف سيتسم بالاستقرار والثبات مادام المتعاملون في الأسواق واثقين من أن السياسة الاقتصادية الآنية قادرة في المستقبل المنظور على تحقيق الاستقرار والتوازن المنشودين، وما استمر رأس المال الأجنبي بالتدفق لتمويل العجز في الحساب الجاري، أما إذا كانت التوقعات السائدة تتصف بالسلبية إزاء مصداقية السياسة الاقتصادية المستقبلية، فسيبدو هروب رأس المال عملًا رشيدًا من وجهة نظر المستثمرين، الأمر الذي يخلق فعلًا ضغوطًا على نظام سعر الصرف الثابت ويعوق أداءه، حتى وإن لم يكن هناك سبب موضوعي يسوغ هذا التطور [(4)].

الأمر الذي يترتب عليه زيادة حدة عمليات المضاربة على العملة المحلية، مما ينجم

---

(1) د / نعمت عبد اللطيف مشهور: أزمة جنوب شرق آسيا، مرجع سابق ص426، 427. البلدان النامية والنظام المالي العالمي، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، 2000م، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة 1999م/2000م، ص75.

(2) د / عدنان عباس علي: مخاطر التكامل المالي الدولي في البلدان النامية، مرجع سابق، ص363.

(3) د / عبد الباسط وفا محمد: المخاطر الناشئة عن تقلبات الأسعار في سوق الصرف الأجنبي، مرجع سابق، ص26، 27.

(4) د / عدنان عباس علي: مخاطر التكامل المالي الدولي في البلدان النامية، مرجع سابق، ص363.

عنه كثيرًا من الضغوط عليها، مما يعني في النهاية مزيدًا من التدهور في قيمتها الخارجـية.

وفي نهاية الفصل يمكن القول بأن الدولة من الواجب عليها أن تكون حريصة كل الحرص في تجنب العوامل التي تعصف بعملتها سواء أكانت سياسية أو غير ذلك، ويكون ذلك بالتأكد والاحتياط الشديد من الأموال التي تدخل بلدها من جانب مجموعة من المضاربين أهدافهم معروفة مسبقًا، حيث إن على الدولة في تلك الحالة تشديد الإجراءات سواء من ناحية دخول أو خروج تلك الأموال، كما أن على الدولة أن تحرص على تجنب الإغراءات الاقتصادية والتي تشجع المضاربين على العصف بعملتها إلى الهاوية، ويكون هذا بقيام الدولة بمعالجة أي خلل اقتصادي يمكن أن يترتب عليه خفض قيمة عملتها، ولذا فإن الدولة من خلال تضييقها على المنابع التي تؤدي إلى المضاربات على عملتها، أولًا تقلل جانب الإغراءات التي تشجع على القيام بعمليات المضاربة، وثانيًا التخفيف من حدة المضاربات في حال وقوعها.

* * *

الفصل الثالث
الآثـار المترتبة على المضاربــة
على العملة

متى تحققت الدوافع المضاربية السابقة واستغل المضاربون هذه السلبية إذا كانت اقتصادية، أو افتعلوها كما في الدوافع السياسية، فإنه بناء على هذا العمل من قبل المضاربين تتعرض القيمة الخارجية لعملة هذا البلد محل المضاربة للهبوط الحاد في قيمتها مما يزيد من تدهورها نتيجة للمضاربات المتكررة، ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل يعتبر هذا الأثر القريب المباشر؛ لأن هناك المزيد من الآثار السلبية والتي تترتب على عمليات المضاربة والتي سنتناول بعضًا منها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : تدهور القيمة الخارجية للعمـلة .

المبحث الثاني : استنزاف الاحتياطيات النقدية الدولـية.

المبحث الثالث : الزيادة المستمرة في معدلات التضخم.

المبحث الرابع : تدهور معـدل التنمية الاقتصاديــة.

المبحث الخامس: انتشـار أثـر الأزمـــة.

* * *

المبحث الأول
تدهور القيمة الخارجية للعملة

الأثر الظاهري الأول لعمليات المضاربة على العملة هو تدهور معدل قيمتها الخارجية، وذلك لأنه في ظل التحركات السريعة لرءوس أموال المضارب ستزداد الضغوط على سعر صرف العملة ـ أو ما يسمى بالقيمة الخارجية ـ المعنية بالمضاربة عليها، وتبدأ عملية المضاربة حينما تخيم على المتعاملين في الأسواق توقعات مفادها أن خفض قيمة العملة قد أمسى أمرًا حتميًا، فبناء على هذه التوقعات سيسعى المضارب على عملة معينة باقتراض مبالغ مالية كبيرة منها وتحويلها إلى عملة أجنبية، ومن ثم إيداع هذا المبلغ في أحد بيوت المال الوطنية، انتظارًا للحظة التي تخفض فيها العملة المحلية ـ محل الاقتراض ـ وبعد هذا الخفض سترتفع قيمة الوديعة نظير العملة محل الاقتراض، وفي تلك الحالة لن يكون المضارب بحاجة لتحويل الوديعة برمتها إلى العملة محل المضاربة لتسديد ما يدفعه من قرض بل سيحول جزء منها فقط ويحتفظ بالمتبقي منها كربح تحقق له من عملية المضاربة، وفي ظل اقتفاء المضاربين وأصحاب الثروات الآخرين خطأ هذا المضارب سالكين بذلك، وكما يعبر عنه خبراء البورصة "سلوك القطيع"[1] أي بدون أي تفكير منهم وبسرعة مذهلة، مما يزيد من عمليات التخلص من هذه العملة محل المضاربة، والضغط على قيمتها الخارجية، الأمر الذي يؤدي إلى خفضها، مما يزيد من عمليات المضاربة الدولية، والتي تؤثر سلبًا على ميزان مدفوعات الدول المخفضة لعملتها؛ لأن اعتياد الدولة تخفيض سعر صرف عملتها كلما واجهتها أزمة في ميزان مدفوعاتها سيجعل في الإمكان التنبؤ بوقت حدوث مثل هذا التخفيض، وفي تلك الحالة سيؤجل غير المقيمين مشترياتهم من الدولة فتقل حصيلة صادراتها من النقد الأجنبي، في حين سيعجل المقيمون فيها من الشراء الخارج، مما يزيد من مدفوعاتها من هذا النقد، ونتيجة لهذا تسوء حالة ميزان المدفوعات أكثر فتضطر الدولة إلى إحداث المزيد من تخفيض في سعر عملتها [2]، مما يعني المزيد من التدهور.

وخير مثال عملي على دور المضاربة ـ في العصر الحديث ـ في تعزيز تدهور القيمة

(1) د / عدنان عباس علي: مخاطر التكامل المالي الدولي في البلدان النامية، مرجع سابق، ص365- 367.

(2) د / أحمد جامع: العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص278.

الخارجية للعملة المحلية ما حدث لكثير من البلدان ذات الأسواق الناشئة، حيث إنه في سياق ما مرت به هذه البلدان من ظروف اقتصادية أجبرت مصارفها المركزية على تعويم عملاتها لما تعرضت له من عمليات مضاربة مكثفة استنزفت الكثير من احتياطياتها، مما كان له دور رئيس في تدهور قيمة عملاتها لا تسوغه الحالة الاقتصادية السائدة أبدًا في تلك البلدان، وذلك نظرًا لما قامت به صناديق الأمان ـ والتي هي في واقع الحال صناديق مضاربة تنطوي على مخاطر جسيمة ولا يزيد عدد المشاركين فيها على مائة مضارب، لا يقل رأس مال كل واحد منهم عن مليون دولار أمريكي ـ من جني أرباحًا طائلة، عندما راهنت في مايو 1997 على العملة التشيكية بعشرات المليارات وأجبرت المصرف المركزي على رفع معدلات الفائدة فيها إلى مستويات نشرت الركود، وعلى خفض سعر صرف العملة الوطنية بمقدار بلغ 20%، ومن ثم اتجهت تلك المضاربات بعد ذلك إلى بلدان جنوب شرق آسيا، للمضاربة على العملة التايلاندية، وكانت حصيلة هذه المضاربات خفض قيمة البات التايلاندي بنحو 30% [(1)].

وقد كان الأثر الاجتماعي الذي ترتب على تدهور أسعار الصرف لدول جنوب شرق آسيا هائلًا ؛ لأن تدهور قيمة العملات الخارجية ترتب عليه ارتفاع في قيمة الأسعار الداخلية ـ حيث إن مستويات الفقر عادت إلى ما كانت عليه أوائل التسعينات ـ ويعتبر الفقراء هم الذين تحملوا الجزء الأكبر من فاتورة الأزمة، فقد أدى تردي قيمة العملة وما صاحبه من ارتفاع في المستوى العام للأسعار، إلى انخفاض في الدخل الحقيقي، والذي يحرم الفئات الفقيرة من توفير احتياجاتها الأساسية، وذلك فضلًا عما ترتب على ذلك من انكماش في النشاط الاقتصادي، وإفلاس المؤسسات الإنتاجية وتسريح العمال، وارتفاع معدلات البطالة، ومن ناحية أخرى انعكس أثر فقدان الأسر لمصدر رزقها. وانخفاض الدخول الحقيقية إلى التأثير في قدرتها على توفير المستوى الصحي والتعليمي الأساسي لأطفالها [(2)].

* * *

(1) د/عدنان عباس علي: مخاطر التكامل المالي الدولي في البلدان النامية، مرجع سابق، ص367.

(2) د/نعمت عبد اللطيف مشهور: أزمة جنوب شرق آسيا، مرجع سابق ص434. د/عبد المطلب عبدالحميد: العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، 2003/2002م، ص282.

المبحث الثاني
استنزاف الاحتياطيات النقدية الدولية

تحرص كل الدول في العالم على تكوين الاحتياطيات النقدية الدولية لكي تواجه بها أزمات الطوارئ في الزمن القصير، وتتمثل تلك الاحتياطيات في الذهب والعملات الأجنبية، وتسهيلات الاقتراض غير المشروطة من صندوق النقد الدولي [1] ـ والتي تتحدد بحجم حصة الدولة في الصندوق ـ وهذه الاحتياطيات في الواقع هي بمثابة خط دفاع للدولة، تحرص على وجوده الحكومات حتى لا تضطر إلى انتهاج السياسات الاقتصادية غير المرغوب فيها ـ والتي قد تضر بأوضاعها الاجتماعية وأهدافها الاقتصادية ـ مثل الضغط على الواردات، أو الاقتراض من العالم الخارجي، أو الاضطرار إلى تخفيض سعر صرف العملة المحلية وما يجره عليها من مشكلات ومصاعب [2] .

وبالرغم من الأهمية القصوى ـ كما سبق ـ للاحتياطيات الدولية، إلا أن عمليات المضاربة على عملة بلد ما قد تأتي على احتياطياتها الدولية مقابل دفاع تلك الدولة على القيمة الخارجية لعملتها في سوق الصرف الأجنبي، وخاصة إذا ما كانت تلك الدولة تقوم بربط عملتها بعملة إحدى الدول الكبرى.

وتطبيقًا على ما سبق ما حدث في سبتمبر من عام 1992م حيث تمت المضاربة على القيمة الخارجية لكل من الجنيه الإسترليني والليرة الإيطالية، وفي سبيل المحافظة على سعر صرف هاتين العملتين، قامت دولتيهما بتجنيد كل احتياطياتها الدولية، للمحافظة على ثبات سعر صرفهما، إلا أن محاولاتهما باءت بالفشل، وبالتالي فقد تعـين عليهما

---

(1) **صندوق النقد الدولي**: أنشئ عقب الحرب العالمية الثانية، بموجب اتفاقية بريتون وودز، وقد ساهمت في رأسماله الدول التي أنشأته كل منها بنسبة معينة، تدفع ربعها بالذهب أو بالدولارات الأمريكية، والباقي نقودًا وطنية تودعها باسم الصندوق في بنكها المركزي، أو أية جهة أخرى يقبلها الصندوق، والهدف من إنشائه هو تثبيت أسعار الصرف، وموازنة موازين المدفوعات، وتقديم المساعدات للدول الأعضاء لتحقيق هذا الغرض. د / فؤاد هاشم عوض: التجارة الخارجية والدخل القومي، مرجع سابق، ص327. د / محمد زكي المسير: مقدمة في الاقتصاديات الدولية، مرجع سابق، ص265.

(2) د / رمزي زكي: التاريخ النقدي للتخلف [دراسة في أثر نظام النقد الدولي على التكون التاريخي للتخلف بدول العالم الثالث]، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد (118) صفر 1408هـ ـ 1987م، ص384.

الانسحاب من نظام النقد الأوربي وما انطوى عليه من أسعار صرف ثابتة [1]، كما أنه وفي نفس المجال من مطلع عام 1993، وفي سبيل المحافظة على النظام النقدي الأوربي أيضًا، أعلنت كلٌّ من ألمانيا وفرنسا إرادتهما السياسية المحافظة على سعر الصرف السائد بين الفرنك والمارك، وعزمهما على إنقاذ نظام النقد الأوربي، حتى مع انسحاب كل من بريطانيا وإيطاليا منه، إلا أن الموجات المضاربية كانت شديدة، حيث إنه على مدى أشهر عديدة ظل المصرف المركزي في باريس يقارع محاولات المضاربين، فيشتري منهم الفرنك بالعملات الأخرى وبسعر الصرف المعلن، إلا أن حدة المضاربة لم تنته بل تحولت لتصبح سيلًا جارفًا، وظل تداول كل من الوفدين الفرنسي والألماني في يوم الخميس 29 / أغسطس 1993، لتقديم عون غير محدود لإنقاذ النظام النقدي الأوربي، وفي ظل هذه الأثناء وصل إلى سمعهم أن النظام النقدي الأوربي قد انهار عمليًّا، وأن رقمًا واحدًا يكفي للدلالة على جبروت المضاربة التي تواجهها فرنسا، ففي ضحى ذلك اليوم كانت المضاربة قد بلغت الذروة، إذ كان المصرف المركزي في باريس يفقد في بعض الأحيان مائة مليون دولار في الدقيقة الواحدة، وإلى حين انتهاء ساعات العمل الرسمي في البورصة كانوا قد أنفقوا خمسين مليار دولار، وصاروا مدينين بما يزيد على نصف هذا المبلغ، وفي الساعة الواحدة من صبيحة يوم الاثنين أي قبل فترة وجيزة من بدء العمل في بورصات شرق آسيا، أعلن من تبقى مشاركًا في نظام النقد الأوربي قرارهم بترك أسعار صرف عملاتهم تتذبذب بنسبة 15% ارتفاعًا وانخفاضًا في المستقبل، وقد كانت التكلفة المترتبة على عمليات المضاربة شديدة، حيث إنها كلفت المصارف المركزية الأوربية ودافعي الضرائب في نهاية المطاف حوالي مائة مليار مارك ألماني من احتياطياتهما حسب أدنى التقديرات [2].

وليس يخفى أن تدني الاحتياطيات النقدية الدولية دون مستوى معين يعرض البلاد لكثير من المصاعب والضغوط الخارجية، فانخفاض تلك الاحتياطيات هو مؤشر يستند إليه الدائنون ومانحو القروض على تدهور الوضع الاقتصادي في البلد المعين، ومن ثم تضعف الجدارة الائتمانية للبلد في عملته المحلية، ويعرضه لمخاطر التدخل في شئونه

(1) وقد ربح المضارب اليهودي سورس نتيجة المضاربة على الإسترليني نحو الهبوط مليار دولار خلال عدة أيام. التقرير الإستراتيجي العربي، 1997م، عدد سابق، ص97. هانس بيتر مارتين، هارالد شومان: فخ العولمة، مرجع سابق، ص99-100.

(2) التقرير الإستراتيجي العربي: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، الطبعة الأولى، يناير، 1998م، ص119. هانس بيتر مارتين، هارالد شومان: فخ العولمة، مرجع سابق، ص118- 120.

الداخلية، وعلى الأخص تدخلات صندوق النقد الدولي [1].

وهذا ما حدث بالفعل مع دولة كروسيا والتي تجسدت ذروة أزمتها الاقتصادية خلال العام 1998م في انهيار العملة الروسية ـ الروبل ـ مقابل الدولار والعملات الحرة الرئيسة بسبب عمليات المضاربة العنيفة عليها، والتي تفجرت إثر رفض روسيا لمطلب صندوق النقد الدولي والولايات المتحدة وحتى بعض المضاربين مثل جورج سورس تخفيض سعر عملتها مقابل الدولار والعملات الحرة الرئيسة، وقد نجحت عمليات المضاربة ضد الروبل في دفعه للتدهور السريع، وقد فشلت محاولات البنك المركزي الروسي لدعم عملته بالتدخل بشرائه وبرفع أسعار الفائدة عليه لأن موجات المضاربات كانت أقوى، حيث فقد البنك المركزي على إثرها الجزء الأكبر من احتياطياته من العملات الحرة، مما أدى إلى انخفاضها إلى نحو 8.2 مليار دولار في أغسطس 1998م مقارنة بنحو 19.6 مليار دولار في أغسطس 1997، كما فقد الروبل أكثر من 60% من قيمته [2].

مما سبق يتبين أن للمضاربات العملة أثر مباشر في تدهور الاحتياطيات الدولية، بل إن الأمر لا يقتصر عند هذا الحد، وإنما تزيد الصعوبة في حالة لجوء الدولة إلى صندوق النقد الدولي والذي يضع من الشروط ما يفقد القرض ميزته التي منح من أجلها، ولتوضيح هذا الأمر سنتناول في عجالة سريعة مجموعة الإصلاحات التي يتطلبها للموافقة على منح القرض.

أولاً: فيما يتعلق بالتجارة الخارجية يتطلب الصندوق من الدولة الآتي [3]:

ـ تخفيض القيمة الخارجية للعملة الوطنية ـ أي الهبوط بالسعر الرسمي لها إلى مستوى يقترب من سعر السوق السوداء ـ وإلغاء التعدد في أسعار الصرف، وذلك مـن خلال تعويم السعر، أو إقامة ما يسمى بالسوق التجارية للنقد الأجنبي.

ـ إلغاء الرقابة على الصرف، وتحرير التعامل في النقد الأجنبي من القيود المعروضة

---

(1) د / رمزي زكي: التاريخ النقدي للتخلف، مرجع سابـق، ص290.

(2) التقرير الإستراتيجي العربي 1998، عدد سابق، ص114. الانهيار المالي في روسيا: تأليف: **Vladimir Popov**، قراءات إستراتيجية، السنة الرابعة، العدد السادس، يولية 1999، ص9.

(3) د / رمزي زكي: التاريخ النقدي للتخلف، مرجع سابـق، ص319. د / فتحي أبو الفضل وآخرون: دور الدولة والمؤسسات في ظل العولمة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 2004م، ص246- 247.

على المدفوعات الخارجية، وإباحة حيازة النقد الأجنبي للأفراد والهيئات من خارج القطاع العام، وإقرار حق التعامل فيه، وإباحة حرية دخول وخروج العملات الأجنبية.

ـ إلغاء اتفاقيات التجارة والدفع الثنائية، والاتجاه تدريجيًّا نحو نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الخارجية.

ـ إلغاء القيود المفروضة على الواردات والسماح للقطاع الخاص بالاستيراد، وإلغاء التنظيمات والإجراءات التي كانت تطبق لتشجيع الصادرات.

ثانيًا: فيما يتعلق بكبح جماح التضخم المحلي في الدولة، فإن الصندوق يطالب الدولة المدينة بتطبيق مجموعة من السياسات المالية الصارمة، للقضاء على أو الحد تدريجيًّا من عجز الموازنة العامة للدولة أهمها ما يلي (1):

ـ تقليل نمو الإنفاق العام بشقيه الجاري والاستثماري.

ـ إلغاء الدعم السلعي الموجه للمواد التموينية والتي يستهلكها الفقراء محدودي الدخل، وإطلاق تحديد أسعارها طبقًا لكلفتها الاقتصادية.

ـ تخفيض حجم التوظيف الحكومي وتجميد الأسعار.

ـ زيادة أسعار البيع لمنتجات القطاع العام، وزيادة أسعار الخدمات والطاقة.

ـ وضع حدود عليا للائتمان المصرفي المسموح به للحكومة والقطاع العام.

ـ زيادة الضرائب على السلع والخدمات.

ـ زيادة أسعار الفائدة المدينة والدائنـة.

ثالثًا: فيما يتعلق بالسياسة الاستثمارية (2):

فإن الصندوق يطالب بضرورة تشجيع الاستثمارات الخاصة والأجنبية، ويكون ذلك عن طريق خلق مناخ استثماري ملائم ن من خلال وضع ضمانات كافية وامتيازات عالية لهذه الاستثمارات، مثل إعفائها من الضرائب، والرسوم الجمركية، وحصولها على مواد الطاقة والأراضي والمواد الخام بأسعار رخيصة، والسماح لها بحرية تحويل أرباحها إلى الخارج، وتصفية أعمالها في أي وقت تشاء.

---

(1) د / رمزي زكي، المرجـع السابـق، ص320.

(2) المرجـع السابــق، ص320- 321.

ـ وكل هذا يتطلب أن يجري البلد المدين تعديلًا جوهريًا في قوانينه الداخلية بالإضافة إلى مطالبة الصندوق بضرورة تحويل كثير من شركات وهيئات ونشاطات القطاع العام إلى القطاع الخاص.

ـ أما فيما يختص بطبيعة التوجهات الاستثمارية فإن الصندوق ينصح البلد المدين بضرورة التوجه بالاستثمارات الجديدة نحو القطاعات التصديرية، حتى يمكن أن تزيد قدرته في الحصول على النقد الأجنبي الذي يلزم لدفع أعباء الديون، وإذا أذعن البلد للصندوق وتم الاتفاق معه فإن الدائنين ينظرون إلى هذا الاتفاق على أنه بمثابة "شهادة حسن سير وسلوك " وأن البلد يستطيع أن يستعيد قدرته على الاقتراض، وبذلك يقوم صندوق النقد الدولي بتقديم تسهيل ائتماني يتراوح ما بين 750ـ250 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (1)، ولكن ليست دفعة واحدة، وإنما على شكل شرائح سنوية، ويرتبط إعطاء كل شريحة بمدى التقدم والانضباط في تنفيذ التعهدات التي التزم البلد بتنفيذها، كما جاء في خطاب النوايا المقدم منها في بداية الاقتراض.

الخلاصة: من خلال ما سبق تبين أنه وكأثر سلبي للمضاربات على العملة تكون الاحتياطيات الدولية في حالة تدهور مستمر، ونتيجة لذلك فإن الدولة المأزومة لا يكون أمامها طريق سوى اللجوء لصندوق النقد الدولي للحصول على قروض ميسرة، بشروط أفضل من شروط القروض التجارية، ولكن هذا ليس بالأمر اليسير، لأن الدولة في مقابل حصولها على ذلك عليها أن تتحمل تكاليف إضافية من جراء تأجيل دفع الديون، وأن تقبل الرقابة الخارجية، وأن تتخلى عن سياستها الاقتصادية، وأكثر من ذلك فإن عليها أن تؤهل نفسها لتحمل المزيد من الديون والتدفقات الرأسمالية والتي من شأنها أن تجعل وضعها بالنسبة للمدفوعات الخارجية قابلًا للاستمرار، بحيث يمكن تغطية العجز المتبقي من الحساب الجاري بتدفقات رأسمالية مستمرة بشكل تلقائي، ولا يمكن تحقيق

---

(1) **حقوق السحب الخاصة**: هو نوع جديد من العملة الدولية، يقوم بإصدارها صندوق النقد الدولي، استحدثت عام 1969، تتحدد قيمتها بنسبتها إلى وزن معين من الذهب، لكنها ليست مرتكزة عليها أو مضمونة به أو حتى بالعملات المحلية للدول الأعضاء. د/فوزي منصور: محاضرات في العلاقات الاقتصادية الدولية [دراسة منهجية لدراسة تقسيم العمل الدولي الراهن وموقع البلدان النامية] دار النهضة العربية، القاهرة، 1971/1972م، ص372- 373. د/محمد إبراهيم أبو شادي: التبعية الاقتصادية ودور البنوك الإسلامية في تحرير العالم الإسلامي منها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ ـ 2000م، ص44.

ذلك إلا في ظل اقتصاد مفتوح ينتهج نهجًا ليبراليًا [1] أكثر انفتاحًا [2].

وكمثال عملي لما يحدث من معاملة صندوق النقد الدولي في حالة لجوء إحدى الدول التي تدهورت احتياطياتها النقدية من أثر المضاربات على عملتها، ما حدث بالنسبة لدول جنوب شرق آسيا، حيث إن تلك الدول اضطرت للجوء إلى صندوق النقد الدولي طلبًا للمساعدة المالية عندما عجزت عن الوفاء بالتزاماتها الخارجية، بعد أن استنزفت احتياطياتها النقدية خاصة بعد أن استغل المضاربون ظروفها الاقتصادية المضطربة وضغطوا بشدة على عملاتها، فما كان من صندوق النقد الدولي إلا أن طرح على تلك الدول باعتباره وكيلًا للدول الدائنة والمانحة للقروض، برنامجًا اقتصاديًا صارمًا كشروط لتقديم المساعدات الدولية، وقد كانت ملامح البرنامج التي طرحها الصندوق على دول مثل إندونيسيا وكوريا الجنوبية وتايلاند تكاد تكون واحدة تقريبًا، ويمكن تركيزها في النقاط التالية [3]:

ـ اتباع سياسة نقدية متشددة، وذلك من خلال رفع أسعار الفائدة على العملة المحلية.

ـ ضرورة توجيه الاهتمام لدعم القطاع المالي، والذي كان ضعفه واختلاله من جذور الأزمة في البلدان الآسيوية المعنية، على أن يتم هذا الدعم من خلال إعادة بناء رسملة المؤسسات المالية الضعيفة، أو دمجها في مؤسسات مالية قوية وعلى إثر ذلك قامت الحكومة التايلاندية بالإجراءات التالية:

أ ـ إغلاق 56 مؤسسة مالية من أصل 58 وصلت ديونها إلى 20 مليار دولار.

ب ـ قامت بإنشاء وكالتين للإشراف على الإصلاح المالي، اختصت الأولى بمتابعة

---

(1) **الليبرالية**: مصطلح مشتق من الكلمة اللاتينية Liper، بمعنى حر، وقد استخدمت كلمة ليبرالية لأول مرة على وجه التحديد عام 1810م، عندما أطلقت على أحد الأحزاب السياسية في أسبانيا، وإن كان البعض يرى أن اليونانيين القدماء عبروا عن هذا المصطلح منذ القرن الخامس ق.م، أما جذور الليبرالية الحديثة فترجع إلى الثورة الإنجليزية الثانية عام 1688 والتي أرست النزعة الدستورية والتسامح الديني والتوسع في النشاط التجاري. موسوعة العلوم السياسية، جامعة الكويت، جـ1 ص410 ـ 413.

(2) د / رمزي زكي: بحوث في ديون مصر الخارجية، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى ، سنة 1985م، ص103.

(3) التقرير الإستراتيجي العربي 1998، عدد سابق، ص117، 118. د / نعمت عبد اللطيف مشهور: أزمة جنوب شرق آسيا، مرجع سابق، ص431.

عمليات تصفية الشركات الـ (56) المفلسة، في حين تكفلت الوكالة الثانية بالإشراف على عملية استرجاع ديون هذه الشركات.

ـ تقليص دور الدولة في الاقتصاد على اعتبار أن تدخل الدولة واسع النطاق في الاقتصاد شكّل - برأي الصندوق - مصدرًا للعديد من الأزمات المالية والاقتصادية والنقدية التي تواجهها تلك الدول.

ـ تحسين مستوى الشفافية في الأداء الحكومي ومكافحة الفساد والمحسوبية ومحاباة الأقارب.

ـ تخفيض الاعتماد على المدخرات الأجنبية، مما يستدعي رفع معدل الادخار المحلي.

ـ تخفيض الإنفاق العام، وإعادة توزيعه من الإنفاق غير المنتج إلى احتياجات تقليل التكلفة الاجتماعية اللازمة.

ـ فتح الاقتصاد وأسواق المال أمام الأجانب بلا قيود، وتحرير التجارة الخارجية وخفض الرسوم الجمركية لتحقيق هذا الغرض.

ومن خلال المتابعة لتقييم دور صندوق النقد الدولي في معالجة الأزمة المضاربية على عملات دول جنوب شرق آسيا يرى جمهرة الاقتصاديين [1] أن المعالجة ساهمت في تعميق الأزمة وليست في معالجتها، وذلك لأن المعالجة من خلال مطالبة الصندوق لتلك الدول باتباع سياسات مالية ونقدية مقيدة، قد أدى إلى انكماش الاقتصاد الوليد بدلًا من إعادة الثقة لدى المستثمرين وقد اعترف الصندوق نفسه بهذا الخطأ في غضون شهور قليلة، وعمل على التخفيف من الأهداف المالية في برنامجه ولكن بعد وقوع الكثير من الضرر فعلًا [2].

من خلال ما سبق يتبين أن للمضاربات على العملة أثر مباشر على حجم الاحتياطيات الدولية، وفي ظل التدهور المستمر لها لا يكون أمام الدولة من ملاذ سوى اللجوء لصندوق النقد الدولي للاقتراض منه بشروط ميسرة، ولكن الصندوق لا يقابل

---

(1) منهم على سبيل المثال الاقتصاديان: Radelet & Sochs، جوزيف ستيجلينكس، كبير الخبراء الاقتصاديين بالحكومة الأمريكية والبنك الدولي. د/نعمت عبد اللطيف مشهور: المرجع السابق، ص432، التقرير الإستراتيجي العربي 1998، العدد السابق، ص118.

(2) نعمت عبد اللطيف مشهور: المرجع السابق، ص432- 433. التقرير الإستراتيجي العربي 1998، المرجع السابق، ص118.

حاجة الدولة بسهولة، وإنما يفرض وصايته عليها، وذلك من خلال مطالبة الدولة بتطبيق سياسات اقتصادية ومالية ونقدية محددة سلفًا عنده، وما على الدولة طالبة القرض سوى تنفيذها، وفي حالة مخالفة الدولة الشروط السابقة فإن الصندوق يمتنع عن إعطائها الدفعات التالية، مما يعني أن سياسة الصندوق تتصف بالجمود حيث إنه يضع الشروط والمطالب، ولا يكون أمام البلد الطالب للقرض مجال لمناقشة ما سبق وضعه من سياسات، حتى وإن كانت تلك السياسات لا تصلح لمعالجة مشكلة هذا البلد المعني.

* * *

المبحث الثالث
الزيادة المستمرة في معدلات التضخم

من ضمن الآثار السلبية الناجمة عن المضاربات على العملة هو الارتفاع الشديد في معدلات التضخم، وذلك لأن كمية العملة المحلية التي تصدرها الدولة يجب أن تكون متناسبة مع حاجة الإنتاج والمبادلة، فإذا زادت الكمية الأولى عن الثانية ظهر الهبوط في الأولى، ولا يقصد بالهبوط هنا نقصان قيمة العملة في ذاتها، إذ ليست لها قيمة ذاتية بل القصد منه هبوطها بالنسبة للأشياء الأخرى من ذهب وبضائع وأسعار الصرف بالنسبة للعملات الأجنبية الأخرى، وقد تظهر كل الآثار المترتبة على المضاربة العملة المحلية مرة واحدة، كما قد تظهر تباعًا فيتأخر بعضها عن البعض الآخر، فقد يظهر التضخم النقدي أولًا ـ وذلك بارتفاع أسعار الصرف الأجنبي ـ قبل تضخم أسعار السلع في السوق الداخلي، أو بعد حدوثه [1].

وبمجرد حدوث هذا التضخم الناتج عن أفعال المضاربة، فإما أن تقوم الدولة بسبل المعالجة سريعًا ـ سنتعرض لها بالتفصيل في الباب التالي ـ لوقف حدة هذه المضاربات لتحجيم هذا التضخم، أو تقف مكتوفة الأيدي لا حول لها ولا قوة.

فإذا قامت الدولة بوقف حدة التضخم من أول الأمر نجت عملتها من الخطر، وهذا الأمر يحتاج لإدارة قوية، وتكاتف من كل الأجهزة المعنية، أما إذا تركت الدولة عملتها لعبة في أيدي المضاربين، في هذه الحالة فإن التضخم في الواقع يجر إلى تضخم، وهكذا يتكرر الأمر وكأنه يدور في حلقة مفرغة، وذلك لأن زيادة إصدار العملة الوطنية لسد العجز في الميزانية ينتج عنه هبوط في قيمتها، ومن ثم ارتفاع الأسعار، وارتفاع الأسعار يؤدي إلى زيادة مصروفات الدولة ـ أي العجز في ميزانيتها ـ والذي تقوم بسده بزيادة الإصدار، وبذا تستمر الحلقة عجز فإصدار ثم عجز فإصدار، وهكذا [2].

---

(1) د / زكي عبد المتعال: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص680ـ682. د/ رمزي زكي: الديون والتنمية [القروض الخارجية وآثارها على البلاد]، دار المستقبل العربي، القاهر، الطبعة الأولى سنة 1985م، ص146ـ 148.

(2) د/ زكي عبد المتعال: المرجع السابق، ص682ـ683. د/نجاح عبد العليم أبو الفتوح: التمويل بالعجز [شرعيته وبدائله من منظور إسلامي] مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة الثالثة، العدد التاسع، 1420هـ ـ 1999م، ص207.

الأمر الذي ينجم عنه بدوره إلى حدوث عجز كبير في ميزان مدفوعات الدولة، وبالتالي انخفاض شديد في القيمة الخارجية للعملة المحلية، الأمر الذي يترتب عليه ارتفاع أسعار الواردات ـ أي أن السلعة التي كانت تساوي خمسة جنيهات مصرية (أو ما يعادل دولارًا أمريكيًّا مثلًا) أصبحت تساوي ما قيمته عشرة جنيهات مصرية؛ لأن قيمة الجنيه المصري أصبحت تساوي بعد التضخم 10/1 دولارًا أمريكيًّا، مما يعني ارتفاع أسعار السلع المستوردة إلى الضعف، وبذا يمكن القول بأن العجز في ميزان المدفوعات أدى إلى خفض القيمة الخارجية للعملة، الأمر الذي يترتب عليه ارتفاع أسعار السلع المستوردة بنفس النسبة [1].

وحتى يتجنب المستثمر أو صاحب رأس المال آثار أي انخفاض جديد في قيمة العملة المحلية يكون ناجمًا عن فعل المضاربة فإنه يقوم بتحويل رأس ماله بالعملة المحلية إلى أراض أو أبنية أو ذهب أو إلى عملة مستقرة نسبيًّا أو أية أصول ثابتة أخرى يتوافر فيها عاملان: الأول: حفاظها على القيمة الحقيقية للنقود. والثاني: زيادة هذه القيمة نتيجة زيادة الطلب عليها [2].

الآثار المترتبة على الزيادة المستمرة في معدلات التضخم:

لقد بات من المستقر عليه إنه نتيجة للمضاربات المتكررة على عملة إحدى الدول هو التدهور المستمر في قيمتها الداخلية ـ مقابل أسعار السلع والخدمات داخل الدولة ـ والخارجية ـ بالنسبة لسعر صرفها أمام العملات الأجنبية الأخرى ـ وهذا الأمر ناجم عن الزيادة المطردة في عرض العملة المحلية بالنسبة للطلب عليها، وهذه حقيقة سواء نشأ التضخم داخليًّا أو انتقل إلى الدولة من الخارج [3].

أما التضخم الداخلي فهو لا ينقطع نتيجة للإصدار المتزايد نظرًا للتدهور المستمر في قوة شراء العملة الداخلية، وأما الخارجي فهو ناجم عن التدهور المستمر في القيمة الخارجية للعملة المحلية مقابل العملات الأخرى نتيجة للمضاربات المتكررة على قيمتها

---

(1) د / محمد محروس إسماعيل، د / محمد عبد العزيز عجيمة: دراسات في التطور الاقتصادي في البلدان الصناعية والنامية ومصر، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1985م، ص126-127.

(2) د / أكرم الحوراني: النقود، مرجع سابق، ص109.

(3) جون هدسون، مارك هرندر: العلاقات الاقتصادية الدولية، ترجمة طه عبد الله منصور، محمد علي عبد الصبور، دار المريخ، الرياض، السعودية، 1407هـ ـ 1987م، ص272.

الخارجية، وبما أن الارتفاع المستمر في معدلات التضخم من الآثار السلبية للمضاربات على العملة المحلية، فإن لهذا الأثر السلبي أيضًا آثارًا سلبية أخرى مترتبة عليه على المستوى المحلي أو الداخلي، وأيضًا على المستوى العالمي، وتفصيل ذلك على النحو التالـي:

أولاً: آثـار التضخم على المستوى الداخلي:

1ـ بالنسبة لحملة الأوراق المالية: وهؤلاء فريقان، فريق يملك أوراقًا ذات دخل ثابت وهي السندات، وفريق يملك أوراقًا ذات دخل متغير وهي الأسهم، فأما حملة السندات فعند ارتفاع الأثمان فإن دخلهم الاسمي يظل على حاله، ولكن دخلهم الحقيقي ينقص في الواقع، لأن ما يشترونه من السلع والخدمات بنفس الدخل الاسمي يصبح أقل من ذي قبل، أما إن عمدوا إلى بيع سنداتهم فإنهم يستردون من رأس المال مقدارًا أقل مما دفعوا في شرائها لهبوط أسعارها في البورصات، بسبب ارتفاع متوسط سعر الفائدة الذي يصحب عادة الأثمان في ارتفاعها، أما حملة الأسهم فإنهم وإن كان دخلهم قد زاد بسبب التضخم النقدي، إلا أن دخلهم الحقيقي لا يزيد بنفس مقدار الزيادة الإسمية، وذلك بسبب تدهور قيمة العملة المحلية [1].

2ـ ارتفاع الأسعار بدرجة أسرع من زيادة كمية النقود في المراحل الأخيرة من التضخم: لاعتقاد الأفراد بأن قيمة النقود سوف تستمر في الانخفاض، ولذا فإنهم يحاولون التخلص من النقود بأسرع ما يمكن، أي أن سرعة دوران النقود قد زادت، وفي بعض المراحل الأخيرة من التضخم يفوق ارتفاع الأسعار زيادة كمية النقود سرعة دورانها، كما يصبح هناك عجزٌ في كمية النقود، ونظرًا للارتفاع الشديد جدًا في الأسعار فإن حجم النقود رغم زيادته بشكل كبير فإنه لا يكفي، وإن كانت آلات النقود تطبع طوال الوقت، كما أن الدولة المتأثرة بهذه الموجة من التضخم قد تتوقف عن طبع الفئات الصغيرة من النقود [2].

3ـ ينجم عن التضخم انتشار عدم الرضا عن الواقع والقلق من المستقبل: وذلك

---

(1) د / أحمد محمد إبراهيم بك: النظريات والسياسات النقدية، مرجع سابق، ص123ـ125. د / منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م، ص173.

(2) د / محمد محروس إسماعيل، د / محمد عبد العزيز عجيمة: دراسات في التطور الاقتصادي، مرجع سابق، ص130. د / منذر قحف: كساد النقود الورقية وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، 1417هـ ـ 1996م، جـ2 ص740. أستاذنا الدكتور / يسري محمد أبو العلا، مقدمة النقود والبنوك، مرجع سابـق، ص178ـ 179.

بسبب الانهيار المستمر في قيمة النقود، مما يتسبب في عجز الفرد عن تقدير كمية النقد التي توفر له تأمين احتياجاته الشخصية، كما يفسد نظام المعاملات، خصوصًا البيوع الآجلة لتدهور قيمتها بمرور الزمن، وبالتالي إلى سلب حقوق العباد (1).

4ـ إعادة توزيع الثروة لصالح الطبقة الرأسمالية وأصحاب الأصول الثابتة: أصحاب العقارات والأراضي، وأصحاب الآلات والأدوات والمصانع، ومالكي الذهب والعملات الأجنبية المستقرة نسبيًا، وكافة هذه الأصول تحافظ على قيمتها بل تزداد هذه القيمة باستمرار وتعتبر ملجأ آمنًا للاحتفاظ بالثروة والحفاظ على قيمة النقود، أما الخاسرون فهم ذوي الدخل النقدي المحدد، لأن كل المنتجين الفاعلين في المجال الاقتصادي سيعكسون ارتفاع الأسعار لصالحهم، لانخفاض دخولهم الحقيقية باستمرار، وبالتالي تدهور مستوى معيشتهم، ولذلك فإن أخطر الآثار الناجمة عن التضخم هي أنه يعيد توزيع الثروة القومية لصالح الأغنياء، ويعزز التفاوت الطبقي في المجتمع (2).

5ـ كما أنه من الآثار المباشرة للتضخم أيضًا فقدان الثقة في العملة المحلية للدولة: حيث إنها تتآكل ذاتيًا كنتيجة لزيادة الدولة لإصدارها النقدي المستمر، ومن ثم فلا تحظى بثقة المدخرين فيسرعون بتحويلها إلى أشكال الثروات الأخرى والتي تعطي المدخر الثقة والأمان (3).

كما قد يعمد الأفراد وأحيانًا الحكومة نفسها إلى استعمال عملة أجنبية أكثر استقرارًا في معاملاتهم وعقودهم، وهذا لا ينهي المعاملات الآجلة من كل التضخم، لأنه يبقى عليه في بلد تلك العملة نفسها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يدخل أيضًا التغيرات الناشئة عن مضاربات الأسواق العالمية للعملات في الالتزامات الآجلة، يضاف إلى ذلك أن الاحتفاظ بكميات كبيرة من النقود الأجنبية في البلد المعني يعني أن هذا البلد يصدر سلعًا حقيقية إلى الخارج مقابل وسائل الدفع هذه، وأن كل تزايد في الكميات التي يحتفظ

---

(1) د/ يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1408هـ ـ 1986م، ص205. السيد محمد الملط: نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1993م، ص123.

(2) د/ السيد عبد المولى: اقتصاديات النقود والبنوك مع دراسة خاصة للنظام النقدي والمصرفي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص242. د/ أكرم الحوراني: النقود، مرجع سابق، ص109. الشيخ/محمد مختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية: مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة، حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقودًا كاسدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، 1417هـ - 1996م، ج2 ص666.

(3) السيد محمد الملط: نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت، مرجع سابق، ص123.

بها داخليًا منها، هو في نفس الوقت إنضاب لموارد داخلية مقابل هذه الأرصدة [1].

6ـ اتجاه الأفراد المستثمرين إلى توظيف أموالهم فيما يدر عليهم أرباحًا تضخمية من وجوه النشاط الاقتصادي: وفي المقابل يعرضون عن غير ذلك من ميادين الاستثمار ذات النفع الحقيقي للجماعة كالزراعة وبعض ميادين الصناعة ذات النفع العام، مما يعني أن أهم مميزات فترات الارتفاع المستمر للأسعار هو اتجاه رءوس الأموال إلى المضاربة وبعدها عن الاستثمار الحقيقي [2].

7ـ نتيجة للتضخم المستمر في عملة البلد المضارب على عملته: فإن الأجانب يلحظون هذا الانخفاض الشديد في نفقات المعيشة بالنسبة إليهم، وذلك بسبب سرعة التضخم الخارجية بدرجة أسرع من ارتفاع الأسعار في الداخل، وبذا يكون من المربح للأجانب استبدال عملاتهم القوية بعملة البلد المعني، مقابل شراءهم السلع الثمينة بثمن بخس، مما يؤدي إلى شكوى المواطنين بأن بلادهم تباع للأجانب [3].

8ـ يؤدي التضخم إلى تخفيض حجم مدخرات ـ أو القضاء عليها ـ أفراد الطبقات المتوسطة وصغار المدخرين: كما أنه في ظل تضخم ذريع فإن القيمة الاسمية للقرض لا تساوي شيئًا مما يؤدي إلى استفادة المدينين والإضرار بالدائنين وضياع قيمة المدخرات التي تعتمد عليها بعض الفئات، مما يترتب عليه انتفاء أسس العدالـة ـ أو تتضاءل ـ بين الأفراد والمجتمع [4].

ثانيًا: آثـار التضخم على المستوى الدولـي:

آثار التضخم المترتبة على عملية المضاربة على العملات سواء بالصعود أو الهبوط لا

(1) د/محمد محروس إسماعيل، د/محمد عبد العزيز عجيمة: دراسات في التطور الاقتصادي، مرجع سابق، ص130. د/منذر قحف: كساد النقود الورقية وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد، مرجع سابق ص740، د/رمزي زكي: قضايا مزعجة، مقالات مبسطة في مشكلاتنا الاقتصادية المعاصرة، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993م، ص218.

(2) د / محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1962م، ص86.

(3) د / محمد محروس إسماعيل، د / محمد عبد العزيز عجيمة: دراسات في التطور الاقتصادي، مرجع سابق، ص129، التقرير الإستراتيجي العربي، 1998م، عـدد سابق، ص128، 129.

(4) د / محمد محروس إسماعيل، د / محمد عبد العزيز عجيمة: دراسات في التطور الاقتصادي، مرجع سابق، ص128، 129. د/علي محيي الدين القرة داغي: أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، 1417هـ ـ 1996م، جـ2 ص464.

تقتصر فقط على الدولة صاحبة العملة فقط، وإنما قد تمتد آثارها إلى دول أخرى، خاصة وأن المصالح الاقتصادية بين الدول متشابكة، ويزيد من حدة الآثار بالنسبة للدول النامية تبعية نظامها النقدي للدول الرأسمالية.

لذا فإنه تتمة للفائدة ينبغي عدم الاقتصار على معرفة الآثار التضخمية على المستوى القومي، بل لابد أن تمتد الدراسة للتعرف على الآثار التضخمية على المستوى الدولي أو ما يسمى بالتضخم المستورد، أي الوارد إلى الدول النامية من الدول الرأسمالية المتقدمة، حيث إن الدول النامية تستورد معظم احتياجاتها من الدول المتقدمة وتستورد معها التضخم [1].

ففي ظل التدويل المضطرد للرأسمالية الاحتكارية أصبح التضخم أكثر من أي وقت مضى سلاحًا أساسيًّا للحفاظ على ارتفاع معدل الربح، حيث إن الاحتكارات الدولية قادرة على رفع الأسعار على الرغم من تناقص الطلب الحقيقي، ومع توقع هذا الهبوط فإنها تبادر إلى تخفيض الإنتاج من قبل أن يقع بالفعل، ومن ثم فإن التضخم المعاصر أصبح لا يقتصر على المصدر الداخلي أو المحلي فقط بالنسبة للدول النامية، بل أصبح له منبع آخر خارجي أو عالمي، وهو تفكك النظام النقدي الدولي، حيث تتصدى الاحتكارات الدولية لإدارة وتوجيه العملات الرئيسة في العالم، وخلق سيولة دولية لا رقابة لأي دولة عليها، مع توزيعها توزيعًا غير متكافئ على المستوى الدولي، ويكفي أن تكون عملة من العملات الرئيسة مقبولة دوليًّا لكي تصبح احتياطًا نقديًّا لغيرها من العملات، مما يتيح لتلك العملة أن تحول العجز في تجارة دولتها أو ميزان مدفوعاتها إلى باقي الدول الأخرى وذلك عن طريق خلق سيولة دولية من جانبها وحدها وبإرادتها المنفردة، أي أن مديونيتها الخارجية تتحول إلى وسيلة فريدة لتحويل عجزها الخارجي، وهكذا صار العجز في ميزان المدفوعات الأمريكي يسوى إلى حد كبير بالدولار الأمريكي، وهذا الدولار أصبح بدوره وسيلة للتوسع النقدي في البلدان الدائنة للولايات المتحدة الأمريكية، وما ذلك إلا تصدير للتضخم، وهكذا صار التوسع في طلب النقود وعرضها على المستوى الدولي يحدث مستقلًّا عن أسواق السلع والخدمات [2].

وبذا أصبحت الولايات المتحدة تحتل المرتبة الأولى في قائمة الأمم المنتفعة من ظاهرة

---

(1) السيد محمد الملط: نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت، مرجع سابق، ص125، 126.
(2) د / فؤاد مرسي: الرأسمالية تجدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد (147)، شعبان 1410هـ ـ مارس 1990، ص215- 216. د / رمزي زكي: قضايا مزعجة، مقالات مبسطة في مشكلاتنا الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص221.

التضخم، حيث إنه على الرغم من أن ميزان المدفوعات الأمريكي منذ عام 1993م وعلى مدة عشر سنوات يظهر عجزًا خارجيًا، الأمر الذي يعني أن المستهلكين وقطاع المشروعات والحكومات يقترضون ما تدخره الأمم الأخرى من رءوس الأموال، تفوق ما يقدمونه إلى الأسواق العالمية، وقد بلغ هذا العجز 100% من قيمة الناتج القومي الإجمالي عام 1993م، الأمر الذي يعني أن الولايات المتحدة تعد أكبر مدين في العالم، ومع هذا لا يتعين على قطاع المشروعات أو المقترضين الأمريكيين دفع أسعار فائدة أعلى عقوبة على العجز في ميزان مدفوعات بلدهم، نظرًا لأن سعة السوق هناك تكفي بمفردها لمعالجة هذا الأمر لسببين:

أولهما: إن الاستثمار بالدولار مأمون العواقب نفسها.

ثانيهما: وهو الأهم حيث إنه لا يزال يحتل الدولار المرتبة الأولى فيما لدى المصارف المركزية من احتياطي بالعملات الأجنبية فهو يشكل 60% مما لدى المصارف المركزية من احتياطي بالعملات الأجنبية. كما أن ما يقرب من نصف مدخرات الأفراد في العالم بالدولار، وإن كان الناتج القومي الأمريكي أقل من خمس الإنتاج العالمي، وتمنح هيمنة منطقة الدولار القائمين على توجيه السياسة المالية والنقدية قوة تجعلهم ينتهجون على نحو متزايد سياسة تفضي إلى التصادم مع أمم أخرى، ومقياس ميزان القوى في الحرب المستترة والدائرة من أجل الهيمنة المالية، هي بلا ريب أسعار صرف العملات، حيث إنه عندما فقد الدولار 20% من قيمته عام 1995 إزاء الين الياباني والمارك الألماني، تسبب هذا الحدث في نشـر الفوضى في الاقتصاد العالمي، وفي اندلاع ركود في أوربا واليابان من جديد، وعلى إثر هذا لم ينخفض الدولار بمفرده، بل انخفضت جميع العملات الأوربية الأخرى، وتعليقًا على هذه الأزمات يقول " كلاوس بيتر مورتيز " Klaus Peter Moertiz ـ المسئول عن العملات الأجنبية في المصرف الألماني Deutshe Bank حتى عام 1995ـ :" إن تدهور سعر صرف الدولار إستراتيجية سياسية أمريكية تهدف إلى مساعدة الاقتصاد الأمريكي على استرجاع قوته التنافسية، وذلك من خلال تمكينه بيع بضائعه في الأسواق الأجنبية بأسعار أدنى "، وكذلك الأمر بالنسبة إلى " فلهلم هانكل " أستاذ الاقتصاد في فرانكفورت فهو أيضًا يرى في تدهور الدولار " سياسة نقدية أمريكية محنكة " فحينما يطلق القائمون على السياسة النقدية في واشنطن التصريحات التي تسبب تدهوره فإنهم يجبرون الدول الأخرى على مواجهة المشكلة [1].

(1) هانس بيتر مارتين، هارالد شومان: فخ العولمة، مرجع سابق، ص136- 139.

ويظهر هذا الأمر جليًا فيما تقوم بعمله الولايات المتحدة ـ الدولة المدينة ـ مع اليابان ـ الدولة الدائنة ـ فعلى الرغم من ذلك لا نجد الولايات المتحدة تعاني انكماشًا في الأعمال ولا بطالة غير عادية، ولا تواجه تضخمًا، بل نجد الذي يتحمل آثار الأزمة هو اليابان الدولة الدائنة، نظرًا لأن المدين الرئيس لليابان وهو الولايات المتحدة يدفع دينه الخارجي بعملته المحلية، ولذلك فإن كل ما تحتاجه الولايات المتحدة لمعالجة أي أزمة تجاه اليابان هو تخفيض قيمة الدولار، وعندئذ سوف تجد اليابان نفسها وقد جردت من ثروتها، فاليابان تملك أكثر من نصف الدولارات المدينة بها الولايات المتحدة للعالم، كما تملك المصارف اليابانية مجتمعة من الأصول الدولارية في العالم أكثر مما تملكه مصارف أي دولة أخرى، بما في ذلك الولايات المتحدة نفسها حيث تبلغ 640 مليار دولار، ولهذا قاوم اليابانيون كل محاولة لجعل الين عملة تجارية دولية، حتى لا تفقد السيطرة عليها إلا أنه دون جدوى، ومعنى ذلك أن أي تخفيض في قيمة الدولار يؤثر في اليابانيين تأثيرًا ساحقًا، ومع ذلك فإن اليابان تفضل حدوث مثل هذه الخسارة في دولاراتها على حدوث بطالة في صناعاتها (1) .

وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للدول الرأسمالية في تحمل آثار التضخم لعلاج العجز في ميزان المدفوعات الأمريكي، فكيف يكون الوضع بالنسبة للدول النامية سـواء كانت نفطية أم غير نفطية، إن وقع التضخم على الثانية سيكون شديدًا عليها، لأنه سينعكس مباشرة على موازين مدفوعاتها، والتي تتسم بالعجز، كما أن من شأن استمرار التضخم مع تصاعد أسعار الفائدة أن يفاقما من عجز هذه الموازين، كما ستشهد الدول النامية من ثم انخفاض قيمة عملاتها مقارنة بالعملات الرئيسة، على الرغم من انخفاض قيمة هذه العملات نفسها (2) .

وتفسيرا لما تقدم فإن التضخم لا ينتقل فقط عن طريق العلاقة المباشرة بين الدول النامية والدول المتقدمة التي تستورد منها نظرًا لارتفاع أثمان الواردات من هذه الدولة، أو لانخفاض العملة الوطنية بالنسبة لعملة الدولة المستوردة منها، بل إن التضخم ينتقل إليها لمجرد ارتفاع قيمة عملة الدولة المستورد منها مقارنة بعملات البلدان الأخرى غير

---

(1) د / فؤاد مرسي: الرأسمالية تجدد نفسها، مـرجع سابـق، ص243- 244.
(2) د / فـؤاد مرسـي، المـرجع السابـق، ص227.

عملة الدولة النامية المستوردة [1].

أما بالنسبة للدول النفطية: فإنه حتى مع ارتفاع أسعار النفط العالمية، فإنه أيضًا ما على الولايات المتحدة والدول الصناعية الكبرى سوى تخفيض عملاتها، حيث إنها لا تتكلف شيئا في ذلك غير الورق المطبوع عليه الدولار بالنسبة للولايات المتحدة وكذلك باقي الدول الصناعية الأخرى، وبذلك تصبح الدول النفطية بالنسبة للولايات المتحدة في لحظة واحدة كأنها لا تملك شيئًا، وذلك قياسًا على ما تفعله أي دولة أخرى مع شعبها في إصدارها المزيد من النقود الورقية، فتنخفض بذلك قيمة العملة المحلية، وبذا تحصل الدولة على أعلى إيرادات من ثروات الناس التي خفضت قيمة ما يمتلكونه، بناء على ما يسمى بحقوق السيادة [2].

لقد استخدم التضخم عمدًا من قبل الدول المتقدمة الصناعية في تذويب القيمة الحقيقية للفوائض البترولية المودعة لدى البنوك التجارية لها في شكل ودائع استثمارية، لقد بلغت هذه الودائع 60 بليون دولار عام 1947م، وقدرت 100 بليون عام 1980، وهذه المبالغ تمثل ادخارًا على مستوى العالم، ونظرًا لأن الاقتصاد العالمي يعجز أن يقابل هذا الادخار بمستوى مماثل من الاستثمار، فإن هذا يعني إفراغ هذه المدخرات من مضمونها عن طريق التضخم بأفعال المضاربة المصطنعة، وبذا فإن الزيادة في قيمة هذه المدخرات تعد زيادة اسمية تفقد قيمتها تدريجيًا مع التضخم المستمر وهو ما يحدث فعلًا [3].

مما سبق يتبين أن التدهور المستمر المترتب على المضاربة على العملة، لا يقتصر فقط على التضخم المحلي فقط، بل قد تمتد آثار التضخم إلى الدول النامية عن طريق التضخم الدولي أو ما يسمى بالتضخم المستورد.

* * *

(1) د / سعيد الخضري: الفكر الاقتصادي الغربي في التنمية " نظرة انتقادية من العالم الثالث " دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م، ص185- 186.

(2) د / يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص52. حكمت شريف النشاشيبي: استثمار الأرصدة العربية، دار الشايع للنشر، الطبعة الأولى، 1978م، ص125.

(3) السيد محمد الملط: نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت، مرجع سابق، ص130، 131.

المبحث الرابـع
تدهور معدلات التنمية الاقتصادية [1]

من أهم مضاعفات تدهور العملة الوطنية، هو انخفاض أسعار المنتجات المحلية، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض الاستثمارات المحلية في الصناعات الوطنية، ومن ثم إغلاق المصانع، مما ينتج عنه ارتفاع كبير في معدل البطالة، ثم كساد اقتصادي شامل في القطاعات الاقتصادية المختلفة [2].

مما يعني أن أي تدهور في قيمة العملة الوطنية سيؤدي إلى عجز الكثير من الوحدات الاقتصادية الوطنية عن تسديد ما في ذمتها من ديون للمصارف الأجنبية والوطنية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لن تكون المصارف الوطنية قادرة على استرجاع ما لها من ديون طويلة الأجل في ذمة الوحدات الاقتصادية الوطنية للوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل مقابل المصارف الأجنبية، وعلى هذا النحو يمكن أن تتراجع السيولة لدى المؤسسات الإنتاجية والمصارف التجارية الوطنية إلى الحد الذي يجبر الكثير من هذه المؤسسات على إشهار إفلاسها، مما يعزز من هروب رءوس الأموال الأجنبية بجانب الوطنية أيضًا، مما يزيد من التدهور في قيمة العملة الوطنية، الأمر الذي يترتب عليه بأن يكون المصرف المركزي في الدولة صاحبة العملة المحلية المتدهورة مجبرًا على رفع معدلات الفائدة إلى مستويات تناسب الأزمة المتفاقمة خانقًا بذلك النمو الاقتصادي الوطني، وناشرًا البطالة، ومتسببًا في تراجع المستويات المعيشية، وإفلاس العديد من المؤسسات الإنتاجية، فتتفاقم

---

(1) يفرق جمهور الاقتصاديين بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، فالنمو الاقتصادي: يراد به مجرد الزيادة في الدخل الفردي الحقيقي، وأما التنمية الاقتصادية- وفقًا لتعريفات كل من: مايير، كندلبركر، بوكانان، وهوارد أليس- فهي عملية يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة من الزمن، أو هي عبارة عن تحقيق زيادة تراكمية دائمة في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن تقدر بسنة، ولكن وجه نقد للتعريفات السابقة، حيث إنها أقرب ما تكون إلى تعريف النمو منها إلى تعريف التنمية، ولذا حاول الاقتصادي الأمريكي روستو تعريفها بمفهوم أشمل حتى يدخل مرحلة التنمية، وهو أنه يجب أن يرفع معدل التراكم بنسبة لا تقل عن 10% من الناتج القومي لكي يمر البلد بهذه المرحلة. أشار إليه د / محمد زكـي شافعي: التنمية الاقتصادية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، 1968م، ص78. د / مهدي علي الوحيد، د / هلال إدريس مجيد: مقدمة في التنمية والتخطيط، مطبعة التعليم العالي، بغـداد، 1988م، ص81- 82.

(2) د/ نبيل حشاد: الدروس المستفادة من الأزمة المالية في آسيا وإمكانية حدوثها في مصر، المؤتمر السنوي الثالث لإدارة الأزمات والكوارث، 3ـ4 أكتوبر 1998م، جامعة عين شمس، المجلد الثالث، ص558.

بدورها الأزمة المصرفية، الأمر الذي يجعل مجمل سوق المال، بل مجمل اقتصاد ذلك البلد ككل في أزمة اقتصادية حقيقية، وهكذا تتحول الأزمة من أزمة ليست مقتصرة على تدهور قيمة العملة المحلية فحسب بل تمتد إلى النظام المصرفي بأكمله، ويستنزف معها الاحتياطي الأجنبي على نحو متسارع، وبذلك تعجز المصارف التجارية والمؤسسات الإنتاجية والحكومية عن خدمة ما في ذمتها من قروض أجنبية [(1)].

كما أنه بالإضافة إلى ما يترتب على المضاربات على العملة من هروب لرءوس الأموال الأجنبية والوطنية على حد سواء إلى الدول التي يتوافر فيها الاستقرار النقدي، فإنها أيضًا تؤدي إلى سوء توجيه المدخرات والاستثمارات، حيث تصرف التدفقات المالية عن المشاركة في القطاعات المنتجة، وتوجه إلى بناء العمارات والمنازل الفاخرة والقيام بعمليات المضاربة سواء على الصرف أو الأسهم أو السلع [(2)].

فيسعى المضارب من وراء ما سبق لتحقيق مكاسبه بعدم الدخول في عمليات طويلة الأجل، ولا يدخل إلا في عمليات قصيرة الأجل، حيث يبيع ويشتري شيئًا لا يستطيع استهلاكه أو استخدامه في عمله، ولا إجراء أي عمل عليه ولا إضافة أي قيمة إليه، إن المضارب يقف على طرفي نقيض مع المستثمر الحقيقي، والذي يكون هدفه الأول هو البحث عن منفذ لتوظيف مدخراته للاسترباح الدوري من ورائها [(3)].

وبناء على ما تقدم فإن المضاربة تساعد على انتقال رءوس الأموال من الاستغلالات النافعة، وتوجيهها في أغراض عكس ذلك، وبالتالي تضعف الحافز على الإنتاج وتؤدي إلى حدوث ركود تشغيلي في المصانع والمتاجر ومجالات النشاطات المختلفة [(4)].

والواقع العملي يشهد على أن أثر الانخفاض المفاجئ في قيمة العملة يؤدي إلى خلق

---

(1) د / عدنان عباس علي: مخاطر التكامل المالي الدولي في البلدان النامية، مرجع سابق، ص369.

(2) د / أحمد محيي الدين أحمد: المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد الحادي عشر، 1419هـ ـ 1998م، جـ1 ص475. د / أحمد فريد مصطفى، د / سهير محمد السيد حسن: السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000م، ص79. د / عبد المنعم راضي: أساسيات في النقود والبنوك، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1983م، ص174.

(3) د / محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل [دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام]، مرجع سابق، ص134.

(4) سيد طه بدوي: عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 2000م، ص33.

أزمة ثقة، مما يدفع رءوس الأموال إلى الهروب، وهو ما برز بشدة خلال التجربة المكسيكية يناير 1995م، فبعد أن أعلنت الحكومة عزمها على تخفيض قيمة عملتها الوطنية 15% لأول مرة منذ سبع سنين، الأمر الذي سبب حالة من الذعر خيمت على العالم أجمع، وعلى المشرفين على إدارة رءوس الأموال الخاصة في مصارف "وول ستريت" في نيويورك، وفي صناديق الاستثمار المالي التابعة لها على وجه الخصوص، حيث كانوا قد استثمروا ما يزيد على 50 مليار دولار في قروض للحكومة المكسيكية، وفي أسهم وسندات حكومية مكسيكية، إلا أن ثروة المستثمرين الأجانب أصبحت مهددة بفقدان جزء لا يستهان به من قيمتها، وبالتالي فقد راح يسحب ثروته من المكسيك كل من وجد لذلك سبيلًا، مثله في ذلك مثل أولئك المكسيكيين الذين كانوا بسبب قربهم من صناع القرار بتخفيض العملة قد سبقوه ونقلوا أموالهم إلى خارج المكسيك، ولذا فإنه في خلال يومين بعد إعلان القرار بالتخفيض تراجعت احتياطياتها من 10.5 بليون دولار إلى 6.3 بليون دولار في 20 ديسمبر 1994م، بعد أن كانت قد استقرت في نهاية أبريل وأوائل نوفمبر من عام 1994 عند 17 بليون دولار، ويرجع هذا التدهور السريع إلى شدة عمليات المضاربة على العملة المكسيكية البيزو، ولذلك فإنه في سبيل المحافظة على تثبيت سعر صرف عملتها أمام الدولار الأمريكي، كانت تشتري ـ بعد إعلانها القرار بالتخفيض ـ ما يعادل نصف مليار دولار يوميًّا مقابل البيزو، وذلك قبل أن تتخلى السلطات المكسيكية عن تثبيت سعر صرف عملتها أمام الدولار في يناير من عام 1995 وبسبب حالة الذعر هذه فقد البيزو في خلال يومين 40% من قيمته مقابل الدولار وليس 15% فقط كما كان مقررًا من قبل[1] .

وما حدث في المكسيك حدث في تايلاند، ففي خضم الأزمة الآسيوية، حيث أدت الاتجاهات المضاربية على البات التايلاندي إلى أزمة في اقتصادها، وعندما حاولت الحكومة مساندة عملتها بالتدخل لشرائها أوحت بوجود مأزق حقيقي، مما زاد من علميات المضاربة، الأمر الذي أدى إلى انهيار كبير في أسعار العملات، والتي نجم عنها انخفاض كبير في نسبة النمو، وتوزيع الدخل، والتي وصلت إلى 10%، ولم تؤد بشكل

(1) د / نبيل حشاد: إدارة الأزمات المالية، المؤتمر السنوي لإدارة الأزمات والكوارث، 25ـ 26 أكتوبر 1997م، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، ص426. هانس بيتر مارتين، هارالد شومان: فخ العولمة، مرجع سابق، ص93، 94. د / عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق ص276.

مماثل لزيادة الصادرات [1].

والنتيجة المترتبة على ما تقدم تعني أن تخفيض سعر الصرف، يثير التوقعات لاحتمال تكرار عملية التخفيض من ناحية، ويرفع من كلفة التحويل إلى عملة أجنبية أخرى من ناحية أخرى، ومن ثم يمثل خسارة للمستثمر أو المتعامل في السوق المالي المحلي عند الخروج منه [2].

مما ينعكس بدوره على انكماش النشاط الاقتصادي وإفلاس المؤسسات الإنتاجية من تسريح للعمال وارتفاع معدلات البطالة، كما أنه من ناحية أخرى ينعكس على فقدان الأسر لمصدر رزقها، وانخفاض الدخول الحقيقية، وبالتالي يؤثر على توفير المستوى الصحي والتعليمي الأساسي لأطفالها، ففي تايلاند مثلًا بعد تعرضها لأزمة المضاربات على عملتها، ارتفعت معدلات خروج الأطفال من المدارس نظرًا لانهيار الدخول وعدم قدرة الأسر على توفير نفقات التعليم والانتقال لأبنائها، مما اضطر الكثير إلى الخروج للعمل أو التسول [3].

الخلاصة: أن التدهور المستمر في قيمة النقود الخارجية، يزيد من تدهور قوة شرائها الداخلية مما يجعل الأفراد يتخلصون مما لديهم من نقود أولًا بأول، وبالتالي يزداد الاستهلاك أي يقل الادخار الاختياري، ومن ثم يفقد الاقتصاد القومي مصدرًا مهمًا من مصادر تمويل التنمية الاقتصادية، كما أن انخفاض القوة الشرائية للنقود قد يؤدي إلى إقبال الأفراد على شراء العملات الأجنبية، وإحجام الأجانب عن شراء العملات الوطنية، مما يزيد من حدة المضاربات على العملة الوطنية، وبالتالي تقل الصادرات

---

(1) د / أحمد محيي الدين أحمد: المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية مرجع سابق ص473. د / نعمت عبد اللطيف مشهور: أزمة جنوب شرق آسيا، مرجع سابق، ص434. الأزمة الاقتصادية الآسيوية واليابان: تأليف Lppei yawazawa ، مرجع سابق ص18- 19.

(2) د / سيد حسن عبد اللـه : الدروس الاقتصادية المستفادة من الأزمة المالية الآسيوية، مرجع سابق، ص1112، د / محسن أحمد الخضيري: العولمة الاجتياحية، الناشر مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2001م، ص284. د / محمد نور الدين حسين: أسباب التضخم المحلي، وسياسة تخفيض قيمة العملة السودانية، بحوث ومناقشات اجتماع خبراء عقد بالكويت 16ـ 18 مارس 1985م، تحت عنوان التضخم في العالم العربي، دار الشباب للنشر، الكويت 1985م، ص194.

(3) د / نعمت عبد اللطيف مشهور: أزمة جنوب شرق آسيا، مرجع سابق، ص434، 435. د / محمد الرميحي: الآثار الاجتماعية للتضخم، بحوث ومناقشات اجتماع خبراء عقد بالكويت، 16ـ 18 مارس 1985م، دار الشباب للنشر، الكويت، 1985م، ص227.

وتنخفض حركة تدفق رأس المال الأجنبي للداخل، ويزداد هروب رأس المال الأجنبي إلى الخارج، وكل هذه العوامل تؤدي في النهاية إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات بشقيه الخاص بالعمليات الجارية، والخاص بالتحويلات الرأسمالية، ومن شأن ذلك أن يخلق عقبة أمام عملية التنمية الاقتصادية (1).

* * *

(1) د / محمد خليل برعي: مقدمة في النقود والبنوك، المطبعة العالمية، مكتبة نهضة الشرق، سنة 1976ـ1977م، ص185-186.

المبحث الخامس
انتشـار أثـــر الأزمـــة

إن ما يحدث في أسواق العملات من صدمات مضاربية لا تقتصر آثارها على الدولة المأزومة فقط، وإنما تنتقل آثارها إلى جميع أنحاء العالم، وإن اختلفت آثار تلك الأزمة المضاربية بالنسبة للدولة التي انتقلت إليها، حيث تكون أشد أثرًا عن غيرها، كلما كانت الدولة المنتقلة إليها متشابهة مع الدولة المأزومة في خصائصها الاقتصادية، أو مرتبطة معها بعلاقات تجارية أو نقدية وثيقة.

وهذا ما حدث بالنسبة لدول جنوب شرق آسيا في أعقاب المضاربة على البات التايلاندي، حيث انتقلت حمى الأزمة في البداية إلى الدول المتشابهة معها في الخصائص الاقتصادية، كإندونيسيا، وكوريا الجنوبية ثم باقي دول المنطقة، ثم انتقلت آثارها بعد ذلك إلى الصين واليابان، وفي البداية كانت الصين واليابان تنظران إلى تلك الأزمة وكأنها بعيدة عنهما، إلا أنه بمرور الوقت انتبه رجال السياسة الصينيين إلى آثار تلك الأزمة، فاندفعوا بخطى مرتبكة للتغلب على هذه الأزمة التي لم تتعرض لها الصين على مدار تاريخها الطويل [(1)].

ونفس الأمر بالنسبة لليابان فقد تأثرت أسواقها الرئيسة واستثماراتها في هذه المنطقة بهذه الأزمة، ولذلك تحركت اليابان بسرعة لإنقاذ الاقتصاديات الآسيوية فقدمت اليابان 37 بليون دولار أمريكي لإنقاذ النظام النقدي لكل من تايلاند وكوريا الجنوبية وإندونيسيا، وقد تزامنت هذه المساعدات مع نهاية عام 1997، عندما أدركت اليابان أنها تأثرت بالأزمة المالية، وكون اليابان تقع في قلب الأزمة الآسيوية يرجع للآتي:

أولًا: الين الياباني تدهورت قيمته في مقدمة العملات الآسيوية فقد انخفضت بمقدار 26% في الفترة ما بين الربع الثاني من عام 1995 وعام 1997، مقارنة بـ 33% للرينمبي الصيني في الربع الأول من عام 1994، مسببة بذلك ارتفاع في قيمة العملات عن واقعها الحقيقي في السوق.

---

(1) الصين والأزمة المالية الآسيوية: تأليف Edwards. Stelen Feld، قراءات إستراتيجية، السنة الرابعة، العدد الخامس، مايو 1998م، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، ص3. د / محسن أحمد الخضيري: العولمة الاجتياحية، مرجع سابق، ص285.

ثانيًا: مشاركة الاقتصاد الياباني للاقتصاديات الآسيوية الأخرى، وضعف البنية الاقتصادية والنظام المالي [(1)].

إن انتشار أثر الأزمات على نطاق واسع، حصيلة منطقية للسياسة التي انتهجتها الدول الصناعية الكبرى بضرورة تحرير الأسواق من القيود والحدود، فبعد أن كان تداول العملات الأجنبية يخضع في غالبية الدول للرقابة الحكومية، إلا أنه منذ عام 1970 حدث تغير كبير حيث حررت أسواق المال من الرقابة الحكومية في كل من الولايات المتحدة وألمانيا وكندا وسويسرا، وتبعتهم بعد ذلك باقي الدول، وهكذا انهار الجدار وصارت أسعار الصرف تتحدد بناء على مساومات أولئك المضاربين، والذين يثمنون قيمة العملات استنادًا إلى ما هو متاح لهم من إمكان الاستثمار المالي [(2)].

في ظل عصر العولمة الاقتصادية لا يمكن النظر في القضايا الاقتصادية لبلد معين على أنها شئون داخلية صرفة، ذلك أن الأزمة في دولة ما سرعان ما تنتشر في دول أخرى، ومن أبرز الأمثلة في العصر الحاضر الأزمة المكسيكية المالية في أواخر عام 1994م، والأزمة التايلاندية في صيف عام 1997م، حيث انتشرت آثارهما إلى العالم كله تقريبًا، وهذا يعد أحد سمات الاقتصاد العالمي المعاصر [(3)].

هذا الترابط الشديد بين الأسواق المالية كنتيجة للعولمة جعلت ما يحدث في أي سوق منها يؤثر وبسرعة في الأسواق الأخرى المرتبطة، وذلك نظرًا لسهولة انتقال رءوس الأموال بين دول العالم في صورة الاستثمار الأجنبي غير المباشر بالذات، أو ما يطلق عليه بالأموال الساخنة والتي تستثمر في البورصات [(4)].

إن ما يحدث الآن على الساحة الاقتصادية يعد تحولًا تاريخيًا في نظام العالم الرأسمالي، حيث أصبح استخدام رأس المال المضارب طبقًا لمؤشرات اقتصادية موحدة عالميًا، وهو ما يطلق عليها " الجدارة الائتمانية " لتقرير أي الشركات أو حتى الحكومات التي يمكنها

---

(1) الأزمة الاقتصادية الآسيوية واليابان: تأليف Lppei yawazawa ، مرجع سابق، ص21.

(2) هانس بيتر مارتين، هارالد شومان: فخ العولمة، مرجع سابق، ص 101-103. د/عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق ص33.

(3) تأملات حول العولمة الاقتصادية في ضوء الأزمة المالية الآسيوية، تأليف: Wang Hexing، قراءات إستراتيجية، السنة الرابعة، العدد الأول، يناير 1999م، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام المصرية، ص9- 10.

(4) د / محمد عبد الحليم عمر: التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية، مرجع سابق، ص103.

اقتراض المال وبأي شروط، مما يعني أنها لا تستطيع وضع سياسة معينة خاصة بها من دون أن تأخذ بعين الاعتبار وجهة نظر أولئك الدائنون العالميون عند اتخاذ قراراتها، فهم الذين يستطيعون التحكم في هذه السياسة بجعل حياتهم أكثر اضطرابًا، وذلك بوضعهم في ترتيب ائتماني منخفض، أو الامتناع عن الاستثمار لديهم، أو بالمضاربة الشرسة على قيمة عملاتهم، كما أنه في ظل العولمة يعد الأفراد الفاعلون مهمين بالتأكيد، ولكن من الصعب عادة تحديد من هو المشارك أو المسئول، لأن كل شيء أصبح متداخلًا ومندمجًا بشدة، وقد أصبح هذا الوضع أكثر حدة في العصر الحاضر؛ لأن انتشار المعلومات وسرعة نطاق تبادلها جعل الأسواق مرتبطة ببعضها ارتباطًا وثيقًا، وغدا بإمكان كل فروع العالم التعرف على مستوى الأسعار السائدة في كل أسواق العملات في العالم، وكذلك إجراء صفقات البيع والشراء والتي ستغير بدورها هذه الأسعار، والتي ستبث هي الأخرى أيضًا بواسطة الكمبيوتر إلى كل أرجاء المعمورة [(1)].

إن تكلفة انتشار حمى الأزمات المضاربية زادت أكثر من أي وقت مضى، فمثلًا الأزمة الآسيوية قدرت خسائرها العالمية بحوالي من 600ـ700 مليار دولار أمريكي مما أدى إلى تباطؤ معدل النمو الاقتصادي في المنطقة بالإضافة إلى تأثر مجمل الاقتصاد العالمي بأكمله [(2)].

حيث إنها لم تترك اقتصادًا دون التأثير فيه، فبعد تخفيض العملة التايلاندية سارع المضاربون الماليون الدوليون إلى مد أذرعتهم الخفية إلى البلدان الأخرى في جنوب شرق آسيا، مما اضطر كلٌ من ماليزيا والفلبين وإندونيسيا إلى تخفيض قيمة عملاتها الوطنية وحتى عملة سنغافورة القوية لم تستطع الإفلات من موجة التخفيض، كما أنها عانت بشدة من تراجع متكرر، كما أن منطقة جنوب شرق آسيا بأكملها واجهت ارتباكًا ماليًا إقليميًا، فقد نزحت تدفقات رءوس الأموال بسرعة وبكثافة من آسيا، وكانت بورصة هونج كونج أول من تأثر بالارتباك، كما لم تسلم أسواق المال الرئيسة في أمريكا وأوربا من

(1) ج. تيمونز روبيرتس، إيمي هايت: من الحداثة إلى العولمة، ترجمة سمير الشيشكلي، مراجعة أ / محمود ماجد عامر، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 309، نوفمبر 2004م، الجزء الأول، ص35. هانس بيتر مارتين، هارالد شومان: فخ العولمة، مرجع سابق، ص103.

(2) دور المنتدى الإقليمي للآسيان في التعاون الأمني في آسيا، الباسيفيك: Ding Kulsong، قراءات إستراتيجية، السنة الرابعة، العدد الأول، يناير 1999م، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام المصري، ص19.

الأزمة المالية الآسيوية، فقد هبط مؤشر " داو جونز" بمقدار 542.26 نقطة في 27 أكتوبر 1997م، بما أثر بشده على الأسهم الصغيرة في يوم فريد من التاريخ، وواجهت أسواق المال في باريس ولندن وفرانكفورت بدورها تراجعًا ماليًا، وسرعان ما امتد الاضطراب المالي إلى اليابان وكوريا الجنوبية، ويمكن القول بأن النظام المالي العالمي عرف أسوأ حقبة في هذا العقد، فقد امتد الاضطراب المالي الآسيوي إلى أوربا وأمريكا اللاتينية، وكان له تأثيره المضاعف على أسواق المال في أفريقيا، وعلى الاقتصاد العالمي[1].

كما كان لهذه الأزمة تأثير سلبي على سعر النفط، وعلى المنطقة العربية بأسرها، حيث شكلت الأزمة التي شهدتها تلك البلدان ضربة كبيرة لأسعار النفط منذ نهاية عام 1997م، وأجبرت دول الخليج العربية وإيران على البحث عن مستهلكين آخرين لنفطهم وذلك قبل الإقدام على خطط خفض الإنتاج المتوالية[2].

إن انتشار الأزمات على نطاق واسع وكنتيجة طبيعية لتحرير الأسواق من القيود في ظل العولمة، تخالف رؤية البعض والتي يفسرها بأثر العدوي، ومن هؤلاء الاقتصادي Montes ، ففي تفسيره لانتقال الأزمة المالية التايلاندية إلى دول أخرى، يرى أنه ليس من المفروض أن توجد أزمة عامة في العملة، حيث إن قيام مجموعة من المستثمرين الأجانب وعلى رأسهم المستثمر اليهودي "جورج سورس " بسحب أموالهم من بنوك المنطقة وتغيير هذه الأموال إلى دولار أمريكي، وتهريبها خارج حدود بلدان المنطقة آثار الذعر لدى باقي المستثمرين، مما يعتبر ذلك علامة خاصة لديهم عن مدى إمكانية الدولة في الوفاء بالتزاماتها مستقبلًا؛ لذا فإن تخفيض البات التايلاندي نتيجة للمضاربة الشديـدة مقابل الدولار، أدى إلى سحب غير المقيمين لودائعهم من تايلاند، وانتشرت حالة من الشك في سلامة النظم المالية الوطنية لباقي دول المنطقة، على الرغم من الظروف المتباينة، مما أدى إلى تفاقم الأزمة في حلقات متتالية للمسحوبات الكبيرة، والتي ترتب عليها انهيار باقي عملات دول المنطقة[3].

وإذا كان الاقتصادي السابق فسر انتشار الأزمة المالية في جنوب شرق آسيا بناء على

---

(1) تأملات حول العولمة الاقتصادية في ضوء الأزمة المالية الآسيوية، تأليف: Wang Hexing، مرجع سابـق، ص9 .
(2) مجدي صبحي: الأزمة الآسيوية وانخفاض الطلب على النفط، ندوة تذبذب أسعار النفط وأثره على الاقتصادات العربية، مطبوعات اتحاد الصحفيين العرب، القاهرة، 1999م، ص82.
(3) أشارت إليه د/ نعمت عبد اللطيف مشهور: أزمة جنوب شرق آسيا، مرجع سابق، ص426- 427.

أثر العدوى، فإن هذا يعد تفسيرًا قاصرًا، لأن انتقال الأزمات في العصر الحاضر ما هو في الحقيقة إلا نتيجة لتحرير الأسواق أو ما يسمى بالعولمة، والتي من خلالها تنتقل الصدمات الخاصة ببعض البلدان على نطاق واسع إلى بلدان أخرى.

وكل هذا يتوقف على درجة الارتباط وعمقه بين الدول المختلفة، وهو ما يجب أن يضعه صانعو السياسات الاقتصادية في الاعتبار عند رسم سياسات التكيف في ظل ظاهرة العولمة [(1)].

وبناء على تلك المقدمة السابقة فقد صار يتعين على كل من يرغب في اقتراض نقد أو رأسمال أن يدخل في منافسة مع كل المقترضين في العالم، ومعنى هذا أنه لم يعد مستوى النشاط ولا المصرف المركزي في الدولة المعنية هما اللذان يقرران مستوى سعر الفائدة في السوق المالية لها، بل سيقرره ما يراه أولئك الذين مهمتهم جني الأرباح والعمل على تراكمها من خلال شبكات الكمبيوتر التي تغطي العالم حيث بلغت حدًا من الشمولية، حتى إنه سمى بعصر " الرأسمالية المعلوماتية " نتيجة لعظم قيمة المعلومات والتي أصبحت سلعة أساسية في العملية الإنتاجية عليها تكلفتها ولها العائد منها [(2)].

حيث تتم عبر آلياتها عمليات البيع والشراء للعملات فمن الدولار إلى الين، ومن ثم إلى الفرنك السويسري، ثم بعد ذلك العودة مجددًا لشراء الدولار الأمريكي، فهذا هو مجمل العمليات التي يقوم بها المضاربون بالعملات، فقد صار بإمكانهم التنقل وفي دقائق معدودة من سوق إلى أخرى، ومن عميل في نيويورك إلى آخر في لندن، أو هونج كونج عاقدين صفقات قيمتها ملايين الدولارات [(3)].

الخلاصة: من خلال ما سبق من تحليلات اقتصادية لأثر عملية المضاربة على العملة وانتقالها إلى عملات دول أخرى، يمكن رد ذلك إلى فكرتين اقتصاديتين تقفان على طرفي

---

(1) د / خالد سعد زغلول: العولمة والتحديات الاقتصادية وموقف الدول النامية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السادسة والعشرون، المحرم، 1423هـ ـ مارس 2002م، ص52.

(2) هانس بيتر مارتين، هارالد شومان: فخ العولمة، مرجع سابق، ص104. د / فتحي أبو الفضل وآخرون: دور الدولة والمؤسسات في ظل العولمة، مرجع سابق، ص36. اليابان والمجتمع الدولي في عصر ثورة المعلومات، تأليف: Hisao Kanamori and Kenichi Lto ، قراءات إستراتيجية، السنة الرابعة، العدد الرابع، أبريل 1999م، ص25.

(3) هانس بيتر مارتين، هارالد شومان: فخ العولمة، مرجع سابق، ص104.

النقيض، الأولى منهما حيث إنها تنسب إلى الليبراليين الجدد أو مناصرو العولمة، وأما ثانيتهما فهي تنسب إلى نقاد العولمة ومناهضوها.

فأما الأولى: والتي هي لليبراليين الجدد، أو مناصرو العولمة [1] فهم يرون أن المضاربة تعصف فقط بالبلدان التي تتسم بمتغيرات اقتصادية غير سليمة، أي التي تعاني مثلًا من عجز كبير في ميزان الحساب الجاري أو في الموازنة العامة الحكومية، وتئن تحت وطأة تضخم اقتصادي، ورصيد أجنبي متواضع [2]، غير أنه في حالة اعتماد تلك المؤشرات على أزمة النمور الآسيوية، فسنجد أن ثمت أمور أخرى أسرعت بعملية فقدان الثقة بهذه الاقتصاديات التي من أهمها مثلًا: الانقلاب الضخم والمفاجئ الذي حدث في تدفقات رءوس الأموال لهذه المنطقة، حيث إنه بعد أن وصل صافي تدفقات رأس المال الخاص في كل من كوريا الجنوبية وإندونيسيا وتايلاند وماليزيا والفلبين إلى 93 مليار دولار عام 1996 انخفض إلى 12 مليار دولار عام 1997[3].

أما نقاد عملية عولمة أسواق المال [4]: فإنهم يرفضون هذا التقييم السابق، مشيرين إلى أن المتغيرات الاقتصادية الكلية لدول النمور لم تكن على درجة من التدهور تنذر بالانهيار، فتايلاند مثلًا البلد الذي كان هدف المضاربة الأول، ما كان يعاني بحسب رأيهم عجزًا في الموازنة الحكومية، ولا بنقصان في الرصيد الأجنبي ينذر بالخطر، وإنما الظروف الخارجية من خلال المضاربات على عملتها، لعبت دورًا لا يستهان به في إشعال الأزمة والإسراع من معدلاتها، وذلك من خلال إضعاف الثقة بها، فضلًا عن شبهة التآمر على هذه الاقتصاديات القوية الوليدة [5].

---

(1) من هؤلاء: جورج سورس، المفكر الياباني ياماما موتو، الرئيس السنغافوري الأسبق لي كوان يو، الرئيس الأوزبكي كريموف. د / محمد السيد سليم: الرؤى الأسيوية للعولمة، ندوة آسيا والعولمة، إصدار مركز الدراسات الآسيوية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2003م، ص34. د/رمزي زكي: العرب والأزمة الاقتصادية العالمية [الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة] المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ ـ 1986م، ص79.

(2) د/عدنان عباس علي: مخاطر التكامل المالي الدولي في البلدان النامية، مرجع سابق، ص368. د/نعمت عبد اللطيف مشهور: أزمة جنوب شرق آسيا، مرجع سابق، ص426.

(3) التقرير الإستراتيجي العربي، 1998م، عدد سابق، ص118.

(4) ينتمي إلى هذه الرؤية عدد من المدارس الفكرية والتيارات السياسية غير المتجانسة والتي تستمد أصولها من فلسفات متباينة، ولكنها يجمعها قاسم مشترك وهو انتقاد العولمة. د/ محمد السيد سليم، الرؤى الآسيوية للعولمة، مرجع سابق ص35.

(5) د / عدنان عباس علي: مخاطر التكامل المالي الدولي في البلدان النامية، مرجع سابق، ص368. د/نعمت عبد اللطيف مشهور: أزمة جنوب شرق آسيا، مرجع سابق، ص426.

وممَّا يدل على ذلك مؤتمر دافوس [1] المنعقد في سويسرا خلال عام 1999 والذي كان تحت عنوان " العولمة المسئولـة "، فهذا العنوان يعكس مناخ أزمة العولمة في أعقاب الأزمة الآسيوية وما سببته من خسائر مالية واقتصادية واجتماعية، وهذا بعد أن كان يدور الحديث دائمًا عن مزايا العولمة ومكاسبها، وضرورة الهرولة لركوب قطار العولمـة [2].

وبعد هذا النقاش فإن التحليل الثاني يعد أدق من التحليل الأول في تفسيره لانتشار الأزمات على نطاق واسع، إلا أن الدول النامية يجب عليها ألا تقف مكتوفة الأيدي، حيث إن العولمة أصبحت حقيقة واقعة سواء أبينا أم قبلنا، ولذا فإن على تلك الدول أن تقوم بإصلاح أجهزتها الاقتصادية وبتشديد الرقابة عليها وبالتالي فإنه في حال حدوث أزمة ما، فإن وقع الأزمة عليها سيكون معقولًا ولا يحدث انهيارًا شاملًا.

* * *

(1) **منتدى دافوس**: هو منتدى اقتصادي عالمي بمثابة إستراتيجية دولية جديدة للعولمة، ويجمع اللقاء السنوي لتلك الدولية وزراء وأعضاء البرلمانات، ورؤساء شركات دولية عابرة للقارات، وشخصيات علمية وفكرية، بهدف تنسيق خطط وإستراتيجيات لدفع مسيرة العولمة في ضوء ما يستجد من متغيرات ويستحدث. د / محمود عبد الفضيل: مصر والعالم على أعتاب ألفية جديدة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، دار الشروق، القاهرة، 2001م، ص133.

(2) د / محمود عبد الفضيل، المرجع السابـق، ص134.

البـاب الثالث
سبل مواجهة المضاربة على العمـلة

نظرا لخطورة عملية المضاربة على العملة ـ حيث إنها عصب اقتصاد الدولة ـ فإن على الدولة أن تهب بجميع أجهزتها لمكافحة تلك العملية، كما أن عليها ألا تؤجل عملية المواجهة حتى تقع عملية المضاربة، بل على الدولة أن تكون سباقة ويقظة لمواجهة هذا الخطر عن طريق تدعيم إجراءاتها الوقائية، والتي تقف حجر عثرة في وجه هؤلاء المضاربين، حتى لا تسول لهم أنفسهم المضاربة على عملتها، ولكن إذا وقع ما تخشاه الدولة وحدثت المضاربة على عملتها فإنه يجب عليها ألا تقف مكتوفة الأيدي، بل إن عليها أن تسرع أولًا لوقف نزيف تدهور عملتها، وثانيًا لمعالجة الآثار التي تنجم عن هذا التدهـور.

ونظرا لأن لكل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي سبل لمواجهة المضاربة على العملة، فسنتناول ذلك في فصلين على النحو التالي:

الفصـل الأول: سبل مواجهة المضاربة على العملة في الاقتصاد الوضعي.

الفصـل الثاني : سبل مواجهة المضاربة على العملة في الاقتصاد الإسلامي.

* * *

الفصل الأول
سبل مواجهة المضاربة على العملة في الاقتصاد الوضعي

لقد اهتم الاقتصاد الوضعي بمعالجة تلك المسألة، ووضع لها الكثير من الحلول نظرًا لخطورة الآثار المترتبة عليها، ومن المعالجات التي يمكن أن تواجه بها مسألة المضاربة على العملة المعالجة الوقائية، بمعنى أن تحرص الدولة على تطبيقها مسبقًا حتى لا تتعرض للهجمات المضاربية، أو على الأقل التخفيف منها في حال تعرضها لتلك المضاربات، كما وضع القانون بعض السبل العلاجية والتي يجب على الدولة تطبيقها ـ في حال لجوئها لصندوق النقد الدولي ـ في حال وقوع الأزمة، على أنه يجب التنويه مسبقًا إلى أن تلك المعالجات ليست هي طوق النجاة والتي بتطبيقها تنفرج الأزمة، وإنما بعضًا من تلك المعالجات قد تزيد من حدة الأزمة وليس التخفيف منها، وهذا ما حدث بالنسبة لبعض دول جنوب شرق آسيا من خلال الأزمة الأخيرة، ولمزيد من التفصيل سنتناول سبل مواجهة المضاربة على العملة في الاقتصاد الوضعي في المباحث التالية:

المبحث الأول : تكوين احتياطيات نقدية تدعيمًا لمركز العملة في سوق الصرف.

المبحث الثاني: تجنب الدوافع التي تشجع القيام بالمضاربة على العملة.

المبحث الثالث: الاعتماد على النفس.

المبحث الرابع: جذب المزيد من رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية.

المبحث الخامس: رفع سعر الفائدة.

المبحث السادس : إنشاء صندوق طوارئ لإدارة الأزمات المضاربية.

* * *

المبحث الأول
تكوين احتياطيات نقدية تدعيما لمركز العملة في سوق الصرف

من السبل الوقائية لمواجهة المضاربة على العملة، الاحتفاظ برصيد من الأصول الدولية السائلة، دون اللجوء إلى الوسائل الأخرى، كالانكماش أو تخفيض سعر العملة الوطنية، أو فرض الرقابة على الصرف أو تشديدها نظرًا لما لهذه الاستخدامات الأخرى من تأثيرات جوهرية على الأوضاع الاقتصادية الداخلية [1].

ولكن ما هي الوسائل التي يتم عن طريقها تدعيم البند السابق، هذا ما سيتم معالجته من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: زيادة الصادرات والحد من الـواردات.

المطلـب الثاني: توطـين رءوس الأمـوال.

المطلــب الأول
زيادة الصادرات والحد من الواردات

للحفاظ على العملة من التدهور المفاجئ، ينبغي أن يكون للدولة ما يكفيها من احتياطيات نقدية دولية للحد من أثر تلك الهزات المفاجئة، والتي من الممكن أن يترتب عليها تدمير اقتصاد دولة بل تدمير منطقة بأكملها في حال اشتراكها مع تلك الدولة في نفس الخصائص، هذا الاحتياطي يتم تكوينه عن طريق الزيادة في معدل الصادرات إلى الأسواق العالمية، وفي المقابل الحد من الواردات.

ونظرا لأن معظم الدول النامية ـ إن لم يكن كلها ـ غالبًا ما تكون صادراتها من المواد الأولية، فإن عليها في سبيل تدعيم احتياطيات مواردها من النقد الأجنبي من تلك المواد الأولية، أن تركز في مطالبتها للدول المستوردة منها على الآتي [2]:

---

(1) د / محمد زكي شافعي: التعاون النقدي الدولي الإقليمي والعالمي، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1962م، ص117- 118.

(2) د / رمزي زكي: العرب والأزمة الاقتصادية العالمية، [الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة]، مرجع سابـق ص71. د / إسماعيل صبري عبد الـلـه: نحو نظام عالمي جديد [دراسة في قضايا التنمية والتحرر الاقتصادي والعلاقات الدولية]، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1976م، ص 71ـ 74. السيد عليوة: أثر=

ـ المطالبة بتطوير الاتفاقيات السلعية الدولية، بحيث تحوي هذه الاتفاقيات عددًا أكبر من المنتجات الأولية التي تشملها صادرات الدول النامية، مع مراعاة الظروف الخاصة لكل سلعة، وأن يمتد دورها إلى ضمان استقرار أسعار الصادرات، بمراعاة التقلب في القوة الشرائية لصادرات هذه السلع، من خلال إيجاد ربط واضح ومعلوم بين أسعارها وأسعار المنتجات الصناعية التي تستوردها تلك البلاد.

ـ تدعيم وتوسيع نطاق اتحادات منتجي المواد الأولية، وذلك كسلاح لا غنى عنه لاستغلال مزايا التكتل بين الدول المنتجة لهذه المواد في مواجهة احتكارات الشراء العالمية، ولتحقيق أسعار عادلة ومجزية لتلك المواد، حيث إنه في ظل الأزمات المستمرة تزايدت أسعار واردات تلك الدول بالنسبة إلى صادراتها، مما أثر على حصيلتها من العملات الأجنبية بصورة تركت آثارًا كبيرة على موازينها التجارية والحسابية وقيمة عملاتها الوطنية.

ـ كما إنه من المعلوم أن صادرات الدول النامية من المنتجات الأولية في الزمن الطويل تواجه مشكلة اتجاه معدل التبادل الدولي في التحرك لغير صالحها، ولذا فإن على تلك الدول أن تقوم بخلق إطار دولي لإزالة العقبات التي تعترض سبيل صادراتها الصناعية وذلك من خلال العمل الجماعي لتلك الدول مع بعضها البعض.

ـ ضرورة العمل على تصنيع المواد الأولية محليًا، وذلك لزيادة القيمة المضافة إليها.

هذه هي أهم الوسائل والتي من خلالها يمكن للدول النامية المطالبة بزيادة أسعار صادراتها من المواد الأولية لزيادة مواردها من النقد الأجنبي، كما أنه يضاف إلى ما سبق بأن على تلك الدول أن تحقق نوعًا من التنسيق فيما بينها، في حالة قيامها بتصنيع سلعة تصديرية في الداخل، حتى لا تكون متنافسة فيما بينها وبين جيرانها من الدول النامية الأخرى، يضارب بعضها بعضًا في السوق حتى لو كانت تلك الدول لا توجد لديها المصانع الكافية التي تقوم بتصنيع المنتج النهائي، حيث إنه ما عليها في تلك الحالة إلا القيام بالمرحلة التي تجيدها، ثم بعد ذلك تقوم بتسليم هذا المنتج لدولة أخرى للقيام بالمرحلة التي تخصها، وهكذا إلى أن يصل المنتج إلى مرحلته النهائية عند آخر دولة، وبهذه الطريقة يمكن لتلك الدول أن تقوم بتصنيع منتج متميز يستطيع أن ينافس في الأسواق

= سياسة الانفراج الدولي على التنمية، من بحوث المؤتمر العلمي السنوي للاقتصاديين المصريين، القاهرة، 25ـ27 مارس 1976م، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ص426- 427.

العالمية، كما أنه من خلال التنسيق المسبق لا يحدث تضارب في تصنيع منتجات متشابهة، كما أنه نظرًا لجودة المنتج النهائي تستطيع تلك الدول أن تحظى بمركز قوي يستطيع أن يفرض شروطه في الأسواق العالمية.

ثانيًا: الحد من الواردات:

كما إنه إذا كان على الدول النامية أن تعمل جاهدة لزيادة معدل صادراتها، لتدعيم قيمة عملتها في أسواق الصرف، فإن عليها أيضًا في المقابل أن تقوم بترشيد وارداتها حفاظًا على الاحتياطي الأجنبي، خاصة وأن تلك الدول غالبًا ما تتجه وارداتها إلى السلع الاستهلاكية على حساب نسبة الواردات من السلع الوسيطة والاستثمارية، وهو ما يعني تراجع إسهام الواردات في خلق طاقات إنتاجية جديدة بالنسبة للدولة المستوردة [(1)] .

ولتدعيم هذا المجال -وهو ترشيد استخدام النقد الأجنبي في عملية الاستيراد- يتطلب هذا الأمر اتباع الوسائل الآتية [(2)] :

ـ ضرورة الضغط على الواردات الكمالية وغير الضرورية والممثلة في العديد من السلع والخدمات الترفيهية، والتي يستهلكها أصحاب الدخول العالية، حيث إن الضغط على هذا النوع من الواردات سيحرر جانبًا لا بأس به من موارد النقد الأجنبي يستخدم كغطاء للعملة يحافظ عليها من التدهور من ناحية، كما إنه يدعم قدرة الدولة على تحويل وارداتها الضرورية من ناحية أخرى.

ـ ضرورة تكاتف رجال الأعمال وفئات المستوردين بجميع أشكالها مع السلطات النقدية والمالية، لكبح جماح الاستيراد، ووقف استنزاف النقد الأجنبي وعدم التفريط فيه إلا للضرورة القصوى، لأنه يشكل خط الدفاع عن الاقتصاد إزاء الالتزامات الخارجية

---

(1) د / جودة عبد الخالق: نمط التنمية والاعتماد المتزايد على الخارج، من بحوث المؤتمر العلمي السنوي للاقتصاديين المصريين، القاهرة 25ـ27 مارس 1976م، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ص616- 617.

(2) د / رمزي زكي: الديون والتنمية، مرجع سابق، ص250. د / عبد الهادي النجار: الإسلام والاقتصاد [دراسة من المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة] سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد رقم (63)، جمادى الآخرة 1403هـ ـ مارس 1983م، ص224.

د / محمود عبد الفضيل: مصر على أعتاب ألفية جديدة، مرجع سابق، ص61- 62. د / مصطفى السعيد: الاقتصاد المصري وتحديات الأوضاع الراهنة [مظاهر الضعف، الأسباب، العلاج] مكتبة الأسرة، دار الشروق، القاهرة، 2003م، ص87.

بالنقد الأجنبي، كما أنه الأداة الرئيسة للحفاظ على استقرار سعر صرف العملة الوطنـية.

ـ إذا كان لم يعد هناك قدرة لأرباب التجارة في الدول النامية في تحقيق نجاحات مهمة في مجال الصادرات السلعية، فمن باب أولى بل من الواجب عليهم أن يكون لدى هؤلاء الحس الوطني في التعاون مع الجهات المسئولة في الدولة للحد من عملية الاستيراد سواء بالنسبة للسلع غير الضرورية، أو الاستيراد بغرض التخزين لغرض المضاربة في المستقبل.

ـ كما أنه يضاف إلى ما سبق، حيث إنه إذا كانت أغلب الدول النامية دول إسلامية ـ وإن عملاتها محل المضاربات ـ فإن الإسلام من أسسه الرئيسة الحث على عدم الإسراف في الاستهلاك يقول تعالى:﴿ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (141)﴾[الأنعام] يضاف إلى ذلك تنظيم عملية الاستهلاك أيضًا، ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى:﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (47) ﴾[يوسف] "وذلك حتى يكون وقع الأزمات خفيفًا غير معطل لمجرى الحياة الاقتصادية بالنسبة للبلاد المأزومة.

كما أنه يستنبط من الآيتين أمر آخر، وهو أن الآية الأولى حثت على عدم الإسراف حتى مع وجود السلعة، والثانية حثت على الاقتصاد في الاستهلاك وتنظيمه للاستعداد لمواجهة الأزمات، وهذا يدل على أن الإسلام قد حث ـ بل أوجب ـ على كل فرد الأفراد بصفة خاصة والمجتمع بأسره بصفة عامة على عدم الإسراف والاقتصاد في الاستهلاك حتى مع وجود السلعة، فما بالنا اليوم والسلعة قد تكون غير موجودة في الدولة، كما أنها في نفس الوقت كمالية وغير ضرورية والحصول عليها يستلزم نقدًا أجنبيًّا لاستيرادها مما يعني استنزافًا للاحتياطي النقدي، ومن ثم تدهورًا في قيمة العملة المحلية، وبالرغم من ذلك نجد بعض المخربين ممن ينسبون إلى اسم الدولة مازالوا مصرين على استيراد تلك السلع غير الضرورية، بل والمغالاة في أسعارها للحصول على أكبر كم من النقد الأجنبي، إنه للحدِّ من خطورة هذا الأمر لابد أن يتكاتف من أجله الجميع، الأفراد والمؤسسات والتجار، والدولة من جهتها عليها تشديد الرقابة على هؤلاء، وهذه المواجهة ليست حقًّا وطنيًّا فقط، بل واجبًا دينيًّا على الجميع، وهذا لا يتطلب إصدار حزمة من القوانين ثم نجد بعد ذلك من يتحايل عليها أو يتهرب منها.

المطلــب الثاني
توطين رءوس الأمـوال

إن حال الدول النامية متناقض ويدعو للعجب، فبينما يشكو معظمها من الحاجة إلى التدفقات الرأسمالية الخارجية، نجد أن أغلب أموال أفرادها ومؤسساتها ودولها وبخاصة النفطية منها تستثمر في الخارج، وما يبرهن على ذلك ما أشار إليه مدير عام المؤسسة العربية للاستثمار من أن مجموع الأرصدة العربية المستثمرة في الخارج بلغت 850 بليون دولار في نهاية عام 1994م، بينما لم يتجاوز مجموع الاستثمارات العربية البينية سوى 365 مليون دولار عن نفس الفترة [(1)].

إنه بحق حال يدعو للعجب، ولذا نجد تلك الدول على الرغم من ضآلة الاستثمارات الخارجية فيها تتأثر بأي هزة اقتصادية في العالم، وذلك لما لها من بلايين الدولارات المودعة في الخارج، إنها دعوة موجهة للأفراد والمؤسسات وجميع الأجهزة المسئولة في الدول النامية عمومًا والدول الإسلامية والنفطية على وجه الخصوص، بأن تعيد حساباتها من جديد، وأن تعمل تلك الحكومات جاهدة على الحد من هروب الأموال الخاصة للخارج ليس من جهة تشديد عملية الرقابة فحسب، بل أيضًا من خلال علاج مسببات عملية الهروب والتي تتمثل في التالي [(2)]:

ـ عدم تماشي معدلات الفائدة المحلية مع الفائدة في الخارج يقوم بدور مهم في اتخاذ قرارات المستثمرين نحو تهريب رءوس أموالهم إلى الخارج، فكلما زادت الهوة بين معدل الفائدة المحلية ومعدل الفائدة العالمي ازدادت عمليات تهريب رءوس الأموال، وذلك لمحاولة الاستفادة من الفرق بين المعدلات المحلية والخارج، مع الأخذ في الاعتبار التغيرات المتوقعة في معدلات صرف العملة المحلية.

ـ فروق معدلات التضخم بين الداخل والخارج تمارس تأثيرًا معنويًّا على اتجاهات المستثمرين نحو تحويل رؤوس أموالهم إلى الخارج، وذلك لتجنب تدهور القوة الشرائية

---

(1) أشار إليه د/ نبيل حشاد: الجات ومنظمات التجارة العالمية [أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي] الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 2001م، ص279. د / إسماعيل شلبي: وحدة الأمة الإسلامية واجب شرعي يجب تحقيقه في ظل العولمة، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2004م، ص73.

(2) د / نايف مطيري، د / محمد إبراهيم السقا: محددات هروب رءوس الأموال الساخنة من الاقتصاد الكويتي، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد (27)، عدد (2)، 1999م، ص39ـ43.

للأصول المقومة بالعملة المحلية، مع ارتفاع معدلات التضخم، حيث إنه كلما ازداد الفرق بين معدل التضخم المحلي ومعدل التضخم العالمي ازداد الاتجاه نحو تهريب رءوس الأموال إلى الخارج، للاحتفاظ بالمدخرات في أصول مقومة بعملات توفر نوعًا من الحماية ضد التضخم.

ـ انحراف معدل العملات المحلية عن معدلها التوازني في الأجل الطويل يدفع بالمستثمرين نحو تهريب رءوس أموالهم تجنبًا للخسارة التي يمكن أن تلحق بهم نتيجة عملية تعديل معدل الصرف بما يتوافق مع مستوياته التوازنية، فكلما ازدادت درجة المغالاة في قيمة العملة المحلية، كلما ازداد الاتجاه نحو تهريب رءوس الأموال إلى الخارج والعكس.

ـ كما أنه بجانب عوامل الاستقرار الاقتصادي السابقة، لابد من توافر عامل آخر لا يقل أهمية عن الأول وهو الاستقرار السياسي، حيث يقوم بدور حاسم في تحديد اتجاه المستثمرين نحو تهريب رءوس أموالهم إلى الخارج، فارتفاع درجة عدم الاستقرار السياسي تؤدي إلى تكثيف عمليات تهريب رءوس الأموال إلى الخارج، بحثًا عن مكان آمن لتلك الأموال.

الخلاصة: على الحكومات الوطنية في الدول النامية أن تكثف من مجهوداتها لتهيئة المناخ الاقتصادي الملائم، ويكون هذا بتوطيد دعائم الاستقرار الاقتصادي والسياسي على حد سواء، وذلك للحد من عمليات هروب رءوس الأموال، التي بدورها تؤثر على قيمة العملة، مما يؤثر بالسلب على حجم الاحتياطيات الدولية، والتي تعد خط الدفاع الأول عن العملة المحلية في سبيل مواجهتها لعمليات المضاربة المكثفة.

* * *

المبحـث الثاني
تجنب الدوافع التي تشجع القيام بالمضاربة على العملة

من الإجراءات الوقائية والتي يجب على الدولة القيام بها مسبقًا هو تجنيب الدولة عملتها الاختلالات التي تشجع على عمليات المضاربة عليها أو فيها، ويتطلب هذا الأمر إدارة قوية تسد الباب أمام أي خلل يجعل عملة هذا البلد مستهدفة من قبل المضاربين، والذي يتحينون اللحظة التي يقومون فيها بعملياتهم هذه، ويكون ذلك من الناحية العملية بتجنب الدوافع المضاربية والتي تم ذكرها في الباب الثاني، كما أنه بجانب ذلك فإن على الدولة أن تقوم باتباع سياسة مالية ونقدية سليمة، وذلك من خلال وجود نظام مالي ومصرفي قوي، ورقابة دورية وإشراف مستمر من قبل البنك المركزي على أداء الجهاز المصرفي، وتطبيق نظام الملاءة المالية الدولية لرأس المال في البنوك، والشفافية في المعاملات وعدم وجود المحسوبية، كما أنه من الضروري وجود مؤشرات توضح التطورات والتغيرات التي تطرأ على اتجاهات وتصرفات المستثمرين، خاصة المستثمرين الأجانب، كما أنه بجانب ذلك لابد من إصدار نشرات أسبوعية وشهرية وربع سنوية، بالبيانات والمؤشرات الاقتصادية والمالية والتطورات في أسواق الأوراق المالية لاتخاذ الإجراءات الوقائية فورًا عند حدوث أي تطورات مفاجئة [(1)].

كما أنه يضاف إلى ما سبق الضوابط التالية:

1ـ حظر تصدير واستيراد العملة الوطنـية.

2ـ فـك الارتباط بين العملة المحلية والدولار.

أولاً: حظر تصدير واستيراد العملة الوطنـية:

تجنبًا لعمليات المضاربة يجب على الدولة أن تقوم بحظر استيراد عملتها الوطنية وذلك كوسيلة لتحقيق عدم تصديرها ومنع ظهور سوق سوداء لها في الخارج، فنظرًا لأن العملة الوطنية ذات قيمة في الأسواق الأجنبية لما لها من قيمة في أسواقها الوطنية فإن تحريم استيرادها يسلبها متى خرجت صفتها الأساسية، ألا وهي قوتها الشرائية في الداخل، فيجعل الخارج لا يقبل على شرائها، وبذلك تتجنب الدولة المضاربة على عملتها

(1) د / عبد الحميد صديق عبد البر: الآثار والانعكاسات الاقتصادية والإقليمية والدولية للأزمة المالية في جنوب شرق آسيا، مرجـع سابـق، ص657.

من قبل الخارج[1]، كما أنه قد تقوم بعض الدول بحظر عملتها الوطنية من التحويل خارج نطاق حدودها، وهو ما فعلته الحكومة الماليزية، وذلك كعلاج لمواجهة عمليات المضاربة على عملتها أثناء الأزمة ـ على أنه يستثنى من ذلك الحظر ما تسمح به الحكومات من مبالغ مالية بسيطة للمسافرين ـ وقد ترتب على هذا الحل آثارًا إيجابية وذلك من خلال عدم تمكين المضاربين من تعويمها، من جراء عرضها وطلبها خارج الدولـة[2].

إلا أن الحل السابق وهو حظر تصدير واستيراد العملة الوطنية لا يخلو من عقبات حيث يتطلب إجراءات إدارية مشددة في المطارات والموانى[3]، وإن كان هذا الحل يجد صعوبة في العصر الحاضر نظرًا لتحرير الأسواق وانتشار شبكات الكمبيوتر على مستوى العالـم[4].

كما أن المؤيدين للعولمة يرون أن تلك السياسة قديمة وخاطئة، كما أنها ليست فعالة وحسب بل كذلك غير صالحة في عالم على قدر كبير من العولمة، إلا أن المؤيدين لفرض تلك القيود يرون أن ثمت مثال عملي يمكن الاستناد إليه، وهو متعلق بالصين، حيث الأزمة المالية الآسيوية، فإنها وإن كانت قريبة من موقع الحدث، إلا أنها لم تتأثر كثيرًا بتلك الأزمة، حيث إن عملتها قد ارتفعت قيمتها ضد الدولار الأمريكي منذ بداية الأزمة المالية، بل إن الإحصائيات تؤكد على أن الاقتصاد الصيني قد أحرز نجاحًا أيضًا، ففي عام 1997م بلغ معدل نمو الناتج الإجمالي المحلي 9%، وإن كان هذا المعدل أقل من نظيره في السنوات التي سبقت الأزمة مباشرة، وانخفض معدل التضخم لخمس سنوات متتالية، وزادت الصادرات في عام 1997م بنسبة 20% مساهمة ولأول مرة بـ 40.3 بليون دولار في فائض التجارة، كما ازداد حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة باطراد للسنة السابعة على التوالي ليصل إلى 45.3 بليون دولار أمريكي، كما قد حافظ معدل الاحتياطي الأجنبي على ارتفاعه ليصل 139.9 بليون دولار عند نهاية العام ليحتل المرتبة

---

(1) د / زكريا أحمد نصر: العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص304.

(2) بنجامين جي كوين: النقد في عالم معولم، من بحوث مؤلف الاقتصاد السياسي للعولمة، تحرير / نجير وودز، ترجمة: أحمد محمود، المجلس الأعلى للثقافة، عدد (575)، الطبعة الأولى، 2003م، ص134.

(3) وإن كانت الحكومة الألمانية خلال أزمتها في القرن الماضي كانت تبيح تصدير بعض الماركات، حتى تحصل على عملات أجنبية ثمنًا لها، ثم تعود بعد ذلك فلا تسمح إلا باستيراد قدر بسيط من هذه الماركات، وبذا تكون قد استفادت أولًا من حصولها على نقد أجنبي، وثانيًا على أن تقضي على قيمة عملتها في الخارج. د/زكريا أحمد نصر: العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص304.

(4) د / أحمد سفر: المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية، 2001م ص46.

الثانية بعد اليابان [1].

وكل ما سبق حدث في الصين بالرغم من أن نظامها المالي والمصرفي يعاني كغيره من الاقتصاديات الآسيوية من الفساد وعدم الاستقلال للبنك المركزي فيها، كما تعاني من الإدارة المتهاونة للبنوك التجارية [2].

وكل هذا موجود في الصين، وبالرغم من ذلك نجت من أضرار أسوأ أزمة، بينما كانت الاقتصاديات الأخرى في المنطقة تدفع إلى الكساد دفعًا، بينما الصين حافظت على سعر عملتها، وأحد أسباب هذا التماسك هو ذلك القدر الكبير من القيود المفروضة على عملتها، مما جعل من الصعوبة بالنسبة للمضاربين في الداخل أو الخارج المراهنة بقوة على خفض قيمتها [3].

مما سبق يتبين أن على الدول النامية والإسلامية والعربية في العصر الحاضر وفي ظل العولمة أن تمشي في ركبها، ولكن بما يتناسب مع اقتصادياتها، فلا تكون مغلقة على نفسها وذلك بإصدارها حزمة من القيود مما يجعلها معزولة عن العالم، وفي المقابل أيضًا لا تكون منفتحة، بحيث لا تستطيع السيطرة على اقتصادها، وإنما عليها أن تكون في مرحلة وسط بحيث تتجنب تزمت الأولى وأضرار الثانية.

ثانيًا: فك الارتباط بين العملة المحلية والدولار:

إن من أهم الدوافع المضاربية على العملات المحلية هو تثبيت سعر صرفها مقابل الدولار، والأزمات المضاربية المتكررة التي حدثت وتحدث سواء على المستـوى المحلي أو العالمي تؤيد هذا الأمر وتعضده.

فمثلًا على المستوى المحلي: حالة ربط الجنيه المصري بالدولار الأمريكي، وهذا يعني في المقام الأول أن الجنيه تابع للدولار، مما يستتبع بالضرورة أن أي ارتفاع في قيمة الدولار في الأسواق العالمية مقابل العملات الأخرى، ارتفاع بالتبعية للجنيه المصري أمام تلك

---

(1) بنجامين جي كوين: النقد في عالم معولم، مرجع سابق، ص133. الصين والعدوى الآسيوية، تأليف: Nicholas R. Larddy، قراءات إستراتيجية، السنة الرابعة، العدد الأول، يناير 1999م، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالاهرام، ص21. د/إسماعيل شلبي: وحدة الأمة الإسلامية، مرجع سابـق، ص347.

(2) الصين والعدوى الآسيوية، تأليف: Nicholas R. Larddy، المرجع السابق، ص21-22.

(3) بنجامين جي كوين: النقد في عالم معولم، مرجع سابق، ص134.

العملات، كما أن أي انخفاض في الدولار الأمريكي، يستتبع كذلك انخفاض الجنيه المصري، مع الأخذ في الاعتبار أن حركة الدولار في حالتي الارتفاع والانخفاض تكون نتاجًا لتفاعلات اقتصادية أمريكية، أفرزت هذا التحرك لتحقيق مصالح مستهدفة للاقتصاد الأمريكي، أما حركة الجنيه الموازية لحركة الدولار فهي بسبب الارتباط بينهما، وليست نتاج تفاعلات اقتصادية محلية، وبالتالي تكون غير معبرة عن العلاقة الحقيقية بين الجنيه المصري وبقية العملات الأخرى، مما ينعكس ذلك على قيمة الصادرات والواردات من وإلى البلاد التي تغيرت عملاتها مقابل الجنيه المصري [1].

أما على المستوى العالمي: فخير دليل على ذلك ما حدث بالنسبة لعملات دول جنوب شرق آسيا، فقد اعتبرت هذه الدول أن تثبيت سعر صرف عملتها أمام الدولار هو حجر الأساس في نجاح تجربتها الآسيوية، وقد عزز من هذا الاعتقاد هو ضعف مركز الدولار عالميًا، مما انعكس بالإيجاب على قدرتها التنافسية خلال الفترة من عام 1985 ـ 1995م، إلا أن اتفاق اليابان وأمريكا 1995م على رفع قيمة الدولار مقابل الين الياباني بنسبة 40%، واستمرار ارتباط عملات جنوب شرق آسيا به أدى إلى انخفاض في قدرتها التنافسية، مما أثر بالعجز في الموازين التجارية والميزانيات العامة لدول النمور، وهذا أدى إلى اعتقاد الكثير من الاقتصاديين والمؤسسات المالية الدولية أن عملات النمور الآسيوية كانت مقدرة بأكثر من قيمتها [2] مما زاد من عمليات المضاربة عليها، إلا أن هذا الاعتقاد ينافي الحقيقة، حيث إن الولايات المتحدة تستخدم سعر صرف الدولار أمام العملات الأخرى كسياسة نقدية تواجه به أزماتها، وما يبرهن على ذلك ما قاله "مورتز" Moertiz المسئول عن المتاجرة بالعملات الأجنبية في المصرف الألماني " إن في تدهور سعر صرف الدولار سياسة إستراتيجية أمريكية " تهدف إلى مساعدة الاقتصاد الأمريكي على استرجاع قوته التنافسية وذلك من خلال تمكينه من بيع بضائعه في الأسواق الأجنبية بسعر أدنى، كما أن القائمين على السياسة النقدية في واشنطن حينما يطلقون التصريحات التي تتسبب في تدهور سعر صرف الدولار فإنهم يجبرون الدول الأخرى على مواجهة المشكلة [3].

(1) حسنى محمد العيوطي: أزمة الجنيه المصري، مرجع سابق، ص106- 107.

(2) د / نعمت عبد اللطيف مشهور: أزمة جنوب شرق آسيا، مرجع سابق، ص423. الأزمة الاقتصادية الآسيوية واليابان، تأليف: Ippei Yawazawa، مرجع سابق، ص23.

(3) هانس بيتر مارتين، هارالد شومان: فخ العولمة، مرجع سابق، ص138، 139. د/عادل عبد المهدي: التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي، معهد الإنماء العربي، الطبعة الأولى، 1978م، ص70- 71.

ونظرا لأن الدولار لايزال يحتل المرتبة الأولى في ما لدى العالم من احتياطي بالعملات الأجنبية، حيث إنه يشكل 60% في ما لدى المصارف المركزية من احتياطي بالعملات الأجنبية، كما أن ما يقرب من نصف المجموع الكلي لمدخرات الأفراد هو أساسًا بالدولار، ومن ثم فإن الحكومات الأمريكية على ثقة من أن نصف سكان المعمورة سيقف إلى جانبها عندما يتعلق الأمر باستقرار عملتها [1].

وإن كانت الولايات المتحدة لا تتكلف شيئًا في سبيل إصدارها هذه الدولارات ـ سوى تكاليف الطبع والإدارة ـ بينما الدول في سبيل حصولها على الدولارات تضطر إلى التنازل عن أصول مختلفة للولايات المتحدة في شكل سلع أو خدمات أو في شكل ملكية أو أصول مالية، كما أنه ممَّا يزيد من تحكم الولايات المتحدة أن الدولارات التي تحصل عليها الدول لا تستخدم للحصول على سلع من الاقتصاد الأمريكي، وإنما يحتفظ بها كاحتياطي لمواجهة صعوبات موازين المدفوعات فيما بين الدول وبعضها البعض [2]، كما أنه في حال وجود عجز خارجي بالنسبة للولايات المتحدة فهذا لا ينقص أبدًا من قيمة الدولار، وإنما يتم تمويله أيضًا بالدولار [3]، وخير مثال على ذلك ما سبق ذكره من أنه على الرغم من أن اليابان هي الدائنة والولايات المتحدة هي المدينة إلا أن الذي يواجه الأزمة هو اليابان، وذلك لأن المدين ـ الولايات المتحدة ـ يدفع دينه الخارجي بعملته المحلية، وكل ما تحتاجه الولايات المتحدة هو تخفيض عملتها هذه، وعندئذ سوف تجد اليابان نفسها وقد جردت من كل ثروتها، ولذا نجد اليابان تدافع عن أى تدهور يحدث للدولار.

وإن كان بعض الكتاب [4] يرى عكس وجهة النظر السابقة، بمعنى أن التبعية السابقة هي للولايات المتحدة لليابان ويدلل على ذلك بقوة " ففي كل مرة تطرح فيها

---

(1) هانس بيتر مارتين، هارالد شومان: المرجع السابق، ص136. بنجامين جي كوين: النقد في عالم معولم، مرجـع سابق، ص111.

(2) د / حازم الببلاوي: النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد رقم 257، المحرم 1421هـ ـ مايو 2000م، ص88. د/عادل عبد المهدي: التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي، المرجع السابق ص71. د/ رمزي زكي: الليبرالية المتوحشة، ملاحظات حول التوجهات الجديدة للرأسمالية المعاصرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993م، ص154.

(3) د / فؤاد مرسي: الرأسمالية تجدد نفسها، مرجع سابـق، ص244.

(4) **ميشيل ألبير**: الرأسمالية ضد الرأسمالية، ترجمة حليم طوسون، مكتبة الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، يناير 1995م، ص65.

الخزينة العامة الأمريكية سندات جديدة في السوق يتعين عليها ـ أي الولايات المتحدة ـ أن تنتظر تفضل المكتتبين اليابانيين لشرائها ".

ولكن هذا الكلام يناقض الواقع، وكان يصح الكلام السابق لو أن اليابان أو غيرها من الدول التي معظم احتياطياتها بالدولار فعلت ما تقدم بناء على إرادتها الحرة وليس من قبيل الإذعان للمحافظة على احتياطياتها الدولارية.

وبناءً على ما سبق فإن النتيجة التي يجب إقرارها والتأكيد عليها بأن على الدول النامية على وجه العموم، والإسلامية والعربية على وجه الخصوص، أن تقوم فورًا بإعادة النظر في عملية ربط عملاتها بالدولار، وذلك لأن الولايات المتحدة لا يهمها في المقام الأول إلا الحفاظ على مصلحتها فقط، وأن الدول النفطية لابد أن تضع في حسبانها أن الولايات المتحدة حينما تأخذ قرارًا بتخفيض قيمة عملتها، تصبح مدخرات تلك الدول كأن لم تكن، مما يعرض عملاتها لخطر المقامرة والمضاربة، وبذا فلا يكون أمام تلك الدول إلا الأخذ بأحد البدائل التالية إلى أن تقوم بإنشاء عملة موحدة فيما بينها:

1ـ ربط عملاتها بسلة من العملات القوية، كاليورو والين والدولار، على أن يكون قرارها بالنسبة لإدخال عملة ما في تلك السلة، مبنيًّا على مدى قوة مصالحها التجارية والخدمية مع تلك الدولة.

2ـ ترك سعر صرف عملتها عائمًا، وذلك لأن الدفاع عن سعر الصرف الثابت يكلف الدولة كثيرًا من احتياطياتها الأجنبية، وفي المقابل لن تحل مشكلة عملتها، وهو ما حدث مع دول جنوب شرق آسيا، فهذه الدول نظرًا لدفاعها عن ثبات سعر صرف عملاتها أمام الدولار استنزفت احتياطياتها الدولية مما أدى إلى تدهور أسعار صرف عملاتها، مما عرضها للهجمات الشرسة من قبل المضاربين.

* * *

المبحث الثالث
الاعتمـاد علـى النفـــس

إن تفاقم حجم الديون الأجنبية الخاصة، وتزايد الاعتماد على أسواق المال في ظل الانفتاح الاقتصادي ـ العولمة ـ قد أحدث كثيرا من الأزمات المضاربية على عملات كثير من الدول منها على سبيل المثال المكسيك، وروسيا، ودول أمريكا اللاتينية، ودول جنوب شرق آسيا، وهذه الأحداث قد طرحت مجددًا مخاطر الاعتماد الكبير على الخارج خصوصًا في حالة الاقتصاديات صغيرة الحجم، إن تدهور قيمة العملات وما يحدث لها من عمليات مضاربية تفتح في حقيقة الأمر قضية وإن كانت ليست بجديدة، وهي قضية الاعتماد على النفس، حيث إنه لابد من التأكيد عليها والالتزام بها في وقت تزداد فيه الضغوط والمضاربات الخارجية على العملات، وتوضيحًا لهذا المبحث سنتناوله بالتفصيل في المطالب التالية:

المطلـب الأول: مفهوم مصطلح الاعتماد على النفس.

المطلــب الثاني: الفرق بين الاعتماد على النفس والاكتفاء الذاتي.

المطلب الثالث: شـروط الاعتماد على النفس.

المطلب الرابـع: الآثـار المترتبة على الاعتماد على النفس.

المطلــب الأول
مفهوم مصطلح الاعتماد على النفس

هو قبل كل شيء موقف فكري، باقتناع كل شعب أن بوسعه أن يحقق التنمية وأن عليه أن يفتش عن وسائلها وأساليبها وغاياتها في نفسه (1) .

وقريب من هذا التعريف: إن الاعتماد على النفس ـ سلوك وعمل ـ سجية تنم عن ثقة صاحبها بنفسه، وتنبئ عن اطمئنانه إلى قدراته وطاقاته في الأداء (2) .

---

(1) د / إسماعيل صبري عبد اللـه: نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، مرجع سابق، ص200.

(2) د / محمد علي رفعت: نحو تعاون إفريقي للنهوض باقتصاد مصري يعتمد على الذات، من بحوث ومناقشات المؤتمر العلمي السنوي السادس للاقتصاديين المصريين، نحو اقتصاد مصري يعتمد على الذات = = 26ـ 28 مارس 1981م، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، دار المستقبل العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1984م، ص385.

إن الاعتماد على النفس يعد النقيض الكامل لموقف التبعية الفكري، والذي يتمثل في ازدراء القدرات الذاتية والتطلع دومًا إزاء أي مشكلة نحو الدول المتقدمة بحثًا عن الحل الجاهز، إنه موقف ثقة بالنفس وبالشعب واحترام للتراث الحضاري للشعوب وقدرتها على الإبداع والاختراع [1].

ما تقدم هو مفهوم الاعتماد على النفس بصفة عامة، أما تعريفه بمعنى أخص فهو قيمة وموقف من الحياة يعتبر تسخير الموارد الخاصة للمرء الوسيلة الأساسية لدعم أهدافه [2].

ولكن ثمة سؤال يطرح نفسه هو عن ماهية العلاقة بين مواجهة ـ أو معالجة ـ المضاربة على العملة بالكلام السابق ؟

إن هناك علاقة عكسية بين الاعتماد على النفس والمضاربة على العملة، لأنه عند توفر العامل الأول تقل نتائج الثانية، وقد ازدادت عمليات المضاربة في العصر الحاضر نتيجة لاعتماد التنمية في معظم الدول النامية واقترانها اقترانًا كليا بتزايد الاعتماد على الغير، وهذا الأمر ناشئ من تزايد تبعية هذه الدول للعالم الرأسمالي تمويليًا ونقديًا وتجاريًا، وتكنولوجيًا وغذائيًا، وكل هذا أدى إلى حرمانها من حرية صنع قرارها الاقتصادي المستقل [3].

كما أنه ما زاد من صعوبة الأمر أن كثيرًا من الدول أصبحت تعتمد في تنميتها على الأموال قصيرة الأجل أو ما يسمى بالأموال الساخنة، والتي يقوم بتحريكها مجموعة من المضاربين من خلال مضاربات متعمدة في أسواق عملات المنطقة المقصودة، مما يؤدي في النهاية إلى انهيارها [4].

---

(1) د/ إسماعيل صبري عبد الله: نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، مرجع سابق، ص200. د / إسماعيل شلبي: وحدة الأمة الإسلامية واجب شرعي يجب تحقيقه في ظل العولمة، مرجع سابق، ص346.

(2) أنيسور رحمان: الاعتماد الجماعي على الذات كإستراتيجية بديلة للتنمية، إعداد أنريك أوتيزا، آن زاميت، كاترين كيتريك، ترجمة أحمد فؤاد بليغ، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1985م، ص69.

(3) د / رمزي زكي: المشكلة السكانية وخرافة المالتوسية الجديدة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد 84، ربيع الأول 1405هـ ـ 1984م، ص449.

(4) د / عبد الحميد صديق عبد البر: الآثار والانعكاسات الاقتصادية الإقليمية والدولية للأزمة المالية في شرق آسيا، مرجع سابق، ص601.

وإن كان البعض [1] يدافع عن هؤلاء المتاجرين بالعملات، حيث يرى أنهم ليسوا السبب الأول فيما يحدث من انهيار للعملات ويدلل على ذلك بقوله: " ليس هناك من يتحمل المسئولية، لا جورج سورس ولا القوى العظمى ـ أي أمريكا ـ ولكن المسئول عن ذلك هي العولمة، والتي تشبه قطيع إلكتروني، والذي لا يعرف سوى القواعد الخاصة به، وهو يتخذ أحكامًا خاطفة، بينما رأس المال لم يستطع التحرك بتلك السرعة حتى السبعينات على الأقل، حيث لم يستطيع الانتقال عبر الحدود ـ كما هو الحال في نظام العولمة الآن ـ لأن السياسات النقدية الخاصة بكل دولة كانت تتحكم تمامًا في وضع معدلات الفائدة الخاصة بها، كما كانت السياسات المالية الخاصة بأي حكومة هي إلى حد بعيد الأداة المسيطرة لحفز النمو " ثم يضيف بعد ذلك بأن هؤلاء المضاربين يستدرجون الحكومات حيث يقول: " إن القطيع يستدرجك بصورة ما إلى هذه المشكلة، فيظل يوفر لك النقود الرخيصة، وأنت تأخذها، ثم يتصرف بعد ذلك هذا القطيع، ولكنه لا يتصرف بغباء لفترة طويلة، وهو يبالغ في الثواب كما يبالغ أيضًا في العقاب، فإذا كانت أساسيتك سليمة فسوف يدرك القطيع ذلك ويعود إليـك ".

وإن كان هذا الكاتب وأمثاله من المروجين لأفكار الدول المسيطرة، أو ما يسمى بالعولمة المتوحشة، حيث إنهم يلقون نقدًا شديدًا حتى من داخل أمريكا نفسها [2].

كما أنه بالنظر إلى كلامه تجده يتناقض مع بعضه وإن كان في الواقع يتناسب مع أفكاره، لأنه أولًا لا يحمل المضاربين مسئولية انهيار أسواق العملات وإنما يحمل الحكومات مسئولية ذلك، لأنهم هم الذين لم يكيفوا اقتصادياتهم مع العصر الجديد، وهو عصر العولمة، وثانيًا يعقب على أفعال المضاربين بقوله: إن هذا القطيع يستدرجك إلى هذه المشكلة، ومعنى ذلك أنه هو الذي يصنع المشكلة أولًا ثم يستفيد منها ثانيًا، وبالرغم من ذلك لا يلقي باللائمة عليهم ويبرر لهم أفعالهـم.

الخلاصة: أنه مادامت الدول النامية ستظل تعتمد في بناء تنميتها على رءوس الأموال المتطايرة والتي لا تخضع لعرف أو قانون، فإنها دائمًا ستكون في مهب الريح، توجهها حيثما تشاء، أما إذا اعتمدت تلك الدول على ما لديها من ثروات طبيعية وإمكانيات بشرية،

---

(1) توماس فريدمان: السيارة ليكساس وشجرة الزيتون محاولة لفهم العولمة، مرجع سابق، ص162 ـ 166.

(2) د / محمد علي حوات: العرب والعولمة شجون الحاضر وغموض المستقبل، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م، ص132.

ومدخرات محلية، ورءوس أموال أجنبية استثمارية مكملة لعملية التنمية وليست مؤسسة لها، فإنها في تلك الحالة ستظل صامدة، ولن تنال منها العمليات المضاربية، وبذا تقطف ثمار تنميتها بنفسها.

المطلــب الثاني
الفرق بين الاعتماد على النفس والاكتفاء الذاتي

إن الاعتماد على النفس لا يعني أبدًا الاكتفاء الذاتي، بمعنى أن البلد الواحد ينتج كل ما يلزمه، ولا يستهلك إلا ما ينتج، بحيث تتناقص تجارته الخارجية باستمرار، حتى تكاد تختفي، فهذه تعد أمورًا غريبة عن المعنى الحقيقي الذي ينطوي عليه مصطلح الاعتماد على النفس، كما أنها تشكل نوعًا من المكابرة، وفي نفس الوقت يعد الاكتفاء الذاتي بهذا المعنى أمر بعيد عن الواقع العملي حتى بالنسبة لما يسمى بالدول العظمى كالولايات المتحدة الأمريكية، أو الاتحاد السوفيتي سابقًا، أو البرازيل، أو إستراليا حيث إنها جميعًا تفتقد الكثير من الموارد التي تحتاجها من خارج حدودها، كما أن هذا الأمر على فرض تحقيقه، فإن تكلفته الاجتماعية باهظة، على فرض تصور إمكان الأخذ بهذا الأمر نظريًّا (1) .

وإن كان الباحث يرى أن مبدأ الاكتفاء الذاتي لا يتصور إمكانية تحقيقه لا من الناحية النظرية ولا من الناحية العملية، والواقع خير شاهد على ذلك، حيث نرى اليوم تلك الدول والتي يطلق عليها بالمتقدمة ـ أو الصناعية أو العظمى ـ تتصارع على منابع المواد الخام في جميع أنحاء العالم.

إن الاعتماد على النفس: هو عبارة عن بذل الجهود المكثفة لجعل اقتصاد البلد أقدر على الإنتاج للأسواق العالمية (2)، كما أنه في العصر الحاضر يعني بمحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي الدولي على أساس متكافئ للعمل، بحيث تستطيع الدول النامية على وجه العموم والإسلامية والعربية على وجه الخصوص، الاستفادة من الإمكانات

---

(1) د / إسماعيل صبري عبد الـلـه: نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، مرجع سابق. ص199. د / رمزي زكي: المشكلة السكانية وخرافة المالتوسية الجديدة، مرجع سابق، ص449. د / حازم الببلاوي: محنة الاقتصاد والاقتصاديين، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مكتبة الأسرة، القاهرة، 200م، ص168- 169.

(2) د / أحمد سعيد دويدار: نحو الاعتماد على الذات في التنمية الاقتصادية، ندوة نحو اقتصاد مصري يعتمد على الذات، بحوث ومناقشات المؤتمر العلمي السنوي السادس للاقتصاديين المصريين، القاهرة 26ـ 28 مارس 1981م، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، دار المستقبل العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1984م، ص67.

والخبرات الخارجية، على أن تضع تلك الدول في حسبانها، أن القدرات المحلية هي الأصل، والتركيز عليها شرط ضروري لنجاح التنمية والتحرر من التبعية، فندرة رأس المال لن يحلها قدوم رءوس الأموال الخارجية حتى ولو كانت هبات [1].

وما يؤكد ذلك ما جاء على لسان الرئيس الأمريكي الراحل جون كيندي، حيث كان أكثر المسئولين صراحة في الغرب، عندما أعلن في عام 1381هـ أن المعونة الخارجية هو أسلوب تتبعه الولايات المتحدة للحفاظ على النفوذ والسيطرة في مختلف أنحاء العالم، ومساندة حكومات وبلاد كثيرة كان يمكن أن تنهار إلى الكتلة الاشتراكية، كما أن المعونات التي تقدمها تلك الدول للدول النامية، ما هي إلا عملية لتسهيل مهام الشركات الأجنبية في الدول النامية لاستنزاف اقتصادياتها، وفي نفس الوقت كسوق توزع فيه منتجاتها، بدليل اشتراطها في اتفاق المعونة التي تقدمها للدول النامية شرائها سلعها وخدماتها، كما أنهم يحجبون تلك المعونة عن مصادر التنمية الحقيقية والتي يمكن أن تزود الدول النامية بالتقدم العلمي لينهض بنفسه في مجالات الحياة المختلفة ويستغني بها عن التبعية [2].

إن سياسة المعونة الاقتصادية كأي سياسة تجندها الدول الرأسمالية من أجل تحقيق أغراض معينة، وفي هذا الصدد يقول " موجنتارو " أحد المسئولين في الولايات المتحدة : إن للولايات المتحدة مصالح خارجية، لا يمكن تأمينها بالوسائل العسكرية، أو بالوسائل التقليدية، وإنما تأمينها لا يتم إلا من خلال المعونات الخارجية [3]. مما يعني أن المساعدات الخارجية تخدم مصالح المانحين أكثر مما تخدم مصالح المتلقين [4].

---

(1) د / سلوى سليمان: المديونية الخارجية والتنمية الاقتصادية، من بحوث المؤتمر العلمي السنوي للاقتصاديين المصريين، التنمية والعلاقات الاقتصادية الدولية، 25ـ27 مارس 1976، القاهرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ص590، د / عبد الفتاح علي الرشدان: رؤية في التنمية العربية، نحو الحد من التبعية وتحقيق التنمية المستقلة، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد (27) عدد (2) 1999م، ص76.

(2) د / عبد الله عبد المحسن الطريفي: الاقتصاد الإسلامي، أسس ومبادئ وأهداف، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ ص138.

(3) أشار إليه د / كاظم هاشم نعمة: العلاقات الدولية جـ1، مراجعة د / مندوب الشالجي، دار الكتب للطباعة والنشر، 1979م، ص131.

(4) جورج سورس والعولمة، تأليف: جورج سورس، تعريب د / هشام الدجاني، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1424هـ ـ 2003م، ص47.

الخلاصة: إن سياسة الاعتماد على الذات لا تعني مطلقًا تحقيق الاكتفاء الذاتي، أي عدم وجود حاجة للتعامل الاقتصادي مع العالم الخارجي، أو الانغلاق على النفس ولكنها تعني أن يصبح جهد العمل الوطني والمدخرات المحلية هما الأساس في تحريك عجلات النمو والتقدم للمجتمع، وأن يكون استخدام العلاقات الاقتصادية الدولية لخدمة التطور المستقل بدلًا من الخضوع لها، وإن كان لا ينفي ما تقدم إمكان الاستعانة بالتمويل الخارجي كعنصر مؤقت ومعضد للموارد المحلية، وأن تكون مساعدات التنمية غير مشروطة، وأن تتنوع العلاقات الخارجية للبلد النامي وتتعدد اتجاهاتها (1)، وذلك لأنه بدون الاعتماد على النفس سيكون اعتماد تلك الدول على التدفقات الرأسمالية قصيرة الأجل، وهي تستدرج مقترضيها إلى المشكلة ذاتها، حيث إنها أموال تجيد الكر والفر، فتأتي في لحظة الرواج وتخرج منها عند الأزمات، وهو ما يعرض البلاد لأزمات طاحنة فتتدهور على إثره أسعار صرف عملاتها، وتستنزف معها احتياطياتها النقدية (2).

المطلــب الثالث
شروط الاعتماد على النفــس

ونظرا لأن قضية الاعتماد على النفس تعد موقفا فكريًا في المقام الأول، بمعنى اقتناع الشعب بأن بوسعه تحقيق هذه التنمية بنفسه، فإنها لن تتحقق إلا من خلال المشاركة الحقيقية فيها، الشعبية بجانب الحكومية، وفي المقابل، تصفية الطبقة الطفيلية والتي ترتبط مصالحها بنشاط الاستعمار، تلك الفئة التي تروج لكل ما هو غربي، وتستأثر بالنصيب الأكبر من الدخل القومي فتبدده في إنفاق كل ما هو بذخي، كما أنها تستفيد من أزمات الاقتصاد القومي، لتعيد ثرواتها عن طريق المضاربات والرشاوى وما إليها (3).

على أنه بجانب ترسخ الفكرة لدى الشعب، نأتي لمعالجة الشطر الثاني من تلك

---

(1) د / رمزي زكي: حوار حول الاستقلال، مرجع سابق، ص26، د / عبد الفتاح علي الرشدان: رؤية في التنمية العربية، مرجع سابق، ص76، د / مصطفى السعيد: الانفتاح الاقتصادي وإستراتيجية الاعتماد على الذات، ندوة حول اقتصاد مصري يعتمد على الذات، بحوث ومناقشات المؤتمر العلمي السنوي السادس للاقتصاديين المصريين 26ـ 28 مارس 1981م، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، دار المستقبل العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1984م، ص94.

(2) د / إسماعيل شلبي: وحدة الأمة الإسلامية واجب شرعي يجب تحقيقه في ظل العولمة، مرجع سابق، ص357 . د / أحمد أنـور: الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2004م، ص85- 86 .

(3) د / إسماعيل صبري عبد الـلـه: نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، مرجع سابق، ص200- 201.

القضية وهو عنصر الموارد، وإنـه لكي يكون متوافقًا مع ما سبـق يشترط لتحققه الآتـي[1]:

ـ الاعتماد على النفس ماليًّا: ويتحقق هذا عن طريق تعبئة أقصى ما يمكن تعبئته من موارد محلية، وبعبارة أخرى لابد من معدل ادخار مرتفع يتزايد باستمرار، ويستثمر في التراكم العيني، أو ما يسمى بزيادة التكوين الرأسمالي، والمقصود به رصيد المجتمع من وسائل الإنتاج، إذ ليس من المتصور نفي التبعية التمويلية للخارج، وما يترتب عليها من نتائج سلبية، إلا إذا تمكن الاقتصاد القومي من تحويل فائضه الاقتصادي الممكن إلى فائض فعلي، فذلك هو الشرط الضروري لتقليل فجوة الموارد المحلية، وما تمليه عليه من اعتماد على العالم الخارجي.

ـ اعتماد الدول النامية في المقام الأول على مواردها المحلية لممارسة نشاطها الإنتاجي، حيث إنه بقدر اعتماد هذا النشاط على الموارد المحلية يكون استمراره مؤمنًا وقدرته على الصمود أمام الضغوط الخارجية أعظم، على أن هذا لا يعني استحالة قيام نشاط إنتاجي يستخدم بعض الموارد المستوردة، ولكن المقصود هو أن تكون الموارد الطبيعية المتاحة هي القاعدة الأساسية التي ينمو عليها الإنتاج ويتشعب.

ـ بناء هيكل صناعي متكامل داخليًّا، ومتكامل مع قطاعات الاقتصاد القومي الأخرى وفي مقدمتها الزراعة بالنسبة للدول الزراعية، أو النفط بالنسبة للدول النفطية، وهذا الهيكل الصناعي الذي يكون معتمدًا أساسًا على السوق الداخلية الضخمة والتي تفتحها إستراتيجية الوفاء بالاحتياجات الأساسية يتضاءل اعتماده على التجارة غير المتكافئة مع الدول الرأسمالية، ويمكن أن يخرج من قبضة الشركات متعددة الجنسية، فالنتيجة لا يمكن أن تكون مستقلة إلا إذا كانت معتمدة على الذات وتغذي نفسها وتسير قدمًا دون استجداء عون خارجي.

---

(1) د / إسماعيل صبري عبد اللـه، المرجع السابق، ص 202 ـ 220. د/ رمزي زكي: المشكلة السكانية، مرجع سابق، ص450ـ452. د / عبد الفتاح علي الرشدان: رؤية في التنمية العربية، مرجع سابق، ص 77- 78. د/ سلوى سليمان: الديون الخارجية والتنمية المستقلة، مرجع سابق، ص590- 591. د / فؤاد مرسي: المتطلبات الأساسية الاقتصادية والسياسية للتكامل النقدي العربي ووسائل تحقيقها، ندوة التكامل النقدي العربي [المبررات ـ المشاكل ـ الوسائل] مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1986م، ص690. د / إسماعيل شلبي: وحدة الأمة الإسلامية واجب شرعي يجب تحقيقه في ظل العولمة، مرجع سابق، ص487.

ـ تنمية الطاقات البشرية في الدول الإسلامية والعربية على وجه الخصوص والدول النامية على وجه العموم، وذلك باتباع نظام تعليمي يهدف إلى تدريب الأفراد وتزويدهم بالمعارف والمهارات والقدرات اللازمة للمشاركة بفاعلية وكفاءة في الإبداع والإنتاج وإن كان هذا أمر يحتاج إلى جهود كبيرة على المستوى القومي لتكوين ثروة بشرية وإعدادها على كافة المستويات بحيث يعتمد عليها ذاتيًا.

ـ بناء قاعدة تكنولوجية وعلمية والعمل على تطويرها بما يتلاءم والوفاء باحتياجات المجتمع، وذلك من خلال الاعتماد على قاعدة معرفية واسعة، والربط العلمي بين المؤسسات التعليمية والمراكز الثقافية ومراكز الإنتاج، إذ إنه طالما تمارس الدول الغربية هيمنتها على مقدرات النمو الاقتصادي في الدول النامية، فإن التحرر من التبعية والاعتماد على الذات يستدعي التحرر من هيمنة الغرب على التكنولوجيا المستخدمة في الدول النامية، وبناء القاعدة الثقافية التي تتطلب تخصيص الموارد المالية الكافية ودعم البحث العلمي في مجال التكنولوجيا، والعناية بالتربية والإعداد اللازم لتكوين جيل قادر على مواكبة التطورات والتفاعل معها.

ـ تطوير القدر الإنتاجية للدول النامية لكي تتمكن من إنتاج ما يكفي لإشباع الحاجات الأساسية للناس، وتقليص حدة الاعتماد على الخارج.

ـ كما أنه لا يتصور أن تتحقق التنمية المستقلة إلا بتوافر عنصر مهم وهو الأخذ بسياسة تقشفية واضحة المعالم ومدروسة، وليس المقصود بهذا اتباع إجراءات انكماشية، وإنما تغيير أولويات الإنفاق لتحقيق الانتعاش مستقبلًا، كذلك ليس المقصود بالسياسة التقشفية فرض معاناة على طبقة اجتماعية أو أخرى، وإنما لابد أن تتم تلك السياسة في جو اجتماعي وفكري ملائم، وسياسة حكيمة لتشجيعها على الادخار، وإتاحة فرص الاستثمار أمامها.

ـ إن مفهوم الاعتماد على النفس له بعد جماعي أيضًا، بمعنى أنه من الممكن أن يمتد ليشمل إقامة نوع من أوجه التعاون والعلاقات ذات المصالح المتبادلة مع جبهة الدول النامية التي تعاني من مشاكل متشابهة، وتوجد بينها ألوان ممكنة من التعاون المستمر، يأتي في مقدمتها توحيد الصفوف والمواقف في القضايا الدولية المثارة مثل قضية المضاربة على العملات ـ الديون الخارجية ـ التجارة الدولية ـ الشركات الدولية النشاط.. إلخ، كما أن

التعاون يمكن أن يشمل إقامة أنواع مختلفة من المشروعات المشتركة حينما تتوافر الشروط اللازمة لذلك اقتصاديًا وجغرافيًا وتكنولوجيًا.

ـ التوصل إلى قيام مبادلات للمواد الإنتاجية، وليس فقط مجموعة مبادلات للسلع الاستهلاكية، وذلك طبقًا لتقسيم عمل عربي إسلامي يقوم على الفروض الأولية لنظرية النفقات النسبية، وبحيث تتحول الأسواق الخارجية القطرية إلى سوق داخلية واحدة.

المطلب الرابع
الآثار المترتبة على الاعتماد على النفس

ثمة عدة آثار تترتب في اعتماد الدولة على مدخراتها المحلية من أجل تحقيق تنميتها وعدم اللجوء منذ البداية على القروض، والاستثمارات الأجنبية وبخاصة غير المباشرة منها، سنتعرض لبعضها في النقاط التالية:

1ـ الحد من دخول رءوس الأموال قصيرة الأجل ـ أو الأموال الساخنة ـ والتي يكون الهدف منها قصد المضاربة على عملة البلد المستضيف لها، حيث إنها تتحرك بسرعة خارج البلد بمجرد حدوث أي هزة اقتصادية أو سياسية أو التنبؤ بها.

2ـ المحافظة على استقرار العملة الوطنية من المضاربات المصطنعة، سواء أكانت مضاربة على الصعود أو مضاربة على الهبوط، وبالتالي المحافظة على سوق الأوراق المالية والبورصة من جهة أخرى.

3ـ تحرير البلدان النامية من عملية الابتزاز والتبعية ـ الاقتصادية أو السياسية ـ التي تمارسها الدول الرأسمالية باسم المعونات الاقتصادية [1]، والتي تعتبر مثالبها أكثر من منافعها للآتي [2]:

ـ أنها تخدم مصالح المانحين أكثر مما تخدم مصالح المتلقين للمساعدة.

ـ نادرا ما تشعر الدولة المتلقية للمساعدة بملكيتها لمشروعات التنمية التي تصمم وتنفذ من جهات خارجية، وعندما يغادر الخبراء لا يبقى الكثير، والبرامج المستوردة بعكس البرامج الداخلية تفتقر إلى الجذور.

---

(1) د / إسماعيل صبري عبد الله: نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، مرجع سابق، ص198.
(2) جورج سورس والعولمة، تأليف: جورج سورس، مرجع سابق، ص47- 48.

ـ المساعدات الخارجية عادة ما تتم بين الحكومات المانحة والحكومات المتلقية، والتي غالبًا ما تعمل كحارسة للأبواب، وتقوم بتوزيع الاعتمادات وفقًا لأغراضها، وفي بعض الحالات تصبح المساعدات المصدر الرئيس لدعم حكومات غير شعبـية.

4ـ إمكانية استخدام الدول النامية بفاعلية كبيرة ما تملكه من وسائل الضغط الاقتصادية المماثلة، بإمداد الدول الرأسمالية بالطاقة والمواد الأولية، نظير شراء الكـثير مـن منتجاتها [1]، وبذا تستغني الدول النامية عن سؤال الدول المتقدمة والخضوع لشروطها المرهقـة [2].

5ـ حصول الدول النامية عن طريق التجارة الدولية على أفضل شروط ممكنة لتصريف منتجاتها في الدول المتقدمة، واستيراد مستلزمات التنمية من تلك الدول بشروط ميسرة [3].

6ـ وفي ظل اعتماد تلك الدول على ذاتها، فإنها تستطيع تسعير عقود بيع النفط، أو المواد الخام الأخرى بأسعار عملاتها، وهذا من شأنه أن يساعد على حفظ قيمة الأرصدة المالية للدول النامية، وأن يشجع على التعاون المالي الفعال بين أقطار تلك الدول، لأن إصرار الدول الرأسمالية على تحديد أسعار هذه المواد بعملاتها الأجنبية يعد من بقايا التخلف والتبعية الاستعمارية [4]، مما يعزز من عمليات الأنشطة المضاربية؛ لأنه في حال تراكم الأرصدة الدولارية لتلك الدول من المبيعات النفطية، فإن الحل يكون أيضًا بيد الدول الأجنبية ـ على الرغم من أنها هي المدينة ـ لأنه ما عليها في تلك الحالة - حالة عدم رضوخ الدول النفطية لمطالبها- إلا تخفيض قيمة عملاتها، وبذا تنهي على قيمة مدخرات تلك الدول والتي تبلغ قيمتها بلايين الدولارات.

---

(1) د / إسماعيل صبري عبد اللـه: نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، مرجع سابق، ص198.

(2) د / حمدي عبد العظيم: فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، مطبعة العمرانية للأوفست، القاهرة، 1415هـ ـ 1995م، ص264.

(3) د / إسماعيل صبري عبد اللـه: أزمة العملات القوية ومشكلة السيولة الدولية، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجلة مصر المعاصرة، السنة الثامنة والخمسون، العدد (327) يناير 1967م، ص115.

(4) د / جورج قرم: الاقتصاد العربي أمام التحدي [دراسات في اقتصاديات النفط والمال والتكنولوجيا] دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، نوفمبر 1977، ص122- 123.

وما سبق من مزايا يعد قليل من كثير، وفي كل يوم تزداد عمليات التقدم والتطور تزداد الحاجة أكثر إلى عملية الاعتماد على النفس، وعلى الدول النامية أن تعمل جاهدة على تحقيق تلك القضية أو على الأقل أن تسير على نهجها بقدر ما يتوفر لها الآن، حتى لا تصبح غنيمة ـ أو هي غنيمة ـ تقسمها الدول الرأسمالية كل بما يحقق له مصلحة أكثر.

* * *

المبحث الرابـع
جذب المزيد من رءوس الأموال والاستثمارات الأجنبية

أيضًا كأحد الحلول الوقائية من المضاربة على العملة الوطنية، جلب المزيد من رءوس الأموال والاستثمارات الأجنبية المباشرة، ولذا فإن على الحكومات الوطنية وكدعم لعملتها أن تستقطب تلك الأموال والاستثمارات، ولتحقيق تلك النتيجة عليها أن تعمل على تسهيل وسائل انتقالها إلى الداخل، وتفادي الاتجاه المعاكس بانتقالها إلى الخارج.

ولتيسير هذا الأمر عليها أن تقوم بإزالة المعوقات وتحجيم المخاطر، والتي يمكن أن تتعرض لها تلك الأموال، وذلك بتهيئة الظروف الصحيحة المناسبة للاستثمار للاستفادة منها على الوجه الصحيح، ولمزيد من إلقاء الضوء على هذا المبحث سنتناوله بالتفصيل في المطالب التالية:

المطلـب الأول: الحد من المخاطر التي تفرض على الاستثمارات الأجنبية.

المطلـب الثـاني: السياسات اللازمة لمعالجة التدفقات قصيرة الأجـل.

المطلب الثالث: الآثـار المحتملة للاستثمـارات الأجنبـية.

المطلــب الأول
الحد من المخاطر التي تفرض على الاستثمارات الأجنبية

تتعدد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها رأس المال الأجنبي، ولذا فإن على الدولة المستضيفة لتلك الاستثمارات أن تبذل كل ما في وسعها للحد من تلك المخاطر والتي يمكن تصنيفها على النحو التالي [1]:

1ـ **المخاطر السياسية**: كخطر المصادرة والتأميم، مما يؤدي إلى هروب رءوس الأموال إلى الخارج، ويصعب من عملية جذب رءوس الأموال الأجنبية إلى الداخل خوفًا من التعرض لهذا الخطر.

2ـ **المخاطر الاقتصادية**: مثل خطر تدهور العملة، وزيادة معدل الضرائب، ففي حالة تدهور القوة الشرائية للعملة المحلية نتيجة لارتفاع معدلات التضخم المحلي يلجأ

(1) جمال جويدان الجمل: الأسواق المالية والنقديـة، مرجع سابـق، ص49.

أصحاب رءوس الأموال إلى تحويل العملات إلى الخارج، كما قد يلجأ أصحاب المشاريع إلى تهريب رءوس أموالهم للخارج، تهربًا من دفع الضريبة على دخولهم أو أرباحهم، وخاصة حينما تكون متصاعدة إلى حد كبير كجزء من السياسة الاقتصادية التي تقوم بها السلطات المحلية لتمويل الموازنة العامة.

كيفية الحد من المخاطر السابقـة [1]:

إن عنصر الاستقرار السياسي والاقتصادي في البلد المضيف، يعد أحد العوامل المهمة في جذب الاستثمارات الأجنبية، ومن ثم فإنه حال تخلف أحدهما، فهذا الأمر يعتبر عامل طرد لا جذب للاستثمارات الأجنبية، ولذا فإنه على الدول الساعية لجذب المستثمرين الأجانب، النص مسبقًا على عدم المصادرة أو التأميم ـ إطلاقًا أو مقابل تعويض ـ على أن يتم الاتفاق على المبادئ العامة مقدمًا، كما أن الاستقرار السياسي لا ينسحب بالضرورة على شكل معين من أشكال الحكم، أو حتى استمرار نظام سياسي بعينه، بقدر ما ينسحب على ضمان استمرار الشروط السياسية التي دخل على أساسها رأس المال الأجنبي، كما أنه لا يعني أيضًا عدم إمكان إجراء بعض التعديلات، ولكن بشرط ألا تكون تلك التعديلات جذرية تؤثر في العلاقة بين المشروع الأجنبي والدولة، أو المناخ العام لعمله، وفي حال إصرار بلد معين على عدم توفير المناخ الآمن للاستثمارات الأجنبية، فإنها إن نجحت في استقطاب بعض رءوس الأموال، فإنها لن تؤدي سوى لنتائج سلبية، لمـاذا ؟

أولًا: لأن ذلك البلد لن يفلح إلا في جذب المستثمرين المقامرين أو المضاربين، والذين يستثمرون أموالهم في أنشطة سريعة الإدرار للربح المالي، والتي يمكن تصفيتها بسهولـة.

ثانيًا: لأن هذه الدولة حتى ولو تمكنت من جذب بعض المستثمرين، فإن تكلفتهم ستكون مرتفعة اقتصاديًا، وسياسيًا، لأن هؤلاء سيحاولون استخلاص أقساط التأمين ضد المخاطر السياسية من البلد المضيف في صورة إعفاءات، وتخفيضات وامتيازات وحماية من المنافسة الأجنبية أو المحلية.

(1) د / إبراهيم حسن العيسوي: مدى واقعية الآمال المعقودة على تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومساهمتها في التنمية في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المؤتمر العلمي السنوي للاقتصاديين المصريين، القاهرة 25ـ27 مارس 1976م، ص129- 130، مشكلة المديونية الخارجية وآثارها على التنمية وكيفية التخفيف من أعبائها إدارة البحوث الاقتصادية، بنك الإسكندرية، نفس المؤتمر السابق، ص699- 700.

المطلــب الثاني
السياسات اللازمة لمعالجة التدفقات قصيرة الأجل

ما ذكر هو عن استقدام رءوس الأموال الأجنبية المباشرة أو طويلة الأجل ـ وذلك كوسيلة للحد من المضاربات على العملة المحلية ـ إلا أن هناك نوع آخر وهو الاستثمارات قصيرة الأجل أو غير المباشرة ـ وهي التي سنتناولها بشيء من الإيضاح في السطور التالية ـ وهي تشمل عمليات البيع والشراء في أنحاء العالم للأسهم والسندات وكذلك العملات ـ والتي هي موضوع البحث ـ وإن كان بعض الكتاب [1] يطلق على هذه الاستثمارات: الماشية قصيرة القرون. وذلك للفرق بينها وبين الاستثمارات طويلة الأجل السابقة أو ما يسمى بالماشية طويلة القرون، وقد أطلق على الأولى هذا الاسم لأن أصحابها يستطيعون الانتقال بعملاتهم هنا وهناك في المدى القصير جدًا، وذلك على عكس الاستثمارات طويل الأجل حيث إن أصحابها عليهم تقديم التزامات طويلة المدى عندما يستثمرون في دولة ما، ولكنها بالرغم من ذلك فإنها اليوم أصبحت تتحرك دخولًا وخروجًا مثل القطيع بسرعة تثير الدهشة [2].

وللحد من تأثير تلك الاستثمارات واستخدامها في العمليات المضاربية تم اقتراح بعض المعالجات لها ، وتفصيل ذلك في السطور التالية:

1ـ المعالجة الأولى اقترحها عالم الاقتصاد الأمريكي توبين 1972م ـ وهو الحائز على جائزة نوبل ـ حيث إنه اقترح فرض ضريبة تقدر بنسبة واحد في المائة على كل المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية، وقد سميت هذه الضريبة باسمه Tobin Pax، والهدف من هذه الضريبة هي إجبار أصحاب رءوس الأموال المتحركة على بقائـها فترة محددة من الزمن في البلد الذي دخلت إليه، إلا أن تأثير تلك الضريبة لن يكون مجديًا إلا في حالات معينة، وتفصيل نتائجها المترتبة على تطبيقها هي كالتالي:

ـ إنه لن تكون العمليات الرامية إلى استغلال اختلاف مستويات أسعار الفائدة في

---

(1) **توماس فريدمان**: السيارة ليكساس وشجرة الزيتون محاولة لفهم العولمة، مرجع سابق، ص164 ـ 165.

(2) ونظرا للخطورة المترتبة على الاستثمارات قصيرة الأجل والتي منها شراء وبيع العملات بقصد المضاربة عليها، أو ما يسمى بالاستثمارات غير الحكمية، والتي ترجع إلى سبب رئيس وهو ما يسمى بالعولمة المالية، وفي هذا الشأن يقول " آلن جرينسبان" رئيس بنك الاحتياطي الفيدرالي: إن هذه العولمة هي ذاتها التي كانت سببًا في الزيادة المثيرة لتدفقات رءوس الأموال الخاصة، وقد أظهرت أيضًا قدرات لا بأس بها في نشر الاستثمارات غير الحكمية .، توماس فريدمان، المرجع السابق، ص187.

أسواق الصرف والبلدان المختلفة مجدية إلا في حالات استثنائية بأن يكون معدل الفائدة أعلى من نسبة الضريبة لأنه على المستثمر الذي يرغب في التحويل مثلًا من أوراق مصدرة بالين الياباني وبفائدة منخفضة نسبيًّا، إلى أوراق مالية مصدرة بالدولار الأمريكي وبفائدة مرتفعة نسبيًّا، عليه أن يحتسب مقدمًا أنه سيدفع إلى المالية الحكومية المضيفة ما قيمته 2% من رأسماله المستثمر، وذلك لأنه سيدفع 1% عند انتقاله من الين إلى الدولار، وواحد في المائة آخر عند رجوعه من الدولار إلى الين ثانية، أما إذا كانت نسبة الفائدة التي ستعود عليه أعلى من نسبة الجزء المقتطع فإن تلك الضريبة ستفقد قيمتها [(1)].

ـ سيؤدي فرض هذه الضريبة إلى تراجع عمليات المضاربة على نحو بين، كما أن المصارف المركزية من خلال عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية ستستعيد بفرضها تلك الضريبة وزنها من جديد، لأنها ستتعامل مع رأس مال سائل تراجعت قيمته على نحـو كبير [(2)].

ـ يقدر العائد المالي الذي ستحصل عليه الحكومات بفرضها تلك الضريبة على المعاملات بالعملات الأجنبية ما بين 150: 720 مليار دولار، مما يخفف من وطأة العجز الذي تعانيه الموازنات الحكومية، كما أن هذا المبلغ يعتبر ضعف المبلغ المطلوب لاقتلاع الفقر من العالم، إلا أن هذه الفكرة لم تطبق عمليًّا، كما وجدت معارضة شديدة من قبل المضاربين على العملات، وإن كان الفكر الإسلامي قد سبق تلك النظريات بما يزيد على أربعة عشر قرنًا من الزمان، بفرضه زكاة المال، والتي تقدر ليس بـ1% فقط وإنما بـ2.5%، تؤخذ من أصحاب رءوس الأموال الذين بلغوا حد النصاب؛ لتوزيعها على الفقراء والمحتاجين عن طريق بيت المال [(3)].

2ـ المعالجة الأخرى للحد من استخدام التدفقات المالية العالمية قصيرة الأجل في المضاربة على العملة المحلية، مراقبة تلك الأموال، والتقييد النسبي لحرية تحويلها وحركتها، وهذه ليست دعوة منغلقة ولكنها تعبير عن المصلحة، وخير مثال عملي لهذا الأسلوب الوقائي للحد من عمليات المضاربة، هو تجربة الصين والهند وتشيلي فهذه الأسواق رغم وجودها في مناطق أزمة جنوب شرق آسيا 1997م، إلا أنها لم تتأثر عمليًّا،

---

(1) هانس بيتر مارتين، هارالد شومان: فخ العولمـة، مرجع سابق، ص 150 ـ 152.
(2) المرجع السابـق، نفس الصفحـات.
(3) د / صالح البربري: الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق ص320.

والسبب الرئيس أنه لا يمكن لسماسرة البنوك ومتداولي العملات تحريك مليارات الدولارات في يوم أو يومين إلى تلك الدول، ثم إخراجها منها، فالصين والهند تفرضان قيودًا على رءوس الأموال الأجنبية، بينما تفرض تشيلي ضريبة على الاقتراض بالعملات الأجنبية، وتشترط الإبقاء على الاستثمارات شبه السائلة لفترات محددة ولا يمكن تصفيتها قبل انقضائها، وفي هذا الشأن يقول أحد الخبراء في إندونيسيا: " وفي اللحظة التي تأكد فيها للناس أن الروبية ستهبط هربت المليارات، مع أن هذا الأمر لا يمكن أن يحدث في الهند، لأن أغنياءها لا يمكنهم أن يخرجوا ساعة يشاءون 20 مليار دولار" (1) .

* * *

(1) أشار إليه د / أحمد محيي أحمد: المضاربات في العملة، مرجع سابق، ص478.

المطلــب الثالث
الآثار المحتملة للاستثمارات الأجنبية

يشكل تدفق الاستثمارات المباشرة إضافة مباشرة إلى التكوين الرأسمالي، لأنه يؤدي إلى تعويض النقص في المدخرات المحلية للدولة المضيفة له، وزيادة أيضًا في مواردها من النقد الأجنبي، كما أنها تمكنه من زيادة الواردات دون الحاجة إلى زيادة الصادرات، كذلك يتوقع أن يؤدي ورود الاستثمارات المباشرة بعد حين إلى زيادة أخرى في التكوين الرأسمالي المحلي لأسباب عدة [1]:

السبب الأول: أن ما ينتج عن هذه الاستثمارات من زيادة في الدخل المحلي، يمكن أن يدخر جانبًا منه، ويتحول إلى استثمارات محلية، ترفع من معدل التكوين الرأسمالي مما يساعد تلك الاقتصاديات في التكيف مع الهزات والمستجدات الاقتصادية، وخاصة المؤقتة منها، مما يعد إضافة مصدر جديد لرأس المال.

السبب الثاني: يترتب عـادة على الاستثمارات الأجنبـية وفورات خارجية منها نقـل التكنولوجيا الحديثة، وتنمية المهارات المحلية التنظيمية، والإدارة الفنية والتسويقية.

السبب الثالث: يمكن البلد من الحصول على جزء من العوائد التي يحققها رأس المال الأجنبي، ومنها الضرائب المفروضة على أرباح الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو التأمين.

وبالنظر عمليًا على إيجابيات الاستثمار الأجنبي بالنسبة لدول شرق آسيا تبين أن الاستثمارات الأجنبية خلفت عمومًا منافع رئيسة للدول المانحة والدول المتلقية للاستثمار على حد سواء، فقد مكن الاستثمار الأجنبي المباشر في شرق آسيا الشركات عابرة القوميات التي تتخذ من الولايات المتحدة مقرًا لها من استغلال عمالة شرق آسيا الرخيصة والتي تتزايد مهارتها وكسب دخول متزايدة إلى الأسواق المحلية، وقد مد الاستثمار الأجنبي المباشر أيضًا اقتصاديات شرق آسيا المتنامية بمصادر متجددة من رأس المال والتكنولوجيا والمستويات المرتفعة من العمل، والصادرات المتزايدة، وعوائد ضرائب

---

(1) د / إبراهيم حسن العيسوي: المرجـع السابق ص، 114، 115، 120. د / عازي عبد الرازق النقاش: التمويل الدولي والعمليات المصرفية الدولية، مرجع سابق، ص183. جمال جويدان الجمل: الأسواق المالية والنقديـة، مرجع سابـق، ص51
.

أعلى، وغيرها من المزايا [1].

ولكن تلك الآثار الإيجابية التي تقدم ذكرها للاستثمارات الأجنبية ليست على إطلاقها، حيث إنه يقابلها في الوجه الآخر آثار سلبية محتملة تترتب على تلك الاستثمارات أهمها ما يلـي [2]:

ـ أن الإضافة الصافية لرأس المال الأجنبي قد لا تكون كبيرة، بل قد تكون سلبية أحيانًا لأنه بفضل المركز الاحتكاري عادة، وبفضل التيسيرات التي قد يوفرها البلد المضيف تتمكن الشركات الأجنبية من تحقيق أرباح ضخمة يحول معظمها بطريق مباشر أو غير مباشر إما للبلد الأم، أو للاستثمار في بلد أو بلاد أخرى، وبذلك فإن الدول المستثمرة قد تأخذ من الدول المضيفة أكثر مما تأتي به إليها من أموال، ويسمى هذا بالتحول المعاكس، ويقصد به إعادة تحويل رءوس الأموال التي حصلت عليها الدول النامية للخارج لتمويل الدول المتقدمة الدائنة وليس العكس.

ـ أن أثر الاستثمارات الأجنبية على المدخرات المحلية قد لا يتحقق لأسباب عديدة، منها: قد لا تكون الزيادة في الدخل المترتبة على الاستثمارات الأجنبية من الضخامة بحيث يصبح لها أثر كبير على المدخرات المحلية هذا من ناحية، كما أن الأثر الادخاري قد يضيع بسبب احتمال توزيع الدخل في غير صالح رأس المال المحلي، وخاصة عندما ينجم عن المنافسة بين المستثمر الأجنبي ومثيله في الداخل تخفيض أرباح الصناعات المحلية ذات المركز التنافسي الأضعف بالمقارنة بالصناعات الأجنبية، ومن ثم قد يحدث انخفاض في المدخرات المحلية من ناحية ثانية.

ـ يحتمل أن تؤدي عملية تراكم رءوس الأموال الأجنبية ـ في ظل وجود رقابة عليه ـ إلى توسيع القاعدة النقدية للبلد المضيف وبالتالي ارتفاع الضغوط التضخمية.

ـ قد تقود التدفقات الرأسمالية للداخل إلى بلوغ سعر الصرف الحقيقي مستويات عالية غير مسيطر عليها، مما يعمل على تأخير العملية التصحيحية للبلد المضيف، وبالتالي

---

(1) الاستثمار الأجنبي المباشر في شرق آسيا الاتجاهات الرئيسة وقضايا سياسة الولايات المتحدة الحاسمة، تأليف: Mark Mason، قراءات إستراتيجية، السنة الرابعة، العدد الثاني عشر، ديسمبر، 1999م، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهـرة، ص11.

(2) د / إبراهيم حسن العيسوي: مدى واقعية الآمال المعقودة على تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مرجع سابق، ص115 ـ 120، جمال جويدان الجمل: الأسواق المالية والنقدية، مرجع سابـق، ص51ـ54.

تصاعد التزاماتها الدولية.

ـ كما أن الأثر غير المباشر المتمثل في نقل التكنولوجيا للبلد المضيف قد لا يحدث، لأن الاستثمارات قد تكون بمعزل عن الاقتصاد المحلي، ولكن في المقابل علاقتها أقوى بالخارج، وهذا هو النمط الشائع للاستثمارات التقليدية في مجالات البترول والتعدين لدرجة أن البعض يرى فيها " مجرد استثمارات جغرافية " أي أنها استثمارات تقع جغرافيًا في الدول النامية، ولكنها بمعزل عن اقتصاديات هذه البلاد، وإنما تكون متكاملة مع البلد مصدر رأس المال، كما أن الأمر لا يختلف كثيرًا بالنسبة للاستثمار في الصناعات غير التقليدية، حيث إن المساهمة في التدريب والتعليم عادة ما تكون قليلة، وذلك بسبب قلة الأعداد التي توظفها هذه المشاريع.

ـ كما أن الشركات الأجنبية قد تعمل على جذب الكفاءات إلى خارج الوطن، إذا ما رأت فرصة لاستخدامها بعائد أفضل في فروع أخرى لهذه الشركات في الخارج.

ـ كما أن الأثر الإيجابي على ميزان المدفوعات المصاحب لتدفق الاستثمار الأجنبي لا يلبث بعد مدة أن ينقلب إلى أثر سلبي، عندما تبدأ عملية التدفق العكسي ليس فقط لتحويل الأرباح المرتبطة بالاستثمار الأجنبي، وإنما أيضًا لدفع الفوائد مقابل المعونة الفنية ونحو ذلك من المدفوعات، وكل هذا يشكل عوامل ضغط على ميزان المدفوعات.

الخلاصة: بعدما تم العرف على أهم الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على استقطاب رءوس الأموال الأجنبية، وتبين أن هناك تناقضًا في المصالح بين أصحاب رءوس الأموال الأجنبية والبلد المضيف، وأن كلًا منهما يرغب في تعزيز كفته من ناحية تعظيم الاستفادة بقدر أكبر من الآثار الإيجابية، والحد من مخاطره بتقليل الآثار السلبية، ولذا فإنه يجب أن يفهم في النهاية أنه طالما أن الدولة منفردة لا تستطيع إشباع كل حاجاتها مستقلة عن العالم ـ وخاصة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي والتقنيات الحديثة والتي لا تستطيع أي دولة أن تعيش بمعزل عنها، لأن هذا يعزز من تخلفها ـ فعلى الدولة المستضيفة لرأس المال الأجنبي لكي تحد من آثاره السلبية، أن تعد العدة مبكرًا وترتب أولوياتها مسبقًا قبل استقطاب رأس المال الأجنبي، كما أن عليها أن تعمل جاهدة على توطيد دعائم الاستقرار في كافة النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك للحد من هروب رءوس الأموال والعمل على إكمال دورتها التي جلبت من أجلها.

المبحث الخامس
رفــع سعـــر الفائـــدة

ما سبق التعرض له في المباحث السابقة من سبل لمواجهة المضاربة على العملة هي أساليب وقائية، أما هذا المبحث وهو رفع سعر الفائدة فهو من الأساليب العلاجية والتي يتبناها صندوق النقد الدولي كوسيلة لإنقاذ الدولة التي تدهورت عملتها من آثار العمليات المضاربية، فالصندوق في حال طلب الدولة المتدهورة عملتها المساعدة يطرح عليها الصندوق باعتباره وكيلًا للدولة الدائنة والمانحة للقروض برنامجًا اقتصاديًا محددًا كشرط لتنظيم دعم الإنقاذ المالي لها، ومن أهم شروط هذا البرنامج العلاجي هو اتباع سياسة نقدية متشددة عن طريق رفع أسعار الفائدة بقوة كافية لمقاومة التدهور المبالغ فيه في أسعار العملة المحلية مقابل العملات الحرة الرئيسة وذلك لاستعادة ثقة الأسواق في هذه العملة، وعندما تتم استعادة الثقة وتستقر العملة المحلية يمكن أن تسمح السلطات النقدية بتحول أسعار الفائدة إلى المستويات العادية (1).

والسبب في اقتراح هذه المعالجة من وجهة نظر أعضاء الصندوق أنها تشكل حافزًا للمستثمرين الأجانب على القيام بإقراض كميات أكبر من رءوس الأموال عما كان عليه الحال قبل ارتفاع أسعار الفائدة (2)، ومن المؤيدين لهذا الاتجاه " جيمس وولفنسون " رئيس البنك الدولي حيث إنه يرى أن رفع سعر الفائدة يعد ضروريًا لاستعادة ثقة المستثمرين في الدول الآسيوية بعد أزمتها الناجمة عن المضاربة على العملة (3).

وإذا كان الهدف من استخدام تلك الوسيلة هو استعادة المستثمرين والمتعاملين في العملة المحلية إلا أن رفع الفائدة قد يحدث آثارًا عكسية تتمثل في النقاط التالية:

1ـ في حالة التدهور المستمر للعملة قد يصبح رفع أسعار الفائدة محدود الأثر، بل وربما آثارًا عكسية، لأنه يوحي بـأن السلطات النقدية في حالة اضطراب، ولا تجد وسيلة

---

(1) التقرير الإستراتيجي العربي، 1998م، عـدد سابـق، ص117، 118.
(2) د / سامي عفيفي حاتم: التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص237، 238.
(3) التقرير الإستراتيجي العربي، 1998م، عدد سابـق، ص118. د / عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصايات البنوك، مرجع سابـق، ص280.

لدعم عملتها سوى رفع أسعار الفائدة وخاصة إذا كان هذا الرفع بمعدلات كبيرة ومبالغ فيها، وحدث عقب أزمة من الأزمات [1].

2ـ إن رفع معدلات الفائدة يؤدي إلى زيادة أسعار صادرات الدولة في الأسواق الخارجية مما يضعف من قدرتها التنافسية أمام الصادرات المماثلة لها في الدول الأخرى، وبذا ينجم عنها إلحاق الضرر بكثير من الصناعات المحلية المعتمدة على التصدير، كما أنه في المقابل وفي ظل المعدلات المرتفعة للفائدة على العملة المحلية تصبح أسعار الواردات منخفضة بالنسبة للأفراد المحليين، مما يشجع على زيادة طلبهم عليها، وبهذا الشكل تتقلص الصادرات للخارج، وتزداد الواردات [2]، مما يؤدي إلى المزيد من الضغوط على سعر صرف العملة المحلية.

3ـ إن ارتفاع أسعار الفائدة بصورة مبالغ فيها، ينجم عنه ارتفاع كلفة الاستثمار المحلي، وبالتالي يؤدي إلى إفلاس كثير من الشركات، ويجعل من الصعب توظيف المنشآت للقروض بالعملات المحلية، كما يقيد البنوك في التوسع من عملية الإقراض وبالتالي تتضاعف القروض غير العاملة، كما تتدهور ميزانية البنوك، وكل هذه الآثار السلبية تؤدي في النهاية إلى تخفيض تدفقات رأس المال الأجنبي بدلًا من استمالتها [3].

4ـ من المفترض في الأحوال العادية أن يؤدي رفع سعر الفائدة إلى تشجيع الاستثمار على حساب الاستهلاك، مما يقود إلى كبح جماح التضخم وتخفيضه، لكن في حال رفع سعر الفائدة، وبشكل مبالغ فيه عقب تدهور سعر صرف العملة المحلية، فإن معدل التضخم يمكن أن يرتفع بقوة؛ وذلك لأن تدهور سعر الصرف مقابل العملات الحرة الرئيسة يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع المحلية المناظرة، والذي يقود إلى موجة من ارتفاع الأسعار [4].

وبالرغم من المثالب السابقة لزيادة معدلات الفائدة، فإن صندوق النقد الدولي مازال مصممًا على تلك السياسية، ولا يوافق على منح أي دولة قرضًا لمعالجة أزمتها حتى تستجيب لتطبيق تلك السياسة، حتى ولو كانت لا تصلح للتخفيف من حدة أزمتها

---

(1) التقرير الإستراتيجي العربي، 1998م، عدد سابق، ص119.
(2) د / رمزي زكي: التاريخ النقدي للتخلف، مرجع سابق، ص259، 260.
(3) المرجع السابق، نفس الصفحات.
(4) التقرير الإستراتيجي العربي، 1998م، عدد سابق، ص120.

في مثل حالتها، بل تزيد منها، وهذا ما حدث مع دول جنوب شرق آسيا خلال معالجتها لأزمتها بعد استجابتها لتنفيذ سياسة صندوق النقد الدولي، وقد اعترف بتلك الأخطاء الناجمة عن سياسة الصندوق الجامدة ممثلو الصندوق أنفسهم، حيث رأوا أنه لا يمكن مواصلة دفع تلك الدول إلى خندق الركود القاسي، بل ينبغي التركيز على معالجة المسائل التي تسببت في الأزمة، فمثلًا رفع سعر الفائدة بالنسبة للروبية الإندونيسية كان يستهدف بشكل أساسي دعم الثقة فيها ووقف تدهورها غير المنطقي، لكن الذي حدث هو أن العملة الإندونيسية تدهورت على نحو درامي، من نحو 2575 روبية لكل دولار في أغسطس 1997 إلى نحو 7300 روبية لكل دولار في يناير 1998م، لتصل إلى نحو 15 ألف روبية لكل دولار في ذروة تدهورها، وهذا يعني أن الحكومة الإندونيسية فشلت فشلًا ذريعًا في دعم الثقة في عملتها بتطبيقها سياسة رفع سعر الفائدة [1].

ولذا يرى كل من Furman & Stiglitz أن سياسة سعر الفائدة ليست من العلاجات المناسبة لجميع الأزمات؛ لأن حجم النفقات والعوائد المترتبة على هذه السياسة يختلف من اقتصاد لآخر، ويعتمد على نوعية وحجم الدائنين والمدينين الأجانب، وهيكل النظام المصرفي المحلي، وبدراسة هيكل الاقتصاديات الآسيوية، تبين أن مثل هذه السياسة ليست هي الأسلوب المناسب على الإطلاق لمعالجة أزمتها [2].

* * *

(1) التقرير الإستراتيجي العربي، 1998م، مرجع سابق، ص118، 124 ـ 125.

(2) د / نعمت عبد اللطيف مشهور: أزمة جنوب شرق آسيا، مرجع سابق، ص433، جورج سورس والعولمة: تأليف جورج سورس، مرجع سابق، ص142.

المبحث السادس
إنشاء صندوق طوارئ لإدارة الأزمات المضاربية

تعد هذه الوسيلة من الوسائل العلاجية والوقائية في نفس الوقت، وقد تم اقتراح تلك الوسيلة لمواجهة المضاربات على العملة عندما وصلت الأزمة المالية الاقتصادية الآسيوية لذروتها بعد سقوط كوريا الجنوبية، وقد جاء هذا الاقتراح من قبل المضارب اليهودي الأمريكي جورج سورس، ويتضمن هذا الاقتراح إنشاء مؤسسة دولية جديدة تكون مهمتها ضمان القروض الدولية التي يجري تقديمها إلى البلدان التي تتعرض لمشاكل مالية، وذلك مقابل رسوم محددة مع إلزام البلدان المقترضة بتقديم إحصاءات حول جميع الاقتراضات العامة والخاصة المضمونة وغير المضمونة، بما يمكن الهيئة الجديدة من وضع سقف لحجم الأموال التي ترغب في تأمينها، وبحدود هذه المبالغ ستكون البلدان المعنية قادرة على الحصول على القروض من أسواق المال بمعدلات فائدة عادية [(1)].

والحقيقة التي يجب ذكرها في هذا المقام أن هذا الاقتراح وإن كان قد جاء على لسان أحد المتسببين الرئيسيين في اندلاع الأزمة المالية الآسيوية، إلا أنه يجب أن ينظر إليه بعين الاعتبار، ولكن بشرط أن يوضع له من الضوابط حتى يجد له سبيلًا من خلال تطبيقه من الناحية العملية، وبما يتمشى مع طبيعة مجموعة الدول العربية والإسلامية.

وعلى نفس نهج الاقتراح الأول قامت اليابان في خريف عام 1997 وفي أعقاب موجات الصدمة الأولى لأزمة جنوب شرق آسيا، قدمت اقتراحًا بإنشاء صندوق نقد آسيوي بقيادة اليابان برأسمال 100 مليار دولار، على أن تستبعد من عضويته الولايات المتحدة الأمريكية، والهدف من إنشاء هذا الصندوق هو المساعدة في حماية العملات القومية من هجمات المضاربين، وكان الهدف من اقتراح صندوق النقد الآسيوي من قبل اليابان هو لتنفيذ إستراتيجية قيادة السوق في التمويل الآسيوي [(2)].

---

(1) جورج سورس والعولمة، المرجع السابق، ص160 ـ 162.

(2) بنجامين جي كوين: النقد في عالم معولم، مرجع سابق، ص133. د / أسامة المجدوب: العولمة والإقليمية [مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية]، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1420هـ ـ 2000م، ص98. إبراهيم نافع: انفجار سبتمبر بين الأمركة والعولمة، مكتبة الأسرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 2002م، ص197.

إلا أن هذا الاقتراح لقي معارضة شديدة من قبل الولايات المتحدة، ونجحت في منع إقامة هذا الصندوق، وقد عبرت علنا عن قلقها بشأن التهديد المحتمل للدور المركزي الذي يمكن أن يلعبه صندوق النقد الآسيوي في الشئون النقدية [1].

وهذا الذي تريد أن تقوم بتحقيقه اليابان من إنشاء صندوق نقد آسيوي يكون محوره الين الياباني، ليس وليد اللحظة هذه فقط، وإنما هي آمال وأحلام تتمنى تحقيقها منذ أمد طويل، وذلك حتى لا تفقد السيطرة على عملتها هي الأخرى، حيث إنها على الرغم من أن مصارفها تملك من الأصول الدولارية أكثر مما تملكه أي مصارف دولة أخرى في العالم، بما في ذلك الولايات المتحدة نفسها، ولكن أي مضاربة على الدولار تؤدي إلى تخفيضه، فإنها تؤثر تأثيراً ساحقًا على اليابانيين، ولذا فإن الولايات المتحدة تقف حجر عثرة ضد أي عمل تقوم به اليابان من الممكن أن يؤدي إلى المزيد من تدويل عملتها.

ولذا فإن الولايات المتحدة على الرغم من نجاحها في إخفاق فكرة هذا الصندوق إلا أن اليابانيين مازالت تلك الفكرة مثار اهتمامهم، وهم يسعون بكل الوسائل من أجل إيجاد سبل جديدة لتعزيز التعاون الإقليمي القائم على الين الأكثر تدويلًا [2].

وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للدول الآسيوية فإن على الدول العربية والإسلامية وبخاصة النفطية منها أن تأخذ من تلك الأزمات العبرة وأن تستفيد من دروس التاريخ، وأن تضع في حسبانها دائمًا أن مدخراتها التي تقطن في البنوك الأمريكية والأوربية والمقومة بالدولار فإنها مهما بلغ حجمها، ومهما تضاعف سعر الفائدة عليها، فإنها من الممكن وفي لحظة واحدة، وبقرار من الولايات المتحدة ليس بالتأميم أو التجميد فقط وإنما بخفض قيمة الدولار، وبذا تفقد مدخرات تلك الدول قيمتها.

ولذا فإن على الدول العربية والإسلامية أن تزيد من أوجه التعاون المالي والنقدي فيما بينها، وأن تقوم بتوحيد عملتها، مهما بلغت تكاليف ذلك، وأن عليها ألا تنظر إلى السلبيات القريبة وإنما عليها أن تضع في حسبانها الإيجابيات التي ستعود عليها في المدى الطويل، خاصة وأنها من خلال قيامها بهذا العمل إنما تفعل ذلك تنفيذًا لأمر إلهي يقول تعالى:﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ (92) ﴾ [الأنبياء] وتطبيقًا

(1) بنجامين جي كوين ، المرجع السابق، ص133.
(2) المرجع السابق، ص133.

لتعاليم السنة النبوية يقول ﷺ :" **ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** " [1] .

إن الدولة بتنفيذها تلك التعاليم ستجد نفسها أنها في مكنتها إصدار قرارتها ـ برفع عملتها أو بخفضها ـ من قبل نفسها وليس تبعًا لأهواء غيرها.

ولكن وكحل أوَّلي على المدى القريب فإن على تلك الدول أن تتبنى صيغة إنشاء صندوق طوارئ لإدارة الأزمات المضاربية حال حدوثها، وذلك منعًا لانهيار أو تأخر نمو أقطار وبلاد يعول عليها كثيرًا في دعم ومساندة اقتصاديات الدول الإسلامية الأخرى لما تمتلكه من تجارب وبنى أساسية قوية وأيدي عاملة مدربة [2] .

* * *

(1) أخرجه البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير [كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا رقم الحديث 5552]، جـ3 ص218.

(2) د / أحمد محيي الدين أحمد: المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، مرجع سابق، ص481. الأستاذ / صباح زنكنة: تعقيب له على بحث المضاربات على العملة. د / شوقي أحمد دنيا: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد الحادي عشر، الجزء الأول، 1419هـ ـ 1998م، ص599.

الفصل الثاني
سبل مواجهة المضاربة على العملة
في الاقتصاد الإسلامي

بعد التعرف على سبل مواجهة المضاربة على العملة في الاقتصاد الوضعي وتبين أنها قد تكون وقائية- أي قبل وقوع الأزمة- كما قد تكون علاجية-أي بعد حدوثها- وتبين أن ثمة مجموعة من الآثار السلبية ترتبت على سبل المواجهة الوضعية، وقد اعترف بذلك ممثلو صندوق النقد الدولي أنفسهم بعد تطبيق تلك السبل على أزمة جنوب شرق آسيا، ولذا فإنه في هذا الفصل سنتعرف على كيفية معالجة الاقتصاد الإسلامي لتلك القضية، ومدى الفاعلية المترتبة على هذا التطبيق، وهل هناك من آثار سلبية ستنجم عن سبل المواجهة هذه كما في الاقتصاد الوضعي، هذا ما سيتم التعرف عليه من خلال المعالجات الإسلامية في المباحث التالية:

المبحث الأول: استقرار قيمة النقد داخليًّا وخارجيًّا من مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: حرمة المضاربة على العملة.

المبحث الثالث: تحريم الإسلام نظام الفائدة الربوية.

المبحث الرابع: إقرار الإسلام العقوبات الرادعة على كل من يتلاعب في قيمة النقود.

* * *

المبحث الأول
استقرار قيمة النقد داخليًّا وخارجيًّا من مقاصد الشريعة

إن المضاربة الموجهة على عملة إحدى الدول لا تأتي سدى، وإنما تأتي بناء على دراسة متأنية لها، ولذا فإنها لا توجه إلى العملات القوية؛ لأنها لن تأتي بالنتائج المرجوة منهـا.

وتشديدًا في المحافظة على قيمة النقد من المضاربات، أوكلت الشريعة الإسلامية مسئوليته للدولة صاحبة العملة ممثلة في حاكمها وولي أمرها، وبناء على هذا فإنه يجب على رئيس الدولة أن يتخذ من الوسائل والإجراءات التي تكفل هذا الاستقرار، سواء كانت المحافظة على هذا الاستقرار متمثلة في قيمة العملة الداخلية، أو ما يسمى بالقوة الشرائية للنقد على سائر السلع والخدمات المحلية، أو كانت ممثلة في قيمتها الخارجية بالنسبة لسائر العملات الأجنبية الأخرى [1]، أو ما يسمى بسعر الصرف.

وقد نُصَّ على هذا المعنى السامي ـ استقرار قيمة النقد ـ في النظام الإسلامي كهدف لا غنى عنه، وذلك بسبب تأكيد الإسلام الواضح على الأمانة والعدالة في كافة المعاملات الإنسانية، وقد تبلورت تلك المعاني بجلاء في القرآن الكريم وذلك من خلال تشديده وتأكيده على أهمية الأمانة والعدالة في كل مقاييس القيمة، قال تعالى:﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ ﴾ [الأنعام:152] " وأيضًا قوله تعالى:﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (85) ﴾[الأعراف].

هذه المعايير لا تنطبق فقط على الأفراد، وإنما تنطبق أيضًا على المجتمع والدولة، كما أنها لا تقتصر فقط على الموازين والمكاييل التقليدية، بل تضم كل مقاييس القيمة، ولما كانت النقود أيضًا مقياسًا للقيمة، فإن أي تآكل مستمر ومهم في قيمتها الفعلية يمكن تفسيره في ضوء القرآن على أنه إفساد للعالم لما لهذا التآكل من أثر سيئ على العدالة الاجتماعية والصالح العام [2].

إن استقرار قيمة العملة تعد حاجة ضرورية وملحة لضمان سير المعاملات بين

---

(1) د / محمد زكي شافعي: مقدمة في النقـود والبنوك، مرجع سابق، هامش ص56.
(2) د / محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، مرجـع سابـق، ص51- 52.

الأفراد وفقًا للنهج الصحيح، وإلا اضطربت المعاملات بينهم، ونظرًا للأهمية الشديدة المترتبة على استقرار قيمة العملة، فقد نص عليها الفقهاء في مؤلفاتهم لأن الثمن لابد أن تتوافر فيه صفة الاستقرار والانضباط لأنه " هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محددًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف، ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم، والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر، وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص، بل تقوم به الأشياء، ولا تقوم هي بغيرها، لصلح أمر الناس" [1].

على أنه يجب أن يكون معلومًا أن على الدولة في ظل النظم النقدية الحالية، المحافظة على الاستقرار وليس تثبيته، حيث إن الأول له فوائده ومزاياه، بخلاف الثاني ففوق أنه متعذر حتى بالنسبة لأقوى الدول وأغناها كالولايات المتحدة ـ لأنها لا تستطيع أن ترغم الناس على سعر عملتها ـ فإنه أيضًا له مثالب عدة قد تتسبب في بعض الخسائر للدول التي تسلك هذا المنهج [2].

كما أنه إضافة إلى ما سبق لابد من إظهار حقيقة لا يمكن التغاضي عنها، وهي أن المحافظة على استقرار قيمة العملات من قبل الأقطار الإسلامية، سواء كانت منفردة أو مجموعة ليس من السهولة بمكان في ظل العصر الحالي، عصر العولمة المالية، حيث إن السياسات النقدية والمالية لبعض الدول الصناعية الرئيسة مسئولة عن قدر كبير مـن عدم استقرار الأسعار قد لا يمكن لاقتصاد صغير ومفتوح أن يحقق وحده الاستقرار المنشود، إلا إذا اتبعت البلدان الصناعية الرئيسة سياسات سليمة وحكيمة، ولكن هذا لا يعفي الدول الإسلامية من دورها الذي يجب عليها أن تؤديه لتحقيق استقرار الأسعار، وأن

---

(1) إعلام الموقعين لابن القيم، مرجع سابق، جـ2 ص414.

(2) د / شوقي أحمد دنيا: المضاربات على العملة، مرجع سابق ص48. د / الزبير، د / محمد علي القري، تعقيب لهما على بحث المضاربات على العملة السابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد الحادي عشر، الجزء الأول، 1419هـ ـ 1998م، ص566- 578.

تكون مصممة على الإسهام بأي شيء تستطيع أن تسهم به لتحقيق هذا الهدف [1].

وإذا كانت عملية استقرار النقد لها كل هذه الأهمية، فما هي الوسائل الشرعية التي يجب اتباعها لتحقيق هذا الاستقرار ؟ هذا ما سيتم بيانه في السطور التالية.

لكي يتحقق الاستقرار النقدي بالصورة المرجوة، فعلى الدولة أن تقوم بتنفيذ مجموعة من السياسات تتمثل في الآتي:

1ـ قصر عملية الإصدار على الدولة نفسها.

2ـ تحديد كمية النقود المتداولـة.

3ـ ربط عملية الإصدار الجديد بمعدلات التنمية.

أولاً: قصر عملية الإصدار على الدولة نفسها:

تعد سلطة الإصدار النقدي وظيفة رئيسة للدولة، ولذا يجب أن تقتصر عليها، لما لها من قدرة على تحقيق الموازنة بين كمية النقود المصدرة وما يتطلبه حسن سير النشاط الاقتصادي، كما أن في السماح لجهات أخرى ـ كالأفراد والمؤسسات ـ بإشراكها في عملية الإصدار، يؤدي إلى الإضرار بالأمة والأفراد معًا؛ أولًا: لما ينتج عنها من فقدان التوازن بين عملية عرض النقود والطلب عليها. وثانيًا: لأن هذه الوظيفة تعد من أعمال السيادة للدولة والتي لا يجوز قيام غيرها بها [2].

وقد كان فضل السبق في هذا المجال للمسلمين الأوائل، حيث إنهم قصروا عملية الإصدار على رئيس الدولـة، ممثلة في دار ضرب السلطان، ولا يحق لأي جهة أخرى أن تقوم بهذا العمل، وإلا تعرضت للمسئولية، وقد نص على هذا الأمر صراحة كلٌّ مـن جمهور الشافعية [3]، ....

---

(1) د / محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، مرجـع سابـق، ص54- 55.

(2) د / عوف محمود الكفراوي: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المؤسسة الثقافية الجامعية، الطبعة الأولى، 2000م، ص262. د / محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، 1418هـ ـ 1998م، ص147. د / أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن: السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص69- 70.

(3) فقد جاء في نهاية المحتاج: " ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة، لما فيه من الافتيات عليه " مرجع سابق، جـ3 286. كما جاء نحوه في المجموع شرح المهذب جـ6 ص11. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين يحيي بن شرف أبي زكريا النووي، المتوفى سنة 676هـ ، ومعه حواشي الروضة: جمع صالح بن عمر رسلان البلقيني المتوفى سنة 868هـ دار الفكر العربي، بيروت، لبنان سنة 1415هـ =

والحنابلة [1]، في مؤلفاتهم.

وليس هذا الأمر من قبيل التحكم أو التسلط، ولكن قصر هذا الأمر على الدولة وحدها ممثلة في ولي أمرها، هو لأنه القادر على تحديد الكمية اللازمة من النقد لحسن سير النشاط الاقتصادي في الدولة دون الإضرار بمصالح الأفراد أو الجماعة، كما أنه يحقق أكبر قدر ممكن من التوازن بين كمية النقد المعروض والطلب عليه، فضلًا عن أنه يحد من ظاهرة التضخم والانكماش الذي يضر باقتصاديات الدول وبالمراكز المالية للأفراد، ويوقع الظلم ببعض الفئات ذات الدخول الصغيرة والثابتة [2].

إن الإسلام بإعطائه تلك الأهمية لعملية الإصدار إنما يهدف منه بث الثقة في عملة الدولة المصدرة على نطاق واسع، كما يعد سببًا رئيسًا في المحافظة على الاستقرار النقدي من الاضطرابات التي قد تعصف بعملات بعض البلدان من خلال عمليات المضاربة، ولذا فإن الباحث يرى في الكراهة التي نص عليها الفقهاء حال قيام أحد الأفراد بعملية ضرب النقود مخالفة لدار ضرب السلطان ـ أو البنك المركزي ـ ليس المقصود منه إمكان المخالفة ـ لأن هذا الأمر يعد من الأعمال السيادية للدولة التي تمس أمنها وسياستها واقتصادها ـ نظرًا لأن هذا الأمر مكروه، وإنما المقصود التحذير من فعله، وإذا وقعت المخالفة فإن الشخص بجانب ارتكابه فعل الحرام فإن من حق الدولة إنزال العقوبة التي تراها مناسبة لتلك المخالفة، وهذا ما سيتم التعرف عليه من خلال المباحث التالـية.

ثانيًا: تحـديد قيمـة النقـد المتداولـة:

لما كان رئيس الدولة هو صاحب الحق الرئيس في عملية إصدار النقد وإشرافه عليه أيضًا، حماية له من التزييف والتزوير، لذا كان عليه نظير هذا واجب يقابله، وهو أن يتم هذا العمل في ظل سياسة شرعية عادلة، يدير بها شئون الأمة، ومتفقة مع روح الشريعة، ونازلة على أصولها الكلية، ومحققة لأغراضها الاجتماعية [3].

= 1995م، جـ2 ص157. فتح العزيز شرح الوجيز: الشرح الكبير للإمام الجليل أبي القاسم عبد الكريم ابن محمد الرافعي المتوفى سنة 623هـ إدارة الطباعة المنيرة، لصاحبها ومديرها / محمد منير عبده أغا، مطبعة التضامن الأخوي، جـ6 ص13.

(1) كما جاء في كشاف القناع: " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم "، جـ2 ص232، كما جاء نحوه في الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة 458هـ صححه وعلق عليه المرحوم / محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ ـ 2000م، ص181.

(2) د / عوف محمود الكفراوي: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص262.

(3) أستاذنا الدكتور / أحمد محمد الحصري: الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1418هـ ـ 1998م، جـ2 ص32.

وهذا الأمر يعني أن رئيس الدولة لما كان هو صاحب الحق المخول بعملية الإصدار فإن هذا الأمر ليس على إطلاقه، وإنما يجب عليه أن يتم عرض النقود عند المستوى الذي يحقق أكبر قدر ممكن من الخدمات التبادلية، ويحافظ في نفس الوقت على استقرار الأسعـار [1].

وقد نص الفقهاء على تلك الضوابط ـ أو القيود ـ على عملية الإصدار من ذلك بأنه: "ينبغي للسلطان أن يضرب لهم ـ أي الرعايا ـ فلوسًا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم، كما أنه ينبغي عليه ألا يحرم عليهم الأموال التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم، كما أن التجارة فيه ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل" [2].

وفي هذا المعنى جاء أيضًا " ولا يتجر ذوو السلطان في الفلوس أصلًا، بأن يشتري نحاسًا فيضربه فيتجر به" [3].

إن رؤساء الدول لو حافظوا على تطبيق هذا النهج، لما كان الحال الذي عليه نحن الآن، سواء بالنسبة للدول النامية على وجه العموم، أو الدول الإسلامية والعربية على وجه الخصوص، وذلك من التدهور المستمر لعملاتها المحلية، وتحمل الشعوب ويلات الهجمات المضاربية الشرسة والمتكررة، سواء كان الهدف منها تحقيق مآرب اقتصادية أو استهداف تغييرات سياسية.

إن الحكام الأوائل للدولة الإسلامية لم تقتصر مهمتهم فقط على عملية الإصدار، بل بلغت دقتهم في ذلك من الإشراف المستمر على النقد المصدر بتجميعه وتنقيته من الشوائب، من ذلك ما فعله عبد الملك بن مروان [4] أحد أمراء الدولة الأموية، فقد كان

---

(1) د / معبد على الجارحي: نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، الهيكل والتطبيق، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص34.

(2) كشاف القنـاع للبهوتي، مرجع سابـق، جـ2 ص232.

(3) مجموعة الفتاوى لابن تيمية، مرجع سابق، مجلد (15) جـ29 ص256.

(4) **عبد الملك بن مروان**: هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، ولد سنة 26هـ في خلافة عثمان بن عفان ، وهو أول من ضرب الدنانير، وكتب عليها القرآن، وقد كان عابدًا ناسكًا قبل الخلافة، وشهد مقتل عثمان، وكانت ولايته من يوم بويع إلى يوم توفي إحدى وعشرون سنة وشهرًا ونصف، توفي سنة 86هـ وله ستون عامًا.

ـ الطبقات الكبرى لابن سعد، مرجع سابق، جـ5 ص27 وما بعدها. سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابـق جـ5 ص228 وما بعدها.

لا يقتصر فقط على الإشراف على عملية الإصدار النقدي فقط، بل كان يكتب إلى ولاته في الأمصار بأن يبلغوه بصفة مستمرة بما يجتمع قبلهم من المال، كي يحصيه عندهم، وقد حدد لهم تلك المدة بشهر، كما بلغ أيضًا من شدة محافظته على العملة الإسلامية وخوفه عليها من التدهور، بدوام التجديد لها وتخليصها من الشوائب، فلما سئل عن ذلك قال: " إن هذه الدراهم تبقى مع الدهر" [1].

وبناء على ما تقدم يتبين أن الأساس الشرعي والذي يتم بناء عليه تحديد كمية العملة المصدرة داخل حدود الدولة كقاعدة عامة هو أن يتم الإصدار من خلال ما تتحقق به عملية الاستقرار النسبي في المعاملات بين الأفراد من غير ظلم لهم، وقد تأكد هذا المعنى من خلال ما سبق أن نص عليه الفقهاء من أن على الحاكم أن يصدر لرعيته فلوسًا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم.

وهذا الاستقرار المترتب على عملية الإصدار له كثير من المزايا من أهمها [2]:

1ـ تحقيق العدالة بين الدائنين والمدينين، حيث إنه يترتب عليه رفع الضرر عنهما نتيجة لثبات قيمة النقود، بينما يحيط بأحدهما الضرر إن ارتفعت قيمة النقود، وإن انخفضت لحق الضرر بالطرف الآخر.

2ـ تحقيق العدالة بين أصحاب الأجور والمرتبات ومن يستخدمونهم.

3ـ القضاء على فرص المضاربات المتكررة.

وبناءً على ما سبق فإن السياسة النقدية الإسلامية ترفض أي سبب يؤدي إلى التذبذب في قيمة العملات أو تدهورها، وأن أي سياسة تنجم عنها تلك النتيجة فهي مرفوضة إسلاميًا، وبناء على ذلك فإن المصرف المركزي في إصداره للنقود الورقية يجب عليه مراعاة هذا الجانب [3].

---

(1) **تقي الدين أحمد بن علي المقريزي** (766ـ845هـ = 1365ـ1441م): تاريخ المجاعات في مصر، إغاثة الأمة بكشف الغمة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1999م، ص85.

(2) د / عدنان خالد التركماني: السياسات النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ ـ 1988م، ص213ـ215.

(3) د / هايل عبد الحفيظ يوسف داود: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1418هـ ـ 1999م، ص210.

ثالثًا: ربط عملية الإصدار الجديدة بمعدلات التنمية:

مما سبق تبين أن رئيس الدولة هو المسئول عن عملية الإصدار، والتي يجب أن تتم في نطاق ما يحقق الاستقرار النسبي لتلك العملة، ولكن يجب إبراز حقيقة مهمة وهي أن عملية الإصدار السابقة لا تعطيه بأي حال الحق في النقود نفسها، وأن هذه العملية إذا تمت في هذا الإطار فإنها تؤكد الثقة في وحدة النقود المتداولة بين الأفراد، ومن ثم يترتب عليها استقرار المعاملات فيما بينهم [1]، وبذا لا يكون هناك مجال للمتلاعبين والمضاربين على العملات.

وهذا الأمر يعني أن كمية النقود المتداولة بين الأفراد، له من الأهمية بمكان، وذلك للأثر الكبير الذي يلعبه في تحديد قيمتها، إذ إن زيادة كمية النقود المصدرة مع ثبات كمية المعروض من السلع والخدمات يؤدي إلى نقصان في قيمتها؛ لأنه يوصل إلى غلاء الأسعار، ونقصان القيمة الشرائية للنقود، كما يترتب عليه أضرار اقتصادية كبيرة للبلد، أما السياسة النقدية العادلة، فهي التي تكون فيها كمية النقود المطروحة للتداول، متناسبة مع الوضع الاقتصادي [2].

حيث تزداد كمية النقود مع الزيادة في معدل النمو الاقتصادي الوطني، وتنخفض كميتها مع الانكماش [3] أما إذا زادت كمية النقود المصدرة، دون أن يقابلها زيادة في كمية الإنتاج، فينتج عن ذلك التضخم، وقد أشار إلى هذا الأمر الاقتصادي الأمريكي مليتون فريدمان [4] بقوله: "إن السبب الأساسي للتضخم هو نمو كمية النقود بسرعة أكبر من نمو الإنتاج" [5].

---

(1) د / عبد الرحمن يسري أحمد: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1988م، ص196.

(2) د / هايل عبد الحفيظ يوسف داود: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص186.

(3) د / محمد نجاة الـله صديقي: المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان 1408هـ - 1981م، جـ5 ص175.

(4) **ميلتون فريدمان 1912م**: هو أبو النقدية والفائز بجائزة نوبل في الاقتصاد، وهو واضع نظرية صاحبت نظرية عالم الاقتصاد جون ملينارد كينز عرفت باسم النقدية، ويقول فريدمان وأتباعه: إن كمية المال في الاقتصاد هي أهم عامل في تحديد الأسعار، وإن العقبات التي تعترض طريق الاقتصاد إنما تأتي من الساسة الذين يتلاعبون بكمية المال. ويدلل على حجته هذه بكثير من البيانات في كتاب وضعه عام 1963م بالاشتراك مع " آناشوارتز " بعنوان التاريخ النقدي للولايات المتحدة بين 1867 و 1960. سوزان لي: أبجدية علم الاقتصاد، ترجمة خضر نصار، مركز الكتاب الأردني، ص93.

(5) أشار إليه د / يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص201.

ويطلق على تلك السياسة في حال اتباعها بسياسة التمويل بالعجز ـ أي التمويل التضخمي ـ وهي سياسة مرفوضة إسلاميًا لمعارضتها للشريعة الإسلامية نصًا وروحًا [1] نظرًا للمتاعب المترتبة عليها، والتي من أهمها [2]:

1ـ أن استمرار انخفاض قيمة العملة يجعل الناس لا يقبلونها في التبادل، سواء العاجل أم الآجل، نظرًا لفقدان ثقتهم فيها، إذ إن أحد عوامل قوة النقد هي ثقة الناس به.

2ـ يشجع تذبذب أسعار النقود على المضاربة، بدلًا من التوجه نحو النشاط الاستثماري؛ لأن أغلب الاستثمارات ستتجه نحو المضاربات في العقارات والذهب، وأسواق العملات.

3ـ يؤدي انخفاض قيمة العملة إلى انعدام تحقق العدالة في توزيع الدخل القومي على فئات المجتمع المختلفة، لأنه يفضي إلى نقصان قيمة الدخول الثابتة، ويزيد من ثروات أصحاب الأموال والتجار والمضاربين في الأسواق.

4ـ انتشار الفساد والجرائم الأخلاقية والسرقات والانحرافات الكثيرة المصاحبة لهذه الاختلالات الاقتصادية، بالإضافة إلى الجرائم الاقتصادية السابقة وهي المضاربة والاحتكار.

5ـ انخفاض أسعار النقود وما يترتب عليه من تضخم في أسعار السلع يؤدي إلى انتشار القلاقل السياسية، بسبب ازدياد حاجة الناس وفقرهم.

6ـ أن التضخم بهذا الأسلوب يعد سرقة على مستوى قومي؛ لأنه إيراد من طبع النقود لا يقابله زيادة في الإنتاج، وبذا تختفي من ورائه مسئوليتي العجز والفشل.

مما سبق يتضح أنه لكي تتحقق من عملية الإصدار النقدي فوائدها المرجوة، بحيث يكون رئيس الدولة قد وفى بواجبه بأن قام بعملية الإصدار، وفي نفس الوقت تكون

(1) د / إبراهيم بن صالح العمر: النقود الائتمانية دورها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ ص267. د / نجاح عبد العليم أبو الفتوح: التمويل بالعجز شرعيته وبدائله من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص256.

(2) د / محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص52. د / محمد محروس إسماعيل، د / محمد عبد العزيز عجيمة: دراسات في التطور الاقتصادي، مرجع سابق، ص130. د/ يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص201. د / هايل عبد الحفيظ يوسف داود: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص201 ـ 203.

عملية الإصدار قد تمت في الإطار الإسلامي الصحيح ـ بأن تحقق بناء عليها الاستقرار النسبي للعملة، وسارت المعاملة وفقًا للنهج الصحيح بين الأفراد ـ لذا لابد أن يرتبط هذا الإصدار بعملية الإنتاج والتنمية الاقتصادية الحقيقية، أما إذا حدث خلاف ذلك، فإن عملية الإصدار تصبح لا مبرر لها، وتعد ضريبة عشوائية تصيب كل من يملك نقودًا، مما يؤدي إلى زيادة معدلات التضخم، وبذا تنتشر المضاربات والمقامرات على عملة تلك الدولة، مما ينجم عنه تدهورها، إضافة إلى آثارها السيئة على مستوى الاقتصاد القومي ككل.

* * *

المبحث الثاني
حرمة المضاربة على العمـلة

إن المتدبر لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال معالجتها لموضوع المضاربة على العملة، يجد فيها من السمو وسعة الأفق ما لم ـ ولن ـ يصل إليه أي اقتصادي في العالم مهما بلغ من ممارسته وتطبيقه للنظريات الوضعية، فمثلًا فإنه نظرًا لحرصها الشديد في المحافظة على النقد لأنه عصب الاقتصاد في الدولة، أوكلت هذا الحق لرئيس الدولة، وأيضًا لم تترك هذا الحق مطلقًا بدون ضوابط أو قيود، بل وضعت له من الضوابط ما يحفظ لهذا النقد قيمته من الاضطراب وأعمال المضاربة، وأيضًا زيادة في المحافظة لم تقتصر على ما سبق وذلك خوفًا من سوء ممارسة هذا الحق أو النفوذ إليه بطرق ملتوية أخرى من قبل الحكام أو الأفراد، ولذا وضعت حاجزًا آخر أشد من الأول وهو إيجاب المسئولية على كل فرد أو مؤسسة يتصرف في هذا النقد على خلاف ما أوجبه الشرع، وذلك من خلال تحريها لعمليات المضاربة بصفة عامة.

ونظرا لأهمية هذا الأمر والتباسه ببعض التصرفات الأخرى كالمتاجرة في العملة سنتناولها بشيء من التفصيل في مطلبين على أن يسبق مطلب المتاجرة حكم المضاربة وذلك نظرًا لما فيه من بعض التفصيلات والتي ينبغي التعرض لها قبل التعرف على حكم المضاربة، ولذا فإن الترتيب سيكون على النحو التالي:

المطلب الأول : المتاجرة في العملات وشروط التعامل فيها.

المطلـب الثاني : حكـم المضاربة عـلى العمــلة.

المطلب الأول
المتاجرة في العملة وشروط التعامل فيها

وكما سبق في الفصل التمهيدي فإن عقد الصرف للفقهاء فيه اتجاهان؛ الأول منهما وهو للجمهور، حيث إنهم يرون أن مفهوم الصرف يطلق على بيع النقد بالنقد مطلقًا، بمعنى أنه سواء بيع النقد بجنسه أو بغير جنسه، فإنه يندرج تحت مفهوم الصرف، أما الاتجاه الآخر فهو للمالكية، حيث إنهم يقصرون مفهوم الصرف على بيع النقد بغير جنسه أما إذا بيع النقد بجنسه، فإن تم عددًا فهو مبادلة، أما إن تم وزنًا فهو إذًا مراطلة.

هذا ما تم بيانه في عقد الصرف، أما التجارة في العملة فهي بصفة عامة عبارة عن شراء العملة لبيعها بقصد الربح، وهذا يعني أن عقد الصرف لا يندرج تحت مفهوم المتاجرة، لمـاذا ؟

لأن العقد الصرف قد يتم ولا يقصد منه الربح، كما تخرج أيضًا الحوالة؛ لأنها مجرد نقل للعملة من ذمة إلى أخرى، وأيضًا يخرج خصم الكمبيالة لأنه بيع للدين بأقل منه ـ وهو حرام لكونه ربا ـ

مما سبق يتبين أن عقد الصرف أعم من المتاجرة؛ لأن عقد الصرف يشمل البيع بقصد الربح، أو مجرد عملية مبادلة تتم من عملة إلى أخرى، أما المتاجرة فهي أخص من الصرف، حيث إنها بيع بقصد الربح، على أنه يصدق على تلك الصفقة تجارة سواء تحقق منها الربح أم لا، طالما أن الغرض الأساسي من عقد الصفقة هو قصد الربح.

وبعد تلك المقدمة يتبين أن ثمة فرق بين كل من المتاجرة في العملة وعقد الصرف، ولذا فهل يطبق عليها الحكم العام لعقد الصرف، أم أن لها حكمًا آخر تستقل به عن غيرها، هذا ما سيتم التعرف عليه من خلال تلك المعالجة في الفرعين التاليين:

الفـرع الأول : حكم المتاجرة في العمـلة.

الفـرع الثاني : شـروط المتاجرة في العمـلة.

الفـرع الأول
حكم المتاجـرة في العمـلة

بعدما تم التعرف على كلٍّ من مفهومي عقد الصرف والتجارة في العملة، فما حكم هذه التجارة، هل هي جائزة على إطلاقها، أم هي محرمة ؟

للفقهاء في الإجابة على تلك المسألة اتجاهـان:

الأول: يقول بجواز المتاجرة في العملة، ولكن بشروط [1].

---

(1) من القائلين بالجواز بشروط: د / أحمد محيي الدين أحمد: المضاربات في العملة، مرجع سابق، ص465. وكلٌّ من د / صالح المرزوقي ص567، د / علي محيي الدين القرة داغي، ص579، الشيخ علي السالوس ص593، د / عمر جاه، ص595، الشيخ / مختار السلامي ص601، وهذه الآراء مذكورة علي التوالي في التعقيب والمناقشات على بحثي كلٍّ من د / شوقي أحمد دنيا: المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها مع تعقيب من منظور إسلامي، مرجع سابق. وبحث الدكتور / أحمد محيي الدين أحمد السابق، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، العدد الحادي عشر، الجزء الأول، 1419هـ ـ 1998م،=

الثاني: يقول بحرمة المتاجرة في العمـلة [1].

الأدلـــــــة

أولاً: استدل الفريق الأول لقوله بجواز المتاجرة في العملة بشروط بنوعين من الأدلة:

1ـ أيد قوله بجواز المتاجرة بأدلة من السنة والقياس والمعقول.

2ـ بين وضع بعض النصوص الفقهية والتي قد يفهم من ظاهرها الحرمة أو الكراهة.

1- الأدلة من السنة والقياس والمعقول:

أ - من السنة:

ما ورد من أحاديث سبق ذكرها نذكر منها:

ـ عن أبي بكرة ﷺ قال: " نهى النبي ﷺ عن بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا ".

وجه الدلالة من الحديـث:

قد دل هذا الحديث في شطره الأول على مشروعية مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة، بشرط المساواة عند اتحاد الجنس، بينما دل الشطر الثاني منه على جواز بيع الذهب بالفضة مجازفة، ولكن بشرط التقابض في المجلس في الحالتين [2]، وهذا يدل على مشروعية المتاجرة في العملة.

= أيضًا من القائلين بالجواز د / وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق ص163. الشيخ / عطية صقر: التجارة في العملة مباحة بشروط وضوابط، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد (195)، السنة السابعة عشرة، صفر 1418هـ ـ يونيه 1997م، ص69. د / محمد الشحات الجندي: فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1410هـ ـ 1989م، ص214- 215. د / سامي حسن حمود: تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص349. د / مصطفى عبد اللـه الهمشري: الأعمال المصرفية والإسلام، مرجع سابـق، ص268.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: مرجع سابق، جـ1 ص314. إحياء علوم الدين للغزالي: مرجع سابق، جـ4 ص36. إعلام الموقعين لابن القيم: مرجع سابق، جـ2 ص416. ومن المعاصرين د / شوقي أحمد دنيا: المضاربات على العملة، المرجع السابق، ص48. وفي التعقيب والمناقشة عليه وافقه د / صديق الضرير ص575، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابق. أ / عبد السميع المصري: تجارة النقود، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مجلة ربع سنوية، يصدرها مركز صالح عبد اللـه كامل، جامعة الأزهر، العدد الثامن، السنة الثانية، أكتوبر، 1985م، ص68.

(2) د / وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص163.

ـ حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد ".

وجه الدلالة من الحديـث:

فقد أرشد هذا الحديث إلى وجوب التقابض في مجلس العقد عند اختلاف الجنس، وجواز المبادلة والمفاضلة بين البدلين المختلفين جنسًا [1]، ولم يشترط شروطًا أخرى فدل هذا على مشروعية المتاجرة في العملات.

ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الـلـه ﷺ قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبًا منها بناجز ".

فقد دلت تلك الأحاديث في عمومها مجتمعة على جواز المتاجرة في العملة في الجملة، بالشروط الشرعية لعقد الصرف، ولأن صرف النقود من عملة إلى أخرى ضروري لعموم الناس، وأصبح يقوم بهذا العمل اليوم البنوك والأفراد على حد سواء [2].

ب - الدليل من القياس:

قياس التجارة في العملة، على المنافع المترتبة على فريضة الحج، فكما أن المنفعة المترتبة على الحج جائزة فكذلك الربح المترتب على التجارة في النقد جائز بجامع إباحة الأصل في كل، قال تعالى:﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾[الحج:28] ولأن المولى سبحانه وتعالى إذا أباح شيئًا فقد أباحه بكل ما يترتب عليه وهو أعلم، فالتفريق في النصوص بين كون عقد الصرف جائزًا، والتجارة غير جائزة لا يكون إلا عن دليل، ولا دليل على حرمة التجارة في العملة [3] فدل هذا على الجـواز.

---

(1) المـرجـع السابـق، ص164.

(2) د / وهبة الزحيلي، المرجـع السابق، ص164. د / صالح المرزوقي: في تعقيب ومناقشة له على بحثي المضاربة على العملة السابقين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، العدد الحادي عشر، الجزء الأول، 1419هـ ـ 1998م، ص567. الشيخ / عطية صقر: تجارة النقود مباحة بشروط، مرجـع سابق، ص69.

(3) الشيخ / مختار السلامي: في تعقيب له على بحثي المضاربات على العملة السابقين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، العدد الحادي عشر، جـ1، 1419هـ ـ 1998م، ص601.

ج ـ الدليل من المعقـول:

إن الربح السريع لم يحرمه الشرع، إنما حرم الغش وحرم الخداع، أما الربح السريع فذلك رزق يرزقه اللـه لمن يشاء، وكما يتحقق الربح السريع، تتحقق أيضًا الخسارة السريعة، فهذا الذي دخل السوق سواء ربح أم خسر إنما هو قدر اللـه الذي قدره له، وهذا يدل على أن التجارة في النقود مشروعة وليست محرمة [1] .

2- توضيح بعض النصوص الفقهية والتي قد يفهم من ظاهرها المنع أو الكراهة:

1ـ من ذلك ما جاء في حاشية الرهوني والمدني:"وحكمه الأصلي ـ أي عقد الصرف ـ الجواز، وهو ظاهر الأقوال والروايات، وكره مالك العمل به إلا لمتق، وقيل: يكره أن يستظل بظل الصيرفي " [2] .

2ـ كما جاء في المقدمات: " وباب الصرف من أضيق أبواب الربا، فالتخلص من الربا على من كان عمله الصرف عسير، إلا لمن كان من أهل الورع، والمعرفة بما يحل فيه ويحرم فيه، وقليل ما هم، ولذلك كان الحسن يقول: إن استسقيت فأسقيت من بيت صراف فلا تشربه، وكان أصبغ يكره أن يستظل بظل الصيرفي، قال ابن حبيب [3]: لأن الغالب عليهم الربا. وقيل لمالك رحمه اللـه تعالى: أتكره أن يعمل الرجل بالصرف؟ قال: نعم، إلا أن يكون يتقي اللـه في ذلك" [4] .

وقد أزال الفريق الأول هذا الغموض والذي من الممكن أن يكتنف هذه النصوص، مما قد يفهم من ظاهرها المنع أو الكراهة، وذلك بقولهم:

إن كلام الإمام مالك وأصبغ وابن رشد لا يدل على عدم جواز عقد الصرف أو منعه، وإنما يدل على أن كثيرًا ممن يعملون في هذا المجال ينقصهم العلم بأحكامه، أو لا

---

(1) الشـيخ / مختار السلامـي: المرجـع السابـق، ص601.
(2) حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، وبهامشه حاشية المدني، مرجع سابق، جـ5 ص91.
(3) **ابن حبيب**: هو أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، كان إمامًا في الحديث والفقه واللغة والنحو، انتهت إليه رئاسة العلم في الأندلس، ولد في البيرة، وسكن قرطبة، وتفقه بابن الماجشون ومطرف، وعبد اللـه بن عبد الحكم وغيره، له مؤلفات كثيرة وصلت إلى ألف وخمسين كتابًا منها " الجامع "، " وفضائل الصحابة "، وكتاب " غريب الحديث "، " وتفسير الموطأ "، وأشهرها " الواضحة "، توفي ـ رحمه اللـه ـ سنة 238هـ وقيل: سنة 239هـ.
ـ معجم المؤلفين: مرجع سابق جـ4 ص181. الديباج المذهب: مرجع سابق، ص154 وما بعدها.
(4) المقدمات لابن رشـد، مـرجع سابـق، جـ2 ص507.

يتورعون فيه، مما يؤدي إلى انزلاقهم في الحرام، لكن ما ذكر من النصوص السابقة لا يدل على أن حكم الصرف هو الحرمة، أو الكراهة، وإنما تلحق العقد الحرمة أو الكراهة إذا لم يستوف شروط الصرف، أو اختل ركن من أركانه، كما أنه يجب ألا يمارس التجارة فيه إلا من عرف أحكامه، واستوفى شروطه عند تطبيق عقوده، وحينئذ فلا مانع أو كراهة(1).

ثانيًا: أدلـة الفريق الثاني:

أما الفريق الثاني والذي يقول بحرمة التجارة في العملات فقد استدل لرأيه بالأدلة التالـية:

1ـ ما ذكره الإمام الغزالي في الإحياء: " خلق اللـه تعالى الدراهم والدنانير حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما، فيقال هذا الجمل يسوى مائـة دينار، وهذا القدر من الزعفران يسوى مائة، وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض في أعيانهما، ولو كان في أعيانهما غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحًا، ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له فلا ينتظم الأمر، فإذن خلقهما اللـه تعالى لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهو التوسط بهما إلى سائر الأشياء، لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما،... فكل من عمل فيهما عملًا لا يليق بالحكم، بل يخالف الغرض المقصود بالحكم، فقد كفر نعمة اللـه تعالى فيهما، فإذن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما،... وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم، لأنهما خلقًا لغيرهما لا لنفسهما، إذ لا غرض في عينهما، فإذا اتجر في عينهما، فقد اتخذهما مقصودًا على خلاف وضع الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم،... فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله، فيبقى النقد مقيدًا عنده وينزل منزلة المكنوز، فلا معنى لبيع النقد إلا اتخاذ النقد مقصودًا للادخار وهو ظلم"(2).

وأيضًا جاء في المعنى السابق: " وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان"(3).

يستدل أصحاب هذا المذهب بتلك النصوص السابقة على أن التجارة في النقود

(1) صالح بن زابن المرزوقي: تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، مرجع سابق، ص127.
(2) إحيـاء علوم الدين للغزالـي: مرجع سابـق، جـ4 ص35ـ37.
(3) إعلام الموقعـين لابن القـيم: مرجع سابـق، جـ2 ص416.

محرمة لأن في هذا الأمر خروجًا لها عن طبيعتها، وتوجيهها لغير المقصود منها، لأن هذا هو عين الكفر بنعمة اللـه في اتخاذ النقود عرضًا للاتجار في ذاتها [(1)].

2ـ أن الفقهاء الأقدمون حتى ولو لم ينصوا على منع المتاجرة في العملة، فإن الواجب على علمائنا اليوم أن يقولوا بمنعها، بعدما رأوا بأعينهم ما يترتب على المتاجرة في العملة من مضار [(2)].

3ـ أن التجارة في العملة مرفوضة شرعًا، لما تحدثه من فساد عام يحيق بكل جوانب المجتمع [(3)].

مناقشـة الأدلــة:

لقد ناقش الفريق الأول أدلة الفريق الثاني بما يلي:

1ـ أن الإمام الغزالي في النص السابق لا يمنع جواز بيع أحد النقدين بالآخر، لكنه يرى أن كنزهما كفر لنعمة اللـه التي جعلها فيهما، فإن كان المراد بالكنز عدم إخراج زكاتهما ـ مع بعده عن هذا الاحتمال ـ فهذا حرام بلا ريب [(4)]، فقد جاء في الموطأ: " وأما الكنز فقال مالك: عن عبد اللـه بن دينار [(5)] عن ابن عمر: هو المال الذي لا تؤدى الزكاة منه"[(6)].

وإن كان يقصد ادخارهما ادخارًا سلبيًّا غير منتج فهذا إن وقع من بعض الأفراد فإنه لا يؤثر في الغرض منهما، وهو توسطهما بين السلع، لأنه لا يمكن أن يدخر كل الناس أو معظمهم ما بأيديهم من نقود في وقت واحد، مع أن ادخارهما ـ ولو دفع زكاتهما ـ خلاف الأولى؛ لأن الأموال المعطلة إذا استغلت في التجارة، أو الزراعة، أو الصناعة، كثر

(1) أ / عبد السميع المصري: تجارة النقـود، مرجع سابـق، ص68.
(2) الشيخ / صديق الضرير: في تعقيب له على بحث المضاربات في العملة، مرجع سابق، ص575- 576.
(3) د / شوقي أحمد دنيا: المضاربات في العملة، مرجع سابق، ص48.
(4) د/ صالح بن زابن المرزوقي: تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، مرجع سابق، ص128.
(5) **عبد اللـه بن دينار:** هو إمام محدث حجة، سمع ابن عمر، وأنس بن مالك، وسليمان بن يسار، وأبا صالح السمان، وجماعة، وحدث عنه شعبة، ومالك، وخلق كثير، وقد أساء أبو جعفر العقيلي بإيراده في كتاب "الضعفاء" له، لأنه قد وثقه الناس، وله نحو مائتي حديث، توفي ـ رحمه اللـه ـ سنة 127هـ
ـ البداية والنهاية لابن كثير: مرجع سابق، جـ10 ص33. سير أعلام النبلاء للذهبي: مرجع سابق، جـ6 ص82. تهذيب الأسماء واللغات للنووي، مرجع سابق، جـ1 ص264- 265.
(6) الموطأ للإمام مالك [كتاب الزكاة ـ باب ما جاء في الكنز] جـ1 ص225.

الإنتاج، أو تحسن، وكثر تداول البضائع، وساهم في التخفيف من البطالة [1].

أما إذا كان الادخار يؤدي إلى الاحتكار، فإنه حينئذ يكون محرمًا، واحتكار النقود مثل احتكار الطعام [2]، وتحريم الأول يعد من باب تحريم الوسائل وسد الذرائع، أما تحريم الطعام فيعد من باب تحريم المقاصد [3].

وأما قوله في النص السابق: " فـإذا اتجـر في أعيانهما فقـد اتخذهما مقصودًا على خلاف وضع الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم ".

فغير مسلم به، فمادام أن اللـه سبحانه وتعالى أجاز بيعهما وشراءهما على لسان رسوله ﷺ من خلال ما نص عليه من أحاديث عديدة، فإن من لوازمه وجود من يتخذهما مقصودًا، لتتوفر لمن أرادهما، وهذه هي الحكمة الربانية، إذ لو لم يوجد الصيارفة الذين يشتغلون بالتجارة في النقود لشق على الناس ـ أو تعذر في بعض الأحيان ـ حصول مقصودهم من العملات الأخرى [4].

خاصة في ظل الزيادة العددية للعملات المتداولة في العالم اليوم، والتي قد تفوق المائتي عملة.

2ـ كما يجاب على الدليل الثاني والذي ينص على أنه لابد من القول بحرمة المتاجرة في العملة اليوم، نظرًا لما تحدثه من آثار سيئة، حتى ولو لم ينص على ذلك فقهاؤنا السابقين.

يجاب عن هذا بأنه إذا أمكن تحقيق الغرض بالحد من الآثار السلبية لهذا العمل بوضع الشروط والضوابط التي تقيده، فإنه لا يلجأ إلى الحكم الأشد وهو المنع أو الحرمة إذا تحققت الحكمة بالحكم الأخف، خاصة وأن العلماء الذين أجازوا المتاجرة في العملة لم يجيزوها على إطلاقها، بل وضعوا لها من الشروط ـ سيتم بيانها في الفرع التالي ـ ما يحد كثيرًا من آثارها السلبية.

3ـ أما الدليل الثالث فيجاب عليه بأن إيراده بتلك الصورة يتبين منها من أن هناك خلط واضح بين التجارة في العملة والمضاربة عليها، وأن الحكم الذي أورده يختص بالمضاربة على العملة دون المتاجرة، وذلك لأن كلاهما يختلف عن الآخر ـ وسيتبين هذا الأمر في المطلب الثاني ـ

---

(1) صالح بن زابن المرزوقي: تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، مرجع سابق، ص129.
(2) صالح بن زابن المرزوقي: المرجع السـابق، ص129.
(3) إعلام الموقعـين لابن القـيم: مرجع سابـق، جـ2 ص416.
(4) د / صالح بن زابن المرزوقي: تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، مرجع سابق، ص129.

بعد ذكر أدلة الفريقين يتبين أن أدلة الفريق الأول هي الأرجح لقوتها وسلامتها من المعارض، خاصة وأنهم قد وفقوا بين أمرين، وهو أنهم لم يحرموا المتاجرة في العملة كما أنهم لم يجيزوها على إطلاقها، وإنما وضعوا لها من الضوابط ـ والتي سيتم بيانها في الفرع التالي ـ ما يخرجها عن حيز المضاربة والمقامرة على العملات.

الفـرع الثاني
ضوابط وشروط المتاجـرة في العمـلة

تبين فيما سبق أن الذين أجازوا المتاجرة في العملة، لم يتركوا هذا الأمر على إطلاقه، بل وضعوا له من الضوابط ما يحفظ لتلك المعاملة اسمها الحقيقي، ولا يخرجها إلى نطاق معاملة أخرى كالاحتكار أو المضاربة.

ومن أهم تلك الشروط أربعة منها خاصة بعقد الصرف بصفة عامة ـ سنتناولها بإيجاز لسبق تفصيلها ـ أما باقي الشروط فهي ضابطة لعقد المتاجرة في العملة عند خروجه إلى حيز المضاربة، وتفصيل ما سبق على النحو التالي:

أولًا: تقابض البدلين جميعًا قبل مفارقة أحد المتصارفين للآخر مجلس العقد، وذلك بإجماع الفقهـاء.

ثانيًا: خلو عقد الصرف (أو المتاجرة في العملة) عن خيار الشرط، أو اشتراط أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما، فإن اشترطا لهما أو لأحدهما فسد العقد؛ لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق.

والحكمة من اشتراط التقابض والحلول، هي منع الوقوع في ربا النسيئة، فتحريم التفرق قبل تقابض العاقدين؛ لأنه يفضي إلى أن يحصل لمن عجل له أخذ العوض فائدة لا تحصل لنظيره، حيث إنه يستطيع الإفادة من الثمن الحاضر بتقليبه في التجارة، والإفادة من تقلبات الأسعار بما يحقق له الربح، وقد لا يتحقق له شيء من ذلك، ولكن أخذه للعوض دون العاقد الآخر مظنة لحصول ما تقدم [(1)] .

ثالثًا: تماثل البدلين في الوزن عند اتحاد الجنس، كمائة جرام ذهب من أحدهما، بمائة من الآخر، وذلك منعًا من الوقوع في ربا الفضل، وتماثلهما في المقدار في عملة الدولة عند بيع

---

(1) د / صالح بن زابن المرزوقي: تجارة الذهب في أهـم صورها وأحكامها، مرجـع سابـق، ص130ـ140.

الأوراق النقدية، كبيع جنيه مصري بمائة قرش فلا يجوز بتسع وتسعين، وإلا وقع العاقدان في الربا [1].

رابعًا: ألا تنطوي التجارة في العملة على الاحتكار أو الضرر بالآخرين ـ بمعنى أن تكون في حدود العرض والطلب ـ فإن كان الضرر الكلي الناتج عن تلك المتاجرة مؤكدًا أو كثير الوقوع منعت، حتى ولو كانت تلك المتاجرة تحقق مكاسب لأفراد بعينهم، أما إذا كان الضرر قليلًا أو نادر الوقوع، فلا يلتفت إليه، إذ العبرة بأصل الحق الثابت، فلا يعدل عنه إلا لعارض الضرر الكثير بالغير [2].

خامسًا: ألا يكون التعامل في العملات في السوق الآجلة، حتى لا يتأجل قبض أحد البدلين أو كليهما، وعلى هذا يحرم ـ وكما سبق ـ التعامل في سوق الصرف الآجلة ولو بقصد توقي انخفاض ربح عملة بعملة ما [3].

هذه هي أهم الضوابط والتي عن طريقها يمكن تنظيم عملية التجارة في العملة، على أنه يجب أن يكون معلومًا مسبقًا أن التعامل في العملات دوليًا، وإن كانت ثمة صعوبة كبيرة في التعرف على نوايا المتعاملين في هذا المجال، كما أنه قد يتعذر على السلطات المختصة التحكم في مسار عمليات الصرف، إلا أنه يمكن اتخاذ الكثير من الإجراءات التي تستهدف بالأساس تقليل عمليات المتاجرة في العملات والتي قد تكون بقصد المضاربة [4].

كما أنه وتأييدًا لما سبق من جواز المتاجرة في العملة بشروطها، نختم الحديث في تلك المسالة بما أجابت به هيئة الفتوى ببنك دبي الإسلامي عن سؤال الاتجار في العملة ونصها ما يلي: " قد تدارست الهيئة موضوع تجارة العملة، والملابسات المحيطة بها، من جوانبها الشرعية والاقتصادية والقانونية، وقد توصلت بعد الدراسة والبحث إلى الجواب التالي: "الأصل أن الاتجار بالعملة مباح شرعًا ولا شيء فيه، بشرط أن يتم التعامل في حدود العرض والطلب المعتاد للناس، فإذا تعدى التعامل هذه الحدود إلى درجة الاحتكار أو الاستغلال كان ضارًا بالمجتمع وأصبح غير جائز شرعًا، ويجوز لولي الأمر تغيير المباح بما

---

(1) د / وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص165.
(2) د / وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص165. د / أحمد محيي الدين أحمد: المضاربات في العملة، مرجـع سابق، ص462.
(3) د / وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص165 ـ 166.
(4) د / أحمد محيي الدين أحمد: المضاربات في العملة، مرجـع سابق، ص462.

يمنع الضرر عن المسلمين، ويحقق مصلحتهم، عملًا بقاعدة لا ضرر ولا ضرار، ووجب على الأفراد الامتثال لما يحقق مصلحة الجماعة، وترى اللجنة بعد إمعان النظر في واقع الأحداث أن مشكلة انخفاض عملة بعض البلاد ترجع أساسًا إلى الخلل العام، وفرض النظام الربوي غير الإسلامي في بلاد المسلمين، وإلى الشطط في التغيير دون مراعاة للواقع الاقتصادي، وائتناسًا بما تقدم فإن الاتجار في العملة إذا كان متسمًا بالاحتكار والاستغلال كان غير جائز شرعًا" [1] و اللـه أعلم.

المطلب الثاني
حكم المضاربـة على العمـلة

مما سبق تبين أن المتاجرة في العملة جائزة بضوابط وشروط، وأنه متى توافرت في تلك المتاجرة نية قصد الاستغلال أو الاحتكار، كانت محظورة، هذا عن التجارة في العملة، فماذا عن حكم المضاربة؟ وما الفرق بينها وبين المتاجرة؟ هذا ما سيتم التعرف عليه من خلال النقطتين التاليتين ـ على أن يبدأ بالفرق أولًا لتصور الحكم، ثم نختم بالحكم ـ وذلك على النحو التالي:

أولاً: الفرق بين المتاجرة والمضاربة على العملة:

ذكر بعض المعاصرين [2] أنه لا يمكن التمييز ووضع حد فاصل بين المضاربة والمتاجرة لأن كل تاجر يشتري بقصد البيع بسعر أعلى، فهو بهذا المعنى مضارب، فالتمييز بينهما غير ممكن، فلا يمكن وضع حدود على الرغم من الظن بأن الحدود واضحة، ولكن الحدود في الحقيقة غير واضحة أبدًا.

بينما ذهب البعض الآخر [3] وقال بأن هناك فرق بين كليهما، ولكن هذا الفرق دقيق وبسيـط.

فالمضارب: يشتري العملة لمجرد أنه يتوقع ارتفاع السعر، وحينئذ يبيع ما عنده لتحقيق المكسب، وكذلك يبيع العملة لتوقعه هبوط سعرها، ليتفادى الخسارة.

---

(1) مجلة الاقتصاد الإسلامي: بنك دبي الإسلامي، العدد (104)، رجب 1410هـ ـ فبراير 1990م، ص31- 32.

(2) د / منذر قحف: في تعقيب له على بحث المضاربات على العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، العدد الحادي عشر، الجزء الأول، 1419هـ ـ 1998م، ص605.

(3) د / وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص163.

أما المتاجر: فيشتري العملة وينتظر ارتفاع سعرها ليبيعها، فالفرق بينهما دقيق وبسيط.

وإن كان الباحث يرى أن ثمة مجموعة من الفروق يمكن من خلالها التمييز بين عقد المتاجرة وفعل المضاربة، وهي ما يلي:

1ـ من حيث توافر شروط عقد الصرف: فإن التجارة في العملة- والتي أجازها الرسولﷺ من خلال الأحاديث السابقة ـ لابد من أن تتوافر فيها شروط عقد الصرف الصحيح، أما المضاربة على العملة، فتتخلف فيها تلك الشروط، والتي من أهمها شرط قبض البدلين في مجلس العقد، حيث لا يوجد تسليم أو تسلم في الحال وهذا ما يجعلها محظورة، كما أن أغلب المضاربات على العملة- وإن لم يكن كلها- إنما تتم في سوق الصرف الآجل، وبذا يكون قد تخلف فيها شرط عدم الأجل، والذي بتخلفه أيضًا يجعلها محرمة.

2ـ كما أنه حتى بالنسبة لنية التسليم والتسلم فهي غير متوافرة أصلًا في المضاربة: حيث إنها لا توجد أثناء العقد، لأن عمليات المضاربة إنما تتم في الغالب بدفع أو قبض الفرق بين سعري الشراء والبيع، مما يعني أنه لا يوجد عقد بيع أصلًا ولو في الصورة، لأن كلًا منهما لا توجد لديه نية الشراء أو البيع، وحدوث الآثار المترتبة على البيع والشراء وهي التمليك والتملك.

ويستدل على عدم وجود نية للتسليم والتسلم في عقد المضاربة، بالمحاسبة على فروق الأسعار، مما يدل على عدم قصد البيع والشراء، وعدم وجود نية لقبول ترتيب آثاره وهو التمليك والتملك، وهو ما يجعل عقد المضاربة غير صحيح، ويؤيد هذا ما ورد في زاد المعاد من أنه " إذا باع ما ليس عنده بقصد الربح، فيبيعه بسعر ويشتريه بأرخص منه، فإن هذا الذي قدره، قد يحصل وقد لا يحصل له فيندم، فصار هذا نوع من الميسر والقمار، والمخاطرة مخاطرتان: **مخاطرة التجارة** وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على اللـه في ذلك، **والخطر الثاني**: هو الميسر، وهو بخلاف التجارة، لأنه قصد أن يربح على هذا مما باعه مما ليس عنده، وليست هذه مخاطرة التجارة، وإنما مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم، فإذا اشترى التاجر السلعة، وصارت عنده ملكًا وقبضًا فحينئذ دخل في خطر التجارة، وباع بيع التجارة كما أحله اللـه [(1)].

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد اللـه محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي 691هـ ـ 751هـ المكتبة القيمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ ـ 1989م، جـ4 ص420ـ424، بتصرف.

ويعني ما تقدم أن المضاربة لم تستوف أركان عقد البيع ولا شروط عقد الصرف، والقصد منها تحقيق الربح من بيع ما ليس موجودًا لدى البائع وغير القادر على التسليم[1].

3ـ أن المضاربة على العملة لا تخرج عن كونها قمار تحرمه الشريعة الإسلامية: شأنها في ذلك شأن الرهان أو المقامرة على فوز حصان في سباق الخيل، وأن تحريم الشريعة الإسلامية لها لا يخرج عن كونه حرصًا منها على تحقيق الكمال للأسواق، لمنع أي شكل من أشكال الاحتكار أو الاستغلال أو المخاطرة غير المحسوبة، والحرص على تحقيق أسعار عادلة للعملات الأجنبية مقابل العملة المحلية، ولا يتحقق هذا الأمر ما لم تحرر قوى العرض والطلب في الأسواق من عمليات المضاربـة[2].

4ـ أن الغرض من المتاجرة في العملة هو قصد الربح كنتيجة تفاعل طبيعية لقوى العرض والطلب في أسواق الصرف، أما المضاربة فإن الربح فيها إنما يتأتى نتيجة تفاعل مفتعلة لقوى العرض والطلب من قبل هؤلاء المضاربين والمقامرين في أسواق العملات، خاصة ـ وكما سبق ـ أنه لا يوجد في هذه العمليات تسليم أو تسلم من قبل المتعاملين في هذا المجال، كما أنه فضلًا عما سبق فإنه قد لا يقتصر على تحقيق العائد الاقتصادي فقط من عمليات المضاربة، بل قد يهدف من تلك العمليات تحقيق مآرب سياسية، وهذا ما ظهر جليًّا من خلال وقائع الأزمة الأخيرة لدول جنوب شرق آسيا من قبل المضارب اليهودي جورج سورس.

ثانيًا: حكـم المضاربة على العملة:

وكنتيجة منطقية للتحليل السابق يتضح أن المضاربة على العملة محرمة شرعًا لعدم توافر شروط عقد الصرف فيها كما أنه قد يتولد عنها تحقق مفاسد عامة، قد تصل في بعض الحالات إلى حد تدمير الاقتصاد القومي، نظرًا لما لنقود الدولة من علاقة وثيقة بالسلع والخدمات فيها[3]، وبذا يكون الفقه الإسلامي قد حمى العملة من خلال تحريمه المضاربة عليها.

---

(1) د / حمدي عبد العظيم: التعامل في أسواق العملات الدولية، مرجع سابق، ص62.

(2) د / حمدي عبد العظيم، المرجـع السابـق، ص64.

(3) د / شوقي أحمد دنيا: المضاربات في العملة، مرجع سابق، ص49.

المبحث الثالث
تحريم الإسلام نظام الفائدة الربوية

يقوم سوق الصرف في الاقتصاد الوضعي على نظام الفائدة، سواء في حالة إقراضه أو اقتراضه، أو من خلال معالجته للأزمات المضاربية على العملات، وقد تم توضيح هذا الأمر ـ فيما سبق ـ من خلال سبل معالجة صندوق النقد الدولي لأزمة دول جنوب شرق آسيا، حيث إنه كان في مقدمة شروطه لتقديم قروض ميسرة لتلك الدول المأزومة والتي تدهورت عملاتها من آثار العمليات المضاربة هو رفع معدلات سعر الفائدة بقوة كافية، لمقاومة التدهور المستمر في سعر صرف العملة المحلية، مقابل العملات الحرة الرئيسة، حيث إن هذا الأمر يعد -من وجهة نظره ـ دافعًا لعودة ثقة السوق في هذه العملة المتدهورة، كما يشكل حافزًا للمستثمرين على القيام بإقراض تلك الدول بكميات أكبر من رءوس الأموال.

لكن ومن واقع التجربة العملية تبين أن تلك المعالجة التي قدمها صندوق النقد الدولي لمجموعة دول جنوب شرق آسيا لم تخفف من حدة أزمتها، بل زادت من معدلات التدهور في قيمة عملاتها، كما أن الأمر قد بلغ إلى حد الانتقاد من قبل أعضاء الصندوق والمشرفين أنفسهم على تلك المعالجة.

هذا ما سبق ذكره كأحد السبل لمواجهة المضاربة على العملة الاقتصاد الوضعي وذلك باستخدام سعر الفائدة.

أما نظام الاقتصاد الإسلامي فعلى العكس من نظام الاقتصاد الوضعي، حيث بلغ أوج سموه في تحريمه للفائدة الربوية، لمواجهة علميات المضاربات، وبذا يكون قد واجه المضاربة على العملة في منبتها قبل أن تشكل أزمة، ثم يبحث لها بعد ذلك عن الحلول لمعالجة آثارها، إنه من خلال تحريمه للفائدة يحصن العملات المحلية وقائيًّا من أي تدهور في قيمتها يمكن أن يلحق بها نتيجة لتفاعلات مضاربية مصطنعة، حيث إنه بذلك يقضي على عمليات المراجحة أو الموازنة على أسعار الفائدة في سوق الصرف والتي يمكن أن يقوم بها المضاربون من خلال شرائهم للعملات من سوق الصرف، ثم بيعها في نفس اللحظة في سوق آخر، والاستفادة من فرق السعر بين الفائدتين، كما يقضي على عمليات الصرف الآجل، وعمليات المبادلة والخيار، وكل معاملة يمكن أن تحتوي على فائـدة.

لقد سبق النظام الاقتصادي الإسلامي النظم الوضعية المعاصرة بمعالجته للأزمات المضاربية، ووضع لها الحل القاطع منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا، والذي بتطبيقه ينجو الجميع، وهذا العلاج ليس في مقام التجربة، كما هو الحال بالنسبة للحلول الاقتصادية الوضعية المعاصرة، والتي من الممكن أن تتحقق منها الغاية ومن الممكن أن تفشل، وإنما هو علاج قائم على الحقيقة والتي يجب أن تطبق، لأنه نص عليه الحكيم الحميد في محكم كتابه بقوله:﴿ يَمْحَقُ اللـهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللـهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) ﴾[البقرة].

وقد ورد النص صراحة على تحريم الربا، في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وبذا لم يترك الحكم فيه لرأي أو اجتهاد، وذلك لسد باب المجادلة أو المحاورة أو المماراة فيه أو الالتفات عن تعاليم الإسلام في هذا المجال.

وللبرهنة على سبق الإسلام في اجتثاث جذور تلك المعاملة من منبتها سنتناول بعضًا من الأدلة التي تحرم الفائدة الربوية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ثم الحكمة من تحريمه في مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : الأدلـة الشرعية على تحريم الفـائدة الربويـة.

المطلب الثاني : الحكمـة من تحريـم الربـا.

المطلب الأول
الأدلة الشرعية على تحريم الفائدة الربوية

لقد كانت الشريعة الإسلامية حريصة ودقيقة، حيث إنها لم تترك مجالًا للمضاربين لكي ينفذوا منه للعملة المتداولة ليقوموا بالمضاربة عليها، وفي سبيل معالجتها لهذا الأمر حظرت كل الوسائل والتي يمكن أن ينجم عنها هذا السلوك المشين، كالإسراف والتبذير والاكتناز، قال تعالى:﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31) ﴾[الأعراف] ، كما شنعت من أمر المبذرين وجعلتهم أخوة للشياطين، قال تعالى:﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (27) ﴾[الإسراء].

كما بشرت الذين يكنزون الأموال، ويخرجونها عن الغاية التي وجدت من أجلها،

وهو استخدامها كوسيط في عملية المبادلات ومقياسًا للقيم، بالعذاب الأليم قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللـهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) ﴾[التوبة] وفي تحريم الاكتناز حكمة واضحة وذلك لما يترتب عليه من اختلال في العرض والطلب، ومن ثم يشجع من المضاربات على العملة.

وقد بلغت عظمة الإسلام أوجها بتحريمه للربا، حيث جعلت من أمر تحريم الربا أساسًا لتحقيق العدالة الاجتماعية، وتحريم مصادر الإثراء غير المشروع، أما الاقتصاد الوضعي، وكما سبق فيعتمد على سعر الفائدة ـ والتي هي الربا المحرم بعينه ـ وتقوم آليتها سعر الفائدة في التأثير على قيمة النقود عن طريق رفع سعر الفائدة أو خفضها، وهذا ما يشجع من أمر المضاربات على العملة، ولأهمية أمر الربا فقد ورد النص على تحريمه في الكتاب والسنة وإجماع الأمة وذلك على النحو التالي:

أولاً: الدلـيل من الكـتاب:

1- قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللـهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (131) ﴾[آل عمران].

وجـه الدلالــة:

تدل هذه الآية على أن المولى سبحانه وتعالى قد نهى عن أكل الربا المضاعف، على أن هذا الأمر لا يعني في المقابل بحل النسب الصغيرة، إنما هذا تقرير للواقع، ووصف لما هو كائن [(1)]، لأن أهل الجاهلية كان الواحد منهم إذا حل دينه قال لغريمه: إما أن تقضي أو تربي. فإن أعطاه، وإلا أضعف عليه الحق، وأضعف له الأجل، وقد يفعل ذلك مرارًا إذا حل ولم يقض، حتى يصير الحق أضعافًا مضاعفة، فحظر اللـه تعالى ذلك لما فيه من الفساد[(2)].

واختتم الآية بقوله:﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أي: تنالون ما ترغبون في الدنيا والآخرة، في حال ترككم الربا، وإلا لم يحصل لكم شيء من الفلاح والنجاح [(3)]، ثم زيادة في

(1) سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة عشرة، 1415هـ ـ 1995م، ص102.
(2) الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابـق، جـ5 ص73.
(3) د / حسين عبد المجيد أبو العلا، فقـه الربا وأهم شبه القائلين بحل بعض صوره والرد عليها، دراسة فقهية مقارنة، مطبعة الأمانة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1409هـ ـ 1989م، ص35 .

التهلكة التي ستنال هؤلاء المرابين ثنى الآية السابقة بآية:﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (131) ﴾[آل عمران] فأخبر سبحانه من خلالها أن نار أكل الربا كنار الكافر، وهذا الوعيد والزجر الشديد لا يكون إلا على محرم، فيكون الربا محرمًا [1].

2ـ قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللـهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[البقرة:275].

وجـه الدلالــة:

تدل هذه الآية دلالة صريحة وبينة على جواز البيع، وتحريم الربا، إذ إن لفظ البيع عام مخصص بالربا وغير ذلك مما نهي عنه ومنع العقد عليه كالخمر والميتة وحبل الحبلة، وغير ذلك مما هو ثابت بالسنة أو إجماع الأمة [2].

لكن هؤلاء الذين يتعاملون بالربا، ويمتصون دماء الناس يقيسون الأمور بمقياس مقلوب، حيث إنهم قالوا: إن الربا مثل البيع في تحصيل الربح، وهذا تشبيه مقلوب وهو أعلى مراتب التشبيه، حيث يصبح المشبه به مشبهًا للمبالغة، ومقصودهم من ذلك تشبيه الربا بالبيع المتفق على حله، فقالوا:﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ فجعلوا الربا أصلًا يقاس به البيع، وهو قياس باطل وذلك من عدة وجوه:

الأول: أنهم ردوا به النص، ومعروف أنه لا قياس مع النص.

ثانيـا : أن هذا القياس فاسد، لأنهم غفلوا عن أن اللـه حدد حدودًا، ونهانا عن مجاوزتها، فوجب علينا امتثال ذلك، لأن حدود اللـه تبارك وتعالى لا تقابل بقضية رأي ولا عقل، بل يجب قبولها سواء أفهمنا لها حكمة أم لا، إذ هذا هو شأن التكليف والتعبد.

ثالثًا : أن ثمة فرق بين المقيس والمقيس عليه، إذ ليس في البيع اعتبار مقابلة من عدمها في الواقع بخلاف الربا [3]، والذي هو متلفة للأموال مهلكة للناس [4].

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي: مرجع سابق، جـ5 ص73.

(2) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد اللـه محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق د / محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1414هـ ـ 1994م، جـ3 ص356- 357.

(3) الزواجر في اقتراف الكبائر: لأبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي، طبعة الحلبي، جـ1 ص220. تفسير القرآن المسمى بتفسير الرحمن وتيسير المنان: للعلامة علي بن أحمد بن إبراهيم المهايمي، المتوفى سنة 835هـ وبهامشه نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن الكريم، للإمام أبي بكر السجستاني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ ـ 1983م، جـ1 ص97.

(4) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المتوفى سنة 546هـ تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ ـ 1993م، جـ1 ص372.

3ـ قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللـهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللـهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) ﴾[البقرة].

وجـه الدلالــة:

أن المولى سبحانه وتعالى أنذر وتوعد هؤلاء المرابين بحرب من اللـه ورسوله، وهذا لتأكيد الزجر عليهم، وهذا الوعيد والزجر الشديد لا يكون إلا على شيء محرم، فالإسلام بهذه الآية سد الطريق على كل من يحاول استثمار ماله عن طريق الربا، فحرم قليله وكثيره، وربط هذا الأمر بعقيدة الإيمان، فكل زيادة مهما قلت فهي كسب خبيث لأن الآية صريحة وواضحة في تبيان هذا، لأنها أمرت بأخذ رأس المـال وترك الزيادة [1].

قال ابن عباس:﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ ﴾ أي: فاستيقنوا بحرب من اللـه ورسوله، ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ أي: بأخذ الزيادة ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ أي: بوضع رءوس الأموال أيضًا، بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه، ولا نقص فيه [2].

ثانيًا: الدلـيل من الســنة:

1ـ ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: " لعن رسول اللـه ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء" [3].

---

(1) الشيخ / محمد أبو زهرة: بحوث في الربا، دار الفكر العربي، ص62. د / رمضان حافظ السيوطي: موقف الشريعة الإسلامية من المعاملات المصرفية والبديل عنها، مطابع أهرام الجيزة الكبرى، الطبعة الثانية، 1399هـ ـ 1978م، ص18. د / يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الحادية والعشرين، 1413هـ ـ 1993م، ص253.

(2) تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ: أبي الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة 774هـ تحقيق الشيخ / خالد محمد محرم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ ـ 1997م المجلد الأول، ص290.

(3) رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. مسلم [كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، رقم الحديث 1598/106] جـ11 ص207، المسند للإمام أحمد بن حنبل [كتاب المعاملات، رقم الحديث 3725، 3737] جـ5 ص274، 278، تحقيق محمد أحمد شاكر، دار المعرفة للطباعة والنشر بمصر، 1367هـ ـ 1948م. أبو داود [كتاب البيوع، باب آكل الربا وموكله، رقم الحديث 3333]، جـ3 ص1448. الترمذي [كتاب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا، رقم الحديث 1206] جـ3 ص333. ابن ماجه [كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم الحديث 2227] جـ2 ص310.

وجـه الدلالــة:

اللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة اللـه، والإبعاد من رحمة اللـه دليل على إثم من ذكر، وتحريم ما تعاطوه، وقد خصص بالآكل لأنه الأغلب في الانتفاع، وقد بلغ الأمر من تفظيع الإسلام لأمر الربا أن لعن كل من شارك في صفقة من صفقاته ولـو كاتبًا أو شاهدًا [1] ، ودلل على تشريكه لهم في الإثم قوله ﷺ :" هم سواء " وهذا يعد أمرًا صريحًا بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين، والشهادة عليهما، كما أن فيه تحريم الإعانة على الباطـل [2].

2ـ ما روي عن عبد اللـه بن حنظلة [3] غسيل الملائكة، قال: قال رسول اللـه ﷺ: "درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية" [4] .

وجـه الدلالــة:

يدل هذا الحديث على أن معصية الربا من أشد المعاصي، لأن المعصية التي تعدل معصية الزنا، التي هي في غاية الفظاعة والشناعة والقبح لما فيها من انتهاك الأعراض، بل الربا أقبح منه، إذ إن إثمه عند اللـه أشد من إثم من زنا ست وثلاثين زنية، وهذا ما لا يصنعه بنفسه عاقل [5] ، وتحميل المرابي مقابل فعله إثم ست وثلاثين زنية، لا يعد استهانة

---

(1) سبل السلام في بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للشيخ / محمد إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، المتوفى سنة 1182هـ تحقيق / خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ ـ 1995م، جـ3 ص56.سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، مرجع سابق ص102.

(2) شـرح النووي على صحـيح مسلـم، مرجع سابق، جـ11 ص209.

(3) **عبد اللـه بن حنظلة غسيل الملائكة:** عبد اللـه بن حنظلة الغسيل بن أبي عامر الراهب، أبو عبد الرحمن الأنصاري الأوسي المدني، ولد بعد إحدى وأربعين شهرًا من الهجرة، استشهد أبوه يوم أحد، فغسلته الملائكة لكونه جنبًا، قتل يوم الحرة سنة 63هـ

ـ الطبقات الكبرى لابن سعد، جـ5 ص75 وما بعدها. سير أعلام النبلاء للذهبي، جـ4 ص402 وما بعـدهـا.

(4) رواه أحمد في المسند جـ5 ص225. الترغيب والترهيب للإمام الحافظ: زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المتوفى سنة 656هـ [باب الترهيب من أكل الربا، رقم الحديث 14] جـ3 ص50، دار الحديث، القاهرة. نيل الأوطار للشوكاني [باب التوعد على الربا وما يجرى فيه، باب التشديد فيه، رقم الحديث 221] جـ5 ص161. وقد جاء في مجمع الزوائد: أن هذا الحديث رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال صحيح. مجمع الزائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي، المتوفى 817هـ تحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، مكتبة القدس، القاهـرة، جـ4 ص117.

(5) نيـل الأوطـار للشوكانـي، المرجع السابـق، جـ5 ص161.

بجريمة الزنا، بل تقبيحًا وتشديدًا وتوعدًا لما قام بفعله هذا المرابي، ولم لا وقد توعد اللـه ورسوله هؤلاء المرابين بحرب حتى يقلعوا عن هذا العمل ويعلنوا توبتهم، وإلا فمازالت الحرب بينهم وبين اللـه ورسوله قائمة.

3ـ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول اللـه وما هن ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم اللـه إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " [(1)].

وجـه الدلالــة:

أن هذا الحديث يدل دلالة واضحة وقاطعة على تحريم أكل الربا، حيث بدأ الحديث بكلمة اجتنبوا، وهي تعني وجوب الابتعاد عن هذه السبع المهلكات، ومن بينها أكل الربا، فيجب البعد عن قرب الربا، ولا نهي أشد من ذلك، وقد قدمه الرسول ﷺ على آكل مال اليتيم والذي قال فيه المولى سبحانه وتعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (10) ﴾[النساء]، وإذا كان هذا هو حال آكل مال اليتيم فكيف تكون عقوبة آكل الربا، فالعقوبة إذن ستكون أشد والحرمة أبلـغ.

ثالثًا: الدلـيل من الإجمـاع:

أجمع المسلمون على تحريم الربا، وإن اختلفوا في فروعه وكيفية تحريمه [(2)]، وقد نقل هذا الإجماع كثير من العلماء، ومن ذلك ما أورده صاحب المغني: " والربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وقد أجمع أهل العلم على تحريمهما [(3)] ".

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم الحديث 6351/45] جـ3 ص411، مسلم [كتاب الأيمان ـ باب الكبائر ـ عن أبي هريرة، رقم الحديث 145/89] جـ2 ص263، وفي نفس الباب أيضًا [عن عبد اللـه بن مسعود، حديث رقم 147/91] جـ2 ص267.

(2) البناية في شرح الهداية للعيني، مرجع سابق، جـ7 ص451. الفواكه الدواني للنفراوي المالكي، مرجع سابق، جـ2 ص110. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق الشيخ / محمد على معوض، الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1414هـ ـ 1994م، جـ2 ص16. شرح منتهى الإرادات للبهوتي، مرجع سابق، جـ2 ص193.

(3) المغني لابن قدامـة، مرجع سابـق، جـ4 ص3.

قال الماوردي [1] حتى قيل: إنه لم يحل في شريعة قط، لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾[النساء:161] يعني في الكتب السالفة [2].

وبناء على هذا التحريم فإنه يجب على رئيس الدولة منع رعيته من التعامل به، لأنه جريمة اقتصادية خطيرة تمحق المال ولا تربيه، وهذا الواجب يقع عليه نحو الـلـه تعالى، ونحو المتعاملين به، حتى من غير المسلمين طالما أنه في حدود دولته [3].

ومن ذلك ما جاء في كتاب الأموال، أن رسول الـلـه ﷺ لما صالح نصارى أهل نجران، كتب إليهم كتابًا في آخره: " على أن لا يأكلوا الربا، فمن أكل الربا فذمتي منه بريئـة [4]".

ولا عجب في ذلك، فإن من واجب الحاكم أن يحمي رعاياه من أي خطر يحدق بهم ولا خطر أكثر من التعامل بما يضر ويسيئ إلى اقتصاد الدولة وعملتها، حتى ولو كان هذا المخالف ممن يجوز له دينه هذا النوع من التصرف [5].

المطلب الثاني
الحكمة من تحريم الربـا

إن الحكمة من تحريم الربا واضحة لكل متأمل وذي عقل سليم، نظرًا لبروز مضاره السيئة في كل نواحي الحياة نتيجة الأخذ بهذا النظام، وهذا يعني أن مثالبه ليست مقتصرة فقط على استغلال الهجمات المضاربية على بعض الدول صاحبة العملات الضعيفة، وإنما

---

(1) **الماوردي:** هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، البصري شيخ الشافعية، له تصانيف كثيرة في الأصول والفروع، ومن كتبه " أدب الدنيا "، و" الأحكام السلطانية "، و"الحاوي الكبير"، "وقانون الوزارة "، و" سياسة الملك"، و" الإقناع "، و"مختصر المذهب"، وله تفسير للقرآن سماه " النكت " ولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد، ولد سنة 364هـ وقد توفي سنة 450 هـ وقد بلغ ستًا وثمانين سنة.

- البداية والنهاية لابن كثير، مرجع سابق ص86 وما بعدها. سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، جـ13 ص453- 454. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأحمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق / إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، جـ3 ص282.

(2) الحاوي الكبـير للماوردي، مرجـع سابـق، جـ5 ص74.

(3) أستاذنا الدكتور / أحمد محمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابـق، ص278.

(4) كتاب الأموال، للإمام الحافظ: أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق / محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1408هـ ـ 1988م، ص245.

(5) أستاذنا الدكتور / أحمد محمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية، مرجع سابق، ص278.

آثاره السلبية اقتحمت كل المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتفصيل ذلك كالتالـي:
أولاً: المضار السلبية من الناحية الاجتماعية:

1ـ الربا عمل بعيد عن روح التعاون والبناء بين البشر، حيث إنه يجبل النفس بطابع الأثرة والأنانية، وعبادة المال والنهم في جمعه، بينما يقيم الإسلام العلاقات الاجتماعية بين الناس على أساس المعروف والتعاون، ويربيهم على التراحم والتعاطف، وأن يكون كلٌّ منهم عونًا للآخر [(1)].

2ـ الربا مرض يولد العداوة والبغضاء بين الدائن والمدين، ويتسبب في تفكيك الروابط الإنسانية والاجتماعية بين طبقات الناس [(2)].

3ـ كما أن الحكمة من تحريمه هي الظلم، لقوله تعالى:﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) ﴾[البقرة] [(3)].

ثانيًا: المضار السلبية من الناحية الاقتصادية والسياسية:

1ـ إن الربا يعمل على تحويل مجرى الثروة وتوجيهها إلى جهة واحدة هي جهة أصحاب رءوس الأموال، وذلك لأن الدائن المرابي يربح دائمًا في كل عملية، بينما المديـن معرض للربح والخسارة، فيؤدي هذا الأمر إلى نتيجتين:

الأولى: تكديس الأرباح وتجميع الثروة لـدى الأغنياء، مما ينتج عنه التفاوت بين أبناء المجتمع الواحد

الثانية: أن هؤلاء الذين يتركز في أيديهم الجانب الأكبر من المال المتداول في المجتمع

---

(1) أستاذنا الدكتور / أحمد محمد الحصري، السياسة المالية والاجتماعية للدولة في الفقه الإسلامي المقارن، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى 1404هـ ـ 1984م، ص321- 322، د / حسين عبد المجيد أبو العلا: فقه الربا، مرجع سابـق، ص35.
(2) أستاذنا الدكتور / أحمد محمد الحصري، السياسة المالية والاجتماعية للدولة في الفقه الإسلامي المقارن، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى 1404هـ ـ 1984م، ص321- 322. د / حسين عبد المجيد أبو العلا: فقه الربا، مرجع سابـق، ص35.
(3) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لشيخ الإسلام / تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، المتوفى سنة 702هـ وهو ما أملاه عليه الشيخ / عماد الدين القاضي بن الأثير الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، جـ3 ص191.

تصبح لهم السيطرة الفعلية على اقتصاد الأمة، هذا على المستوى المحلي.

أما على المستوى الدولي: فالجانب الأكبر من المال يتركز في قبضة الدول الصناعية المقرضة، أما المنتجين البسطاء على المستوى المحلي، والدول النامية على المستوى الدولي فيتحولون إلى آلات تعمل لحساب أصحاب رءوس الأموال، مما يؤدي في النهاية إلى سوء حالة اقتصاد الأمم، وإعلان إفلاسها، وقد ثبت أن الأزمات الجائحة التي تعتري الاقتصاد العالمي تكون ناجمة عن الديون التي تتضاعف وتتزايد يومًا بعد يوم، بسبب الفوائد والعجز عن السداد، إضافة إلى بيع منتجاتها بأقل الأثمان إن وجدت من يشتري ذلك منها، ولمعالجة تلك الأزمات فإنها تلجأ إلى تقليل ديونها بإحداث تضخم مالي والذي من شأنه أن يضعف قيمة نقدها [1].

2ـ إن تسهيل القروض بفائدة شجع الكثيرين على الإسراف وعدم الادخار، لأن المسرف إذا كان يجد من يقرضه بالفائدة في أي وقت، كان ذلك مدعاة للتبذير وضياع المال [2].

3ـ إن قيام النظام الاقتصادي على الأساس الربوي، يجعل العلاقة بين أصحاب الأموال والعاملين في التجارة والصناعة وغيرها من أمور المعاملات، علاقة مقامرة ومشاكسة مستمرة [3].

4ـ ثبت بالواقع العملي أن السبب الرئيس للهجمات المضاربية المتكررة على العملات هو الاستفادة من أسعار الفائدة، كما ثبت أيضًا أن المعالجة عن طريق رفع معدلات الفائدة، هو سبب في تدهور قيمة العملة، وليس في معالجتها.

5ـ كما أنه إذا كان الربا ضار بالدولة اقتصاديًا، فإنه أيضًا ضار بها سياسيًا، وعن طريقه فقدت الكثير من الدول حريتها، فبسبب تراكم الفوائد المستحقة على ما تقترض من أموال عجزت هذه الدول عن السداد، الأمر الذي أدى إلى تدخل الدول الدائنة في أمور الدول المدينة، وانتهى تدخلها في أمورها إلى ضياع استقلالها السياسي، وفقدان حريتها وضياع أمنها واستقرارها [4].

(1) د / حسين عبد المجيد أبو العلا: فقه الربا، مرجع سابق، ص36، 37.
(2) المرجع السابق، نفس الصفحات.
(3) سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، مرجع سابق، ص105.
(4) أستاذنا الدكتور / أحمد محمد الحصري: السياسة المالية والاجتماعية للدولة في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص322.

إن في سبق الإسلام تحريمه للفائدة يدل على بعد نظره في تحليله للأمور، خاصة وأن التقلبات الطائشة في معدلات الفائدة تحدث آثارًا مماثلة لها على الاستثمارات القائمة على القروض، وأسعار الصرف، والسلع، والأوراق المالية، مما يكون له الأثر الكبير في تحويل المقترضين والمقرضين معًا، من الأجل الطويل لسوق الديون إلى الأجل القصير، مما يؤدي إلى إدخال تعديلات جوهرية على القرارات الاستثمارية لرجال الأعمال، كما أن في استمرار تقلب نصيب الفائدة على رأس المال المستثمر، يجعل من الصعب اتخاذ قرارات استثمارية طويلة الأجل بثقة [1].

إن استمرار التعامل بالربا يشجع الناس على ترك العمل وعدم الإنتاج، لأن صاحب النقود إذا تمكن من عقد الربا، حصل على زيادة ثروته بدون تعب أو مشقة فيفضي ذلك إلى تدهور الإنتاج وحدوث الكساد، ويجعل أعمال الناس قاصرة على استغلال المال بالمال [2]، مما يساعد على اضطراب قيم النقود وأن تصبح سلعة للمضاربـة.

إن من أهم العوامل المخلة بالاستقرار الاقتصادي، وكما يقول الاقتصادي الأمريكي "ميلتون فريدمان " هو التعامل بالفائدة " حيث إنه من خلالها لا يمكن التحكم في عرض النقود، مع التحكم في سعر الفائدة، فإذا أردت ضبط أحدهما لا تستطيع السيطرة على الآخـر"[3].

لقد قوضت التقلبات الشديدة في أسعار الفائدة كل الجهود الرامية لاستعادة الاستقرار في سعر الصرف، حيث إنها في نظام التعادل الثابت تجعل من الصعوبة الاحتفاظ بثبات أسعار الصرف، بسبب تحركات النقود المضاربية، للاستفادة من ميزة الفروق بين معدلات الفائدة، وإن الجهد الرامي لتثبيت سعر الصرف يؤدي إلى خسارة كبيرة في احتياطات المصرف المركزي، وزعزعة الثقة بقوة العملة [4].

وهذا ما حدث بالنسبة لأزمة العملات في دول جنوب شرق آسيا سنة 1997م، حيث كانت عملاتها مثبتة في مواجهة الدولار، مما استنزف كثيرًا من احتياطياتها ـ نتيجة

---

(1) د / محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابـق، ص161.

(2) السيد محمد الملـط: نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت، مرجع سابق، ص55. د / محمدين محمد أبو شهبة: حلول لمشكلة الربا، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1409هـ ص20- 21.

(3) أشار إليه د/هايل عبد الحفيظ يوسف داود: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص214.

(4) د / محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابـق، ص166.

للعمليات المضاربية الشرسة ـ وذلك في سبيل المحافظة على ثبات سعر صرف عملاتها ولكن التقلبات الشديدة أطاحت بقيمة عملات تلك الدول، مما اضطرها في النهاية إلى تعويم عملاتها.

أما في نظام تعويم سعر الصرف، فإنه حينما يحيد السعر عن مستواه التوازني، ويتقلب تقلبًا مفرطًا من يوم لآخر استجابة لحركات معدل الفائدة الدولية، وقوى المضاربة التي لا علاقة لها بالظروف الاقتصادية المحيطة، يصبح من الصعب التنبؤ بسعر الصرف، وهو ما يجعل التخطيط طويل الأجل مسألة فيها صعوبة كبيرة، مما يرتب آثارًا عكسية على اقتصاديات الدول، لأن الدولة التي تواجهه ركودًا اقتصاديًّا تصبح غير قادرة على الاحتفاظ بمعدلات فائدة منخفضة، لأن هذه السياسة تؤدي إلى زيادة حدة المضاربات على عملتها، مما يخفض من سعر صرفها، ويرفع من كلفة معيشتها، كما تزداد حركات تدفقات الأموال المضادة إلى الخارج، ولمنع حدوث اضطرابات أكثر في قيمة عملة الدولة التي تواجه هذا الانحسار الاقتصادي، فقد كان هناك اقتراحًا لتنسيق معدلات الفائدة بين الدول الصناعية الرئيسة، لكن هذا التنسيق ثبت حتى الآن أنه لا يمكن تطبيقه عمليًّا؛ لأنه قلما تكون الدول كلها مجتمعة في نفس المرحلة من مراحل الدورة الاقتصادية[1].

وهذا يعني أن تقلبات أسعار الصرف سوف تستمر، وأن النشاطات المضاربية على العملات لن تنقطع، وأن حركات الأموال قصيرة الأجل لن يكون هناك دافع أو ضابط للسيطرة عليها، وأن الاستثمارات المالية طويلة الأجل ستنحسر، وذلك خوفًا على قيمتها من التقلبات المضاربية، لأنها من الممكن أن تدخل في بعض الدول استثمارات بالمليارات ولكنها لا تستطيع الخروج منها في حالة زيادة حدة المضاربة على عملة البلد المستضيف لها، وإذا خرجت فإنها تكون قد فقدت قيمتها نتيجة لتدهور سعر صرف عملة الدولة المستثمر فيها.

إن الاعتماد على سعر الفائدة يؤدي إلى حرمان المجتمع من إقدام أفراده على الاستثمار في المشروعات الإنتاجية[2]، وإقدامه على الأعمال المضاربية من خلال الموازنة بين أسعار الفائدة والاستفادة من الفروق بين الأسعار.

---

(1) د / محمد عمر شابرا، المرجع السابق، ص166- 167.
(2) د / محمد عبد المنعم أبو زيد: نحو تطور نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الزمالك، القاهرة، الطبعة الأولى، 1420هـ ـ 2000م، ص371.

إن المنهج الإسلامي بتحريمه سعر الفائدة للمحافظة على النقد، طرح مجموعة من الأنظمة البديلة، مثل المشاركة، والمضاربة الشرعية، ومن خلال تلك الأنظمة فإن صاحب رأس المال لا يهمه فقط كيفية تحقيق الأرباح، وإنما يبحث من محل العقد وشرعيته ليستثمر أمواله من خلالها استثمارًا حقيقيًّا، وهو شريك في الربح والخسارة في المشروع، وبهذا يشارك صاحب رأس المال في المخاطرة [1] .

إن في اعتماد المصارف الإسلامية على المضاربة الشرعية في العملية الاستثمارية يتحقق من خلاله مجموعة من المزايا على أرض الواقع تتمثل في الآتي [2] :

1ـ استغلال الموارد المالية في إقامة المشروعات الاستثمارية.

2ـ حفز المستثمرين على الاستثمار برفع الكفاءة الحدية لرأس المال.

3ـ مشاركة المستثمرين في تحمل المخاطر الناجمة عن هذه الاستثمارات.

4ـ توجيه الاستثمارات إلى المشروعات الأكثر إفادة للمجتمع.

وتفصيل ما سبق على النحو التالي:

أولا: استغلال الموارد المالية في إقامة المشروعات الاستثمارية.

وهذه الخاصية تعد من أهم مميزات المضاربة في المصارف الإسلامية، فعدم تعامل المصرف الإسلامي بالفائدة، واعتماده على نظام المشاركة يجعل من الاستثمار البديل الشرعي، والذي يمكن من خلاله توظيف موارده بالصورة التي تحقق أهداف المصرف وأهداف المجتمع في آن واحد.

ثانيًا: رفع الكفاءة الحدية لرأس المال المشارك في العملية الاستثمارية.

فالمستثمر حال إقدامه على اتخاذ قراره بالاستثمار يضع نصب عينيه عاملين أساسيين؛ العائد المتوقع وتكلفة الاستثمار، ولن يوافق المستثمر على القيام بأي استثمار إلا إذا كان العائد النقدي المتوقع من المشروع الاستثماري يغطي ـ أو يزيد على ـ تكلفة الأموال

(1) د / أحمد صبحي أحمد العيادى: السياسة النقدية والمالية في الإسلام ودورها في معالجة التضخم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة الثالثة عشرة، العدد الرابع والخمسون، رجب 1424هـ ـ سبتمبر 2003م، ص321.

(2) د / محمد عبد المنعم أبو زيد: نحو تطور نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص373 ـ 378.

الموجهة لتمويله، ولذلك فكلما كان العائد النقدي المتوقع من المشروع الاستثماري أكبر من سعر الفائدة كلما دفع بالمستثمرين إلى القيام بزيادة حجم استثماراتهم ومن المفترض أن يحقق المشروع الاستثماري الذي يعتمد على نظام المضاربة معدلات ربح أعلى، بسبب ما يتميز به هذا النظام من خصائص ـ المشاركة، واختيار المشروع الأكثر ملائمة، واعتماد أفضل الأساليب الفنية للتنفيذ، ومد يد العون والخبرة للمستثمر في فترة الاستثمار ـ تعمل على تحقيق هذه الغاية، بخلاف المشروعات المعتمدة على القروض الربوية.

ثالثًا: مشاركة المصرف الإسلامي للمستثمرين في تحمل المخاطر المتوقعة.

مما يميز نظام المضاربة المصرفية الإسلامية، ويهيئ لها قدرة أكبر من نظام التمويل الربوي هي مشاركة المصرف الإسلامي للمستثمرين في تحمل مخاطر العمليات الاستثمارية، وهذا ما يدعم من الاستثمار ويرفع من مستواه.

رابعًا: توجيه الاستثمارات إلى المشروعات الأكثر إفادة للمجتمع.

نظرا لأن اتخاذ القرار الاستثماري في المضاربة الشرعية لا يعتمد فقط على إمكان القيام بالمشروع الاستثماري، وما يدره من تحقيق أرباح محققة أو متوقعة، ولكن توجيه الموارد المالية إلى المشروعات الذي يحكمه هو ما يكون أكثرها إفادة للمجتمع، وهذا يؤدي إلى المحافظة على تلك الأموال من تبديدها في أنشطة غير مفيدة، كما يساهم في ترشيد استخدام الموارد التمويلية المتاحة.

من خلال ما سبق يتبين أنه باستبعاد نظام الفائدة، والأخذ بنظام المشاركة في الأرباح والخسائر، فإن هذا لا يغير من مستوى الشك، بل إن آثار الشك توزع على كل طراف المشروع [1].

كما أنه فضلًا عن ذلك فإن إزالة تأثير تقلب معدلات الفائدة اليومي والمخل باستقرار العملات يحدث التزامًا ماليًّا لفترة أطول، كما أنه يجلب الانضباط في قرارات المستثمرين، وفي ظل هذا المناخ السليم الخالي من أسعار الفائدة والقائم على المشاركة، فإن أمر قوة العملة أو ضعفها الذي يحكمه هو قوة الاقتصاد [2] وليس أعمال المقامرين والمضاربين على العملات والتي تعطي مؤشرات وهمية بعيدة عن الواقع.

---

(1) د / محمد أنس الزرقا: الاستقرار في اقتصاد إسلامي لا ربوي، ص9، أشار إليه د / محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابـق، ص167- 168.

(2) د / محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، المرجع السابـق، ص168.

المبحث الرابـع
إقرار الإسلام العقوبات الرادعة على كل من يتلاعب في النقود

لم تكتف الشريعة الإسلامية في سبيل محافظتها على قيمة النقود بما سبق ذكره من وسائل يمكن من خلالها قطع الطريق على المضاربين والمتلاعبين بالعملات، وإنما زيادة في شدة المحافظة على النقد، أقرت العقوبات الرادعة في حال تخطي الشخص كل الحواجز السابقة، وحياده عن الطريق الصحيح، وقيامه بما يمس سلامة النقد من تزييف أو تزويـر.

على أنه وإن لم يكن القرآن الكريم، أو السنة النبوية قد نصا على عقوبات تعزيرية صراحة في حالة التلاعب بما يمس سلامة النقد، إلا أنهما شرعا من العقوبات ما هو أشد من تحديد وتطبيق العقوبات التعزيرية، وتركا مجال تحديد وتطبيق العقوبات التعزيرية للحكام والأمراء وفقًا لما تقتضيه المصلحة العليا للدولة، كل بما يتناسب بمقدار ما أحدثه من فساد في النقد.

ولذا فإنه من خلال معالجة هذا المبحث لتلك المسألة سنتناول العقوبات التي وردت في الكتاب أو السنة أو قال بها الفقهاء في مطلب أول، ثم نتناول العقوبات التعزيرية من خلال التطبيقات العملية أو الأقوال المأثورة التي وردت في شأن كل من يتلاعب في قيمة النقد وذلك طبقًا لما يلي:

المطلب الأول: النصوص التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الفقهاء والمجرمة لعملية التلاعب بالنقد.

المطلب الثاني: العقوبات التعزيرية التي وردت فيمن يتلاعب في النقـد.

المطلب الأول
النصوص التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية
وأقوال الفقهاء والمجرِّمة لعملية التلاعب بالنقـد

نظرا لخطورة الآثار المترتبة على التلاعب بالنقد، نجد القرآن الكريم وصف هذا التلاعب بأنه إفساد في الأرض، أما السنة النبوية فقد وردت صريحة في النهي عن ذلك الفعل، والنهي لا يكون إلا على شيء محرم، وبعض الفقهاء جعل ذلك من الظلم العظيم

والتكفير عنه لا يكون إلا بإزالة آثاره المترتبة عليه، وتفصيل ذلك كالتالي:

أولاً: النصوص التي وردت في القرآن الكريم والمجرمة لعملية التلاعب في النقد:

1ـ قال تعالى: ﴿ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (85)﴾ [الأعراف].

وجـه الدلالــة:

لقد كان قوم شعيب ـ عليه السلام ـ يأخذون حقوق الناس ظلمًا وعدوانًا، بقطعهم الدنانير والدراهم، وقد عبر القرآن عن ذلك العمل بالفساد في الأرض، فدل ذلك الأمر على أن قطعها أمر عظيم، لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء، والسبيل إلى معرفة كمية الأموال، وإنها إذا كانت صحاحًا قام معناها، وظهرت فائدتها، فإذا كسرت صارت سلعة، وبطلت الفائدة منها، فأضر بذلك الناس فلأجله حرم [1].

2ـ قال تعالى:﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ (48) ﴾ [النمل].

وجـه الدلالــة:

إنه قد قيل في تفسير تلك الآية: إنهم كانوا يكسرون الدراهم والدنانير، والمعاصي تتداعى [2]، ولذا وصف القرآن هذه المعاملات بأنه أمر فيه فساد للأرض، وكل ما فيـه فساد فهو محرم شرعًا، فالآية إذًا قد دلت على التحريم.

مما سبق يتبين أن الآيتين دلتا على أن التلاعب في قيمة النقد المتداول هو فساد في الأرض، والفساد لا يكون إلا على شيء مذموم، قال تعالى:﴿وَاللَّـهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (205) ﴾ [البقرة].

وإن هذا التلاعب الذي سماه القرآن الكريم بالفساد، لا يقتصر فقط على الدراهم والدنانير، بل هذا الأمر يشمل كل مقاييس القيمة، لما لذلك من أثر سيئ على العدالة الاجتماعية والصالح العام [3].

---

(1) أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد اللـه المعروف بابن العربي، 468هـ ـ 543هـ تحقيق / محمد علي البجاوي، دار الفكر، جـ3 ص1064. تفسير القرآن الكريم: للإمام الخطيب الشربيني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ص74.

(2) أحكام القرآن لابـن العربـي، المرجع السابـق، جـ3 ص1064.

(3) د / محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، المرجع السابـق، ص52.

ولما كانت العملات الورقية المتداولة اليوم هي مقياس للقيمة، بإقرار السلطات الحاكمة لها، وقبول الشعوب التعامل بها، فإن أي تلاعب يؤدي إلى تدهور قيمتها يسري عليه الحكم السابق، وهو الفساد في الأرض الذي حرمه القرآن الكريم.

ثانيًا: العقوبات التي وردت في السنة النبوية:

لقد كان الرسول ﷺ حريصًا على المحافظة على قيمة النقود من التلاعب أو التزييف، ولذا وجب أن يكون هذا المقياس محددًا مضبوطًا من غير غش أو تزوير فيه، وقد تجلت تلك الحقيقة في إرشاده ﷺ المسلمين في هذا الأمر، حيث إنه ﷺ "نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس" [1] .

وجـه الدلالــة:

كان النهي في الأمم السابقة عما فعلوه في النقد لأنهم كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون أطرافها فنهوا عنه، أو إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض

ويخرجونهما عن السعر الذي يأخذونهما به، ويجمعون من تلك القراضة شيئًا كثيرًا بالسبك، وهذه الفعلة هي التي نهي عنها قوم شعيب بقوله: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾[هود:85] فقالوا:﴿أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا ﴾[هود:87] يعني الدراهم والدنانير ﴿مَا نَشَاءُ ﴾[هود:87] من القرض، ولم ينتهوا عن ذلك، فأخذتهم الصيحة [2] .

ولذا جاء الحديث السابق بالنص على أن المحافظة على قيمة النقد تكون بعدم كسر

(1) رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، قال المنذرى: وفي إسناده محمد بن فضاء الأزدي الحمصي البصري، وكنيته أبو شجر ولا يحتج بحديثه. وقال الألباني: ضعيف.
سنن أبي داود بشرح عون المعبود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1399هـ ـ 1979م [باب في كسر الدراهم، رقم الحديث 3432/15] جـ9 ص318. سنن ابن ماجه [كتاب التجاربات، باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير، حديث رقم 2263] جـ2 ص305. الحاكم في المستدرك على الصحيحين [كتاب البيوع، النهي عن كسر سكة المسلمين الجائزة] جـ2 ص31. ضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، حديث رقم 749، ص345.

(2) عون المعبود بشرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1399هـ ـ 1979م، جـ9 ص318- 319.

النقود الرائجة بين المسلمين؛ لأن كسرها يعد إهدارًا لوظيفة النقد باعتباره مقياسًا للقيم ووسيطًا للتبادل، كما يقاس على كسر النقود ما يحدث اليوم من قيام البعض بالتلاعب في العملات الورقية سواء في صورتها وذلك عن طريق تزييفها، أو في قيمتها وذلك بالمضاربة عليها، مما يؤدي إلى تدهور قيمتها، وحسب هؤلاء الأشخاص الذين يقومون بتلك الأعمال، ما حدث للأقوام السابقة عند مخالفتهم لتلك الأوامر الإلهية، حيث أخذتهم الصيحة.

أما إذا كان ثمة داع بالنسبة للدراهم والدنانير يقتضي كسرها كردائتها أو شك في صحة نقدها بأن كانت مغشوشة، فحينئذ من الممكن كسرها، وذلك خوفًا من أن يخدع الناس فيها، وهذا الأمر يسري على النقود الورقية في حالة تزويرها، وهذا الاستثناء يعد مبالغة في شدة المحافظة على قيمة النقد، وليس إهدارًا لها.

ثالثًا: من أقوال الفقهاء التي نصت على تجريم فعل التلاعب بالنقد:

ما أورده الإمام الغزالي في " الإحياء" تحت باب "بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة" في القسم الأول منه، في بيان الأشياء التي يعم ضررها، وذكر منها في النوع الثاني "ترويج الزيف من الدراهم هو من الظلم " وعلل هذا بالضرر للمتعامل بذلك الزيف، إن لم يعرف، وإن عرف فسيروجه على غيره، ولذا فإن المتعامل إن سلم زيفًا وعرف بذلك فإنه لم يخرج عن الإثم، لأنه لم يأخذه إلا ليروجه على غيره ولا يخبره، ولو لم يعزم على ذلك لما رغب في أخذه أصلًا، أما إذا أخذ الزيف لا ليتعامل به، بل ليعدمه، لئلا يتعامل به أحد آخر، فهذا يدخل تحت بركة هذا الدعاء الوارد في حديث رسول الله ﷺ : " رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى" [1]. أما إذا أخذ الزيف وكان عازمًا على أن يروجه في معاملة، فهذا شر روجه الشيطان عليه في معرض الخير، فلا يدخل تحت من تساهل في الاقتضاء [2].

كما بلغ من دقة الفقهاء وحرصهم على عدم انتشار النقد المزيف بين الناس، بأن أوجبوا على التاجر تعلم النقد لا ليستقصي لنفسه، ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفًا، وهو

(1) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف، رقم الحديث 1934/16] جـ1 ص496.

(2) إحياء علوم الدين للغزالي: مرجع سابق، بتصرف، جـ2 ص89 ـ91.

لا يدري فيكون آثمًا بتقصيره في تعلم ذلك العلم، لأن كل علم يتم به نصح المسلمين يجب تحصيله، ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظرًا لدينهم لا لدنياهم [(1)].

إن من أفسد النقد بأن قام بتزييفه أو تزويره يكون قد اقترف بذلك إثمًا عظيمًا، لأنه أفسد الواسطة التي يتم بها تقدير قيم أموال الناس، بل قد بلغ الأمر من تشديد الإثم على مرتكب هذا الفعل، بأن عد عمله هذا أشد من السرقة وتعليل ذلك بأن " إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم، لأن السرقة معصية واحدة، وقد تمت وانقطعت، وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين، ولا ينقطع وزرها بعد موته، إلى أن يفنى ذلك الدرهم قال تعالى:﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآَثَارَهُمْ ﴾[يس:12] ، أي: نكتب أيضًا ما أخروه من آثار أعمالهم، كما نكتب ما قدموه [(2)].

مما سبق يتبين أن بعض الفقهاء المسلمين وإن لم ينصوا على عقوبة للمزيف سوى بتجريمها ـ كما سبق ذلك أيضًا في القرآن والسنة ـ إلا أن هذا لا يعد استهانة بفعلة التزييف أو التزوير، التي أحدثها هذا الشخص، لأن النص على تجريم هذا الفعل بتحريمه قد يكون أشد من العقوبة التعزيرية بالنسبة لارتكاب مثل هذه المخالفات، لأن كل شخص في مثل هذه الحالة يعد مسئولًا عن سلامة النقد، وفي حال تقصيره يكون قد ارتكب الإثم العظيم.

كما أنه في حال تطبيق العقوبة التعزيرية على الشخص الذي اقترف هذا الإثم يكون بهذا قد طهر نفسه من الذنب الذي اكتسبه، أما بالنسبة لتجريم هذا الفعل بتحريمه فإن الحال يكون على عكس ذلك، حيث إنه بجانب التوبة إلى اللـه عما اقترفه من إثم، فإنه أيضًا لابد أن يقوم بإصلاح آثار ما أحدثه من تزييف أو تزوير بنفسه، لأن تلك العملة المزيفة مادام يتم التعامل بها بين الأفراد فإن آثار الذنب الذي اقترفه تكون باقية ويتحمل هو وزرها.

على أنه في النهاية يجب القول بأن تجريم فعل التلاعب بالنقد بتحريمه لا ينفي العقوبات التعزيرية أو يقلل من قدرها، وخاصة بالنسبة للأشخاص الذي قد لا يرتدعون إلا بإيقاع العقوبات الجسدية عليهم، بأن تكون قد تكررت منهم أعمال التزييف والتزوير، أو كانت مهنتهم المضاربة على العملات.

---

(1) إحياء علوم الدين للغزالـي، المرجع السابـق، جـ2 ص90.
(2) إحياء علوم الدين للغزالـي، المرجع السابـق، جـ2 ص90.

المطلب الثاني
العقوبات التعزيرية التي وردت فيمن يتلاعب في النقد

بجانب تجريم عقوبة فيمن يتلاعب بالنقد بتحريمها، وردت أيضًا العقوبات التعزيرية، لتأكيد الردع لمن تسول له نفسه القيام بعمل قد يتنافى بما يمس سلامة النقد، والتاريخ الإسلامي مليء بالأحداث التي تؤكد مدى اهتمام الحكام والأمراء المسلمين في حرصهم الشديد على سلامة النقد من أي تلاعب فيه قد يشينه أو ينقص من قيمته، ومن الأمثلة على ذلك، ما يلي:

1ـ ما ورد أن عبد الملك بن مروان أخذ رجلًا يضرب على غير سكة المسلمين فأراد قطع يده، لكنه ترك ذلك وعاقبه، فاستحسن علماء المدينة فعله ذلك وحمدوه (1).

2ـ ما روي أيضًا من أن عمر بن عبد العزيز (2) رضي الله عنه أُتي برجل يضرب على غير سكة السلطان، فعاقبه وسجنه، وأخذ حديده فطرحه في النار (3).

3ـ كما ورد أيضًا من أن مروان بن الحكم (4) أخذ رجلًا يقطع الدارهم، فقطع يده، فبلغ ذلك زيد بن ثابت (5).

---

(1) فتوح البلدان: للإمام أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي، الشهير بالبلاذري، طبع بمطابع الموسوعات بشارع باب الخلق، مصر، الطبعة الأولى، 1319هـ ـ 1901م، ص475.

(2) **عمر بن عبد العزيز**: هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أمير المؤمنين القرشي الأموي المدني ثم المصري، الخليفة الزاهد الراشد، كان من أئمة الاجتهاد، وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي اللـه عنهم، قالوا: ولد سنة 63هـ وهي السنة التي ماتت فيها ميمونة زوج النبي ﷺ. وقال ابن كثير: قيل: إنه ولد سنة 61هـ وهي السنة التي قتل فيها الحسين بن علي، بمصر. وقيل: سنة 59هـ وتوفي سنة 101هـ وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأربعة أيام.

ـ الطبقات الكبرى لابن سعد، مرجع سابق جـ5 ص292 وما بعدها. سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق جـ5 ص566 وما بعدها. البداية والنهاية لابن كثير، مرجع سابق، جـ9 ص205 وما بعدها.

(3) فتوح البلدان: للبلاذري، المرجع السابـق ص475.

(4) **مروان بن الحكم**: هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، وهو صحابي عند طائفة كثيرة لأنه ولد في حياة النبي ﷺ ، وروى عنه في حديث صلح الحديبية، وقال الواقدي ومحمد بن سعد: أدرك النبي ﷺ ولم يحفظ عنه شيئًا، وكان عمره حين توفى النبي ﷺ ثمان سنين، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين، توفي سنة 65هـ.

ـ الطبقات الكبرى لابن سعد، المرجع السابق جـ5 ص20 وما بعدها. البداية والنهاية لابن كثير، المرجع السابق، جـ8 ص258 وما بعدها. سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق جـ5 ص3 وما بعدها.

(5) فتوح البلدان: للبلاذري، المرجع السابـق ص475.

فقال: لقد عاقبه [1].

وإن كان بعض الفقهاء [2] لا يرون فيه قطعًا، وإنما حده التعزير فقط.

4ـ كما جاء أيضًا أن من وظائف المحتسب في الإسلام، المحافظة على النقود وقيمتها، من ذلك ما جاء في أحكام السوق " أن على الوالي أن يبحث ـ إن ظهر في السوق دراهم مغشوشة ـ عمن أحدثها، فإن ظفر به أناله من شدة العقوبة، وأمر أن يطاف به الأسواق، لينكل به ويشرد به من خلفه، لعلهم يتقون عظيم ما نزل به من العقوبة، ويحبسه على قدر ما يرى" [3].

5ـ وإن كان بعض العلماء المعاصرين [4] لم يكتف بتوقيع العقوبات التعزيرية السابقة، بل يرى في ذلك أن عقوبة الذي يتلاعب في النقود هي عقوبة المفسد في الأرض الواردة في آية الحرابة ودلل على ذلك بقوله: " أما اعتباره سارقًا، فالوجه فيه أنه يتقاضى في مقابلة الدرهم الزائف سلعة يفوق ثمنها قيمته في الحقيقة والواقع، بل قد لا يكون لهذا النقد الزائف قيمة على الإطلاق، ومن ثم فقد أخذ السلعة اختلاسًا أو سرقة، وعلى وجه لا يرضى به صاحبه لو علم حقيقة الأمر، وهذا ما دعا ابن خلدون [5] إلى قوله بقطع أيديهم، ويمكن أن يكون قصده تشديد العقوبة عليهم، حتى لا يرتكبوا هذا العمل مرة أخرى؛ لأنهم مفسدون في الأرض، إلا أننا إذا وصفناهم بهذا الوصف، كانت

---

(1) **زيد بن ثابت**: هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوزان الأنصاري الخزرجي، استصغر يوم بدر فرده النبي ﷺ وشهد ما بعدها، وكان يكتب الوحي للنبي ﷺ وأمره النبي ﷺ بتعلم السريانية فتعلمها، وكان من أعلم الناس بالفرائض، توفي ﷺ سنة 45هـ. على الراجح.

ـ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، جـ1 ص561.

(2) فقد جاء في خبايا الزوايا: " إن ضرب الدراهم بغير إذن الإمام، أو على غير عياره يقتضي التعزير " خبايا الزوايا: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، 745هـ ـ 794هـ تحقيق / عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى، 1402هـ ـ 1982م، ص138.

(3) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م، جـ6 ص407.

(4) د / حسن علي الشاذلي: الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسسه، المال وتنميته، دراسة مقارنة، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1399هـ ـ 1979م، ص222.

(5) **ابن خلدون**: هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون المالكي، ولد بتونس سنة 732هـ ونشأ بها، وأخذ العلم عن كبار علمائها، ورحل إلى بلاد كثيرة، ثم جاء إلى مصر وتولى قضاء المالكية بها، ثم عزل ثم أعيد مرة ثانية، ومن أهم مؤلفاته: " العبر وديوان المبتدأ والخبر " توفي بالقاهرة سنة 808هـ.

ـ الديباج المذهب لابن فرحون: مرجع سابق، ص169. معجم المؤلفين: مرجع سابق جـ5 ص188. الأعلام للزركلي: مرجع سابق جـ3 ص330.

عقوبتهم هي عقوبة المفسد في الأرض، والتي نص عليها في قوله تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللـهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) ﴾[المائدة:33].

ثم عقب على ذلك بقوله: وإنني أرجح الحكم الثاني، لأنه هو الملائم لهذه الجناية، إذ لا يوجد شك في أن تزييف النقود إفساد في الأرض لما يترتب عليه من ضرر كبير، وعقوبة الإفساد هي المنصوص عليها في الآيتين السابقتين.

من خلال ما سبق يتضح أنه ونظرا لخطورة الآثار المترتبة على التلاعب بالنقد سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية فإن الشريعة الإسلامية لم تكتف في معالجة هذا الأمر بتحريم فعل هذا المقامر أو المزيف للعملة، بل وسعت أيضًا من نطاق العقوبة وذلك بتطبيق عقوبة التعزير سواء بالجلد أو التشهير أو الحبس أو المصادرة، تحقيقًا للردع العام لكل من تسول له نفسه القيام بمثل عمل هذا المخالف.

* * *

الخــاتمــــــة

وختامًا أستغفره سبحانه وتعالى في كل ما زلت به القدم أو طغى به القلم فيما كتب، وأصلي وأسلم على النبي الخاتم محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

فهذه خاتمة بحث الصرافة والمضاربات على العملة " دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي " وقد اشتملت على ملخص موجز للرسالة مع ذكر لأهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولا: ملخص الرسالة:

1ـ قد احتوت هذه الرسالة على فصل تمهيدي وثلاثة أبواب، أما الفصل التمهيدي فتناولت فيه تعريف الصرف، وتبين منه أن تعريفه عند الاقتصاديين الوضعيين لا يختلف كثيرًا عن تعريفات الفقهاء وبخاصة فقهاء المالكية، ثم تعرضت في المبحث الثاني منه لتعريف المضاربة ومن خلال التعريف الاصطلاحي تبين أن ثمة بون شاسع بين المعنيين، فالمضاربة في عرف الاقتصاد الوضعي، تعني المخاطرة والمقامرة، بخلاف المضاربة في الفقه الإسلامي فتعني المشاركة في الربح والخسارة، وأخيرًا تناولت تعريف كل من النقد والعملة، وتبين أن بينهما عموم وخصوص، فالنقد أعم من العملة.

2ـ أما الباب الأول فقد اشتمل على فصلين، الأول منها عن الصرافة في الاقتصاد الوضعي ، وقد تعرضت فيه لبيان مميزات سوق الصرف الأجنبي والتي تفرد بها عن غيره من الأسواق الأخرى في المبحث الأول، أما الثاني فقد كان عن بيان الغرض من التعامل في سوق الصرف الأجنبي، والتي من بينها التعامل فيه من أجل القيام بالمضاربة على إحدى العملات، ثم كان ختام الفصل بتفصيل أهم أنواع العمليات التي تتم في سوق الصرف الأجنبي، وهي عمليات الصرف الفورية، والآجلة، وعمليات المبادلة، فضلًا عن خيارات العملة.

3ـ أما الفصل الثاني من الباب الأول فقد تكلمت فيه عن الصرافة في الاقتصاد الإسلامي، وذلك ببيان بعض أساسيات عقد الصرف كتعريفه، ودليل مشروعيته، والحكمة من مشروعيته، ثم تناولت بعد ذلك الشروط الخاصة بعقد الصرف، وهي

القبض والحلول وعدم الخيار، والمماثلة في القدر عند اتحاد الجنس، ثم كان الحديث بعد ذلك عن مدى موافقة أغراض الصرف المعاصرة لأحكام الشريعة الإسلامية، وأخيرًا كان ختام هذا الفصل ببيان أساليب الصرف التي أقرتها الشريعة الإسلامية.

4ـ ثم انتقلت بعد ذلك للباب الثاني والذي اشتمل على ثلاثة فصول، وقد كان محور الحديث فيها القيمة الخارجية، أو ما يسمى بسعر الصرف، ففي الفصل الأول تعرضت لبيان الأساليب التي يتم بها تحديد القيمة الخارجية للعملة، ثم عن الكيفية التي بها تحدد تلك القيمة، وأخيرًا عن الأسس التي يتم بناء عليها تحديد تلك القيمة الخارجية للعملة.

5ـ أما الفصل الثاني فتناولت فيه الدوافع أو الأسباب التي تدفع بالمضاربين إلى القيام بعملياتهم المضاربية، وتبين أنها كما تكون اقتصادية ـ أي الهدف منهما تحقيق الربح ـ فإنها أيضًا قد تكون سياسية ـ أي إسقاط عملة تلك الدولة في حيز الهاوية ـ كما قد يختلط الأمرين معًا، وأخيرًا ختمت هذا الباب ببيان الآثار السلبية المترتبة على القيام بعمليات المضاربة على العملة.

6ـ أما الباب الثالث والأخير من الرسالة فقد بحثت فيه سبل مواجهة المضاربة على العملة في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي في فصلين، الأول منها كان عن كيفية مواجهة الاقتصاد الوضعي لعملية المضاربة على العملة، وتبين منها أنها كما قد تكون وقائية فإنها أيضًا قد تكون علاجية، أي بعد وقوع الهجمات المضاربية على عملة الدولة وحدوث تدهورها، أما الفصل الثاني فقد كان عن الكيفية التي واجه بها الاقتصاد الإسلامي تلك العملية المضاربية، وقد أجاد ووفى حيث إنه لم يقتصر فقط على الأساليب الوقائية والتي تهدف إلى الحد من وقوع تلك المضاربات، بل وضع من العقوبات الرادعة، سواء بالتجريم أو بالتعزير ما يعد كفيلًا بمنع وقوع تلك المضاربات، أو بمعالجة آثارها عند وقوعها.

ثانيًا: نتائج البحث:

بعد تلك الرحلة في نطاق بحث الصرافة والمضاربات على العملة، فإن ثمة عدة نتائج تبلورت عن ذلك، وهي تتمثل في النقاط التالية:

1ـ يكاد يكون هناك توافق في التعريف الاصطلاحي للصرف، عند علماء الاقتصاد الوضعي وفقهاء المالكية، والذي يتمثل في قصر مفهوم الصرف على بيع النقد بالنقد بغير جنسه.

2ـ إن ثمة اختلاف بين تسمية مصطلح المضاربة في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، حيث إنه يعني في الفقه الإسلامي المشاركة في الربح والخسارة، بينما يعني في الاقتصاد الوضعي المقامرة والمراهنة على العملات، وهذا المسمى في الاقتصاد الوضعي ليس من قبيل موافقته للمعنى اللغوي، وإنما من قبيل العرف الذي قد تنصرف إليه أذهان الكثيرين في العصر الحاضر.

3ـ إذا أطلق مصطلح القيمة الخارجية للعملة في الوقت الحاضر فإنه ينصرف إلى سعر مبادلة العملة المحلية مقابل العملات الأجنبية، وذلك نظرًا لاختفاء نظام الذهب والذي كانت تقوم به العملات قبل قرار الرئيس الأمريكي نيكسون في 15 أغسطس 1971م أما إذا أطلق مصطلح القوة الشرائية فإنه ينصرف إلى قيمة العملة الداخلية مقابل السلع والخدمات المحلية.

4ـ جميع العمليات التي تتم في سوق الصرف الأجنبي الدولي في ظل نظام الاقتصاد الوضعي مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، حتى بالنسبة لما يطلق عليها بالعمليات الفورية أو العاجلة، لأنها في الواقع ـ كما سبق ـ لا يقصد منها نفس المعنى المتعارف عليه لدى الفقهاء وهو التسليم يدًا بيد، وإنما المقصود منها أن الذي يطبق على تلك المعاملة هو سعر الصرف الحاضر، على أن يكون التسليم والتسلم في وقت لاحق، بعد يومي عمل خلاف يوم التعاقد، وهذا يعد مخالفة واضحة لشروط عقد الصرف الشرعية، وبخاصة شرط القبض والذي ينطوي على أن يكون التسليم والتسلم قبل انتهاء مجلس العقد.

5ـ تعد الدوافع السياسية بنفس قوة ـ إن لم تكن أشد من ـ الدوافع الاقتصادية كهدف للقيام بعمليات المضاربة على عملة إحدى الدول، وبذا فإن على الدول الإسلامية يجب أن تكون حذرة في التعامل مع الاستثمارات المالية الأجنبية، وبخاصة الواردة إليها من الدول غير الإسلامية أو غير العربية.

6ـ اقتصاد الدول وإن كان في الظاهر يرى وكأنه شبكة مترامية الأطراف، لكن في الحقيقة والواقع يعد حلقة متشابكة، وهذا يعني أن أي خلل قد يصيب أحد أركانه، فإنه سرعان ما يمتد إلى باقي الأجهزة الأخرى، ولذا فإن انهيار العملة نتيجة للمضاربة عليها لا يقتصر على التدهور المستمر في قيمتها الخارجية، ولكنه يمتد أيضًا إلى الاحتياطيات النقدية الدولية فيؤدي إلى استنزفها، كما تزيد معدلات التضخم في الدولة بصورة واضحة، فضلًا عن تدهور معدلات التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى انتشار هذا

الاضطراب إلى دول أخرى.

7ـ ليست كل سبل مواجهة المضاربة على العملة في الاقتصاد الوضعي على مستوى المعالجة، بل في كثير من الأحيان ما تكون الطريقة المقترحة لمواجهة عملية المضاربة تزيد من حدة الأزمة وليس التخفيف منها أو معالجتها، ومن ذلك ما حدث بالنسبة لأزمة العملات في دول جنوب شرق آسيا، حيث إن العلاج المقترح من قبل أعضاء صندوق النقد الدولي بزيادة معدل أسعار الفائدة قد زاد من تدهور عملاتها وليس بث الثقة فيها، وذلك لأن زيادة معدل الفائدة بصورة ملحوظة قد زاد من فقدان الثقة لدى المستثمرين في عملات تلك الدول، وليس العكس كما كان متوقعًا.

8ـ تمتاز سبل مواجهة المضاربة على العملة في الاقتصاد الإسلامي، أولًا بأنها قطعية، أي أن آثارها تمتاز بإيجابيتها، كما أنها أساسية، أي: من أركان الاقتصاد الإسلامي، لأن حرمة الربا والاكتناز والمتاجرة في العملة بقصد المضاربة عليها أو فيها يعد من أساسيات المعاملات في الفقه الإسلامي، كما أنها فضلًا عن أنها وقائية- أي قبل وقوع المشكلة- فإنها في حال وقوع المخالفة تكون أيضًا علاجية، وذلك بتوقيع العقوبات التعزيرية على من يقوم بهذا العمل من قبل الحاكم، بجانب إصلاح ما قام به من عمل حتى يرتفع عنه الإثم.

ثالثًا: التوصـــيات:

وفي نهاية تلك الدراسة يود الباحث من الجهات التشريعية المسئولة في الدول النامية والعربية والإسلامية، أن تضع التوصيات التالية في حسبانها، وأن تقوم بتذليل العقبات أمامها لكي تأخذ نصيبها من التطبيق العملي، وهي كالتالي:

1ـ سن قانون يوافق أحكام الشريعة الإسلامية يجرم ويعاقب كل من يقوم بعمليات المضاربة، وكذلك السبل المؤدية إليها، وبخاصة عمليات الصرف الآجلة حيث إنها تعد المنبع الرئيس لحدوث عمليات المضاربة على العملة.

2ـ المراقبة والتشديد على عمليات دخول الاستثمارات الأجنبية، وبخاصة قصيرة الأجل أو غير المباشرة، وذلك بفرض القيود التي تحد من تحركاتها بتلك السرعة الفائقة كاشتراط عدم خروجها لفترة من البلد المضيف لفترة معينة، أو فرض ضريبة على رءوس الأموال الأجنبية بمجرد دخولها، وخير من هذا أو ذاك هو الحل الإسلامي وهو فرض الزكاة على تلك الأموال بمجرد دخولها للدولة المضيفة، ويعد هذا العلاج موافقًا لرأي

ابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان [1] من جواز التعجيل قبل الحول [2].

3ـ أصبحت العولمة حقيقة واقعة ولذا فإنه يجب التعامل معها طبقًا لهذا النهج، وذلك بزيادة أوجه صور التعاون المالي والنقدي بين الدول العربية والإسلامية، بإنشاء عملة نقدية موحدة، بجانب إنشاء صندوق طوارئ لإدارة الأزمات المالية في حال حدوثها.

4ـ إن العصر الحالي هو عصر التكتلات الاقتصادية وإذا كانت الدول المتقدمة قد أقامت تكتلات فيما بينها، فما أحرى بالدول العربية والإسلامية أن تقوم بهذا العمل، خاصة وأن أساس الوحدة منصوص عليها في الكتاب، والسنة، قال تعالى:﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللـهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾[آل عمران:] ويقول ﷺ :" **ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**" [3].

وإذا قامت تلك الوحدة بين الدول العربية والإسلامية، فإنه يكون من الصعوبة على المضاربين القيام بهجماتهم المضاربية على وحدة نقد هذا التكتل، بخلاف ما إذا كانت الدولة منفردة على الساحة الدولية فإنه من السهولة القيام بعمليات المضاربة على عملتها.

تمت بحمد اللـه

* * *

---

(1) **معاوية بن أبي سفيان**: هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، أول ملوك الإسلام، أسلم يوم الفتح، وعمل لعمر وعثمان على الشام، ثم عزله علي فكانت الفتنة بينهما، حتى قتل علي وتنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية عام الجماعة، واستقل معاوية بالحكم حتى مات، وكان داهية حليمًا وأمره مشهور.

ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي، جـ2 ص102 وما بعدها. خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لصفي الدين أحمد بن عبد اللـه الخزرجي، طبعة المطبعة الكبرى، الأميرية، بولاق، القاهرة، ص381.

(2) بداية المجتهد لابن رشـد، مرجع سابـق، جـ1 ص337.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: سبق تخريجـه.

المصادر والمراجـع

* * *

أولا: القـرآن الكريـم وتفسـيره:

1- **القـرآن الكريـم.**

2- **أحكام القرآن:** لأبي عبد اللـه محمد بن أبي بكر المعروف بابن العربي 468هـ ـ 534هـ تحقيق / محمد علي البجاوي، دار الفكر.

3- **تفسير القرآن " المسمى بتفسير الرحمن وتيسير المنان ":** للعلامة علي بن أحمد بن إبراهيم المهايمي المتوفى سنة 835هـ وبهامشه نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن الكريم للإمام أبي بكر السجستاني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ ـ 1983م.

4- **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار:** تأليف السيد / محمد رشيد رضا، مطبعة المنار بمصر، الطبعة الأولى 1328هـ

5- **تفسير القرآن العظيم:** للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة 774هـ تحقيق الشيخ / خالد محمد محرم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1418هـ ـ 1997م.

6- **تفسير القرآن الكريم:** للإمام الخطيب الشربيني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنـان.

7- **الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبد اللـه محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق د / محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1414هـ ـ 1994م.

8- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم:** للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، المتوفى سنة 1270هـ المطبعة الكبرى، مصر المحمية.

9- **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير:** للإمام الخطيب الشربيني، وبهامشه التفسير المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي البيضاوي رحمه الله المطبعة الخيرية ـ الكتبخانة ـ الأزهـر.

10- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:** للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المتوفى سنة 546هـ تحقيق / عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ ـ 1993م.

ثانيًا: كتب الحديث وشروحه:

11- **الترغيب والترهيب:** للإمام الحافظ: زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المتوفى سنة 656هـ دار الحديث، القاهرة.

12- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد اللـه بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي 368هـ ـ 463هـ تحقيق / أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 1424هـ ـ 2003م.

13- **سبل السلام في بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام:** للشيخ / محمد إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، المتوفى سنة 1182هـ تحقيق / خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ ـ 1995م.

14- **سنن أبي داود:** للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، 202 ـ 275هـ تحقيق د / عبد القادر عبد الخير وآخرون، دار الحديث، القاهرة، 1420هـ ـ 1999م.

15- **سنن أبي داود بشرح عون المعبود:** تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1399هـ ـ 1979م.

16- **سنن ابن ماجه:** للحافظ أبي عبد اللـه محمد بن يزيد القزويني، 207ـ275هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وتخريج الأحاديث د / مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـ ـ 1998م.

17- **سنن الترمذي:** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق د/مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 1419هـ ـ 1999م.

18- **سنن الدارقطني:** للإمام علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، بيروت.

19- **السنن الكبرى:** لإمام المحدثين أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة 458هـ وفي ذيله الجوهر النقي، للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى سنة 745هـ الطبعة الأولى، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند، 1352هـ.

20- **سنن النسائي بشرح الإمامين السيوطي والسندي**: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، 303هـ ، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 1420هـ ـ 1999م.

21- **شرح الزرقاني على الموطأ:** للإمام محمد الزرقاني، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، 1355هـ ـ 1936م.

22- **صحيح البخاري:** للإمام أبي عبد اللـه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة الجعفي البخاري المتوفى سنة 256هـ دار التقوى للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1421هـ - 2001م.

23- **صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي:** المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة السادسة، 1350هـ ـ 1931م.

24- **صحيح مسلم بشرح النووي**: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج 206ـ261هـ وشرحه للإمام / محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي 631هـ ـ 676هـ دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1423هـ ـ 2003م.

25- **ضعيف سنن أبي داود:** للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت لبنـان، الطبعة الأولى، 1991م.

26- **عون المعبود بشرح سنن أبي داود:** للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية، تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1399هـ ـ 1979م.

27- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** للإمام ابن حجر العسقلاني، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1319هـ

28- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي، المتوفى سنة 817هـ تحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، مكتبة القدس، القاهرة.

29- **المستدرك على الصحيحين:** للإمام الحافظ أبي عبد اللـه الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

30- **المسند:** للإمام أحمد بن محمد بن حنبل 164هـ ـ 241هـ دار المعارف للطباعة والنشر، مصر، 1367هـ ـ 1948م.

31- **المصنف:** للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني 126هـ ـ 211هـ تحقيق الشيخ / حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1392هـ ـ 1972م.

32- **المعجم الكبير:** للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، 260هـ ـ 360هـ تحقيق / حمدي عبد المجيد السليفي، الطبعة الثانية، 1404هـ ـ 1984م.

33- **المنتقى شرح الموطأ:** للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1322هـ

34- **الموطـأ:** للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

35- **نصب الراية لأحاديث الهداية:** للإمام الحافظ: جمال الدين أبي محمد عبد اللـه ابن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة 762هـ مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج أحاديث الزيلعي، مطبعة دار المأمون، القاهرة، الطبعة الأولى، 1357هـ ـ 1938م.

36- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:** للإمام محمد علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة 1255هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الخامسة، 1347هـ

ثالثًا: كتب اللغـــة:

37- **تاج اللغة وصحاح العربية:** تأليف / إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطا، الطبعة الثانية، 1402هـ ـ 1982م.

38- **شرح القاموس المسمى بتاج العروس من جواهر القاموس:** للإمام اللغوي / محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، الكتبخانة، الأزهر.

39- **القاموس المحيط:** لمجد الدين الفيروز آبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة دار المأمون، الطبعة الرابعة، 1357هـ ـ 1938م.

40- **لسان العرب:** للإمام محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور، المتوفى سنة 710هـ دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، 1375هـ ـ 1956م.

41- **مختار الصحاح:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ـ رحمه اللـه تعالى ـ عنى بترتيبه: محمود خاطر بك، طبع بمطابع الأميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة الثانية، 1355هـ ـ 1937م.

42- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:** للعلامة: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة 770هـ المطبعة الأميرية بالقاهرة، الطبعة السابعة، 1928م.

43- **المعجم الوجيز:** مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1420هـ ـ 1999م.

44- **المعجم الوسيط:** قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، أشرف على طبعه: عبد السلام هارون، مطبعة مصر، شركة مصر، شركة مصرية، 1380هـ ـ 1960م.

رابعًا: كتب أصـول الفقــه:

45- **الإحكام في أصول الأحكام:** للعلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

46- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه:** لشيخ الإسلام موفق الدين أبي عبد اللـه أبي محمد بن عبد اللـه بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، للأستاذ الشيخ: عبد القادر أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهـرة.

خامسًا: كتب الفقـه وقواعـده:

1 ـ كتـب الفقـه الحنفـي:

47- **الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان:** تأليف الشيخ / زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق / عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاه القاهـرة، 1387هـ ـ 1968م.

48- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

49- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي " الملقب بملك العلماء" المتوفى سنة 587هـ مطبعة الجمالية بمصر، الطبعة الأولى، سنة 1328هـ ـ 1910م.

50- **البناية على الهداية:** لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر 1410هـ ـ 1981م.

51- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة 743هـ دار المعرفة، بيروت، لبنان.

52- **تحفة الفقهاء:** لعلاء الدين السمرقندي 539هـ تحقيق / محمد زكي عبد البر، إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر، الطبعة الثانية.

53- **الجوهرة النيرة لمختصر القدوري:** للإمام أبي بكر بن محمد بن علي الحدادي العبادي اليمني، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، 1322هـ

54- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:** لخاتمة المحققين / محمد أمين الشهير بابن عابدين، ويليه تكملة ابن عابدين نجل المؤلف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ ـ 1995م.

55- **شرح فتح القدير:** للإمام كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد الحنفي، المعروف بابن الهمام المتوفى سنة 861هـ المطبعة الكبرى ببولاق، مصر المحمية، الطبعة الأولى سنة 1316هـ

56- **الفتاوى الهندية:** للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر المحمية، الطبعة الثانية، 1310هـ

57- **اللباب للميداني على مختصر القدروي:** المطبعة الخيرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1322هـ

58- **المبسوط:** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، المتوفى سنة 438هـ مطبعة دار السعادة، بجوار محافظة مصر.

59- **الهداية شرح بداية المبتدي:** لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المتوفى سنة 953هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1355هـ ـ 1936م.

2 ـ كتب الفقه المالكي:

60- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** للعلامة محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الشهير بالحفيد) 520هـ ـ 595هـ ، دار العقيدة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1425هـ ـ 2004م.

61- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** للعلامة محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى في رجب سنة 897هـ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1329هـ

62- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** حاشية شمس الدين بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه المذكور تقريرات سيدي محمد عليش، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر، 1353هـ ـ 1934م.

63- **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني**: للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني لمتن الإمام الجليل أبي المودة خليل، وبهامشها حاشية العلامة أبي عبد اللـه محمد بن المدني على سحنون، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر المحمية، الطبعة الأولى، 1306هـ

64- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني:** شرح الإمام أبي الحسن علي بن ناصر الدين بن محمد بن محمد بن خلف بن جبريل المصري المنوفي المصري المالكي الشاذلي، المتوفى سنة 939هـ تحقيق / محمد عبد اللـه شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ ـ 1997م.

65- **شرح مختصر خليل:** للإمام أبو عبد اللـه محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر المحمية، الطبعة الثانية، 1317هـ

66- **شرح منح الجليل على مختصر خليل:** للشيخ محمد أحمد عليش، الكتبخانة، الأزهر.

67- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك:** تأليف أبي عبد اللـه الشيخ محمد أحمد عليش، المتوفى سنة 1299هـ ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية 1356هـ ـ 1973م.

68- **الفواكه الدواني:** شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري على رسالة أبي محمد عبد اللـه بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي 316هـ ـ 386هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة 1374هـ ـ 1955م.

69- **الكافي في فقه أهل المدينة:** للعلامة أبي عمر يوسف بن عبد اللـه بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق د / محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، البطحاء، الطبعة الثانية، 1400هـ ـ 1980م.

70- **كتاب المقدمات:** للفقيه أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة 520هـ مطبعة السعـادة، مصـر.

71- **المدونة الكبرى:** للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة 179هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ ـ 1994م.

72- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب:** لأحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة 1981م.

73- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**: للشيخ أبي عبد اللـه محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، 954هـ وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق 897هـ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1329هـ.

3 ـ كتـب الفقـه الشافعـي:

74- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق الشيخ / محمد علي معوض، الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ ـ 1994م.

75- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: لشيخ الإسلام تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، المتوفى سنة 702هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

76- **إحياء علوم الدين:** للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة 505هـ تحقيق / الشحات الطحان، عبد اللـه المنشاوي، مكتبة الإيمان، القاهرة، الطبعة الأولى 1417هـ ـ 1996م.

77- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:** تأليف الإمام / جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفى سنة 911هـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، 1378هـ ـ 1959م.

78- **الأم:** للإمام محمد بن إدريس الشافعي [150هـ ـ 204هـ] دار المعرفة، بيروت، لبنـان.

79- **الأم:** للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الغـد العربـي.

80- **تكملة المجموع شرح المهذب:** للعلامة تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، سنة 756هـ مطبعة التضامن الأخوي، القاهـرة.

81- **حاشية البيجرمي المسماة بتحفة الحبيب إلى شرح الخطيب:** للشيخ سليمان بن محمد ابن عمر البيجرمي 1222هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، 1370هـ ـ 1951م.

82- **حاشية الجمل على شرح المنهج:** حاشية العالم العلامة سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام: زكريا الأنصاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

83- **حاشية قليوبي وعميرة:** الأولى لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة 1069هـ والثانية لشهاب الدين أحمد البرلسي المقلب بعميرة المتوفى سنة 957هـ على منهاج الطالبين للإمام / أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة 676هـ مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

84- **الحاوي الكبير:** للشيخ علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، سنة 450هـ تحقيق الشيخ / علي محمد عوض، الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ ـ 1994م.

85- **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج:** للعلامة عبدالحميد الشرواني، والعلامة الشيخ/ أحمد بن العبادي، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، ضبطه وصححه الشيخ / محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1416هـ ـ 1996م.

86- **خبايا الزوايا:** للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، 745هـ ـ 794هـ تحقيق عبد القادر عبد اللـه العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى، 1402هـ ـ 1982م.

87- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** لمحيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي المتوفى سنة 676هـ ومعه حواشي الروضة، جمع صالح بن رسلان البلقيني المتوفى سنة 868هـ دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1415هـ ـ 1995م.

88- **السراج الوهاج:** شرح العلامة: محمد الزهري الغمراوي، على متن المنهاج: لشرف الدين يحيى النووي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،1934م.

89- **فتح العزيز شرح الوجيز:** الشرح الكبير للإمام الجليل أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة 623هـ إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير أغا الدمشقي، مطبعة التضامن الأخوي.

90- **المجموع شرح المهذب للشيرازي:** للإمام محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق / محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.

91- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج:** شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب، على متن المنهاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1352هـ ـ 1933م.

92- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة 1004هـ ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي المتوفى سنة 1087هـ وبالهامش حاشية عبد الرازق محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفى سنة 1096هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1357هـ ـ 1938م.

4 ـ كتـب الفقـه الحنبــلي:

93- **الإجماع:** للإمام أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر 318هـ تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1402هـ

94- **الأحكام السلطانية:** للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة 456هـ صححه وعلق عليه / محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ ـ 2000م.

95- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** للإمام شمس الدين أبو عبد الـلـه بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الحديث، القاهرة، 1422هـ ـ 2002م.

96- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** تأليف شيخ الإسلام أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي 968هـ تعليق / عبد اللطيف محمد موسى السبكي، المطبعة المصرية بالأزهر.

97- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** للإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق / محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، سنة 1376هـ ـ 1956م.

98- **الاختيارات الفقهية:** لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة الرياض الحديثة، البطحاء، الرياض.

99- **البرق اللماع فيما للمغني من اتفاق وافتراق وإجماع:** إعداد / عبد الـلـه عمر البارودي، مؤسسة الكتب العلمية، دار الجنان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1406هـ ـ 1986م.

100- **شرح منتهى الإرادات:** للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

101- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل:** لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله ابن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1399هـ ـ 1979م.

102- **كتاب الأموال:** للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق / محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1408هـ ـ 1988م.

103- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** كشاف القناع: للشيخ / منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة 1051هـ ومتن الإقناع: للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي المتوفى سنة 960هـ تحقيق / أبو عبد الـلـه محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ ـ 1997م.

104- **مجموع الفتاوى:** لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق/ عامر الجزار، أنور الباز، دار الوفاء، الطبعة الثانية، 1421هـ ـ 2001م.

105- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ ـ 1994م.

106- **المغني:** تأليف شيخ الإسلام موفق الدين عبد الـلـه بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي 620هـ تصحيح د / محمد خليل هراس، المكتبة الإسلامية، القاهرة.

107- **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل:** للإمام عبد الـلـه بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن محمد آل ثاني، أمير دولة قطر، الطبعة الثالثة، 1393هـ.

5 ـ كتب فقــه الظاهريـة:

108- **المحلى:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، منشورات الآفاق الجديدة، بيروت، لبنـان.

6 ـ كتب فقــه الزيديـة:

109- **التاج المذهب لأحكام المذهب:** للعلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، سنة 1366هـ ـ 1947م.

110- **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير:** تأليف شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي الصنعاني، المتوفى سنة 1221هـ مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، اليمن، الطبعة الثانية.

111- **كتاب البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار:** لأحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة 840هـ وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار: للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعيدي، المتوفى سنة 957هـ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

112- **كتاب الإيضاح:** للعلامة عامر بن علي الشماخي، مع حاشية العلامة محمد بن عمر أبو ستة القصبي النفوسي، سلطنة عمان،وزارة التراث القومي والثقافة 1404هـ ـ 1984م.

113- **كتاب الجامع:** تأليف الشيخ أبي محمد عبد الـلـه بن محمد بن بركة البهلوي العماني، تحقيق / يحيى عيسى الباروني، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة.

114- **كتاب النيل وشفاء العليل:** للشيخ / ضياء الدين عبد العزيز الثميني، المتوفى سنة 1223هـ مع شرحه: للعلامة محمد بن يوسف أطفيش، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، 1405هـ ـ 1985م.

7 ـ كتب فقــه الإماميـة:

115- **المختصر النافع في فقه الإمامية:** تأليف أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، المتوفى سنة 676هـ الطبعة الثانية، مطبعة وزارة الأوقاف.

116- **شرائع الإسلام:** للمحقق الحلي جعفر بن الحسن بن أبي زكريا سعيد الهذلي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنـان.

117- **جواهر الكلام " في شرح شرائع الإسلام ":** تأليف الشيخ محمد حسن النجفي، تحقيق الشيخ / علي الأخوندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة 1981م.

118- **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة:** للعلامة الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، المتوفى سنة 1104هـ تحقيق الشيخ / محمد الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنـان.

سادسًا: كتب الاقتصــاد:

1 ـ كتـب الاقتصاد الإسلامـي:

119- **د / إبراهيم بن صالح العمر:** النقود الائتمانية [دورها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي] دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى 1414هـ.

120- **د / أحمد محمد الحصري:** السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1402هـ ـ 1982م.

121- **د / أحمد محمد الحصري:** السياسة المالية والاجتماعية للدولة في الفقه الإسلامي المقارن، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1404هـ ـ 1984م.

122- **د / إسماعيل شلبي:** وحدة الأمة الإسلامية واجب شرعي يجب تحقيقه في ظل العولمة شركة ناس للطباعة، القاهرة، رقم الإيداع 2004/2421م.

123- **د / الصاوي الصاوي أحمد:** القيم الدينية وثقافة العولمة [قضايا إسلامية] تصدر عن وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، عدد (121) مطبعة وزارة الأوقاف، 1426هـ ـ 2005م.

124- **د / حسن علي الشاذلي:** الاقتصاد الإسلامي، مصادره وأسسه، المال وتنميته دراسة مقارنة، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1390هـ ـ 1979م.

125- **د / حسين عبد المجيد أبو العلا:** فقه الربا وأهم شبه القائلين بحل بعض صوره والرد عليها، دراسة فقهية مقارنة، مطبعة الأمانة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1409هـ ـ 1989م.

126- **د / حمدي عبد العظيم:** التعامل في أسواق العملات الدولية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1417هـ ـ 1996م.

127- **د / رمضان حافظ السيوطي:** موقف الشريعة الإسلامية من المعاملات المصرفية والبديل عنها، مطابع أهرام الجيزة الكبرى، الطبعة الثانية، 1399هـ ـ 1978م.

128- **د / سامي حسن حمود:** تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1411هـ ـ 1991م.

129- **سيد قطب:** العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة عشرة، 1415هـ ـ 1995م.

130- **شعبان محمد إسلام البرواري:** بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دراسة تحليلية نقدية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ ـ 2002م.

131- **د / عباس أحمد محمد الباز:** أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 1420هـ 1999م.
132- **د / عبد الرحمن يسري أحمد:** دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1988م.
133- **د / عبد اللـه عبد المحسن الطريفي:** الاقتصاد الإسلامي [أسس ومبادئ وأهداف]، مكتبة الحرمين، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1409هـ
134- **د / عبد الهادي النجار:** الإسلام والاقتصاد [دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة]، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد 163، جمادى الآخرة، 1403هـ ـ مارس 1983م.
135- **د / عدنان خالد التركماني:** السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ ـ 1988م.
136- **د / علي محيي الدين علي القرة داغي:** بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ ـ 2002م.
137- **د / عوف محمود الكفراوي:** بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المؤسسة الثقافية الجامعية، الطبعة الأولى، 2000م.
138- **د / عوف محمود الكفراوي:** النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصريـة.
139- **الشيخ / محمد أبو زهرة:** بحوث في الربا، دار الفكر العربي.
140- **د / محمد الشحات الجندي:** فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، دار النهضة العربية، القاهـرة، 1410هـ ـ 1989م.
141- **د / محمد عبد المنعم أبو زيد:** نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1402هـ ـ 2000م.
142- **د / محمد عبد المنعم عفر:** الاقتصاد الإسلامي دراسة تطبيقه، دار البيان العربي، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1985م.
143- **د / محمد عثمان شبير:** المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس الأردن، الطبعة الثانية، 1418هـ ـ 1998م.
144- **د / محمد عمر شابرا:** نحو نظام نقدي عادل [دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام]، ترجمة / سيد محمد سكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1412هـ ـ 1992م.

145- **د / محمد بن محمد أبو شهبة:** حلول لمشكلة الربا، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1409هـ

146- **د / مصطفى عبد الله الهمشري:** الأعمال المصرفية والإسلام، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1405هـ ـ 1985م.

147- **د / معبد علي الجارحي:** نحو نظام نقدي ومالي إسلامي [الهيكل والتطبيق] الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

148- **ناظم محمد نوري الشمري:** النقود والمصارف، دار الكتاب للطباعة والنشر، الموصل، 1987م.

149- **د / هايل عبد الحفيظ داود:** تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1418هـ ـ 1999م.

150- **د / وهبه الزحيلي:** المعاملات الإسلامية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سورية، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ ـ 2002م.

151- **د / يوسف كمال محمد:** الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1407هـ ـ 1986م.

152- **د / يوسف كمال محمد:** فقه الاقتصاد النقدي، دار الهداية، الطبعة الأولى، 1414هـ ـ 1993م.

2ـ كتب الاقتصاد الوضعي:

153- **إبراهيم محمد الفار: سعر الصرف ما بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1992م.

154- **د / أحمد أنور: الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية**، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2004م.

155- **د / أحمد جامع: العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1979م.

156- **د / أحمد سفر: المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية**، اتحاد المصارف العربية، 2001م.

157- **د / أحمد فريد مصطفى، د / سهير محمد السيد حسن: السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو،** مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000م.

158- **د / أحمد محمد إبراهيم بك: النظريات والسياسات النقدية**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1949م.

159- **د / أحمد يوسف الشحات: الأزمات المالية في الأسواق الناشئة مع إشارة خاصة لأزمة جنوب شرق آسيا،** دار النيل للطباعة والنشر، القاهرة، 2001م.

160- **د / أسامة المجدوب: العولمة الإقليمية [مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية]** الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1420هـ ـ 2000م.

161- **د / إسكندر مصطفى النجار: مقدمة للعلاقات الاقتصادية الدولية**، وكالة المطبوعات 27 شارع فهد السالم، الكويت.

162- **د / إسماعيل صبري عبد الـلـه: نحو نظام اقتصادي عالمي جديد [دراسة في قضايا التنمية والتحرر الاقتصادي والعلاقات الدولية**، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة 1976م.

163- **د / أكرم الحوراني: النقود**، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، سوريا، 1997م.

164- **أنيسور رحماني: الاعتماد الجماعي على الذات كإستراتيجية بديلة للتنمية**، ترجمة أحمد فؤاد بليغ، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1985م.

165- **أيمن جويدان الجمل: الأسواق المالية والنقدية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1422هـ ـ 2002م.

166- **د / السيد عبد المولى: اقتصاديات النقود والبنوك مع دراسة خاصة للنظام النقدي والمصرفي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

167- **د / السيد محمد أحمد جاهين: سياسة سعر الصرف الأجنبي [خلال فترة الانفتاح الاقتصادي في مصر 1974م ـ 1981م**]، دار النهضة العربية، القاهرة، 1421هـ ـ 2001م.

168- **السيد محمد الملط: نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت**، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1993م.

169- **توماس فريدمان: السيارة ليكساس وشجرة الزيتون [محاولة لفهم العولمة]** ترجمة / ليلي زيدان، مراجعة / فايزة حكيم، الدار الدولية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001م.

170- **ج. تيمونز روبيرتس، إيمي هايت: من الحداثة إلى العولمة**، ترجمة سمر الشيشكلي، مراجعة أ / محمود ماجد عامر، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 309، نوفمبر 2003م.

171- **جورج سورس: جورج سورس والعولمة**، تعريب د / هشام الدجاني، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 2003م.

172- **جورج قرم: الاقتصاد العربي أمام التحدي [دراسة في اقتصاديات النفط والمال والتكنولوجيا**]، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1977م.

173- **جون هيدسون، ومارك هيرندر: العلاقات الاقتصادية الدولية**، ترجمة/ طه عبد الـلـه منصور، محمد علي عبد الصبور، دار المريخ، الرياض، السعودية، 1407هـ ـ 1987م.

174- **د / حازم الببلاوي: النظام الاقتصادي الدولي المعاصر**، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد 257، المحرم 1421هـ ـ مايو 2000م.

175- **د / حازم الببلاوي: محنة الاقتصاد والاقتصاديين**، الهيئة العامة المصرية، للكتاب، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2000م.

176- **حسني محمد العيوطي: أزمة الجنيه المصري [الجذور، الحلول، رؤية مصرية جديدة]**، كتاب الجمهورية، القاهرة، عدد سبتمبر 2004م.

177- **د / حسين عطا غانم: دراسات في التمويل**، الطبعة الأولى، 1999م.

178- **د / حسين عمر: الموسوعة الاقتصادية**، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة 1412هـ ـ 1992م.

179- **د / حسين عمر: نظرية النقود والدورات الاقتصادية**، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، 1956/1955م.

180- **حكمت شريف النشاشيبي: استثمار الأرصدة العربية**، دار الشايع للنشر، الكويت الطبعة الأولى، 1978م.

181- **د / حمدي رضوان: أسعار الصرف دراسة في الاقتصاد الدولي**، مكتبة التجارة والتعاون.

182- **د / حمدي عبد العظيم: اقتصاديات التجارة الدولية**، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999م.

183- **د / حمدي عبد العظيم: فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي**، مطبعة العمرانية للأوفست، القاهرة، 1415هـ ـ 1995م.

184- **د / رمزي زكي: الاحتياطيات الدولية والأزمة الاقتصادية في الدول النامية مع إشارة خاصة عن الاقتصاد المصري**، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994م.

185- **د / رمزي زكي: التاريخ النقدي للتخلف [دراسة في أثر نظام النقد الدولي على التكون التاريخي للتخلف بدول العالم الثالث]** سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد 118، 1408هـ ـ 1987م.

186- **د / رمزي زكي: الديون والتنمية [القروض الخارجية وآثارها على البلاد العربية]**، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1985م.

187- **د / رمزي زكي: الليبرالية المتوحشة، ملاحظات حول التوجهات الجديدة للرأسمالية المعاصرة**، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993م.

188- **د / رمزي زكي: المشكلة السكانية وخرافة المالتوسية الجديدة**، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد 84، ربيع الأول 1405هـ ـ 1984م.

189- **د / رمزي زكي: بحوث في ديون مصر الخارجية**، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1985م.

190- **د / رمزي زكي: قضايا مزعجة [مقالات مبسطة في مشكلاتنا الاقتصادية المعاصرة]** مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993م.
191- **روبرتس ألبير: لعبة النقود الدولية،** ترجمة د / عماد عبد الرؤوف، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الخامسة.
192- **د / زكريا أحمد نصر: العلاقات الاقتصادية الدولية**، مطبعة نهضة مصر، 1953م.
193- **د / زكي عبد المتعال: الاقتصاد السياسي**، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1935/1934م.
194- **د / سامي خليل: الاقتصاد الدولي**، دار النهضة العربية، 2001م.
195- **د / سامي عفيفي حاتم: التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**، الكتاب الثاني، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1414هـ ـ 1994م.
196- **د / سعيد الخضري: الفكر الاقتصادي الغربي في التنمية [نظرة انتقادية من العالم الثالث]**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ ـ 1990م.
197- **د / سمير عبد الحميد رضوان: المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية**، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، 1426هـ ـ 2005م.
198- **سوزان لي: أبجدية علم الاقتصاد**، ترجمة/ خضر نصار، مركز الكتاب الأردني.
199- **سيد عيسى: أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي**، إنتراكو للطباعة، المعادي، القاهـرة.
200- **سيدني أ. رول، جيمس ل. بيرتل: العجلة الكبرى أو النظام النقدي الدولي**، ترجمة د/ راشد البراوي، مكتبة الوعي العربي، القاهرة، الطبعة الأولى.
201- **د / شريف رمسيس تكلا: سياسة الرقابة على الصرف في الاقتصاديات المتخلفة مع إشارة خاصة لتطبيقها في مصر**، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، الطبعة الأولى، 1977م.
202- **د / صالح البربري: الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية**، دراسة قانونية واقتصادية مقارنة، مركز المساندة القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م.
203- **د / عادل عبد المهدي: التخلف العالمي والتخلف الاقتصادي**، معهد الإنماء العربي، الطبعة الأولى، 1978م.
204- **عبد الباسط وفا محمد: المخاطر الناشئة عن تقلبات الأسعار في سوق الصرف الأجنبي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
205- **د / عبد الحكيم الرفاعي: الاقتصاد السياسي**، مطبعة الرغائب، القاهرة، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 1936م.
206- **د / عبد الحكيم الرفاعي: الاقتصاد السياسي**؛ مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 1937م.

207- **د / عبد العزيز فهمي هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1401هـ ـ 1981م.

208- **د / عبد المطلب عبد الحميد: العولمة اقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، 2003/2002م.

209- **د / عبد المنعم أحمد البنا: الأزمات والسياسات النقدية**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1955/1954م.

210- **د / عبد المنعم راضي: أساسيات النقود والبنوك**، خاص بكلية التجارة، جامعة عين شمس، 1983م.

211- **د / عطية الفيتوري: الاقتصاد الدولي**، منشورات بحوث العلوم الاقتصادية، الطبعة الثانية، 2000م.

212- **د / غازي عبد الرازق النقاش: التمويل الدولي والعمليات المصرفية الدولية**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2001م.

213- **د / فؤاد مرسي: الرأسمالية تجدد نفسها**، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد (147) شعبان 1410هـ ـ مارس 1990م.

214- **د / فؤاد هاشم عوض: التجارة الخارجية والدخل القومي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975م.

215- **د / فتحي أبو الفضل وآخرون: دور الدولة والمؤسسات في ظل العولمة**، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 2004م.

216- **فريدي وصادر باز، جورج مكرم وأبي صالح: معجم المصطلحات المصرفية ومصطلحات البورصة والتأمين والتجارة الدولية**، اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، 1985م.

217- **د / فوزي منصور: محاضرات في العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية 1972/1971م.

218- **د / كاظم هاشم نعمة: العلاقات الدولية**، الجزء الأول، مراجعة د / مندوب الشالجي، دار الكتب للطباعة والنشر، 1979م.

219- **د / محسن أحمد الخضيري: العولمة الاجتياحية**، مجموعة النيل، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م.

220- **د / محسن أحمد الخضيري: كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996م.

221- **د / محمد إبراهيم أبو شادي: التبعية الاقتصادية ودور البنوك الإسلامية في تحرير العالم الإسلامي منها**، دار النهضة، القاهرة، 1420هـ ـ 2000م.

222- **د / محمد خليل البرعي:** مقدمة في النقود والبنوك، مكتبة نهضة الشروق، القاهرة، 1976 / 1977م.

223- **د / محمد رئيف مسعد عبده: العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1999م.

224- **د / محمد زكي المسير: مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية واقتصاديات النقود**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.

225- **د / محمد زكي شافعي: التعاون النقدي الدولي الإقليمي والعالمي**، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1962م.

226- **د / محمد زكي شافعي: التنمية الاقتصادية**، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، 1968م.

227- **د / محمد زكي شافعي: مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهـرة، الطبعة الثالثة، 1970م.

228- **د / محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1962م.

229- **د / محمد علي حوات: العرب والعولمة [شجون الحاضر وغموض المستقبل]**، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م.

230- **د / محمد لبيب شقير: العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، 1961م.

231- **د / محمد لبيب شقير: النقود**، دار النهضة المصرية، الطبعة الثانية، 1956م.

232- **د / محمد محروس إسماعيل، د / محمد عبد العزيز عجيمة: دراسات في التطور الاقتصادي في البلدان الصناعية والنامية ومصر**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1985م.

233- **د / محمود عبد الفضيل: مصر على أعتاب ألفية جديدة**، الهيئة العامة المصرية للكتاب، دار الشروق، القاهرة، 2001م.

234- **د / محمود محمد نور: أسس ومبادئ النقود والبنوك**، كلية التجارة، جامعة الأزهر.

235- **د / محمود يونس: اقتصاديات دولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000/99م.

236- **د / مدحت صادق: النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997م.

237- **د / مصطفى السعيد: الاقتصاد المصري وتحديات الأوضاع الراهنة [مظاهر الضعف ـ الأسباب ـ العلاج]** مكتبة الأسرة، دار الشروق، القاهرة، 2003م.

238- **مصطفى السقاف: الرقابة على النقد الأجنبي في مصر**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1954م.

239- **د / منير إبراهيم هندي: إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م.
240- **د / منير إبراهيم هندي: الفكر الحديث في الاستثمار المالي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2004م.
241- **د / مهدي علي الوحيد، د / هلال إدريس مجيد: مقدمة في التنمية والتخطيط**، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1988م.
242- **ميشيل ألبير: الرأسمالية ضد الرأسمالية**، ترجمة / حليم طوسون، مكتبة الشروق القاهرة، الطبعة الأولى، يناير 1995م.
243- **د / نبيل حشاد: الجات ومنظمة التجارة العالمية [أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي]** الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 2001م.
244- **هانس بيتر مارتين، هارالد شومان: فخ العولمة [الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية]** ترجمة د / عدنان عباس علي، مراجعة وتقديم د / رمزي زكي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد (295)، جمادى الآخرة 1424هـ ـ أغسطس 2003م.
245- **هوشيار معروف كاكامولا: الاستثمارات والأسواق المالية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1424هـ ـ 2003م.
246- **د / وجيه شندي: المدفوعات الدولية وأزمة النقد العالمية**، دار النهضة العربية، 1975م.
247- **ي. أ. فاسيليف: الأزمة النقدية الدولية المالية والقانون الدولي**، ترجمة نايف أبو كرم، دار دمشق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1986/1987م.
248- **د / يسري محمد أبو العلا: مقدمة النقود والبنوك**، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1418هـ ـ 1997م.

سابعًا: كتب الـتراجــم:

249- **الإصابة في تمييز الصحابة:** لابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ / عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1995م.
250- **الأعلام:** لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة، آيار ـ مايو 1986م.
251- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب:** للإمام الحافظ: علي بن هبة الـلـه بن نصر بن ماكولا، 422هـ ـ 475هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ ـ 1990م.
252- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** لأبي عمر يوسف بن عبد الـلـه بن محمد بن عبد البر القرطبي تحقيق / محمد علي البجاوي، مكتبة نهضة مصر، القاهرة.

253- **البداية والنهاية:** للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار التقوى، القاهرة، الطبعة الأولى، 1420هـ ـ 1999م.
254- **التاريخ الكبير:** للإمام أبي عبد اللـه إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة 256هـ ـ 869م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
255- **التاريخ الكبير:** للإمام أبي عبد اللـه إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة 256هـ ـ 869م، مطبعة حيدر آباد الدكن، الهند، 1362هـ
256- **تقريب التهذيب:** لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنـان.
257- **تقريب التهذيب:** للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق / محمد علي عوامة، دار الرشيد، حلب، سوريا، الطبعة الثالثة، 1411هـ ـ 1991م.
258- **تهذيب أسماء الكمال في أسماء الرجال:** لصفي الدين أحمد بن عبد اللـه الخزرجي، طبعة المطبعة الكبرى، الأميرية، بولاق، مصر.
259- **تهذيب الأسماء واللغات:** للإمام العلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة 676هـ إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
260- **تهذيب التهذيب:** للحافظ ابن حجر العسقلاني دار المعارف، الطبعة الأولى 1325هـ
261- **تهذيب التهذيب:** للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت، لبنـان.
262- **الجرح والتعديل:** لابن أبي حاتم عبد الرحمن الرازي، 327هـ دار إحياء التراث العربي، بيـروت، لبنـان.
263- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد اللـه الأصبهاني المتوفى سنة 435هـ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1415هـ ـ 1985م.
264- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:** لابن حجر العسقلاني، تحقيق / محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة.
265- **سير أعلام النبلاء:** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة 748هـ المكتبة التوفيقية، القاهرة.
266- **شجرة النور الزكية في طبقات الفقهاء المالكية:** تأليف الشيخ محمد بن محمد مخلوف دار الفكـر.
267- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** للمؤرخ الفقيه: أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة 1089هـ منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
268- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:** تأليف المؤرخ / شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنـان.

269- **طبقات الحفاظ:** للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، 849هـ ـ 911هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ ـ 1983م.
270- **طبقات الشافعية:** للإمام عبد الرحمن جمال الدين الإسنوي 772هـ تحقيق/ عبد الله الجبوري، إحياء التراث الإسلامي ببغداد، 1381هـ
271- **طبقات الفقهاء:** لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي 393هـ ـ 476هـ تحقيق د / إحسان عباس، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1997م.
272- **الطبقات الكبرى:** للإمام محمد بن سعد المتوفى سنة 230هـ تحقيق د / حمزة النشرتي وآخرون المكتبة القيمة، القاهرة.
273- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:** لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، مطبعة إدارة المعارف، الرباط.
274- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية:** لمحمد بن عبد الحي الكنوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
275- **كتاب الثقات**: للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، المتوفى سنة 354هـ ـ 965م، دار الفكر.
276- **كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب:** للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، ملتزم الطبع: عباس بن عبد السلام بن شقرون، الفحامين، مصر، الطبعة الأولى، 1351هـ
277- **كتاب الكنى والأسماء:** للعلامة أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي 224هـ ـ 310هـ الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد ـ الدكن، الهند، 1322هـ
278- **كتاب تذكرة الحفاظ:** للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة 748هـ ـ 1348م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
279- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** لمصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، دار الفكر، 1982م.
280- **مروج الذهب ومعادن الجوهر:** للمؤرخ أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، المتوفى سنة 346هـ الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
281- **معجم المؤلفين:** لمحمد رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
282- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:** لابن تغري بردي الأتابكي، 874هـ وزارة الأوقاف والإرشاد المصرية.

283- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** لأحمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق / إحسان عباس، دار الثقافة، بـيروت، لـبنان.

ثامنًا: الرسائـل الجامعـية:

284- **جيهان كامل محمد شلبي:** الأزمات الاقتصادية في أسواق المال الدولية، ومدى تأثيرها على سوق الأوراق المالية المصرية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية التجارة، جامعة عين شمس، 2000م.

285- **حمدي عبد العظيم عبد اللطيف:** أثر سياسة سعر الصرف على الموازنة العامة للدولة في مصر (1960ـ1980)، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الأزهر، 1980م.

286- **سيد طه بدوي:** عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000م.

تاسعًا: البحوث والتقارير والنشرات الاقتصادية:

1 ـ البحوث الاقتصاديـة:

أ] البحوث المقدمة لندوة " التنمية والعلاقات الاقتصادية الدولية " المؤتمر العلمي السنوي للاقتصاديين المصريين 25-27 مارس 1976م، القاهرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع.

287- **إدارة البحوث الاقتصادية " بنك الإسكندرية ":** مشكلة المديونية الخارجية وآثارها على التنمية وكيفية التخفيف من أعبائها.

288- **د / إبراهيم حسن العيسوي:** مدى واقعية الآمال المعقودة على تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومساهمتها في التنمية المصرية.

289- **السيد عليوة:** أثر سياسة الانفراج الدولي على التنمـية.

290- **جـودة عبد الخالق:** نمط التنمية والاعتماد المتزايد على الخارج.

291- **سلـوى سليمان:** المديونية الخارجية والتنمية الاقتصادية.

ب] البحوث المقدمة لندوة " نحو اقتصاد مصري يعتمد على الذات "، بحوث ومناقشات المؤتمر العلمي السنوي السادس للاقتصاديين المصريين، القاهرة، 26- 28 مارس 1981م، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع 1984م، دار المستقبل العربي للنشر والتوزيع.

292- **د / أحمد سعيد دويدار:** " نحو الاعتماد على الذات في التنمية الاقتصادية ".

293- **د / محمد علي رفعت:** " نحو تعاون أفريقي للنهوض باقتصاد مصر يعتمد على الذات.

294- **د / مصطفى السعيد:** " الانفتاح الاقتصادي وإستراتيجية الاعتماد على الذات ".

ج] البحوث المقدمة للمنتدى الاقتصادي رقم " 3 " تحت عنوان " أزمة البورصات العالمية في أكتوبر 1997م، مركز صالح عبد اللـه كامل، جامعة الأزهر، 22 نوفمبر 1997م.

295- **د / حاتم عبد الجليل القرنشاوي:** التفسير الاقتصادي للأزمة.
296- **د / محسن السلاموني:** أزمة البورصات العالمية وأثرها على البورصة المصرية.
297- **د / محمد عبد الحليم عمر:** التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية.

د] البحوث المقدمة لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، أعداد متفرقة.

298- **د / أحمد محيي الدين أحمد:** المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، الدورة التاسعة، العدد الحادي عشر، 1419هـ ـ 1998م.
299- **د / صالح بن زابن المرزوقي:** تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، الدورة التاسعة، العدد التاسع، 1417هـ ـ 1996م.
300- **د / علي محيي الدين القرة داغي:** أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه، الدورة التاسعة، العدد التاسع 1417هـ ـ 1996م.
301- **د / علي محيي الدين القرة داغي:** الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، 1412هـ ـ 1992م.
302- **الشيخ / مختار محمد السلامي " مفتي الجمهورية التونسية ":** مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة، الدورة التاسعة، العدد التاسع، 1417هـ ـ 1996م.
303- **د / منذر قحف:** كساد النقود الورقية وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد، الدورة التاسعة العدد التاسع، 1417هـ ـ 1996م.
304- **د / نزيه حماد:** القبض الحقيقي والحكمي " قواعده وتطبيقاته " في الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، 1410هـ ـ 1990م.
305- **المشاركون في التعقيب والمناقشة على بحثي المضاربات في العملة والمضاربة على العملة:** الدورة التاسعة، العدد الحادي عشر، 1419هـ ـ 1998م.
- د / الزبـــــير.
- د / سامي حسـن حمـود.
- د / صالـح المرزوقـي.
- د / صبـاح زنكنـة.
- الشيـخ / صديق الضـرير.
- الشيـخ / عـلي السالـوس.
- د / علي محيي الدين القرة داغي.
- د / عمـر جـــــاه.
- د / محمد علي القـــري.

ـ الشيـخ / مختار السلامـي.
ـ د / منـذر قحـــــف.

و] البحوث المقدمة لمجلة مركز صالح عبد اللـه كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، أعداد متفرقـة.

306- **د / أحمد تمام محمد سالم:** الصرف الأجنبي في ميزان الشريعة الإسلامية، السنة الثالثة، العدد السابع، 1420هـ ـ 1999م.

307- **د / شوقي أحمد دنيا:** المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها وسبل معالجتها مع تعقيب من منظور إسلامي، السنة الثانية، العدد السادس، 1419هـ ـ 1998م.

308- **د / محمد عبد الحليم عمر:** الصرافة وتحويل العملات بين الواقع المعاصر والتشريع الإسلامي، السنة الثانية، العدد السادس، 1419هـ ـ 1998م.

309- **د / نجاح عبد العليم أبو الفتوح:** التمويل بالعجز [شرعيته وبدائله من منظور إسلامي]، السنة الثالثة، العدد السابع، 1420هـ ـ 1999م.

ي] أبحـاث متفرقــة.

310- **د / أحمد صبحي أحمد العيادي:** السياسة النقدية والمالية في الإسلام ودورها في معالجة التضخم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة (13)، العدد (54)، رجب 1424هـ ـ سبتمبر 2003م.

311- **د / أحمد يوسف سليمان:** رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، 1402هـ ـ 1982م.

312- **د / إسماعيل صبري عبد اللـه:** أزمة العملات القوية ومشكلة السيولة الدولية، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجلة مصر المعاصرة، السنة (58) العدد (327)، يناير، 1967م.

313- **بنجامين جي كوين:** النقد في عالم معولم، من بحوث مؤلف الاقتصاد السياسي والعولمة، ترجمة / أحمد محمود، المجلس الأعلى للثقافة، عدد (575)، الطبعة الأولى، 2003م.

314- **د / خالد سعد زغلول:** العولمة والتحديات الاقتصادية وموقف الدول النامية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السادسة والعشرون، المحرم 1423هـ ـ مارس 2002م.

315- **د / سيد حسن عبد اللـه:** الدروس الاقتصادية المستفادة من الأزمة المالية الآسيوية مع الإشارة إلى تأصيل وسبل معالجة الإسلام للأزمات، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، 1422هـ ـ 2001م.

316- **د / سيد حسن عبد اللـه:** نخبة الأقوال في مكافحة غسيل الأموال " دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية" مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد الرابع عشر، 1424هـ ـ 2002م.

317- **د / صبري عبد العزيز إبراهيم:** تحليل جريمة غسيل الأموال في الاقتصاد والقانون المصري والإسلام، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد الخامس عشر، 1424هـ ـ 2003م.

318- **د / عبد الحميد صديق عبد البر:** الآثار والانعكاسات الاقتصادية الإقليمية والدولية للأزمة المالية في شرق آسيا، مجلة كلية الاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، 1998م.

319- **أ / عبد السميع المصري:** تجارة النقود، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مجلة ربع سنوية، مركز صالح عبد اللـه كامل، جامعة الأزهر، العدد الثامن، السنة الثانية أكتـوبر 1985م.

320- **د / عبد الفتاح علي الرشدان:** رؤية في التنمية العربية " نحو الحد من التبعية وتحقيق التنمية المستقلة "، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت المجلد (27)، عدد (2)، 1999م.

321- **د / عدنان عباس علي:** مخاطر التكامل المالي الدولي في البلدان النامية، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلد (32) عدد (2)، 2004م.

322- **الشيخ / عطية صقر:** التجارة في العملة مباحة بشروط وضوابط، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد (195)، 1419هـ ـ 1998م.

323- **د / فؤاد مرسي:** المتطلبات الأساسية الاقتصادية والسياسية للتكامل النقدي العربي ووسائل تحقيقها، ندوة التكامل النقدي العربي [المبررات ـ المشاكل ـ الوسائل]، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1986م.

324- **مجدي صبحي:** الأزمة الآسيوية وانخفاض الطلب على النفط، ندوة تذبذب أسعار النفط وأثره على الاقتصادات العربية، مطبوعات اتحاد الصحفيين العرب، القاهرة.

325- **د / محمد الرميحي:** الآثار الاجتماعية للتضخم، بحوث ومناقشات اجتماع خبراء عقد بالكويت 16-18 مارس، 1985م تحت عنوان التضخم في العالم العربي، دار الشباب للنشر، الكويت، 1986م.

326- **د / محمد السيد سليم:** الرؤى الآسيوية للعولمة، ندوة آسيا والعولمة، مركز الدراسات الآسيوية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2003م.

327- **د / محمد زكي شافعي:** القيود السعرية على الصرف الأجنبي، مجلة مصر المعاصرة، عدد رقم "295"، يناير 1959م.

328- **د / محمد عبد الشفيع عيسى:** الأبعاد الاقتصادية للعولمة في آسيا، ندوة آسيا والعولمة، مركز الدراسات الآسيوية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2003م.

329- **د / محمد علي القري:** نحو سوق مالية إسلامية " دراسات اقتصادية إسلامية "، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1412هـ ـ 1993م.
330- **د / محمد علي سيد إمبابي:** الأزمة الاقتصادية لدول شرق آسيا وآثارها، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لإدارة الأزمات والكوارث، جامعة عين شمس، 1998م.
331- **د / محمد نجاة اللـه صديقي:** المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، 1408هـ ـ 1987م.
332- **د / محمد نور الدين حسين:** أسباب التضخم المحلي وسياسة تخفيض قيمة العملة السودانية، بحوث ومناقشات اجتماع خبراء عقد بالكويت 16- 18 مارس، 1985م تحت عنوان التضخم في العالم العربي، دار الشباب للنشر، الكويت، 1986م.
333- **د / نايف مطيوي، د / محمد إبراهيم السقا:** محددات هروب رءوس الأموال الساخنة من الاقتصاد الكويتي، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت المجلد (27)، عدد (2)، 1999م.
334- **د / نبيل حشاد:** الدروس المستفادة من الأزمة المالية في آسيا وإمكانية حدوثها في مصر، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لإدارة الأزمات والكوارث 2ـ4 أكتوبر 1998 جامعة عين شمس، القاهـرة.
335- **د / نبيل حشاد:** إدارة الأزمات المالية، المؤتمر العلمي السنوي لإدارة الأزمات والكوارث، 25ـ26 أكتوبر 1997م، كلية التجارة، جامعة عين شمس.
336- **د / نعمت عبد اللطيف مشهور:** الاقتصاد الإسلامي والتضخم، المجلة العلمية لكلية التجارة، فرع البنات، جامعة الأزهر، العدد التاسع، يناير 1992م.
337- **د / نعمت عبد اللطيف مشهور:** أزمة جنوب شرق آسيا [الأسباب، الانعكاسات، الدروس المستفادة]، المجلة العلمية لكلية التجارة، فرع البنات، القاهرة، جامعة الأزهر، العدد الثامن عشر، يونيو 2001م.

2 ـ التقاريـر الاقتصاديـة:

338- **التقرير الاستراتيجي العربي:** مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1997م.
339- **التقرير الإستراتيجي العربي:** مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1998م.
340- **تقرير عن التنمية في العالم 1999/2000م:** البنك الدولي للإنشاء والتعمير، قراءات إستراتيجية يصدرها مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام المصرية، أعداد متفرقـة.

341- **الأزمة الاقتصادية الآسيوية واليابان:** تأليف Lppei Yawazawa، السنة الرابعة، العدد الرابع، أبريل، 1999م.

342- **الاستثمار الأجنبي في شرق آسيا الاتجاهات الرئيسة وقضايا سياسات الولايات المتحدة الحاسمة:** تأليف Mark Masin، السنة الرابعة، العدد الثاني عشر، ديسمبر 1999م.

343- **الانهيار المالي في روسيا:** تأليف: Vladimir porov، السنة الرابعة، العدد السادس، يونيه، 1999م.

344- **تأملات حول العولمة الاقتصادية في ضوء الأزمة المالية الآسيوية:** تأليف Wang Hexing، السنة الرابعة، العدد الأول، ينايـر، 1999م.

345- **دور المنتدى الإقليمي للآسيان في التعاون الأمني في آسيا ـ الباسيفيك:** تأليف Ding Kulsong السنة الرابعة، العدد الأول، ينايـر، 1999م.

346- **الصين والأزمة المالية الآسيوية:** تأليف Edward S. Stein feld، السنة الرابعة، العدد الخامس، مايـو 1999م.

347- **الصين والعدوى الآسيوية:** تأليف Nicholas R. Lardy، السنة الرابعة، العدد الأول، ينايـر، 1999م.

348- **ماذا حدث لآسيا:** تأليف Paul Krogman السنة الرابعة، العدد الأول، يناير، 1999م.

349- **اليابان والمجتمع الدولي في عصر المعلومات:** تأليف Hisao Kanamori and Kenichi Ito، السنة الرابعة، العدد الرابع، أبريل، 1999م.

3 ـ النشـرات الاقتصاديـة:

350- **الأزمة المالية في دول جنوب شرق آسيا [الأسباب، الدروس المستفادة]:** النشرة الاقتصادية، بنك مصر، السنة (41)، العدد الأول، 1998م.

351- **النظام النقدي الأوربي [النشأة والأزمات]:** النشرة الاقتصادية، بنك مصر، العدد الأول، السنة 36 ـ 1993م.

عاشرًا: متنــوعات:

352- **أ / إبراهيم نافع:** انفجار سبتمبر بين العولمة والأمركة، مكتبة الأسرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 2002م.

353- **أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي:** الزواجر في اقتراف الكبائر، طبعة الحلبي.

354- **الإمام أحمد بن يحيى بن جابر:** البغدادي " الشهير بالبلاذري " طبع بمطابع الموسوعات بشارع باب الخلق، مصر، الطبعة الأولى، 1319هـ ـ 1901م.

355- **د / أحمد محمد الحصري:** الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1418هـ ـ 1998م.

356- **تقي الدين أحمد بن علي المقريزي:** تاريخ المجاعات في مصر، إغاثة الأمة بكشف الغمة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1999م.
357- **شمس الدين أبي عبد محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي:** زاد المعاد في هدي خير العباد، المكتبة القيمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ ـ 1989م.
358- **الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي:** الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، مطبعة العامر المليحية، الطبعة الأولى، 1331هـ
359- **موسوعة العلوم السياسية:** جامعة الكويت، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، رجب 1410هـ ـ فبراير 1990م.
360- **د / يوسف القرضاوي:** الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الحادية والعشرين، 1413هـ ـ 1993م.
361- **الفتاوى الشرعية:** البنك الأردني الإسلامي، نشرة إعلانية رقم 16، 1408هـ ـ 1986م.
362- **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية:** بيت التمويل الكويتي، الطبعة الثانية، 1406/1405هـ ـ 1986/1985م.
363- **مجلة الاقتصاد الإسلامي:** بنك دبي الإسلامي، العدد (104)، رجب 1410هـ ـ فبراير 1990م.

* * *

فهرس الموضوعـات

* * *